الكفاية

في شرح الهداية

تأليف

الإمام جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي

المتوفى سنة ٧٦٧ هـ

حققها وهذبها وقوم نصوصها وعلق عليها

محمد أحمد الحقاني الأفغاني

ماجستير في العلوم الإسلامية والعربية

تطبع للمرة الأولى محققة ومنقحة عن النسختين المخطوطتين

الجزء الأول

يحتوي هذا الجزء:

الطهارات - الصلاة

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: الكفاية في شرح الهداية

Title: AL-KIFĀYA FĪ ŠARḤ AL-HIDĀYA

التصنيف: فقه حنفي

Classification: Hanafit jurisprudence

المؤلف: الإمام جلال الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي
(ت ٧٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Jalaluddin Al-Karlany
Al-Khawarazmy Al-Hanafi (D. 767 H.)

المحقق: محمد أحمد الحقاني الأفغاني

Editor: Mohammad Ahmad Al-Haqqani Al-Afghani

الناشر: دار الكتـب العلميــة - بيــروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages (8Vols./8Parts) 4376		عدد الصفحات (٨أجزاء/٨مجلدات)
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2019 A.D. - 1441 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنــان
Edition	1st (2 Colors)	الطبعة الأولى (لونان)

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢+
فاكس: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-9421-3

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمةُ التَّحْقِيق

إنَّ الحمدَ لِلّٰهِ نَحْمدُهُ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّٰه من شُرورِ أنفسنا ومن سَيِّئاتِ أعْمالِنا، من يَهدِهِ اللّٰهُ فلا مُضِلَّ لَهُ وَمَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وَأشْهَدُ أن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أمـا بعد:

فإنَّ أصْدقَ الحديثِ كتابُ اللّٰهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمورِ مُحْدثاتها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

ثم أما بعد:

فإنَّ كتاب الهداية في شرح البداية للإمام المرغيناني رحمه اللّٰه تعالى من أخصِّ التصانيف في الفقه الحنفي وأهمِّها، ولذلك اعتنىٰ بها العلماءُ الأعلام عبْرَ العُصور المديدة تشريحًا وتوضيحًا وتخريجًا وتحقيقًا، ومن أهمِّ شروح الهداية هو «الكفاية في شرح الهداية» للإمام جلال الدين بن شمس الدين الكرلانِي الخوارزمي رحمه اللّٰه تعالى، فإنه شرحٌ جامعٌ غير مُطْنِبٍ مُمِلٍّ ولا مُخْتَصَرٍ مُخِلٍّ.

وقد طُبِعت مرَّتين في القرنين السابقين، مرَّةً بالهند في القرن الثالث عشر وأخرىٰ بمصر في القرن الرابع عشر، واهتمام العلماء والفُضلاء بطباعتها في ذلك الزمنِ القديم دليلٌ ظاهرٌ علىٰ غزارة مادتها ووفور إفادتها، ومن هاهنا أراد الشيخ محمد علي «بيضون» - حفظه الله وبارك في عُمره - رئيس إدارة (**دار الكتب العلمية - بيروت**) طباعة هذا الشرح في حُلةٍ رشيقةٍ رائعةٍ وفق ما يقتضيه العصر الحديث، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ هُو الموفِّقُ لما يُحبُّ ويرضىٰ، وصلَّى اللّٰهُ تعالىٰ على سيِّدنا ونبيِّنا محمد وَّعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

نبذة عن حياة الإمام المرغيناني صاحب الهداية (١)

هو الإمام شيخ الإسلام أبو الحسن برهان الدين عليٌّ بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغَانِيُّ المرغينانِيُّ (٢) واشتهر بين المؤلفين بصاحب الهداية.

وُلد الإمام المرغينانِي في الثامن من رجب سنة إحدىٰ عشرة وخمس مائةٍ (٥١١) من الهجرة الشريفة، وتوفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة (٥٩٣) من الهجرة، ودفن بسمرقند، رحمه اللّٰه تعالىٰ رحمةً واسعة.

خلف الإمام المرغيناني رحمه اللّٰه تعالىٰ لمن يأتي بعده من العلماء آثار علمية خالدة، قال اللكنوي: كل تصانيفه مقبولة، معتمدة، لاسيَّما «الهداية»، فإنه لم يزل مرجعًا للفضلاء ومنظرًا للفقهاء، انتهى' (٣).

ومن أشهر تواليفه «الهداية» وهي شرحٌ لمتنٍ له مسمًّى بـ «البداية» ، وهذه «الهداية» هي أصل ومتن لكتابنا هذا «الكفاية في شرح الهداية».

---

(١) نظرًا إلى مكانة الإمام المرغيناني العلمية وشهرته التي طبقت الآفاق تناول العلماء كثيرًا ذكر حياته وشخصيته ومؤلفاته وغيرها من أحوال عُمره، نذكر ههنا بعض الكتب الشهيرة بترجمته: الفوائد البهية للكنوي ١٤١-١٤٤، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢/ ٦٢٧-٦٢٩، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢٠٦-٢٠٧، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لملا علي القاري الهروي ٢/ ٥٢٢-٥٢٤، مقدِّمة نصب الراية للإمام الزيلعي، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٢٣٢، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ١١٤ وغيرها من مصادر التراجم والطبقات.

(٢) الفرغانِي نسبة إلىٰ فرغانة، ناحيةٌ بالمشرق، وهي إقليمٌ واسعٌ مشهورٌ باسم «وادي فرغانة»، والمرغينانِي نسبة إلىٰ مَرغينان، بلدة بما وراء النهر وهو من أشهر بلاد فرغانة، وتسمَّىٰ حاليًا بمرغيلان، انظر: معجم البلدان لِياقوت ٤/ ٢٥٣ وأيضا ٥/ ١٠٨ والأنساب للسمعانِي ٤/ ٣٦٧ وأيضا ٥/ ٢٥٩.

(٣) الفوائد البهية ص: ١٤٢.

ترجمة صاحب الكفاية في شرح الهداية

الإمام جلال الدين بن شمس الدين الكرلانِي الخوارزمي[1]،
المتوفَّىٰ سنة سبع وستين وسبع مائة (٧٦٧) من الهجرة النبوية

قال الكفوي في أعلام الأخيار [2]:

الشيخ الإمام العلامة المولى الفاضل الفهَّامة شرف العشرة الحسنية السيد جلال الدين ابن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، كان عالمًا فاضلاً عظيم الجاه زائد الحشمة جليل القدر عالي الرتبة يضرب به الأمثال ويشدُّ إليه الرحال، له اليد الباسطة في المذهب والخلاف، أخذ الهداية بحق قراءة وسماعة ورواية ودراية عن الإمام العابد الناسك العالِم الرباني حافظ الدين الكبير البخاري محمد بن محمد بن نصر[3]، وهو بحقِّ قرائته عن الشيخ الإمام شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري[4] عن صاحب «الهداية» برهان الدين شيخ الإسلام علي ابن أبي بكر الفرغاني الرُّشدانِي المرغيناني [5]، وقرأ أيضًا على الشيخ الإمام بقية المجتهدين

---

(١) انظر ترجمته في أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لسليمان الكفوي (المخطوط) ج٢ ورقة ٩٥، نسخة مسجّلة برقم (٨٧٨٤٦) في (كتابخانه مجلس شوراى ملي، إيران)، وذكره اللكنوي في الفوائد البهية ص: ٥٨-٥٩ وابن الحنائي في طبقات الحنفية ٣/ ٢٨ رقم ٢٢٢، ط: بغداد سنة ٢٠٠٥، وذكر الكفاية حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والأدرنوي في «مهام الفقهاء» الشهير بطبقات الحنفية للأدرنوي (المخطوط) ورقة ٧٤، نسخة مسجّلة برقم (٣١٢٩) في (دار الكتب الوطنية، تونس).

(٢) أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (المخطوط) ج٢ ورقة ٩٥.

(٣) ترجمته في: الجواهر المضية ٣/ ٣٣٧ رقم ١٥١٠، الفوائد البهية ١٩٩-٢٠٠.

(٤) ترجمته في: الجواهر المضية ٣/ ٢٢٨-٢٣٠ رقم ١٣٧٧، الفوائد البهية ١٧٦-١٧٧.

(٥) ترجمته في: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧-٦٢٩ رقم ١٠٣٠، الفوائد البهية ١٤١-١٤٤، معجم =

علاء الدين عبد العزيز البخاري صاحب «الكشف البزدوي»[١]، وهو عن الشيخ الكبير حافظ الدين الكبير البخاري محمد بن محمد بن نصر المذكور، وأخذ عنه بحق قرائته الشيخ علاء الدين السيرافي [٢]أستاذ سراج الدين عُمر، المعروف بقارئ الهداية [٣]، والمولى الفاضل ناصر الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف [٤] والد حافظ الدين محمد بن محمد الكردري البزازي صاحب الفتاوى [٥]، والشيخ الكامل طاهر بن شيخ الإسلام بن قاسم [٦]الأنصاري الخوارزمي، الشهير بسعد نمدبوش صاحب كتاب «جواهر الفقه»[٧]، والمولى العالم عبد الأول بن برهان الدين علي بن عماد الدين أبي بكر بن جلال الدين محمد بن زين الدين عبد الرحيم بن عماد الدين أبي بكر ابن صاحب «الهداية» شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني الفرغاني [٨]، رحمة الله عليهم وعلى أسلافهم وأخلافهم، ووضع السيد جلال الدين الكرلانِي على الهداية شرحًا وسمَّاه بـ«الكفاية» وهي المشهورة بين الناس، قيل أن الكفاية تأليف علي بن عثمان بن إبراهيم قاضي القضاة، الشهير بابن التركمانِي[٩] والصحيح الأول، انتهىٰ كلام الكفوي.

وقال العلامة اللكنوي في الفوائد البهية [١٠]:

قد اختلفت عباراتهم في مؤلف «الكفاية شرح الهداية» المتداولة بأيدي الناس فنسبه

= المؤلفين ٢/ ٤١١ رقم ٩٢٥٦.

(١) ترجمته في: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨ رقم ٨٢٠، الفوائد البهية ٩٤-٩٥، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٧ رقم ٧٣٠٧ وغيرها.

(٢) ترجمته في: الفوائد البهية ١٤٤-١٤٥.

(٣) ترجمته في: الضوء اللامع ٦/ ١٠٩-١١٠ رقم ٣٤٤، طبعة دار الجيل، بيروت.

(٤) ترجمته في: الفوائد البهية ١٧٢.

(٥) ترجمته في: الفوائد البهية ١٨٧-١٨٨.

(٦) هكذا، وفي الفوائد البهية: طاهر بن إسلام بن قاسم.

(٧) ترجمته في: الفوائد البهية ٨٤-٨٥.

(٨) ترجمته في: الفوائد البهية ٨٥.

(٩) ترجمته في: الفوائد البهية ١٢٣.

(١٠) الفوائد البهية ٥٨-٥٩.

حسن بن عمار الشرنبلالي في بعض رسائله إلىٰ تاج الشريعة وهو غلط، فإن له نهاية الكفاية لا الكفاية المتداولة كما أفصح عنه صاحب كشف الظنون حيث قال عند ذكر شروح الهداية (١): وشرح الشيخ الإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبد الله المحبوبي الحنفي سماه «نهاية الكفاية في دراية الهداية»، أوله: نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جلَّ ثناؤه إلخ، قال في آخر كتاب الأيمان: أتم تحرير كتاب الأيمان أبو عبد الله عُمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة بمحروسة كرمان، انتهىٰ.

وقيل: هو لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني التركماني أخذًا مما قاله عبد القادر القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢): قرأتُ علىٰ علي بن عثمان المارديني قطعة من الهداية إلى الزكاة ولازمته في طلب الحديث واختصر الهداية في كتاب سمَّاه «الكفاية» وشرحها ولم يكمله، وشرحه قاضي القضاة ابنه كمال الدين من حيث انتهى والده، ولما حملت إليه كتابي الذي وضعته على أحاديث «الهداية» قال ملاعبًا: سرقتَ هذا الاسم مني فإني سميتُ مختصري بـ«الكفاية» وذكرتُ في أول الخطبة: الحمد لله المتكفل بالكفاية، فغيِّر هذا الاسم! فقلتُ له: يا سيدي ما تسمِّيه إلا أنتَ، فسمى كتابي بالغاية في معرفة أحاديث الهداية انتهى، وهو أيضًا غلط فإن كفاية المارديني غير الكفاية المتداولة كما لا يخفىٰ على من طالعهما، فالصحيح هو ما ذكره الكفوي أنه من تصانيف السيد جلال الدين وقد نصَّ عليه في ترجمة علاء الدين المارديني أيضًا حيث قال (٣): أقول الكفاية في شرح الهداية المشهورة المتداولة بين الناس تأليف السيد جلال الدين الكرلانِي تلميذ حسام الدين السغناقي.

قال صاحب «الشقائق النعمانية» في مشايخ الطبقة التاسعة (٤): ومنهم العارف بالله

---

(١) كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٣٣.

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٥٨٢-٥٨٣ رقم ٩٨٤.

(٣) أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (المخطوط) ج٢ ورقة ٩٥.

(٤) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٢٦١ طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

الشيخ أمير علي بن أمير حسن، كان من نسل السيد جلال الدين الكرلانِي صاحب «الكفاية شرح الهداية»، وذكر الشيخ العالم طاهر الشهير بسعد غدبوش صاحب كتاب الجواهر في باب صفة الصلاة: استفتيت من أستاذي الإمام الفاضل صاحب «شرح الهداية» مولانا السيد جلال الدين الكرلاني الخوارزمي أن أهل كورة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم أم لا؟ قال في جوابه: لا تقبل شهادتهم. انتهى كلام اللكنوي.

أقول: وقد ذكر المؤلف نفسه [1] والمترجِمون له [2] أنَّ الإمام السغناقي رحمه الله تعالىٰ، المتوفَّىٰ سنة ٧١٤ هجرية صاحب «النهاية في شرح الهداية» من أساتذة صاحب «الكفاية»، فعُلم من هذا أنَّ العلامة الكرلانِي صاحب «الكفاية» كان من أعيان القرن الثامن الهجري، ولكن لم يذكر أحد ممن ترجَم له – وقليلٌ مَا هُم – سنة ولادته ووفاته ومصنَّفاته سوىٰ «شرح الهداية»، غير أنَّ مصحِّح «كشف الظنون» ذكر في حواشي صفحة (٢٠٣٤) ناقلًا عن مصدر آخر ما نصُّه:

«توفي مولانا الإمام الهُمَام، العالِم الربانِي والحبر الصمدانِي، السيد جلال الحق والدين الكرلانِي، قدَّس الله روحه، وقت الظهر يوم الثلاثاء العشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وستين وسبع مائة ٧٦٧».

هذا، واللّٰه سُبحانه وتعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: الكفاية شرح الهداية، طبعتنا هذه، ٢/ ٤٢ قُبَيل: باب زكاة المال، فصل في الفضة.

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢/ ١١٤-١١٦ رقم (٥٠٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٩٠-٩٨، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٧٤، الطبقات السنية في تراجم السادة الحنفية ٣/ ١٥٠-١٥٢ وغيرها.

عملنا في الكتاب

آثرتُ في تحقيق الكتاب الطريقة المعروفة عند المحققين، وجاء خلاصة الأعمال التي قمتُ بها كما يلي:

أولاً: حصلنا على نسختين مخطوطتين كاملتين للكتاب، ومعنا نُسخة ثالثة للنصف الأول من الكتاب، أعني جزء الصلاة والنكاح فقط دون جزء البيع والشُّفع، ويوجد أيضـًا نسختان مطبوعتان للكتاب، فقابلنا نصّ الكتاب على النسختين المخطوطتين والمطبوعتين، أما النسختان المخطوطتان فهما:

ألف: نسخة مكتبة الأسد بسوريا، نسخة كاملة في مجلدين، المجلَّد الأول برقم: (٦١٩٥٣)، والثاني برقم: (٦٢١٣٤) ، نسخة جيِّدة الخط، بخطٍّ النسخ الواضح، المجلَّد الأول في (٣٥٦) لوحة أعني (٧١٢) صفحة، في كل صفحة (٢٤) سطرًا، وفي كل سطرٍ تقريبًا (١٨) كلمةً، ويشتمل هذا المجلَّد على «شرح الكفاية» من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوقف، والمجلَّد الثاني في (٢٢٢) لوحات أعني (٤٤٤) صفحة، في كل صفحة (٢٥) سطرًا، وفي كل سطرٍ تقريبًا (١٨) كلمةً، ويتضمَّنُ هذا المجلَّد «شرح الكفاية» من أول كتاب البيوع إلى آخر الكتاب، ولم أجد لهذين المجلدين سنة النسخ أو اسم الناسخ، ورمزنا لهذه النسخة برمز (أ).

باء: نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا، نسخة كاملة في مجلدين، المجلَّد الأول برقم: (٨٧٤)، والثاني برقم: (٨٧٥)، المجلد الأول مُلوَّن وبخط نسخٍ واضحٍ، والثاني بخط مغلق فيه كثير من الألفاظ بدون النقط، كلاهما يحتويان على فهارس الأبواب في

أولهما، والمجلد الأول من هذه النسخة في (٣١٩) لوحة، والثاني في (٣٢٨) لوحة، أعني كلها في (١٢٩٤) صفحة، في كل صفحة (٣٣) سطرًا، والكلمات في السطر الواحد تقريبًا (١٢) أو (١٣)، ومحتوى المجلدين في هذه النسخة أيضًا كما في الأولىٰ، ويوجد تاريخ النسخ للمجلد الثاني فقط وهو سنة ٧٩٩ هـ، ورمزنا لهذه النسخة برمز (ب).

جيم: نسخة مكتبة ولي الدين أفندي بتركيا، يوجد منها المجلَّدُ الأول فقط، برقم: (١٣١١) وهو بخطٍّ الفارسي الجميل الواضح المُسمَّىٰ بالنستعليق، في (٣٧٨) ورقة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا، وفي كل سطرٍ (١٧) كلمةً تقريبًا، ومحتواه من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوقف، ولم يوجد فيه سنة النسخ ولا اسم الناسخ، ورمزنا لهذه النسخة برمز (ج).

وأمَّا النسختان المطبوعتان فهما كما يلي:

الأولى: النسخة المطبوعة في الكلكتا بالهند، سنة ١٢٤٧ هجرية أو ١٨٣١ ميلادية، في أربع مجلدات ضخمة بعنوان (الهداية مع شرحها الكفاية)، قام بترتيبه وتصحيحه المولوي عبد المجيد رحمه الله تعالى.

الثانية: النسخة المطبوعة في المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٩ هجرية، في تسع مجلدات ضمن «فتح القدير» و«العناية» شرحا الهداية، بتصحيح العالِم محمد الزُّهري الغمراوي رحمه الله تعالى، وقد أدرجنا صُور هذه النُّسخ المخطوطة والمطبوعة في آخر هذه المقدّمة.

قابلتُ الكتابَ على هذه النُّسخ واخترتُ النصَّ الأصحَّ عند الاختلاف اليسير بينها، ولم أتعرّض لذكر الفروق اليسيرة في النُّسخ، التي يكون المراد منها في الأغلب واحدًا خشية الإطالة، إلا أن يكونَ الاختلاف بحيث ينتج فائدةً فقلَّما تركْتُه.

ثانيًا: تخريج الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية، ووضعنا التخريج بين المعكوفين بذكر اسم السورة ورقم الآية، هكذا: [البقرة: ١٧٨]، وكتبنا الآيات الكريمة برسم المصحف العثماني المجمع عليه منذ عهد الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين،

ووضعناها بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿......﴾ ، وأمَّا تخريج الأحاديث النبوية الشريفة فقد عُلم لي أنَّ الاهتمام التام بها يحتاج إلى وقتٍ كثير وفراغٍ عظيم، وظَهَر لي أيضًا أنه يُطوِّلُ الكتاب جِدًّا فتركتُهُ إلا أن يكون ضروريًّا في موضعٍ مَا لتوضيح المسألة، فاهتممتُ به من غير إطناب واختصار، فإذا كان الحديث موجودًا في الكتب الستة - أعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه - اكتفيتُ بتخريجه من هذه الستة، وذلك بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث واسم الباب أو الفصل، وإلَّا فاستقصيتُ لتخريجه البواقي من كتب السنة النبوية من السنن والمسانيد والمعاجم.

ثالثًا: إذا ذكر في الكتاب أحد من أعلام الفقهاء والمفسِّرين والمحدِّثين وغيرهم، فإن لم يكن من مشاهير الأعلام كأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى، بحيث يحتاج إلى معرفةٍ فقمتُ بتعريفه وذكر شيء من أحواله وحياته وولادته ووفاته، حسبما تيسَّر لي مستفيدًا في ذلك من كتب التراجم والرجال والطبقات، وأيضًا شرحتُ بعض الألفاظ الغريبة المحتاجة إلى الوضوح من أمهات كتب علم اللغة والمعاجم اللغوية، وكذا عرّفتُ بأسماء الأماكن والبلدان من الكتب والمعاجم المخصوصة بتعريف البلدان.

هذا، وأسألُ اللّٰه عزَّوجلَّ أن يتقبَّل عملنا هذا ويجعله في ميزان حسناتنا، وأن يغفر لي ولوالديَّ ولجميع المسلمين، وصلَّى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

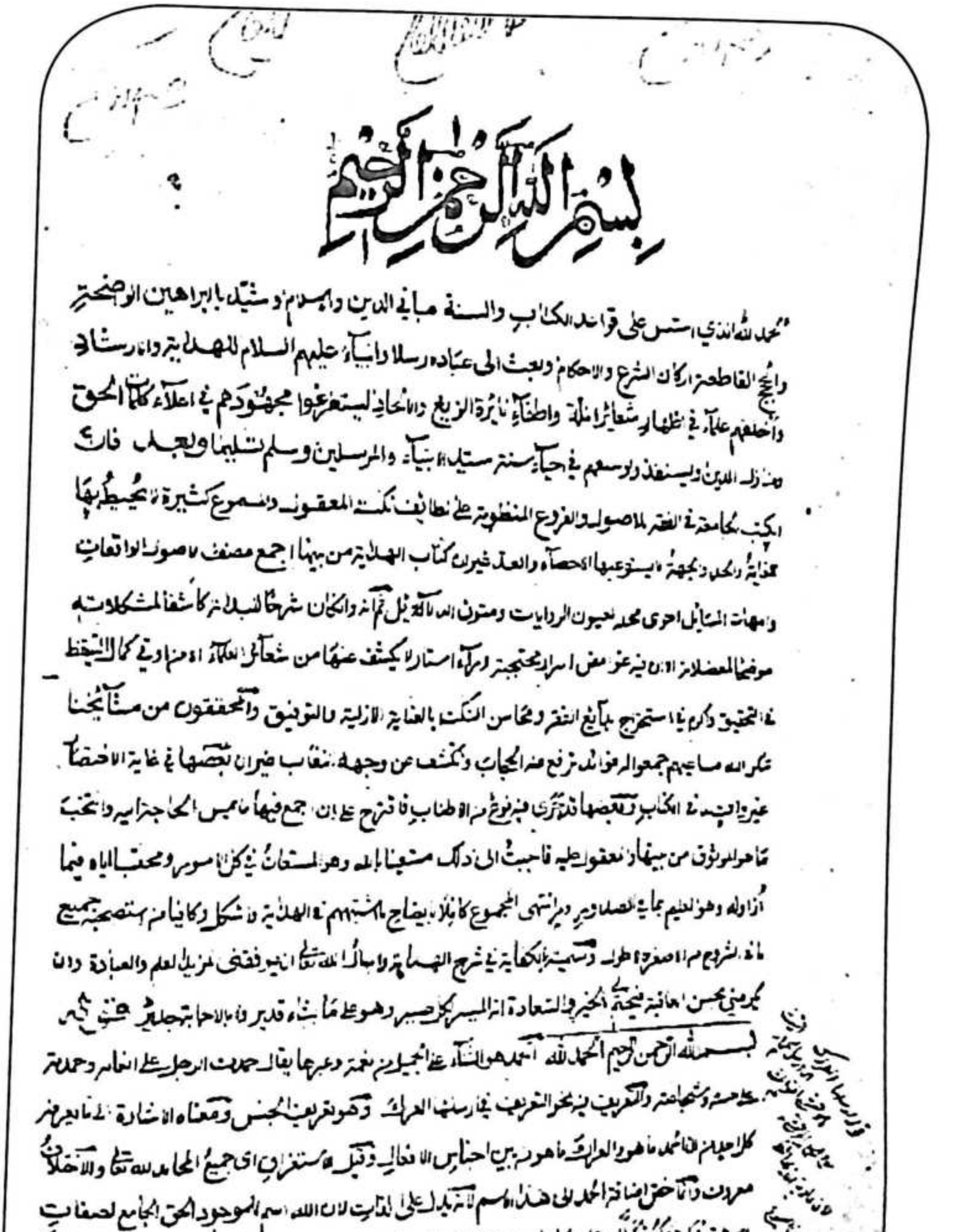
العبدُ الضَّعيف/ مُحمَّد أحْمَد الحقَّاني الأرْغَسَاني النَّهرِ كارِيزِي

ابن العلامة الشَّيخ الحاجّ عبدُ القادِر ابن العلامة الحاجّ الله دَادْ

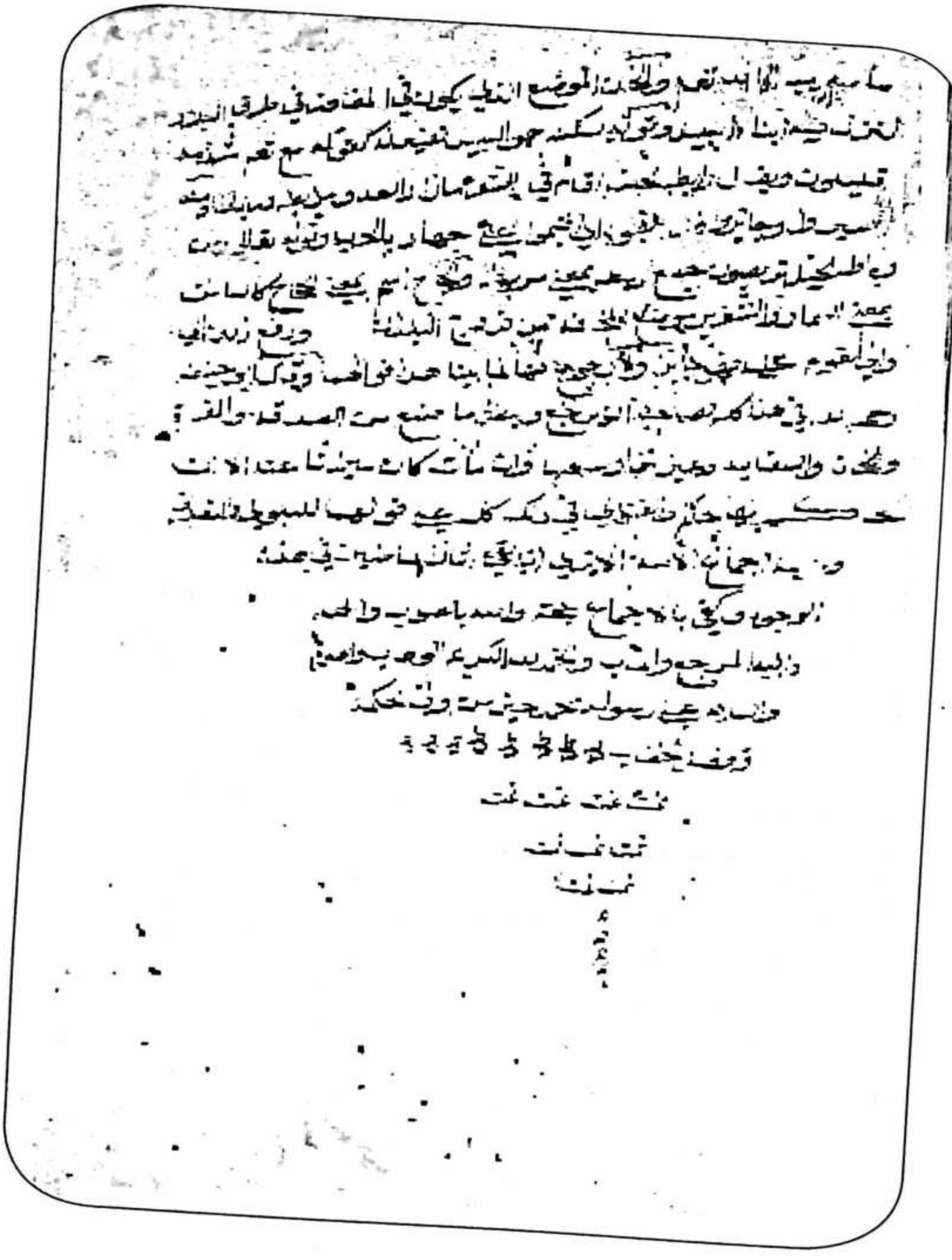
ابن الحاج بَازْ مُحمَّد بن سُليمان - غَفَرَ اللهُ لَهُمْ وَرَحِمَهُمْ -

الصفر المظفّر ١٤٣٨ هـ/ أكتوبر ٢٠١٧م / كَـرْز، قَنْدَهَارْ - أفْغَانِسْتَان

نماذج من النُّسُخ المخطوطة والمطبوعة


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين والإسلام وشيد بالبراهين الواضحة
والحجج القاطعة أركان الشرع والأحكام وبعث إلى عباده رسلا وأنبياء عليهم السلام للهداية والإرشاد
وأخلفهم علماء في إظهار شعائر الملة وإطفاء نائرة الزيغ والإلحاد ليستفرغوا مجهودهم في إعلاء كلمات الحق
من زلل الدين ويستنفذوا وسعهم في إحياء سنة سيد الأنبياء والمرسلين وسلم تسليما ولعمري فإن
الكتب الجامعة في الفقه للأصول والفروع المنطوية على لطائف نكت المعقول والمسموع كثيرة لا يحيط بها
عداية والحد ولا يستوعبها الإحصاء والعد غير أن كتاب الهداية من بينها أجمع مصنف في أصول الواقعات
وأمهات المسائل أحرى مجلد لعيون الروايات ومتون الدلائل ثم إنه وإن كان شرحا للبداية كاشفا لمشكلاته
موضحا للمعضلات إلا أن فيه غوامض أسرار محتجبة وراء أستار لا يكشف عنها من شغائل العلماء إلا من أوتي كمال التيقظ
في التحقيق وكرم في استخراج بدائع الفقه ومحاسن النكت بالعناية الأزلية والتوفيق والمحققون من مشايخنا
شكر الله مساعيهم جمعوا الفوائد ترفع منه الحجاب وتكشف عن وجهه النقاب غير أن بعضها في غاية الاختصار
غير واف بما في الكتاب وبعضها لذكر فروع من الإطناب فاقترح على من جمع فيها ما مس الحاجة إليه وانتخب
ما هو الموثوق من بينها ويعول عليه فأجبت إلى ذلك مستعينا بالله وهو المستعان في كل الأمور ومحتسبا إياه فيما
أزاوله وهو العليم بما في الصدور ولما انتهى المجموع كافلا بإيضاح ما اشتبه في الهداية وأشكل وكافيا في مستصحبه جميع
ما في الشروح من الأصغر والأطول وسميته بالكفاية في شرح الهداية وأسأل الله تعالى أن يوفقني لتحصيل العلم والعبادة وأن
يكرمني بحسن العاقبة فيختم لي بالخير والسعادة إنه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل على إنعامه وحمدته
على حسبه وشجاعته والتعريف فيه نحو التعريف في أرسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الإشارة إلى ما يعرفه
كل أحد من أن الحمد ما هو والعراك ما هو من بين أجناس الأفعال وقيل للاستغراق أي جميع المحامد لله تعالى والاختلاف
معروف وإنما خص إضافة الحمد إلى هذا الاسم لأنه يدل على الذات لأن الله اسم للموجود الحق الجامع لصفات
الإلهية فكأنه ذكر الصفات كلها معنى ولأنه أخص الأسماء إذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا فإضافته إليه

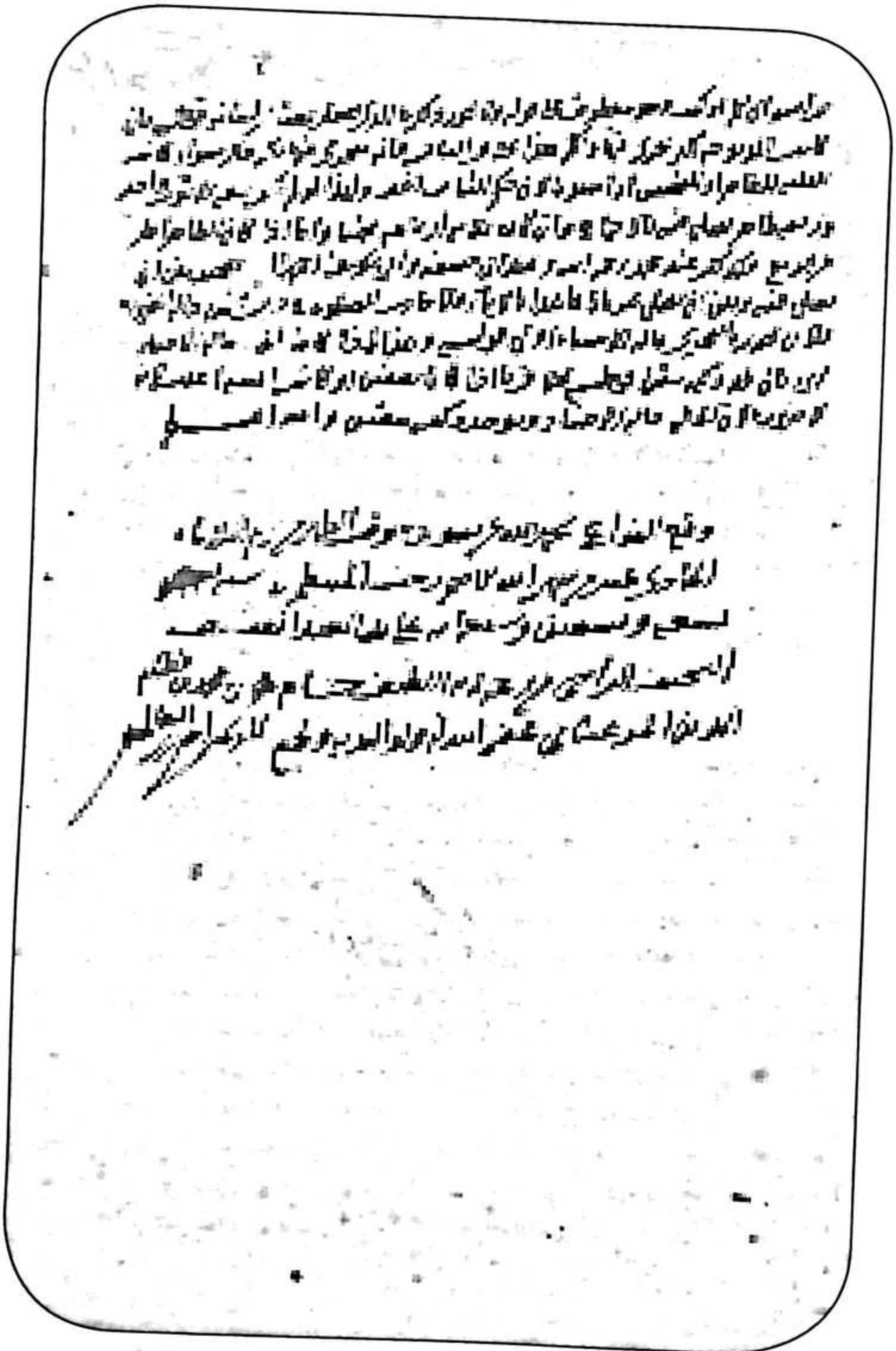
صورة الورقة (١/ أ) من نسخة مكتبة الأسد



صورة الورقة الأخيرة (٣٥٦/ ب) من نسخة مكتبة الأسد



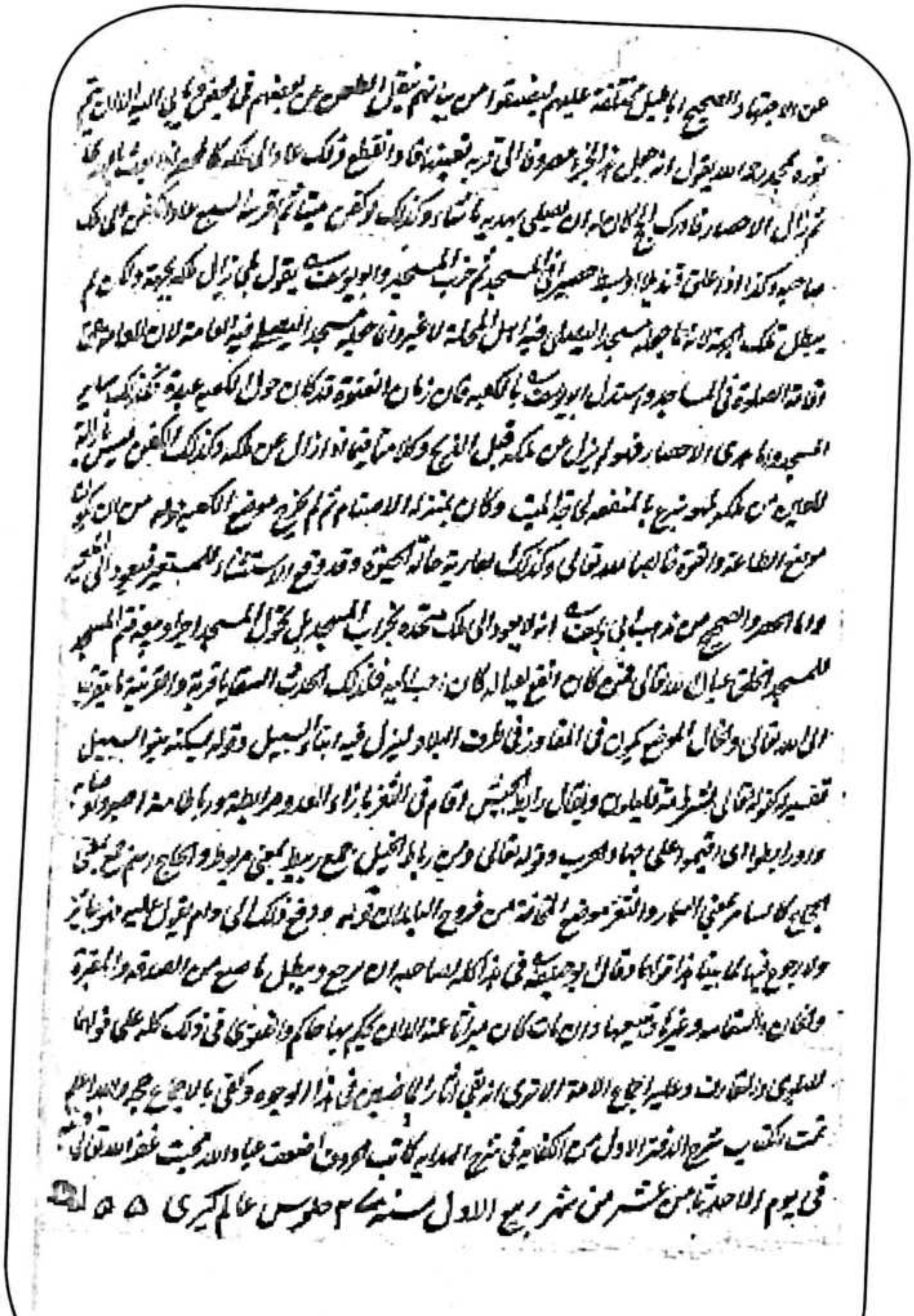
صورة الورقة (١/ أ) من نسخة مكتبة فيض الله أفندي



صورة الورقة (٣٢٧/ ب) من نسخة مكتبة فيض الله أفندي



صورة الورقة (١/ أ) من نسخة مكتبة ولي الدين أفندي


[illegible]
للمسلمين والتقارب وعليه اجماع الامة ... والله اعلم
تمت الكتاب شرح الدفتر الاول من الكفاية في شرح الهداية كاتب الحروف اضعف عباد الله محبت عفا الله تعالى
في يوم الاحد ثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة ٣ جلوس عالمكيري

صورة الورقة (٣٧٨/ أ) من نسخة مكتبة ولي الدين أفندي

الهداية (مع شرحها) الكفاية

في المسائل الفقهية ودلائلها النقلية والعقلية

قد اهتم بطبعهما معاً مع بذل الجهد في حسن ترتيبهما وتصحيحهما

خادم العلماء مهين الأطباء

عبد المجيد

عفا عنه الله الرحيد

اشتالا امركميتي اف پابلك انستركشن

بإعانة هؤلاء العلماء الأعلام والفضلاء الكرام حفظهم الملك المنعام

قاضي القضاة السيد حامد الله النقوي والمفتي عباس علي والمفتي غلام سبحان والحافظ المولوي احمد كبير والمولوي بديع الدين والمولوي عبد الله والمولوي محمد علي والمولوي قدرة الله والمولوي عجيب احمد

سنه ١٢٤٧ هجري

THE HIDAYAH,

WITH

ITS COMMENTARY,

CALLED

THE KIFAYAH,

A Treatise on the Questions of Mohammadan Law.

PUBLISHED UNDER THE AUTHORITY OF THE COMMITTEE OF PUBLIC INSTRUCTION.

BY

HUKEEM MOULUVEE ABDOOL MUJEED.

With the Assistance of other learned Men of Calcutta.

1831.

صورة الصفحة الأولىٰ من النسخة المطبوعة في الهند

(١٠)

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الآية

بد بكتاب الطهارات لان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى فكانت احق بالتقديم والطهارات شرطها ولا بد من تقديم الشرط على المشروط وانها اهم لانها لا تسقط بعذر ما من الاعذار بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والمكان ⁂ وذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الواحد كما في الصلوة والزكوة نظرا الى اختلاف انواع الطهارة حدا وحقيقة فان طهارة الوضوء لنفس امرار الماء ونفس اصابته وفي الثوب غسله حتى يزيل النجاسة وكذلك طهارة التيمم مخالفة لهما اما الصلوة المطلقة فليست بمختلفة الحقائق اذ هي عبارة عن الاركان المعهودة وان تنوعت من حيث الصفات بالفرض والواجب والنفل وكذلك في الزكوة تجمع انواعها قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم فكان المؤدى من كل انواع المال ربع العشر فكانت شيئا واحدا من حيث ربع العشر

قوله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية افتتح بآية الوضوء تبركا بكلام الله تعالى وان كان الاصطلاح يقتضي ان يكون الدليل مرتبا على المدلول اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانما جاء باذا وهي تستعمل في الامور الكائنة لا محالة دون ان وهي في الامور المترددة لان القيام الى الصلوة من الامور الكائنة لا محالة نظرا الى الايمان ⁂ وقيل في الآية الالتفات والمشهور ان الالتفات في علم المعاني هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير (منه)

صورة الصفحة رقم (١٠) من المجلد الأول من النسخة الهندية

(الجزء الخامس)

من شرح فتح القدير للعاجز الفقير

تأليف الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد

ابن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام

الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ مع تكملته نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار

للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ مع

الكفاية لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية

شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الاسلام برهان الدين أبي

الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني

الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣ في

الفقه على مذهب الامام

الاعظم أبي حنيفة رحمهم

الله ونفعنا بهم

آمين

وبهامشه بقية شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ وحاشية المولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية

(تنبيه) قد جعلنا الهداية وفتح القدير والكفاية في الصلب الاول في صدر الصحيفة ويليه الثاني مفصولا بينهما بجدول ثم الثالث مفصولا بينهما بجدول وكذلك جعلنا شرح العناية وحاشية سعدي جلبي الاول في صدر الهامش ويليه الثاني والتعقيبة تابعة للهداية فليعلم

(قال في كشف الظنون)

ان الهداية كالقرآن قد نسخت * ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب

فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها * يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

(وقال بعضهم)

برهان دين الله حارس شرعه * لم الكرامة مقتدى علمائه

أعلى لواء العلم حتى أصبحت * علماء دين الله تحت لوائه

صورة الصفحة الأولىٰ من المجلد الخامس من النسخة المطبوعة في مصر

وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ بزيده) ما روى أصحابنا في كتبهم عن ابن عمر (من أشرك بالله فليس بمحصن) وقوله (والمعتبر في الدخول ايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل) لبيان ما يحصل به الاحصان من الجماع وفيه نظر لانه ينافي ما تقدم من قوله والاصابة بشبهة بالحلال

(٢٥)

قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ يؤيده قوله عليه السلام من أشرك بالله فليس بمحصن والمعتبر في الدخول ايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة لان النعمة بذلك لا تتكامل اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة تحذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وأبو يوسف رحمه الله يخالفهما في الكافرة والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه السلام لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد قال (ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد) لانه عليه الصلاة والسلام

مريم وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعبا لكن رواية بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن على بن أبي طلحة عن كعب بن مالك وهو منقطع وأنت تعلم أن الانقطاع عندنا داخل في الارسال بعد عدالة الرواة وبقية تقدمنا الكلام فيه أول هذا الشرح والله أعلم وعلى كل حال هو شاهد الحديث الاول فيحتج به ولا معنى لفصل المصنف بين هذا الحديث والحديث الاول بالفروع التي ذكرها وهما لمعنى غرض واحد وهو الاحتجاج على أبي يوسف ومن معه بل كان الوجه جمعهما ثم يقول هنا لما ذكرناه (واعلم) وأن الاصوب عما ادعى أن يقال حين رجمهما كان الرجم ثبت مشروعيته في الاسلام وهو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا اذ ذاك لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم وانما يحكم بما أنزل الله اليه وانما سألهم عن الرجم في التوراة ليبكتهم بترك ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجم اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول يقدم على الفعل وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول يوجب درء الحد وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض ولا يخفى أن كل مرجح فهو محكوم بتأخره اجتهادا والله تعالى أعلم بهذا دفع بعض المعترضين (قوله والمعتبر في الدخول المحقق للاحصان (ايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل) وهو بغيبوبة الحشفة فقط أنزل أولم ينزل وقوله حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة الخ تقدم بيانه (قوله ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد) وهو قول مالك

الشيح (قوله وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات) وهي الكفر والمملوكية والجنون والصبا أي لا تكون المرأة محصنة وان كان النكاح والدخول موجودين كما لا يكون الرجل محصنا اذا كانت المرأة موصوفة باحدى هذه الصفات عند الدخول فان قيل كيف يتصور أن يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلنا صورته أن يكونا كافرين فأسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام على الزوج (قوله والحجة عليه ما ذكرناه) اشارة الى قوله ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين

فان الشبع انما يكون بالانزال دون الايلاج يعرف ذلك في حديث رفاعة حيث قال صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك بالتصغير وقوله (وشرط صفة الاحصان فيهما) ظاهر وقيل كيف يتصور أن يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة وأجيب بأن صورته أن يكونا كافرين فأسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان وقوله (وأبو يوسف يخالفهما في الكافرة) في أن اسلام المنكوحة وقت الدخول بها شرط احصان الزاني فعنده ليس بشرط حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة يصير محصنا (والحجة عليه) أي على أبي يوسف (ما ذكرناه) يعني من قوله ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وقوله (وقوله عليه السلام) معطوف على قوله ما ذكرناه (لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد) ذكره شمس الائمة السرخسي مرسلا في مبسوطه قال (ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم) وفي رواية عن أحمد يجمع بينهما لما روى عبادة بن الصامت رضي الله

(٤ – (فتح القدير والكفاية) – خامس)

(قال المصنف والمعتبر في الدخول ايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل) أقول وتجوز الشهادة بالدخول بالتسامع ولا تمس الحاجة الى المعاينة كما سيجيء في كتاب الشهادة (قوله فان الشبع انما يكون بالانزال) لا يمكن اثباته بشهود بخلاف الدخول فانهم يبيحون النظر اليه أكثر بالمقايسة فليتأمل (قال المصنف وفي المملوكة تحذرا عن رق الولد) أقول هذا لا يجري فيما اذا كانت الزوجة حرة والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية لو قال وفي المملوكة لحقارته لو دنائته لامكن التعميم كما لا يخفى (قوله والحجة عليه أي على أبي يوسف رحمه الله) أقول قال الاتقاني قوله والحجة عليه

صورة الصفحة رقم (٢٥) من المجلد الخامس من النسخة المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة الشَّارح]

الحمد لله الذي أسَّس على قواعد الكتاب والسنة مبادي الدين والإسلام، وشيَّد بالبراهين الواضحة والحجج القاطعة أركان الشرع والأحكام، وبعث إلى عباده رُسلاً وأنبياء عليهم السلام للهداية والإرشاد، وأخلفهم علماء في إظهار شعائر الملة وإطفاء نائرة الزيغ والإلحاد، ليستفرغوا مجهودَهم في إعلاء كلمة الحق ورفع منار الدين، ويستنفذوا وسعهم في إحياء سنة سيّد الأنبياء والمرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين، وعلى عترته وخلفائه الراشدين، وصحابته ومن تابعهم إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فإنَّ الكتب الجامعة في الفقه للأصول والفروع، المنطوية على لطائف نكت المعقول والمسموع، كثيرة لا يُحيط بها الغاية والحدُّ، وجمَّة لا يستوعبها الإحصاء والحدُّ، غير أنَّ كتاب الهداية من بينها أجمع مصنف لأصول الواقعات وأمَّهات المسائل، وأحوى مجلد لعيون الرواية ومتون الدلائل، ثم إنه وإن كان شرحًا للبداية كاشفًا لمشكلاته، موضحًا لمعضلاته، إلاَّ أنَّ فيه غوامض أسرار محتجبة وراء

أستار، لا يكشف عنها من نحارير العلماء إلا من أوتِي كمال التيقظ في التحقيق، وأكرم في استخراج بدائع الفقه ومحاسن النكت بالعناية الأزلية والتوفيق، والمحققون من مشايخنا شكر اللّٰه مساعيهم جمعوا له فوائد ترفع عنه الحجاب، وتكشف عن وجهه النقاب، غير أنَّ بعضها في غاية الاختصار غير وافٍ لما في الكتاب، وبعضها قد جرىٰ فيه نوعٌ من الإطناب، فاقترح عليَّ أن أجمع فيها ما يمسّ الحاجة إليه، وأنتخب ما هو الموثوق من بينها والمعوَّل عليه، فأجبتُ إلىٰ ذلك مستعينًا باللّٰه وهو المستعان في كل الأمور، ومحتسبًا إياه فيما أُزاوله وهو العليم بما في الصدور، وحين انتهى المجموع كافلاً بإيضاح ما استبهم في الهداية وأشكل، وكافيًا بما استصحبه جميع ما في الشروح من الأخصر والأطول، سميته «**الكفاية في شرح الهداية**» أسأل اللّٰه تعالى أن يوفقني لمزيد العلم والعبادة، وأن يكرمني بحسن العاقبة فيختم لي بالخير والسعادة، إنه الميسر لكل عسير، وهو على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

* * *

(خُطْبَةُ المُصَنِّفِ)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَعْلىٰ مَعَالِمَ العِلْمِ ....

(شرح خطبة المصنِّف)

قوله: الحَمْدُ لِلّٰهِ، الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها، يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته، والتعريف فيه قيل هو نحو التعريف في أرسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد من أن الحمد ما هو والعراك ما هو من بين أجناس الأفعال، وقيل الاستغراق أي جميع المحامد للّٰه تعالى والاختلاف معروف، وإنما خص إضافة الحمد إلى هذا الاسم لأنه يدل على غيره لأن اللّٰه اسم للموجود الحيّ الجامع لصفات الألوهية فيكون ذكره ذكر الصفات كلها معنى ولأنه أخص الأسماء للموجود الحيّ الجامع إذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازًا فالإضافة إليه أولى.

قوله: مَعَالِمَ العِلْمِ، المعلم موضع العلم، قيل المراد بها الأصول التي يتوقف بها على الأحكام من نحو الجواز والفساد والحلّ والحرمة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإعلاؤها ظاهر حيث أوجب علينا الاتباع والإيتمار، قال اللّٰه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم﴾ [الأعراف: ٣] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] وقيل المراد به العلماء، وإعلائهم أيضًا ظاهر، قال اللّٰه تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

وَأَعْلَامَهُ ، وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ ، وَبَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ

ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] حيث خصهم بالذكر ثانيًا بعد دخولهم في ذكر الذين آمنوا إظهارًا لزيادة درجاتهم عنده.

قوله: وَأَعْلَامَهُ، قيل المراد بها الأسباب الشرعية نحو دلوك الشمس وملك النصاب وشهود الشهر وشرف المكان للصلاة والزكاة والصوم والحج لأن العَلَم هو الأمارة والأسباب الشرعية أمارات لوجوب الأحكام في الحقيقة لأن الوجوب في الحقيقة مضاف إلى إيجاب الله تعالى وهو غيب عنا والله تعالى أقام الدلالات الظاهرة من نحو دلوك الشمس وغيره علَمًا على إيجابه الغيبيّ تيسيرًا للعباد وأعلاها من حيث أضاف الوجوب إليها، وقيل المراد بالأعلام العلماء الذين يقتدىٰ بهم وله وجه حيث يطلق الأعلام ويراد بها العلماء في كثير من المواضع.

قوله: وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ، الشعائر بالهمزة كما في الصحائف جمع شعيرة وهي ما جعل علَمًا على طاعة الله تعالى، قيل المراد بها ما يؤدي على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة والعيدين والخطبة وجمع العرفات والمزدلفة، والمراد من الشرع المشروع إذ لو كان المراد به الشارع لقال شعائره، ولقائل أن يقول: لِمَ لا يجوز أن يكون واضعًا للظاهر موضع المضمر؟ قلت: فيه إطناب بلا ضرورة، وهذا قبيح في الكلام، والمشروع باطلاقه يتناول الأسباب والأحكام الشرعية، وهذا من قبيل إضافة البعض إلى الكل.

قوله: وَأَحْكَامَهُ، الحكم الأثر الثابت بشيء نحو الجواز والفساد، والإضافة للبيان كخاتم فضة لجواز إضافة الأحكام إلى غير المشروع كالنحو وغيره، فكان هذا من المصنف رحمه الله تعالى رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف على ما قيل ذكر التحميد متضمنًا مضمون التأليف من شرط صحَّة التصنيف.

قوله: وَبَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ، بعث الرسل من أعلى النعم، والرسول هو النبي الذي

- صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلىٰ سُبُلِ الحَقِّ هَادِينَ ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ إِلىٰ سُنَنِ سُنَنِهِمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَسْلَكَ الِاجْتِهَادِ ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ وَهُوَ وَلِيُّ الإِرْشَادِ ، وَخَصَّ أَوَائِلَ المُسْتَنْبِطِينَ

معه كتاب كموسٰى عليه السلام، والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب، كذا في الكشاف.

قوله: هَادِينَ، صفة للأنبياء، هداه الطريق أذهبه إلى المقصد وذلك لا يتحقق إلا من الله تعالى وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، وهداه إلى الطريق أي أراه الطريق وهي وظيفة الرسل صلوات الله تعالى عليهم أجمعين.

قوله: وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ، من خلف فلان فلانًا إذا جاء خلفه عدىٰ بالهمزة إلى المفعول الثاني أي جاء بهم خلفهم وجعلهم خلفاء لهم فإن العلماء ورثة الأنبياء والوارث خليفة المورث، وعلماء جمع عالم كشعراء جمع شاعر، وهو من قبيل لابنٍ وتامرٍ، لأن العلم أمر يدل على أن صاحبه تعاطاه حتىٰ أفضي إليه، وليس بجمع عليم، وإن كان يجيء في هذا كحكيم وحكماء.

قوله: يَسْلُكُونَ، من باب ترشيح الاستعارة لذكر الطريق أولا ولهذا قال مسلك الاجتهاد وعقبه بقوله مسترشدين.

قوله: فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ، أي لم يرو عن الرسل والأنبياء من أثر الحديث إذا رواه.

قوله: وَخَصَّ أَوَائِلَ المُسْتَنْبِطِينَ، أراد بذلك والله أعلم أبا حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم إذ هم الحائزون قصبات السبق في مضمار استنباط الدلائل من النصوص والفائزون بدرجات الفضل في وضع المسائل على الخصوص وكل من بعدهم مقتدون على آثارهم مقتبسون من أنوارهم فلهم الدرجة العليا والرتبة القصوىٰ رزقنا الله شفاعتهم، آمين رب

بِالتَّوْفِيقِ حَتَّىٰ وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ ، غَيْرَ أَنَّ الحَوَادِثَ مُتَعَاقِبَةُ الوُقُوعِ ، وَالنَّوَازِلَ يَضِيقُ عَنْهَا نِطَاقُ المَوْضُوعِ، وَاقْتِنَاصَ الشَّوَارِدِ بِالِاقْتِبَاسِ

العالمين، والاستنباط الاستخراج من نبط الماء من العين إذا خرج، ويستعمل الاستنباط في استخراج الوصف المؤثر من النصوص لما أن في الموضعين كلفة ومشقة، ولهذا عظمت به أقدار العلماء وارتفعت درجاتهم، ولما بين الماء والعلم من المشابهة إذ الأول سبب حياة الأشباح والثاني سبب حياة الأرواح، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًاۚ﴾ [ق: ١١] وقوله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي كافرًا فهديناه فأطلق اسم الإحياء فيهما.

قوله: مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ، أراد به المسائل القياسية والاستحسانية فإن البعرة إذا وقعت في البئر القياس أن تفسد الماء لوقوع النجاسة في الماء القليل، هذا دليل ظاهر دركه، والاستحسان أن لا تفسد لأن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوًا للضرورة ولا ضرورة في الكثير، وهذا دليل خفيّ دركه.

قوله: غَيْرَ أَنَّ الحَوَادِثَ، جواب عما ترد شبهة على قوله: وضعوا مسائل من كل جليّ ودقيق، أن المسائل إذا كانت كلها موضوعة فما بال من بعدهم يتصدىٰ لاستنباط الدلائل ووضع المسائل أليس تكفي موضوعاتهم؟ فأجاب عنه وقال: نعم كذلك إلا أن النوازل تنزل ساعةً بعد ساعةٍ والحوادث تحدث حينًا غبّ حينٍ فلا يستوعب جميعها نطاق الموضوعات ولا يحوز كلها حزام المنصوصات فمسَّت الحاجة لمن بعدهم إلى وضع المسائل على حسب تلك الحوادث والنوازل لكن بانيًا على ما أسَّسوه ومفرعًا على ما أصَّلوه فكانوا هم الواضعين كلها على التحقيق بعضها بالمباشرة وبعضها بالتسبيب لبيان الطريق فكان لهم الأجر المسمَّى والذكر المعلَّى.

قوله: وَاقْتِنَاصَ الشَّوَارِدِ بِالِاقْتِبَاسِ مِنَ المَوَارِدِ، الاقتناص الاصطياد، والشوارد

مِنَ المَوَارِدِ، وَالِاعْتِبَارَ بِالأَمْثَالِ مِنْ صَنْعَةِ الرِّجَالِ، وَبِالوُقُوفِ عَلَى المَآخِذِ يُعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ.

وَقَدْ جَرىٰ عَلَيَّ الوَعْدُ فِي مَبْدَإِ بِدَايَةِ المُبْتَدِي أَنْ أَشْرَحَهَا بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَىٰ شَرْحًا أَرْسُمُهُ بِـ«كِفَايَةِ المُنْتَهِي» ، فَشَرَعْتُ فِيهِ وَالوَعْدُ يَسُوْغُ بَعْضَ المَسَاغِ،

جمع شاردة وهي النافرة من الشراد والشرود من حدّ ضرب يقال اقتبس منه نارًا وعلمًا أي استفاد، لمَّا استعار الشاردة وهي الصيود النافرة والمتعسر إصابتها للمعاني الدقيقة المؤثرة المستخرجة من الأصول المتعب إدراكها بجامع تعسر الوصول ورشح تلك الاستعارة بالاقتناص، وجعل لفظ الاقتباس قرينةً لها، وأراد بالموارد الأصول لما بين الماء والعلم من التشبه فكما أن المورد يستسقى منه الماء فكذلك الأصول يؤخذ منها المعنى المؤثر في حكم الفروع، أو كما أن الصيود النافرة يتيسر اصطيادها في الموارد فكذلك المعاني الشاردة تستفاد من الأصول التي هي كالموارد.

قوله: وَالِاعْتِبَارَ بِالأَمْثَالِ مِنْ صَنْعَةِ الرِّجَالِ، أي وقياس الأحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنعة الكاملين في الرجولية الجامعين لما يكون في الرجال من مرضيات الخصال لا من صنع كل أحد وجعل من عداهم كأنه ناقص في الرجولية.

قوله: وَبِالوُقُوفِ عَلَى المَآخِذِ يُعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، قال في المغرب: العضّ قبض بالأسنان من باب لبس، وعضَّ في العلم بناجذه إذا أتقنه والناجذ ضرس الحلم، أي إنما يتوصل إلى أيقان تلك الشوارد بالوقوف على مآخذ النصوص، والضمير في عليها للشوارد.

قوله: وَالوَعْدُ يَسُوْغُ بَعْضَ المَسَاغِ، أي يجوز بعض التجويز، أي شرعتُ في شرح البداية الموسوم بكفاية المنتهي والحال أن الوعد الذي جرىٰ لي يجوز ما اتصدىٰ له لأن الخلف في الوعد مذموم شرعًا وإن كان صعوبة هذا الأمر تقتضي الامتناع عنه، هذا من

وَحِينَ أَكَادُ أَتَّكِئُ عَنْهُ اتِّكَاءَ الفَرَاغِ، تَبَيَّنْتُ فِيهِ نُبَذًا مِنَ الإِطْنَابِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُهْجَرَ لِأَجْلِهِ الكِتَابُ، فَصَرَفْتُ العِنَانَ وَالعِنَايَةَ إِلَىٰ شَرْحٍ آخَرَ مَوْسُومٍ بِـ«الهِدَايَةِ»، أَجْمَعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ وَمُتُونِ الدِّرَايَةِ، تَارِكًا لِلزَّوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضًا عَنْ هٰذَا النَّوْعِ مِنَ الإِسْهَابِ، مَعَ مَا أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فُصُولٌ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوَفِّقَنِي ....

المصنّف رحمه الله تعالى هضم النفس وتعظيم شأن التصنيف.

قوله: أَتَّكِئُ عَنْهُ، ضمن الاتكاء معنى الفراغ فعداه بعن أي كنتُ متكئًا عليه فلما انتهىٰ كدت أستريح لفراغي عنه.

قوله: اتِّكَاءَ الفَرَاغِ، أي اتكاءً متلبسًا بالفراغ.

قوله: نُبَذًا، يقال في رأسه نبذ من شيب، وأصاب الأرض نبذ من مطر أي شيء يسير.

قوله: فَصَرَفْتُ العِنَانَ وَالعِنَايَةَ، العناية مصدر عنىٰ بكذا إذا اهتمَّ به.

قوله: بَيْنَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ، عين الشيء خياره.

قوله: وَمُتُونِ الدِّرَايَةِ، متن الشيء بالضم متانةً فهو متين أي صلب وقوي، ويقال رجل متين أي صلب وقويّ، والمراد من متون الدراية هو المعاني المؤثرة والنكات المتينة التي لا تنقض.

قوله: فِي كُلِّ بَابٍ، أي في الرواية والنكت.

قوله: مَعَ مَا أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فُصُولٌ، فيه دفع توهم من يتوهم، أنه لما ترك الزوائد في كل باب وأعرض عن الإسهاب، لعلّه لم يأت بأصول ذات فوائد فقال

لِإِتْمَامِهَا، وَيَخْتِمَ لِيْ بِالسَّعَادَةِ بَعْدَ اخْتِتَامِهَا، حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ سَمَتْ هِمَّتُهُ إِلَىٰ مَزِيدِ الوُقُوفِ يَرْغَبُ فِي الأَطْوَلِ وَالأَكْبَرِ، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الوَقْتُ عَنْهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الأَقْصَرِ وَالأَصْغَرِ، وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشُقُونَ مَذَاهِبُ، وَالفَنُّ خَيْرٌ كُلُّهُ.

ثُمَّ سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمُ المَجْمُوعَ الثَّانِي، فَافْتَتَحْتُهُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ تَعَالَىٰ فِي تَحْرِيرِ مَا أُقَاوِلُهُ مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ فِي التَّيْسِيرِ لِمَا أُحَاوِلُهُ،

مع كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد، هذا كما قيل في فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الإستحقاق يفسد البيع وإلا ففي كل قيد منه احتراز عما يضاده وجمع لما يوافقه، وكذلك في مسئلة المحاذاة ومن شرط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل وأمثالها كما يعثر عليها في أثناء كلماته.

قوله: لِإِتْمَامِهَا (و) اخْتِتَامِهَا، يريد به شرحين، وفي بعض النسخ لإختتامهما.

قوله: وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشُقُونَ مَذَاهِبُ، الشعر لأبي فراس (١)، أوله:

[من الطويل]

عَلَيَّ لِرَبْعِ العَامِرِيَّةِ وَقْفَةٌ * تُمِلُّ عَلَيَّ الشَّوْقَ وَالدَّمْعُ كَاتِبُ

وَمِنْ عَادَتِي حُبُّ الدِّيَارِ لِأَهْلِهَا * وَلِلنَّاسِ فِيْمَا يَعْشَقُوْنَ مَذَاهِبُ

قوله: أُقَاوِلُهُ، المقاولة القول ولكن فيها زيادة مزاولة ومقاساة ليست في القول لأنها

---

(١) هو الشاعر أبو فراس الحارث بن أبي العلاء سعيد بن حمدان بن حمدون، وُلد سنة ٣٢١ هـ في الحلب، تيتَّم وهو في ثالثة من عُمره، وقُتل بأمر «قرغويه» أمير حلب يوم السبت في جمادي الأول سنة ٣٥٧ هـ. انظر: ديوان أبي فِراس الحمداني ص ٤٠، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت.

إِنَّهُ المُيَسِّرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ وَهُوَ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

* * *

من باب المبالغة والمباراة لأن الفعل متى غولب فيه جاء أبلغ وأحكم مما إذا زاوله وحده لزيادة قوَّة الداعي إليه، المحاولة طلب الشيء بحيلة ومنه الحديث: «اللّٰهم بك أحاولُ وبك أصاولُ»[1]، روي أنه عليه السلام كان يقول هذا الدعاء عند لقاء العدُوّ أي بنصرتك وتوفيقك أدفع عني كيد العدُوّ وأطلب الوثوب عليهم، يقال فلان جدير بكذا أي خليق، والله أعلم.

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ١٥/ ٢٦٢ رقم (٣٠١٢٢)، طبعة محمد عوَّامة، ورواه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠ رقم (٨٥٧٩)، طبع: مؤسسة الرسالة، كلاهما عن صُهيب.

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ.

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

بدء بكتاب الطهارات لأن الصلاة عماد الدين وأعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى فكانت أحقّ بالتقديم والطهارات شرطها ولا بُدَّ من تقديم الشرط على المشروط، وأنها أهم لأنها لا تسقط بعذر مَا من الأعذار، بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والمكان، وذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الواحد كما في الصلاة والزكاة نظرًا إلى اختلاف أنواع الطهارة حدًّا وحقيقة، فإن طهارة الوضوء نفس إمرار الماء ونفس إصابته وفي الثوب غسله حتى يزيل النجاسة، وكذلك طهارة التيمم مخالفة لهما، أما الصلاة المطلقة فليست بمختلفة الحقائق إذ هي عبارة عن الأركان المعهودة وإن تنوعت من حيث الصفات بالفرض والواجب والنفل، وكذلك في الزكاة يجمع أنواعها قوله عليه الصلاة والسلام: «هاتوا رُبع عشور أموالكم» [1] فكان المؤتى من كل أنواع المال رُبع العُشر فكانت شيئًا واحدًا من حيث رُبع العُشر.

قوله: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، افتتح بآية الوضوء تبركـًا بكلام الله تعالى وإن كان الاصطلاح يقتضي أن يكون الدليل

---

(١) رواه أبوداود برقم (١٥٧٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ) ....

مرتبًا على المدلول أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وإنما جاء بإذا وهي تستعمل في الأمور الكائنة لا محالة دون إن وهي في الأمور المترددة لأن القيام إلى الصلاة من الأمور الكائنة لا محالة نظرًا إلى الإيمان، وقيل في الآية الالتفات والمشهور أن الالتفات في علم المعاني هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بآخر منها وغير المشهور أن يكون مقتضى الظاهر أن يعبر عنه بغيره منها، وقد عدل هنا عن الغيبة وهو «الذين آمنوا» إلى الخطاب وهو «قمتم» فيكون من هذا الباب، وليس كما قيل لأن الغيبة والخطاب هنا كل واحد منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لأن ضمير الموصول يكون غائبًا في الاستعمال الشائع، ولهذا نسب إلى مخالفة القياس قول علي رضي الله تعالى عنه: أَنَا الذِيْ سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ[1]، وكذلك الخطاب في قمتم في موقعه، إذ لا يقال: يا فلان إذا فعل، بل يقال: إذا فعلتَ، لأن المنادي في مقام المخاطب، وجميع ما ورد من الخطابات في القرآن بعد مثل هذا النداء، وكذا في كلام العرب على هذه الطريقة، ولا يسمع دعوى العدول في الكلّ فافهمه.

قوله: فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ، الفرض لغة التقدير والقطع، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي قدَّرنا وقطعنا الأحكام فيها قطعًا، وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادةً ولا نقصانًا ثبت بدليل لا شبهة فيه، والفرض ههنا المفروض كقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] أي مخلوقه، والإضافة للبيان لأن المفروض قد يكون من الطهارة وغيرها أي مفروض الطهارة غسل الأعضاء الثلاث وهي الوجه واليد والرِّجل، وفي الكشاف: قرأ جماعة وأرجلَكم بالنصب فدل على أن الأرجل مغسولة، فإن قلت: ما يصنع بقراءة الجرّ ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ

---

(١) تمامه هكذا: أَنَا الَّذِيْ سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ * كَلَيْثِ غَابَاتٍ غَلِيْظِ القَصَرَهْ * أَكِيْلُكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ، انظر: تاج العروس ١٠/٥٥٧، طبعة الكويت، الفائق للزمخشري ١/٢٦٦ طبع: دار الفكر.

....

الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا ليمسح ولكن لينبِّه على وجوب الاقتصار في صبِّ الماء عليها، وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطةً لظنِّ ظانٍّ يحسبها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة، وعن علي رضي الله عنه: أنه أشرف على فتية (١) من قريش فرأى في وضوئهم تجوزًا، فقال: ويلٌ للأعقاب من النار، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلاً ويدلكونها دلكًا، وعن ابن عَمر[و] (٢) رضي الله عنهما: كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضَّأ قوم وأعقابهم بيضٌ تلوح، فقال: ويلٌ للأعقاب من النار (٣)، وفي رواية جابرٍ: ويلٌ للعراقيب (٤)، وعن عُمر أنه رضي الله عنه رأىٰ رجلاً فتوضَّأ فترك باطن قدميه فأمره أن يعيد الوضوء وذلك للتغليظ عليه (٥)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: لأن يقطعا أحبُّ إليَّ من أن أمسح على القدمين بغير خفّين (٦)، وعن عطاء رحمه الله تعالى: والله ما علمتُ أنَّ أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين (٧)، وقد ذهب بعض الناس إلىٰ ظاهر العطف فأوجب المسح،

(١) في النسختين المطبوعتين – الهندية والمصرية – هكذا: (فئة) والصحيح (فتية)، كذا في النُّسَخ الخطية، وهكذا هو نصُّ الكشاف.

(٢) راوي الحديث هو عبدالله بن عَمرو وجماعة من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وجابر وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ومعيقيب وأبو ذر وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وأبو أمامة وأخوه رضي الله تعالى عنهم، وليس فيهم ابن عُمر.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وأيضـًا برقم (٩٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين برقم (٢٧/ ٢٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب غسل العراقيب، حديث رقم (٤٥٤) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٨).

(٥) أخرج بنحوه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما عن عمر رضي الله عنه موقوفـًا، فابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسلُ فينسى اللُّمعة من جسده، رقم (٤٥٠) وعبدالرزاق في كتاب الطهارة، باب الرجل يترك بعض اعضائه، حديث رقم (١١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، رقم (١٩٥٦).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: لم أجده.

بِهٰذَا النَّصِّ، وَالغَسْلُ هُوَ الإِسَالَةُ وَالمَسْحُ هُوَ الإِصَابَةُ، ....

وعن الحسن رحمه الله تعالى أنه جمع بين الأمرين، وروي عن الشعبي رحمه الله تعالى: نزل القرآن بالمسح والغسل سنة [1]، إلى هذا في الكشاف [2]، ونظيره قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ الآية [الحج: ١٨]، والجامع أن في كل واحد منهما مسحًا إذ المتوضئ لا يقنع بصبِّ الماء على الأعضاء حتىٰ يمسحها في الغسل ويقال مسحت للصلاة أي توضأت، ولا يعتبر قول من رأى المسح على الرِّجل نظرًا إلى ظاهر العطف لأن قراءة النصب تعارضه، ولو تكلف فقال قراءة النصب للعطف على محل المجرور وهو قوله: برؤوسكم، فقد ارتكب مجازًا والعمل بالحقيقة أولى، وفيه عمل بالنصّ من كل وجه أيضًا لأن المسح بعض الغسل إذ المسح هو الإصابة والغسل هو الإسالة فكان الحمل عليه أولى، ولأن التطهُّر هو المقصود في الوضوء لقوله عزّ إسمه: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والغسل هو المطهر حقيقةً وحكمًا فكان العمل به عند الاحتمال أولى، وقراءة الجرّ أيضًا تحتمل العطف على الأيدي وإن كان مجرورًا إذ يحتمل أن يكون الجر فيه للجواز فعلم أن القول بالمسح على الرِّجل تعسّفٌ وخروج عن القطع إلى الاحتمال ومخالفة للسنة المشهورة ومخالفة لعمل الصحابة رضي الله عنهم أيضًا.

قوله: بِهٰذَا النَّصِّ، لأن هذا النصَّ قطع وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة سواء كان محدثًا أو غير محدث، وعليه أصحاب الظواهر، فقالوا: الوضوء سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ، وهذا فاسدٌ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأُ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحدٍ فقال له عُمر رضي الله عنه: رأيتُكَ اليوم فعلتَ شيئًا لم تكن تفعله من قبلُ، فقال: عمدًا فعلتُ يا عُمر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب في المسح على القدمين، رقم (١٨٥).

(٢) في المطبوعتين هكذا: (إلى هذا، وفي الكشاف)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه عن الأصول، انظر أيضًا: الكشاف ٢/ ٢٠٤-٢١٠، طبعة العبيكان.

كيلا يحرجوا (١)، ومذهبهم هذا يوجب أنَّ من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوءًا آخر فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة، وفساد هذا لا يخفى على أحد، كذا ذكره في المبسوط الإمام المحقق شمس الأئمة أبوبكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله تعالى، وقال أصحاب الطرد: سببه الحدث، لأنه يتكرر بتكرر الحدث، وهذا أيضًا فاسدٌ لأن السبب ما يكون مفضيًا إلى المسبب والحدث رافع للوضوء لا يفضي إليه فكيف يكون سببًا له، وعند الجمهور سببه الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة، لأن مثل هذا الكلام لإفادة اثبات الثاني للأول كما يقال إذا دخلتَ على السلطان فتزيَّن، أي لأجل الدخول عليه، وإذا رأيتَ الأسد فخذ حذرك، ولأنه مضاف إليها وهي تدل على السببية لأنها تدل على الاختصاص فثبت أقوى وجوهه وذا في أن يكون سببًا له فالمسبب حادث به، ولأن كون الطهارة شرط الصلاة يوجب أن يكون سبب وجوبها الصلاة لا غيرُ قياسًا على سائر الشرائط من استقبال القبلة وستر العورة والطهارة عن النجاسة الحقيقية، وهذا لأنَّ شرط الشيء تبع له، وإنما يصير تبعًا له أن لو وجب بسببه فلو وجب بسبب آخر يصير تبعًا لمسببه لا لمشروطه، وإنما لم يجب على المتوضئ وإن تكرر سببه وهو الصلاة لأن فعل الوضوء غير مقصود بنفسه، وإنما المقصود حكمه وهو إباحة الصلاة فلمَّا كان المقصود حاصلاً كفىٰ ذلك كما في استقبال القبلة وستر العورة وتطهير الثوب إذا وجدت هذه الأفعال عند الشروع لا يشترط تجديدها فكذا هذا، فثبت بما ذكرنا أنَّ سبب وجوب الوضوء هو الصلاة والحدث شرطه بدلالة النصّ وصيغته، أما الدلالة فلأنه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقًا بالحدث والنصُّ في البدل نصٌّ في الأصل، لأنه لا يفارقه بشرطه وسببه، وذكر الغُسل وهو أعظم الطهرين معلقًا بالحدث فقال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ وقال:

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٨٦/ ٢٧٧).

وَحَدُّ الوَجْهِ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلىٰ أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَإِلىٰ شَحْمَتَيِ الأُذُنِ؛ لِأَنَّ المُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهٰذِهِ الجُمْلَةِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا (وَالمِرْفَقَانِ

﴿وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وأما الصيغة فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي من مضاجعكم لأن القيام المطلق كان عن غير القيام مطلقًا وهو الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] وهو كناية عن التمكن في المكان المطمئن للاستتار والتمكن فيه دليل الحدث، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى [1] في أوائل القياس: واختير هذا النظم والله أعلم لأنَّ الوضوء مطهِّر وضعًا فدل علىٰ قيام النجاسة فاستغنىٰ عن ذكره بخلاف التيمم، والصلاة سبب الوضوء والحدث شرطه فلم يذكر الحدث ليعلم أنه سنة وفرض فكان الحدث شرطًا لكونه فرضًا لا لكونه سنةً، فأما الغسل فلا يسنّ لكل صلاة بل هو فرض خالص فلم يشرع إلا مقرونًا بالحدث، ولا يقال: أن الغسل سنة للجُمعة فيثبت التنوع، لأنا نقول: المدعىٰ أنه لا يسنّ لكل صلاة فلم يتجه نقضًا، أو نقول: كونه سنةً لصلاة الجمعة غير مُسلَّم لأن الغسل عند البعض لليوم لا للصلاة، وهذا مما اختاره فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى، وذكر في الكشاف: فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم، لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية.

قوله: مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ، في الديوان: قَصاص الشعر بفتح القاف وقُصاصه بضمها بمعنًى، وهو منتهاه في الرأس وغايته.

قوله: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا، في الكافي: وخُطئ صاحب الهداية رحمه الله تعالى في قوله: وهو مشتق منها، حيث جعل الثلاثي مشتقًا من المنشعبة، والأمر بالعكس، والمُخطئُ مُخطِئٌ فقد قال صاحب الكشاف: اشتقاق اليمّ من التيمم لأن المستنفعين به يقصدونه، واشتقاق

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤-٥٩٥ والفوائد البهية ص١٢٤-١٢٥.

وَالكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الغَسْلِ) عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ - رَحِمَهُ اللهُ -، هُوَ يَقُولُ: الغَايَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ المُغَيَّا كَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ. وَلَنَا أَنَّ هٰذِهِ الغَايَةَ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا، إِذْ لَوْلَاهَا لَاسْتَوْعَبَتِ الوَظِيفَةُ الكُلَّ، وَفِي بَابِ الصَّوْمِ لِمَدِّ الحُكْمِ إِلَيْهَا، إِذِ الِاسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الإِمْسَاكِ سَاعَةً،

البُرْج من التبرج لظهوره.

قوله: لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا، الأصل في هذا أن الغاية قد تذكر لمدِّ الحكم إليها وقد تذكر لإسقاط الحكم عما وراءها، وإنما يتبين ذلك بالنظر في صدر الكلام، إن كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على الصدر يُعلم أن ذكر الغاية لإثبات الحكم ومدِّه إليها فيجعل غاية الإثبات فلا يدخل تحت الإثبات، ومتىٰ كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يُعلم أن ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل غاية الإسقاط، فبقى الحكم الأول ثابتًا في الغاية بصدر الكلام كأنه لم يذكر الغاية، والذي نحن فيه من قبيل الثاني لأن قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يتناول كل اليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط فصار ذكر المرافق بحرف الغاية لإخراج ما وراء المرفق من أن يكون داخلاً تحت حكم الإسقاط فبقى حكم الغسل ثابتًا في المرفق بصدر الكلام، وأما الصوم فهو من قبيل الأول لأنه يتناول الإمساك ساعةً لغةً وشرعًا، حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعةً حنث، ولا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لأن هذه الغاية لمدِّ الحكم لما قلنا، وإنما دخلت الغاية في حكم الصدر إذا كانت لقصر الحكم لأنها دخلت في صدر الكلام و «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقًا، وأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فلا يخرج عن الصدر بغير دليل، وإذا كانت لمدِّ الحكم فلا يدخل من غير دليل، فإن قيل: دعوى غاية الإسقاط إنما تصح أن لو كانت الغاية لليد، بل هي غاية غسل اليد لأن المأمور به مقصودًا هو الغسل والغاية تكون لبيان المأمور به، ولأن المقصود من الكلام هو الفعل لا محل الفعل لأنه تبع، ولأن ذكر اليد وإرادة الكفِّ غالب في الشرع وفي العرف، أما الشرع فكآية السرقة، وأما العرف فإنه إذا قيل عند الطعام

....

اغسل يدك أو غسل فلان يده لا يراد بها إلا الكف فلا تثبت الزيادة عليها إلا بذكر الغاية، فحينئذٍ كانت هذه الغاية غاية مدِّ الحكم كما في الصوم، قلنا: دعوى غاية مدِّ الغسل ساقطة أيضًا لفهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك إلى الآباط في آية التيمم في الإبتداء وهو أهل اللسان فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءه فتبقى المرافق داخلة كما ذكرنا، أو لما اشتبهت حال هذه الغاية باعتبار أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف «إلى» فيه بمعنى «مع» كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] ومن الغايات ما لا يدخل وهو ظاهر كان هذا مجملاً في كتاب الله تعالى فبينه نبيه صلى الله عليه وسلم بفعله فإنه توضأ وأدار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء، فلو كان ذلك جائزًا لفعل مرةً تعليمًا للجواز، كذا في المبسوط، وأما في باب السرقة عرف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وضرب من المعقول وهو التعدى حصل من هذا القدر، وفي الكشاف: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] لأن الإعسار علة الإنظار وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرًا في كلتا الحالتين معسرًا وموسرًا، وكذلك: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولو دخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظتُ القرآن من أوله إلى آخره، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله تعالى: «إلى المرافق» و «إلى الكعبين» لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل وأخذ زُفر رحمه الله تعالى بالمتيقن، وذكر في بعض الفوائد: ثم في الآية ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي إنقسام الآحاد على الآحاد، كما يقال ركب القوم دوابّهم، ولكل يدٍ مرفقٌ واحدٌ فصحت المقابلة، ولو قيل: إلى الكعاب، فهم منه أن الواجب بإزاء كل رِجْل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل

وَالكَعْبُ هُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْهُ الكَاعِبُ.
قَالَ: (وَالمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْسِ، لِمَا

رِجل، فإن قيل: يشكل بقوله تعالى: وَأَيْدِيَكُمْ – وَأَرْجُلُكُمْ، على ما ذكرتم ينبغي أن يكون الواجب على كل مكلف غسل يدٍ واحدةٍ ورِجلٍ واحدةٍ، قيل له: جاز أن يكون الثابت بالنص غسل يدٍ ورِجلٍ واحدةٍ والأخرىٰ بدلالة النص، أو يقال: الأصل ما ذكرنا ولكن يحتمل أن يكون الجمع مقابلا بالفرد كما قال زُفر رحمه الله تعالى ، فاحتطنا وقلنا بوجوب غسلهما، أو نقول: الأصل ما ذكرنا ولكن تخلف الحكم عنه بدليل خارجي وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، وتخلف الحكم عن الأصل في صورةٍ لدليلٍ لا يمنع التمسك به في صورة فقد ذلك الدليل، وقيل: إنما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لأن المرفق طرف العظم الذي يرتفق به أي يتكأ عليه وإنها في كل يد ثلاثة طرف، أحد عُظمي الساعد وطرفا عظم العضد، بخلاف الكعبين فإنهما العظمان الناتئان من جانبي القدم، قاله الأصمعي وعليه عامّة الفقهاء.

قوله: هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عما ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، قال لأن الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح، والذي في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به، وهذا سهو من هشام، لم يرد محمد رحمه الله تعالى تفسير الكعبين بهذا في الطهارة فإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين ليقطع خفيه أسفل من الكعبين، فأما في الطهارة فلا شكَّ أنه العظم الناتئ المتصل بعظم الساق، وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم : ألصقوا الكعاب بالكعاب، كذا في المبسوط.

قوله: وَالمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، أي المقدور على وجه الفرضية، لا يقال: هذا المقدار غير مقطوع به للاختلاف فكيف يكون فرضًا؟ لأنا نقول: الفرض على نوعين قطعي وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كإيجاب الطهارة بالفصد والحجامة

رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْه») وَالكِتَابُ مُجْمَلٌ فَالتَحَقَ بَيَانًا بِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْدِيرِ بِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، وَعَلَىٰ مَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِ

عند أصحابنا، فإنهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة، وهذا من قبيل الثاني، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: المفروض أدنىٰ ما يطلق عليه اسم الرأس إذ الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ للتبعيض، وقال مالك رحمه الله تعالى كله، لأن الباء صلة كما في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى : أكثر الرأس، لأن للأكثر حكم الكل.

قوله: وَالكِتَابُ مُجْمَلٌ، المجمل ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل، وإذا عرف ذلك فنقول: الباء متىٰ دخلت في آلة المسح تعدى الفعل إلى محله فتستوعبه لا الآلة، نحو مسحتُ رأس اليتيم بيدي، ومتىٰ دخلت في محله تعدى الفعل إلى الآلة فيستوعبها لا المحل كما في الآية فيقتضي ممسوحية الرأس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها، وما روى المغيرة صار بيانًا له، فإن قيل: المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وأمكن العمل به هنا لأنه يخرج عن عهدته بأدنىٰ ما يطلق عليه اسم البعض، قلنا: لم يرد ذلك بل أراد بعضًا مقدرًا لأنه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج إلى ايجاب علىٰ حدة، أو نقول: المفروض في سائر الأعضاء غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفة، ولا يقال: حديث المغيرة ليس بدليل لأنه يدل على فرضية عين الناصية والمدعى قدر الربع، لأنَّ الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار، ولو حملناه على التعيين يكون نسخًا، ولو حملناه على البيان يكون بيانًا، وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح، فإن قيل: حكم المسح في التيمم ثبت بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ثم الاستيعاب فيه شرط، قلنا: أمَّا

الِاسْتِيعَابِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: قَدَّرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي آلَةِ الْمَسْحِ.

على ظاهر رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا يشترط فيه الاستيعاب بهذا المعنىٰ، وأمَّا على ظاهر الرواية فقد عرفناه إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره، والاستيعاب في الغسل فرض فكذلك فيما أقيم مقامه، أو عرفناه بالسنة المشهورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمّار رضي الله عنه : يكفيك ضربتان، ضربةٌ للوجه وضربةٌ للذراعين، والسباطة الكناسة فأراد المكان الذي ألقى القوم الكناسة فيه، فكان اطلاق اسم الحال على المحل، وإنما لم يقتصر في ايراد الحديث على قوله: مسح على ناصيته، مع كفايته للمدعى، لأن نقل الحديث بما يتلوه ويتعلق من الحكاية يوجب صحته ووكادته.

قوله: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، قدره أصحابنا رحمهم الله تعالى بثلاث أصابع، وذكر في الأصل الفرض قدر ثلاث أصابع لأن الباء دخلت في المحل فتستوعب الآلة وهي غير مستوعبة عادةً وحقيقةً فيراد أكثرها، والأصل في اليد الأصابع إذ لو قطعها بلا كفّ يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكفّ ولم يجب حكومة العدل للكف كما لو انفرد والثلاث أكثرها فيقام الكل التقديري مقام الكل الحقيقي، وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى (١) في نوادره أنه إذا وضع ثلث أصابع ولم يمدها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس والخفّ جميعًا ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمدها فيصيب البلّة رُبع رأسه، فالحاصل أن مسئلة الرأس مخمسة، قولان من أصحابنا وقول الشافعي وقول مالك وقول الحسن البصري رحمهم الله تعالى.

---

(١) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المرْوَزِي، أحد الأعلام، تفقَّه على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر، وتفقَّه عليه الجمّ الغفير، مات بنيسابور سنة إحدى عشرة ومائتين، انظر: الجواهر المضية ١/ ٨٠-٨٢ والفوائد البهية ص ٩-١٠.

قَالَ: (وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ....

قوله: وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ، وجه التمسك بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الغمس على وجه التأكيد، والنهي العاري عن التأكيد يقتضي التحريم فهذا أولى، فحرم الغمس قبل الغسل، والاجتناب عن المحرم واجب وبالغسل يصير مجتنبًا فيجب بالنظر إلى أول الحديث وبالنظر إلى آخره لا، حيث أشار إلى توهم النجاسة، ومن شك في النجاسة يستحب غسلها ولا يجب، فاليقين لا يزول بالشك فقلنا بالأمر بينهما وهو السنة، ثم غسلهما وإن كان فرضًا لكن تقديم غسلهما إلى رسغيه سنة، وينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وتنوب عن الفرض بالنصّ، وذكر الإناء في الحديث بناء على عادتهم، فلهم أتوار على أبواب المساجد يتوضئون منها، والشرط في الحديث يحتمل أنه خرج مخرج العادة لأن غسل اليدين أولاً سنة مطلقًا، قال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى[١]: فلما ظفرتُ بالرواية بحمد الله عن محمد رحمه الله تعالى في المحيط وتحفة الفقهاء وجمع نجم الأئمة البخاري رحمه الله تعالى[٢] أن غسل اليدين إلى الرسغ في ابتداء الوضوء سنة على الإطلاق زال الاشتباه بحمد الله، على أن توهم النجاسة في آلة التطهير شامل للكل فيكون الإستنان شاملاً، ويحتمل أن يكون شرطًا ولهذا قيد به في الإيضاح، وشرط في مختصر الكرخي وسائر شروح المختصر، وذكر في شرح الآثار: وإنما نهى لاحتمال تنجس اليد إذ عادتهم أن لا يستنجوا بالأحجار ولا بالماء[٣]، حتى لو نام مستنجيًا لا حاجة إلى غسل اليدين.

قوله: قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ، حكي عن الفقيه أبي جعفر الهنداوني رحمه الله

---

(١) هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، نجم الدين، أبو الرجاء، له شرح على القدوري وكتاب «القنية»، توفى سنة ثمان وخمسين وستمائة، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٦٠-٤٦٢ والفوائد البهية ص٢١٢-٢١٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٤/ ٤٤٠-٤٤١ والفوائد البهية ص٢٢٠.

(٣) في المطبوعة المصرية هكذا «أن يستنجوا بالأحجار وبالماء» بدون «لا» وهو تصحيف، والصحيح من المخطوطات الثلاث والمطبوعة الهندية.

إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وَلِأَنَّ اليَدَ آلَةُ التَّطْهِيرِ فَتُسَنُّ البِدَاءَةُ بِتَنْظِيفِهَا، وَهٰذَا الغَسْلُ إِلَى الرُّسْغِ لِوُقُوعِ الكِفَايَةِ بِهِ فِي التَّنْظِيفِ.

قَالَ: (وَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ» ....

تعالى[1] أن الإناء إذا كان صغيرًا يمكنه رفعه يرفعه المتوضئ بشماله ويصبه على كفه اليمنىٰ ويغسلها ثلاثًا ثم يأخذه بيمينه ويصبُّ الماء على كفه اليُسرىٰ ويغلسها ثلاثًا ولا يدخل يده فيه، وإن كان كبيرًا لا يمكن رفعه كالجُبّ وشُبهه، فإن كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه علىٰ نحو ما بينا، فإن لم يكن معه كوز صغير أدخل أصابع اليد اليُسرىٰ مضمومة في الإناء ولا يدخل الكفّ ويرفع الماء من الجُبّ ويصبّ على يده اليمنىٰ ويدلك الأصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثًا، ثم يدخل يده اليمنىٰ بالغًا ما بلغ في الإناء إن شاء، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يغمسنَّ يده في الإناء محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرةً أو كبيرةً ومعه آنية صغيرة، أما إذا كانت الآنية كبيرةً وليس معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة.

قوله: وَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ، اختلف في لفظ التسمية، قال الطحاوي رحمه الله تعالى يقول: بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، وعن الوبري رحمه الله تعالى [2]: يتعوذ في ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك، والأفضل فيه أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٩٢-١٩٤، الفوائد البهية ص١٧٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية ١/ ٣١٦ وتاج التراجم ص١٢٥.

وَالمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الفَضِيلَةِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَإِنْ سَمَّاهَا فِي الكِتَابِ سُنَّةً، وَيُسَمِّي قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ، هُوَ الصَّحِيحُ.

قوله: وَالمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الفَضِيلَةِ، لا نفي الجواز لئلا يلزم الزيادة على النصّ بخبر الواحد وهي نسخ، وهذا لأن الله تعالى أمر بالوضوء وهو غسل ومسح وما شرط التسمية فلو شرطناها بالخبر لنسخنا النصّ به، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: من توضأ وسمّىٰ كان طهورًا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسمِّ كان طهورًا لأعضاء وضوئه، يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية فحمل الأول على نفي الفضيلة ليعمل بها، ولما ثبت سنيتها للوضوء شرطت ابتداءً لتكون للوضوء كله لا لبعضه، فإن قيل: هلاً أوجبتموها كالفاتحة؟ قيل له: إنما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير الترك ولم ينقل نفس المواظبة فضلاً عن عدم الترك حتى قال في الكتاب: والأصح أنها مستحبة لا سنة، إذ السنة لا تثبت بدون المواظبة، ولأن خبر الفاتحة ورد في الصلاة وإنها عبادة مقصودة، وهذا الخبر ورد في الوضوء وإنه ليس بعبادة أو ليس بمقصود، فانحطت رتبته عن الأول فأفاد السنة.

قوله: وَالأَصَحُّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، لأن المواظبة لم تشتهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: وَإِنْ سَمَّاهَا فِي الكِتَابِ، أي في مختصر القدوري، لأن لفظ المبسوط بلفظ الاستحباب.

قوله: هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن قولين آخرين، قال بعضهم: يسمي قبل الاستنجاء ليقع الاستنجاء أيضًا وهو سنة مع التسمية، وقال بعضهم: يسمي بعد الاستنجاء لأن قبله حال كشف العورة وذكر الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب تعظيمًا لاسم الله تعالى، كذا في مبسوط شيخ الإسلام وفتاوى قاضي خان، ثم قال في فتاوى قاضي خان: والأصح أن يسمي مرتين، والاختلاف في التسمية نظير الاختلاف في غسل اليد، فقال بعضهم: يغسل يديه قبل الاستنجاء، وقال بعضهم: بل يغسلهما بعد الاستنجاء، والأصح أن يغسلهما مرتين قبله وبعده.

قَالَ: (وَالسِّوَاكُ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالِجُ بِالإِصْبَعِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَ كَذٰلِكَ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ: (وَالمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ) ....

قوله: وَالسِّوَاكُ، أي استعماله، لأن السواك والمسواك اسم للخشبة المتعينة للاستياك، وذكر في المحيط أنه ينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة لأنه يطيب نكهة الفم ويشدد الأسنان ويقوي المعدة، ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر، وليستاك عرضًا لا طولاً، فإن لم يجد فليتمسك بحديث علي رضي الله عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك، وأما وقته فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء أن السواك قبل الوضوء، وفي تحفة الفقهاء: زاد الفقهاء أنه سنة حالة المضمضة تكميلاً للإنقاء، وذكر في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومن السنة حالة المضمضة أن يستاك.

قوله: كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ، أي مع تركه أحيانًا بدليل أنه صلى الله عليه وسلم علَّم الأعرابي الوضوء ولم ينقل فيه تعليم السواك.

قوله: وَالمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، قيل المضمضة باليد اليمنىٰ والاستنشاق باليد اليسرىٰ، قال الزندويستي[1] رحمه الله تعالى: الأولىٰ أن يدخل إصبعه في فمه وأنفه والمبالغة فيهما سنة أيضًا، قال شمس الأئمة الحلواني[2] رحمه الله تعالى : المبالغة في المضمضة إخراج الماء من جانب إلى جانب آخر، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: المبالغة فيها الغرغرة، وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم فإن لم يملأ الفم يغرغر حينئذٍ والمبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢١ وأيضا ٤/ ٦٢٢ وتاج التراجم ص١٦٤.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩-٤٣٠، الفوائد البهية ص٩٥-٩٧، تاج التراجم ص١٨٩-١٩٠.

لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَهُمَا عَلَى الْمُوَاظَبَةِ. وَكَيْفِيَّتُهُما أَنْ يُمَضْمِضَ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ كَذٰلِكَ، هُوَ المَحْكِيُّ عَنْ وُضُوئِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ) وَهُوَ سُنَّةٌ بِمَاءِ الرَّأْسِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَالمُرَادُ بَيَانُ الحُكْمِ دُونَ الخِلْقَةِ.

على منخريه ويجذبه حتى يصعد.

قوله: لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُمَا عَلَى الْمُوَاظَبَةِ، ولا يقال: المواظبة تدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء استدلالاً بالمواظبة، لأنا نقول: أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما كان يواظب على الأركان، وفي كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة، والزيادة على النص لا تجوز إلا بما يثبت به النسخ، وعلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الوضوء ولم يذكرهما فيه مع أن فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «هما سنتان في الوضوء واجبتان في الغسل».

قوله: وَالمُرَادُ بَيَانُ الحُكْمِ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الخلقة فثبت أنهما من أجزاء الرأس حكمًا، ولو كانتا من أجزائه حقيقةً لسنَّ إقامة وظيفتهما بماء واحد كسائر الأجزاء فكذا هذا، ولأن استيعاب الرأس بماءٍ واحدٍ سنة ولا يتم الاستيعاب بدونهما حيث جعلتا من الرأس، وهذا لأنه مسحٌ زيد عن مسحٍ مفروضٍ فسنَّ إقامة وظيفته بماء الرأس لا بماء جديد كالاستيعاب، وإنما لا يتأدىٰ فرض المسح به لأنه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يتأدىٰ به ما ثبت بالكتاب، كمن استقبل الحطيم بالصلاة لم يجز وإن كان من البيت، لأن فرضية استقبال القبلة ثبت بالنصّ وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد، فإن قيل: لِمَ لا يجعل الحديث بيانًا لأنَّ وظيفتهما المسح لا

قَالَ: (وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذٰلِكَ، وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -، جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، لِأَنَّ السُّنَّةَ إِكْمَالُ الفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ، وَالدَّاخِلُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الفَرْضِ.

قَالَ: (وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ

الغسل من غير إثبات التبعية فكان الحديث بيانًا أنهما من الممسوح؟ قلنا: لا يلزم من كون وظيفة الشيء المسح كونه من الرأس كالخُفّ.

قوله: وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، ذكر في الإيضاح: وأما تخليل اللحية فليس بمسنون عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مسنون، وكيفيته أن يخلل بعد التثليث من حيث الأسفل إلى فوق.

قوله: جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، أي لو فعل لا يُنسب إلى البدعة كما يبدع ماسح الحلقوم.

قوله: لِأَنَّ السُّنَّةَ إِكْمَالُ الفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ، فإن قيل: يشكل بالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين؟ قلنا: المضمضة والاستنشاق لتكميل وظيفة الوجه والفم والأنف من الوجه، وأما الأذنان فلما جعلتا من الرأس كان المسح في محل الفرض من وجه أيضًا.

قوله: وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ، يعني مبالغة في إيصال الماء لأن التخليل إنما يكون سنة بعد وصول الماء وقبله يكون فرضًا.

قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ، في الكافي: كان ينبغي أن يكون واجبًا نظرًا إلى الأمر إلا أنه لا مدخل للوجوب في الوضوء لأنه شرط الصلاة فيكون تبعًا لها، فلو قلنا بالوجوب هنا كما في الصلاة لساوى التبع الأصل، بخلاف النصين فيهما لظهور

كَيْ لَا تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ» وَلِأَنَّهُ إِكْمَالُ الفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ.

قَالَ: (وَتَكْرَارُ الغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ) «لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هٰذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هٰذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هٰذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»، وَالوَعِيدُ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ سُنَّةً.

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ) فَالنِّيَّةُ فِي الوُضُوءِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرْضٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ ....

التفاوت هناك حيث يثبت التبع بثبوت الأصل ويسقط بسقوطه ولا كذلك هنا، والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك إيصال الماء، وكيفية التخليل أن يخلل بخنصر يده اليسرىٰ فيبدأ بخنصر رجله اليمنىٰ ويختم بخنصر رجله اليسرىٰ.

قوله: فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هٰذَا، أي على التثليث، وعبارة أخرىٰ: أو زاد على الثلاث معتقدًا أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث أو نقص عنه معتقدًا أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو لنية وضوء آخر فلا بأس به، لأنه أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، كذا في المبسوط.

قوله: فَقَدْ تَعَدَّىٰ، التعدى يرجع إلى الزيادة لأنه مجاوزة عن الحد، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] والظلم يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] أي لم تنقص.

قوله: فَالنِّيَّةُ فِي الوُضُوءِ سُنَّةٌ، هي أن ينوي إزالة الحدث أو إقامة إباحة الصلاة.

قوله: لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، لأن العبادة فعل يؤتى بها تعظيمًا لله تعالى بأمره ويثاب عليه وهو

كَالتَّيَمُّمِ، وَلَنَا: أَنَّهُ لَا يَقَعُ قُرْبَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلٰكِنَّهُ يَقَعُ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ لِوُقُوعِهِ طَهَارَةً بِاسْتِعْمَالِ المُطَهِّرِ، بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ إِلَّا فِي حَالِ

موجود في الوضوء، قال عليه الصلاة والسلام [١]: «الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة» فكان عبادة، والنية شرط صحة العبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] جعل الإخلاص وهو النية حالاً للعابدين والأحوال شروط وما لم ينو فما أخلصه عن الاستعمال للتبرد والتعليم أو العادة.

قوله: كَالتَّيَمُّمِ، يعني لو لم تشترط النية في الوضوء لما شرطت في بدله وهو التيمم، لأن البدل لا يفارق الأصل ولا تفرقه والنية لتحصيل العبادة ومتى لم تثبت في الأصل لا تثبت في البدل كإبدال المغصوب، وعكسه إبدال الكفارات.

قوله: وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ قُرْبَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، هذا قول بموجب العلة حيث التزم ما التزم الشافعي رحمه الله تعالى، يعني أن الوضوء لا يقع قربة إلا بالنية هذا مسلم، إلا أن الكلام فيما وراءه وهو أن استعمال الماء في أعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية أم لا؟ قلنا بأنه يوجب وذلك لأن أعضاء الوضوء محكومة بالنجاسة في حق الصلاة حيث أمرنا بالتطهير لحقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة، إذ تطهير الطاهر محال والماء طهورٌ بطبعه فإذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل الطهارة أو لا، كالماء للإرواء والطعام للإشباع، لأن استعمال آلة التطهير في محل قابل للتطهير يفيد الطهارة لا محالة، فإذا ثبتت الطهارة في أعضاء الوضوء بهذا الطريق كان مفتاحًا للصلاة وإن لم ينو، لأن الوضوء جعل شرطًا للصلاة بوصف كونه طهارة لا بوصف أنه قربة، بخلاف التيمم لأن التراب لم يعقل مطهرًا فلا يكون

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٧٠٤، طبعة دار الكتاب العربي: ذكره الغزالي في الإحياء، فقال مخرجه (الحافظ العراقي): لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري، وأما شيخنا (الحافظ ابن حجر) فقال: إنه حديث ضعيف، رواه رزين في مسنده، قلتُ: قد تقدم في معناه حديث: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات، انتهىٰ.

إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ هُوَ يُنْبِئُ عَنِ القَصْدِ.

مزيلاً للحدث أصلاً، فلم يبق فيه إلا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون النية، فإن قيل: في الوضوء مسح والمسح غير مُطهِّر بنفسه وضعًا؟ قلنا: الماء مُطهِّر بنفسه لا بفعلنا إلا أنه إذا قلَّ حتى لم يكن سيالاً ضَعُف عن التطهير للنجاسة الحقيقية لأن تطهيرها في إزالة عينها، وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة لأنه حكمي دون العين فاستغنى عن الإزالة لإفادة الطهر فصار البلل كالسائل الذي يقدر على الإزالة في إفادة الطهر، كذا في الأسرار.

قوله: أَوْ هُوَ يُنْبِئُ عَنِ القَصْدِ، يريد به أن آية الوضوء ظاهرة المعنى في وجوب الغسل والمسح وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص، وذلك لا يجوز بالقياس وبخبر الواحد بخلاف التيمم فإنه عبارة عن القصد لغة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا، فكان اشتراط النية فيه ثابتًا بالعبارة، فإن قيل: لا نسلم بأنه ليس في الآية ما يدل على النية بل فيها دليل على اشتراط النية، وذلك لأن وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيَّد به فحينئذٍ يكون تقديره: فاغسلوا هذه الأعضاء للقيام إلى الصلاة، ولا يعني بالنية سوى أنَّ غسل هذه الأعضاء للقيام إلى الصلاة، فكان هذا نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فيشترط التحرير بنية هذه الكفارة، وإلا فلا يجوز تعلق الجزاء بالشرط فكذا هذا، قلنا: هذا مسلم فيما كان ذلك حُكمًا غير شرط لحكم آخر، وأما إذا كان هذا الحكم شرطًا لحكم آخر لا يشترط النية في هذا الشرط لأن الشرط يراعى وجوده مطلقًا لا وجوده قصدًا، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] لما كان السعي شرطًا لأداء الجمعة لا يشترط في السعي نية أن يكون للجمعة حتى أنه إذا سعى بغير قصد أداء الجمعة وحضر الجمعة فأدى يجوز، فالحاصل أن المتوضي إذا نسى مسح الطهارة فأصابه المطر أو جرى الماء على أعضاء وضوئه أو علَّم الوضوء إنسانًا أو توضأ للتبرد هل يكون مفتاحًا للصلاة؟ عندنا يكون وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون، والنية شرط

(وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالمَسْحِ) وَهُوَ سُنَّةٌ بِمَاءٍ واحِدٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ التَّثْلِيثُ بِمِيَاهٍ مُخْتَلِفَةٍ اعْتِبَارًا بِالمَغْسُولِ، وَلَنَا: أَنَّ أَنَسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-». وَالَّذِي يُرْوَىٰ مِنَ التَّثْلِيثِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ عَلَىٰ مَا رَوَى........................

للوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق.

قوله: وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالمَسْحِ، وكيفيته أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه ولا يضع الإبهام والمسبحة ويجافي كفيه ويمدّهما إلى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى المقدم ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بمسبحيه، كذا في المستصفى، وزاد في النهاية: ويمسح رقبته بظهر اليدين حتي يصير ماسحًا ببلل لم يصر مستعملًا، قلت: هذا لِبيان الأفضل، ويجوز أن يستوعب رأسه بالمسح بثلاث أصابع لأن الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال، نصَّ على ذلك في المبسوط فقال: فكما أن في المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملًا فكذا في إقامة السنة في الممسوح، ولكن يجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد في الاستيعاب ليقوم الأكثر مقام الكل حتى أنه لو مسح بإصبعيه بجوانبها الأربع لا يجوز في الأصح لعدم استعمال أكثر الأصابع.

قوله: وَالَّذِي يُرْوَىٰ مِنَ التَّثْلِيثِ، هو ما روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنهما حكيا وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام فغسلا ثلاثًا ومسحا بالرأس ثلاثًا ثلاثًا، قلنا: المشهور عنهما أنهما غسلا ثلاثًا ومسحا بالرأس مرة واحدة، ولئن ثبت ما روي فمحمول على أن التكرار ثلاثًا كان بماء واحد، وما روي أنه مسح مرة محمول على أنه استوعب الكل بالمرة الواحدة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

قوله: وَهُوَ مَشْرُوعٌ، على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا مسح ثلاثًا بماء واحد كان مسنونًا، فإن قيل: اليد صار

الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِأَنَّ المَفْرُوضَ هُوَ المَسْحُ وَبِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غَسْلًا، وَلَا يَكُونُ مَسْنُونًا، فَصَارَ كَمَسْحِ الخُفِّ، بِخِلَافِ الغَسْلِ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ التَّكْرَارُ. قَالَ: (وَيُرَتِّبُ الوُضُوءَ فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَىٰ بِذِكْرِهِ وَبِالمَيَامِنِ)، فَالتَّرْتِيبُ فِي الوُضُوءِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ، وَالفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ. وَلَنَا: أَنَّ

مستعملًا بالمرة الأولى فكيف يسن إمراره ثانيًا وثالثًا؟ ولهذا قلنا لو مسح رأسه بإصبع واحد ومدَّه حتى صار قدر ثلاث أصابع لم يجز حتى يعيد إلى الماء عندنا خلافًا لزُفر رحمه الله تعالى، لأن فرض المسح يتأدى بالإصابة، فإذا وضع الأصابع يتأدى الفرض فيأخذ حكم الاستعمال، قيل: على ما ذكرنا من رواية المبسوط لا يصير مستعملاً، وإنما لم يجز ذلك لأن الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الأصح ولئن أخذ حكم الاستعمال لإقامة فرض آخر لا يأخذه في إقامة السنة لأنها تبع للفرض فلا يفصل عن الأصل، ألا ترى أنه يسنّ الاستيعاب بماءٍ واحدٍ.

قوله: وَالفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، أي مع الوصل فيقتضي غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة، ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقًا للاتصال، فلما ثبت وجوب ترتيب غسل الوجه على القيام بمقتضى الفاء على ما ذكرنا ثبت الترتيب في سائر الأعضاء لعدم القائل بالفصل، فإن كل من كان قائلًا بترتيب غسل الوجه على القيام قائل بترتيب سائر الأعضاء عليه، وكل من لم يقل ذلك لم يقل هذا، ولنا أن المأمور به غسل هذه الأعضاء لأنه عطف بعضها على بعض بالواو وهو لمطلق الجمع بلا تعرض لمقارنة ولا ترتيب، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فيقتضي تعقيب الجملة كأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء الثلاثة، وذا لا يوجب الترتيب، وفي هذا عمل بالسنة ودلالة الإجماع والمعقول، أما السنة فهي ما ذكر أبو داوُد في سننه: أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمَّم فبدأ بذراعيه قبل وجهه، والخلاف فيهما واحد،

المَذْكُورَ فِيهَا حَرْفُ الوَاوِ، وَهِيَ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَتَقْتَضِي إعْقَابَ غَسْلِ جُمْلَةِ الأَعْضَاءِ. وَالبُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ فَضِيلَةٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إنَّ الله تَعَالَىٰ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ».

وروي أنه صلى الله عليه وسلم نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكّر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه، وأما دلالة الإجماع فإنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه وإن لم يوجد الترتيب، وأما المعقول فإنهم وضعوا الفاء للترتيب مع الوصل، فلو قلنا بأن الواو يوجب الترتيب لكان تكرارًا وهو خلاف الأصل إذ الأصل أن يكون كل كلمة موضوعة لمعنًى خاص، ومن الدليل على كون الواو موضوعـًا للجمع المطلق صحة قولهم: اشترك زيد وعَمرو، بالواو دون الفاء، ولا معنى للافتراق هنا في الصحة وعدمها سوى أن الفاء للترتيب ولا يتصور الترتيب هنا فلم يصح الواو للجمع المطلق والمقام يستدعيه فصحَّ.

قوله: وَالبُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ فَضِيلَةٌ، لأن التيامن ليس من خصائص الوضوء كالتسمية.

قوله: حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ، في المغرب: رَجَلَ شِعره، أرسله بالمرجل وهو المشط، وترجل فعل ذلك بشعر نفسه، ومنه في تنعله وترجله، ونهى عن الترجل إلا غبًّا [(١)]، وتفسيره بنزع الخف خطأ، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومن الناس من زعم أن المراد من الترجل نزع الخفين عن الرجل، ولكن ذلك خطأ محض لأن السنة في النزع أن يبدأ باليسار، والله أعلم.

---

(١) في (أ): عن الترجل عن الأغيار، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعتين، وهكذا في (ب) و (ج).

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

(المَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ: كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَايِطِ﴾ [المائدة: ٦] «وَقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فصلٌ في نواقِضِ الوُضُوءِ

هي جمع ناقضة، والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه، كذا ذكره القاضي الإمام ظهير الدين رحمة الله تعالى عليه [(١)]، والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلاة.

قوله: المَعَانِي، العلل، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معانٍ ثلاثٍ» [(٢)]، قيل: ذكر المعاني احتراز عن ذكر لفظ مستعمل الفلاسفة كثيرًا.

قوله: مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أي خروج ما يخرج منهما، لأنه علة الانتقاض وهي عبارة عن المعنى.

قوله: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَايِطِ﴾، وهو المطمئن من الأرض، واستعمل للحدث مجازًا، لأنه يقضى في مثل هذا الموضع تيسيرًا، فقد أمر بالتيمم عند عدم الماء للجائي من الغائط فيكون ناقضًا للوضوء ضرورة، لأن التيمم لا يجب على المتوضي لأن الأمر بالتيمم عند عدم الماء أمر بالتوضي عند وجوده دلالةً، ووجوبه دليل على الانتقاض ضرورةً.

---

(١) هو الإمام محمد بن أحمد بن عُمر، ظهير الدين البخاري، القاضي، مات سنة تسع عشرة وستّمائة، انظر: الفوائد البهية ١٥٦-١٥٧، تاج التراجم ٢٣٢-٢٣٣، الجواهر المضية ٣/ ٥٥.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٠٢) أبواب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.

وَسَلَّمَ -: مَا الحَدَثُ؟ قَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ» ، وَكَلِمَةُ «مَا» عَامَّةٌ فَتَتَنَاوَلُ المُعْتَادَ وَغَيْرَهُ. (وَالدَّمُ وَالقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ البَدَنِ فَتَجَاوَزَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَالقَيْءُ مِلْءَ الفَمِ) وَقَالَ: الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَلِأَنَّ غَسْلَ غَيْرِ مَوْضِعِ الإِصَابَةِ ....

قوله: وَكَلِمَةُ مَا عَامَّةٌ فَتَتَنَاوَلُ المُعْتَادَ وَغَيْرَهُ، فيه نفي لقول مالك رحمه الله، فإن غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل ما يخرج من السبيلين» ليس بمجرى على عمومه، إذ الريح الخارج من القُبُل والذكر ليس بناقض، كما قال في آخر هذا الفصل.

قوله: إِذَا خَرَجَا مِنَ البَدَنِ فَتَجَاوَزَا، شرط الخروج لأن نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج، إذ لو كان نفسها ناقضًا لما حصلت الطهارة لشخص ما، وشرط التجاوز وإن كان الخروج إنما يتحقق بالتجاوز احترازًا عما يبدو لأنَّ ذلك لا يسمى خارجًا، وزفر رحمه الله تعالى ظنَّ البادي خارجًا وقال فيه بانتقاض الطهارة فيجب الاحتراز عنه.

قوله: حُكْمُ التَّطْهِيرِ، أي حُكم هو تطهيره كما يقال علم الطبّ، والمراد أن يجب تطهيره في الجملة في الحدث أو الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس إلى ما لاَن من الأنف انتقض الوضوء، إذ الاستنشاق فرض في الجنابة، بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر، لأن هناك النجاسة لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وعن هذا قلنا إذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها إلى جانب آخر من عينه فلا ينقض وضوءه، لأنه لم يصل إلى موضع يجب غسله في الجملة.

قوله: قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وكان من عادته صلى الله عليه وسلم الوضوء عقيب كل حدث،

أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، فَيُقْتَصَرُ عَلَىٰ مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ المَخْرَجُ المُعْتَادُ، وَلَنَا: قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»، وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»،

وروي أنه قاء فغسل فمه، فقيل له: ألا تتوضأ وضوءك للصلاة؟ فقال: هكذا الوضوء من القيء، ذكره محلى بالألف واللام فيصرف إلى الجنس فيشمل القليل والكثير، وإنما يصرف إلى المعهود إذا كان متعينًا، أما لو كان محتملًا فلا، والمعهود هنا تردَّد بين أن يكون قليلاً أو كثيرًا، على أنا لو حملناه على الجنس يندرج تحته المعهود فكانت الفائدة أعمّ.

قوله: أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، أي تعبدنا الله تعالى وكلفنا غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند خروج الحدث من السبيلين من غير أن يدركه العقول، لأن الأعضاء غير متصفة بالنجاسة إذ علة الاتصاف قيام النجاسة ولم توجد، بل قامت بمحل آخر فلا يوجب تنجس موضع آخر، لأن العلة معنًى يحل بالمحل فيتغير به المحل الذي يقوم به العلة لا غيره فتبقى طاهرة كما كانت، والأمر بالتطهير وهي طاهرة اثبات الثابت وإزالة المزال وكلاهما محال، فيقتصر على مورد الشرع لأنَّ شرط القياس أن يكون الحكم في الأصل على وفق القياس، لأنه لو كان بخلافه كيف يقتضي القياس ثبوته في محل آخر مع أنه ينفيه في الأصل.

قوله: وَلَنَا قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»، أي يجب لاقتضاء الجار والمجرور الفعل، وتعيَّن الوجوب لأنه إخبار وهو آكد من الأمر المقتضي للإيجاب.

قوله: أَوْ رَعَفَ، قال العلامة المطرزي رحمه الله تعالى[1]: رعف سال رعافه، وفتح

---

(١) هو الإمام ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي، أبو الفتح وأبو المظفر، المطرّزي، برهان الدين، خليفة الزمخشري، كان إمامًا في الفقه واللغة العربية، صنَّف «المُغْرِب» في غريب ألفاظ الفقهاء، و«المُعْرِب» في شرح المُغْرِب و«الإيضاح» في شرح المقامات، وغيرها، توفي سنة عشر وستمائة، انظر: معجم الأدباء لياقوت ٦/ ٢٧٤١-٢٧٤٢ رقم (١١٧٤)، الفوائد البهية ٢١٨-٢١٩، تاج التراجم ٣٠٩، الجواهر المضية ٣/ ٥٢٨-٥٢٩.

وَلِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ، وَهٰذَا الْقَدْرُ فِي الْأَصْلِ مَعْقُولٌ،

العين هو الفصيح، الاستدلال بالحديث من وجوه، أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا بالانصراف، ولا يباح الانصراف بعد الشروع إلا بعد الانتقاض لأن المضي واجب، والثاني: أنه أمر بالوضوء، وهو للوجوب والوضوء الواجب لا يكون إلا من الحدث، والثالث: أنه أمر بالبناء، وأدنى درجات الأمر الإباحة والجواز، ولا جواز للبناء إلا بعد الانتقاض، لا يقال: جاز أن يكون الأمر بالانصراف لغَسل ما أصاب من الرعاف أو القي بدنه أو ثوبه، ويكون المراد بالوضوء الغَسل، وقد أريد بالوضوء غَسل الفم في قوله صلى الله عليه وسلم: «هكذا الوضوء من القيء»، لأنا نقول: لا يجوز لوجهين، أحدهما: جواز البناء بدليل قوله: «وليبن» فإن الانصراف لغَسل الثوب أو البدن عن القيء والرعاف يفسد بالاتفاق، والثاني: الاستدلال بالأمر بالتوضيء، فإن مطلق الوضوء ينصرف إلى المعهود في الشرع، إذ كل متكلم يتكلم باصطلاحه، فدل الإطلاق من مُبيِّن الشرع على أنه أراد الوضوء الشرعي، ويؤيده ما ذكر في رواية أخرىٰ: «أو أمذىٰ» وعن المذي لا يجب إلا الوضوء الشرعي، فكذا عن غيره لأن الأمر واحد، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما عبر عن غَسل الفم بالوضوء على طريق المشاكلة لجواب سائل قال له حين قاء فغسل فمه: ألا تتوضأ وضوءك للصلاة؟، فإن قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: «وليبن» ليس للوجوب فكذا قوله: «فلينصرف وليتوضأ» ليناسب أحكام المعطوفات؟ قلنا: القِرانُ في النظم لا يوجب القِرانُ في الحكم، وترك الأصل في جملة بدليل الإجماع لا يدل على تركه في جملة أخرىٰ ولا إجماع ثمَّه، واعتبر بقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] والثاني للوجوب والأول للإباحة.

قوله: وَلِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ، وهذا التعليل يتوقف على مقدمات، إحداها: بيان معلولية النص الوارد في الأصل أي السبيلين فنقول: هو معلول لأنه تعدى إلى الثقبة التي تحت السرة، فإن الرواية منصوصة بأن الإنسان إن طعن في السرة فخرج

وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، لٰكِنَّهُ يَتَعَدّىٰ ضَرُورَةَ تَعَدِّي

البول أو العذرة انتقضت الطهارة عند الشافعي رحمه الله تعالى، فثبت أنه معلول ولا تعدى بلا تعليل، والثانية: بيان العلة في الأصل فهي الخارج النجس، لأن الحكم إنما يتعلق بالمخرج، أو بالخارج، أو بالنجس، أو بواحد غير معين، أو بالمجموع، أو بالخارج والمخرج، أو بالمخرج والنجس، أو بالخارج والنجس، لا يجوز الأول لأن المحال لا تدخل تحت التعليل لئلا ينسد باب التعليل وهو مفتوح، فما يؤدي إلى انسداده فهو مردود، ولأن المخرج لا يرىٰ علة فلو تعلق الانتقاض به لكان منتقض الطهارة في كل الأحوال، ولا يتعلق بالخارج فالبزاق والمخاط لا ينقضان، ولا يتعلق بالنجس لما مرَّ في المخرج، ولم يضف إلى واحد غير معين لأن كل معين لما لم يصلح للإضافة لا يصلح أحدها ضرورة، وبما مرَّ عُرف بطلان باقي الوجوه سوى الوجه الأخير فتعين مرادًا، والثالثة: بيان التأثير فنقول: إنه مؤثر إذا ظهر أثره في موضع من المواضع، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «توضئي وصلي فإنها دم عرق انفجر» أوجب الطهارة لمعنى النجاسة وعلقه بالانفجار وله أثر في الخروج، الرابعة: بيان أن العلة موجودة في الفرع فنقول: هي موجودة فيه، ولهذا استويا في تنجس الثوب بإصابتهما، فلم يبق من بعد إلا التعدية من الأصل إلى الفرع لوجود العلة المشتركة، فإن قيل: سلمنا أن الخارج النجس علة لانتقاض الطهارة وهو معقول أي مدرك بعقولنا، إذ الطهارة مع النجاسة ضدان فلما اتصف بالنجاسة زالت الطهارة ولكن الاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول، فكان ينبغي أن يغسل محل النجاسة أو كل البدن كما في الحيض والنفاس والجنابة؟ قلنا: ما هو معقول يجب تعديته لأنا كلفنا بالاعتبار وتعدية الأحكام، وما هو غير معقول وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة لا يمتنع تعديته ضمنًا وضرورةً، وهذا لأنه لا يخلو إما أن يتعدى وحده أو مع لازمه، لا يجوز الأول إذ لا وجود للشيء بدون لازمه، ولأن من شرط صحة القياس أن يتعدى الحكم الثابت في الأصل بلا تغيُّرٍ، حتى إذا ثبت الحكم في الأصل بصفته ولازمه لا يجوز تعديته بدونهما فتعيَّن تعديته بصفته ولازمه وإن كانت مخالفة للقياس، وفي الأصل

....

أعني الخارج من السبيلين الحكم مشتمل على أمر معقول إصالةً وهو زوال الطهارة وغير معقول تبعًا وضمنًا وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة، لأنه ثبت مرتبًا عليه فكان تبعًا فيجب أن يثبت الحكم في الفرع على وفاق ذلك مشتملاً على أمر معقول وغير معقول لئلا يلزم تغير حكم النص في الفرع، وهذا كسقوط الجودة في باب الربا يتعدي إلى غير المنصوص عليه ضرورة تعدي وجوب التسوية لوجود العلة وهي القدر والجنس أو الطعم مع الجنس، مع أنه يلزم منه تعدية أمر غير معقول وهو استواء الجيد والرديء، لكن لما كان ضمنًا وضرورةً لم يعبأ به، كذا هنا، وهذا لأن الشيء متىٰ ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه، وإنما يعطى له حكم المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن، فإنها تلزم وإن كانت من العقود الجائزة، وكذا نية الإقامة من شرطها ثبوت المدر ثم يصير الجندي مقيما في الفيافي [1] بنية إقامة الأمير في المصر، وهذا كثير النظير، على أن الاقتصار معقول، لأن الأصل أن يغسل كل الأعضاء، لأن كله موصوف بالحدث لأنه لا يتجزَّأ في حق جواز أداء الصلاة، إذا ثبت في البعض ثبت في الكل، ولأن الصفة متىٰ ثبت في البعض يتصف الكل به كالعلم والإرادة فإنهما قائمان بالقلب ويوصف الذات بهما، فإن قيل: على ما ذكرتَ ينبغي أن يتصف كل البدن بالنجس عند إصابة النجس بعضه، فيجب تطهير كله عند وجوب تطهير بعضه؟ قلنا: هذا معارضة في موضع الإجماع فلا يرد، ولأن غسل المخرج لما وجب، إذ القيام بين يدي الربّ سبحانه تعالى مستصحبًا للقذر إساءة في الأدب، وجب غسل الباقي، لأن غسل البعض دون البعض مخل بالزينة كغسل بعض الثوب الوسخ، والتزيين هو المطلوب فيجب غسل كل البدن تحقيقًا لمعنى التزيين، إلا أنه اقتصر على هذه الأعضاء الأربعة دفعًا للحرج فيما يكثر وقوعه ويعتاد تكراره، وأقرَّ على القياس فيما لا حرج فيه وهو الحيض والنفاس والجنابة.

---

(١) الفيافي جمع الفَيْفُ وهو المفازة التي لا ماء فيها مع الاستواء والسعة، أنظر لسان العرب ٣٩/ ٣٥٠٢ عمود (٣) مادة: فيف.

الأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّ الخُرُوجَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالسَّيْلَانِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَبِمِلْءِ الفَمِ فِي القَيْءِ لِأَنَّ بِزَوَالِ القِشْرَةِ تَظْهَرُ النَّجَاسَةُ فِي مَحَلِّهَا فَتَكُونُ بَادِيَةً لَا خَارِجَةً، بِخِلَافِ السَّبِيلَيْنِ، لِأَنَّ ذٰلِكَ المَوْضِعَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، فَيُسْتَدَلُّ بِالظُّهُوْرِ عَلَى الِانْتِقَالِ وَالخُرُوجِ، وَمِلْءُ الفَمِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ظَاهِرًا فَاعْتُبِرَ خَارِجًا، وَقَالَ: زُفَرُ - رَحِمَهُ اللهُ -: قَلِيلُ القَيْءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ السَّيَلَانُ عِنْدَهُ، اعْتِبَارًا بِالمَخْرَجِ المُعْتَادِ، وَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «القَلْسُ حَدَثٌ»، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَيْسَ فِي القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا» وَقَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ عَدَّ الأَحْدَاثَ جُمْلَةً:

قوله: غَيْرَ أَنَّ الخُرُوجَ، جواب لسؤال مقدر وهو أن يقال: شرط صحة القياس أن لا يتغيَّر حكم الأصل ولم يوجد، إذ في الأصل وهو الخارج من السبيلين استوى القليل والكثير، وفي الفرع لا؟ قلنا: مناط الحكم في الأصل والفرع هو الخروج، والخروج إنما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة، وفي الأصل يحصل بمجرد الظهور، لأن ذلك الموضع ليس موضع النجاسة، فإذا ظهرت علم أنها انتقلت إلى موضع آخر، وفي الفرع لا يتحقق الخروج إلا بالسيلان، لأن تحت كل جلدة رطوبة فإذا زالت كانت بادية لا خارجة، كالبيت إذا انهدم كان الساكن ظاهرًا لا منتقلًا عن موضعه.

قوله: وَبِمِلْءِ الفَمِ، معطوف على قوله: بالسيلان، وهو أن يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج، وقيل: أن يمنعه من الكلام، وقيل: أن يزيد على نصف الفم، كذا في النهاية.

قوله: لَيْسَ فِي القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَيْنِ، أراد به القلة وسماها قطرةً لأنه على عرضية التقاطر ويدل عليه قوله: إلا أن يكون سائلاً.

أَوْ دَسْعَةً تَمْلَأُ الفَمَ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الأَخْبَارُ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى القَلِيلِ، وَمَا رَوَاهُ زُفَرُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى الكَثِيرِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ قَدْ بَيَّنَّاهُ، وَلَوْ قَاءَ مُتَفَرِّقًا بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ يَمْلَأُ الفَمَ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ المَجْلِسِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -

قوله: أَوْ دَسْعَةً تَمْلَأُ الفَمَ، الدسعة القيئة، يقال: دسع إذا قاء مِلأ الفم، وأصل الدسع الدفع، ولو كان ما دونه حدثًا عنده لم يحل له السكوت عند بيان الجملة، فثبت أنه كان يراه حدثًا بهذا القيد.

قوله: وَإِذَا تَعَارَضَتِ الأَخْبَارُ يُحْمَلُ، لأن الأصل في الأدلة الأعمال وفي الحمل ذلك.

قوله: يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وهو «قاء فلم يتوضأ» على القليل، وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم، لأن الكثير نتيجة كثرة الأكل وهو عليه الصلاة والسلام كان بمعزل عن ذلك، ولأنه حكاية حال فلا عموم له، والقليل مراد بالإجماع فلم يبق الكثير مرادًا، أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ عن القيء في فوره ذلك، وغسل فمه وقال: «هكذا الوضوء من القيء» أي لأجل القيء نفسه، فإن الزيادة تجب عند إرادة الصلاة، أما غسل الفم عن النجاسة فيجب حال القيء، ويدل عليه ما روي في رواية أخرىٰ أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، والفاء يوجب التعليق به كقولك: سقاه فأرواه.

قوله: وَمَا رَوَاهُ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الكَثِيرِ، لأن القلس مصدر قَلَسَ إذا قاء مِلأ الفم، ذكره في المُغرب.

قوله: وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ، أي بين السبيلين وغيرهما قدمناه، وهو قوله: غير أن الخروج يتحقق بالسيلان، إلى آخره.

قوله: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ المَجْلِسِ، لأن لاتحاد المجلس

يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَهُوَ الغَثَيَانُ، ثُمَّ مَا لَا يَكُونُ حَدَثًا لَا يَكُونُ نَجَسًا، يُرْوَىٰ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ حُكْمًا حَيْثُ لَمْ تَنْتَقِضْ بِهِ الطَّهَارَةُ (وَهٰذَا إِذَا قَاءَ مِرَّةً أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً،

أثرٌ في جمع المتفرقات، ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس، وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة تتعدد بتعدد المجلس وتتحد باتحاده، وعند محمد رحمه الله تعالى اتحاد السبب وهو الغثيان، أي إذا قاء ثانيًا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدًا، وإن قاء بعده كان السبب مختلفًا، لأن لاتحاد السبب أثرٌ أيضًا في اتحاد الحكم، ولهذا لو جرح إنسانًا جراحات ومات منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب، ومتى تخلل البرء يختلف الموجب، وكذا لو مرض العبد في يد البائع فبرئ فباعه فمرض في يد المشتري إن كان هذا المرض بالسبب الذي في يد البائع يتمكن من الرد، وإلا فلا، وكذلك البول في الفراش والسرقة والإباق، وذكر في الكافي: والأصح قول محمد رحمه الله تعالى، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنما ترك في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة، إذ لو اعتبر السبب لا يبقى التداخل لأن كل تلاوة سبب، وفي الأقارير اعتبر المجلس للعرف، وفي الإيجاب والقبول لدفع الضرر.

قوله: وَهُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن قول محمد رحمه الله تعالى فإنه نجس عنده، والمذكور في الكتاب قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خاصة، حتى إذا أخذ ذلك بقطنة والقى في الماء لا يتنجس الماء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكذا إذا أصاب ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم منع الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا، ثم بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى احتياطًا، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو اختيار المصنف رحمه الله تعالى رفقًا بالناس، خصوصًا في حقِّ أصحاب القروح.

فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا فَغَيْرُ نَاقِضٍ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ: أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - نَاقِضٌ إِذَا كَانَ مِلْءَ الفَمِ، وَالخِلَافُ فِي المُرْتَقِي مِنَ الجَوْفِ، أَمَّا النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ فَغَيْرُ نَاقِضٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ نَجِسٌ بِالمُجَاوَرَةِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ

قوله: فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا، إلى آخره، قال الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى[(١)] في الجامع الصغير: هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم أن البلغم طاهر أم نجس؟ عندهما طاهر، وعند أبي يوسف رحمه الله نجس، وحكي عن الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى قال: ليس هذا اختلاف حجة بل اختلاف صورة، فتصور لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن البلغم يهيج من جوانب الفم فأجابا أنه طاهر، وتصور لأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يهيج من البطن ويعلو منه فأجاب بأنه نجس، وفي المبسوط: فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: البلغم إحدى الطبائع الأربع فكان نجسًا كالمِرَّة والصفراء، وقالا: البلغم بزاق والبزاق طاهر، ومعنى هذا أن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فيكون بزاقًا، وفي أسفله يتنجس فيكون بلغمًا، وبهذا تبيَّن أن خروجه ليس من المعدة بل من أسفل الحلق وهو ليس بموضع النجاسة، والبلغم هو النخامة، وقال صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه: «ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»[(٢)].

قوله: وَلَهُمَا أَنَّهُ لَزِجٌ لَا تَتَخَلَّلُهُ النَّجَاسَةُ، فإن قيل: ينقض هذا ببلغم يقع في النجاسة ثم

---

(١) هو الإمام عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عُمر بن عبدالعزيز بن محمد، جمال الدين، أبو الفضل، المحبوبي، العبادي، المعروف بأبي حنيفة الثاني، له تصانيف، منها: شرح الجامع الصغير، وكتاب الفروق، تفقَّه عليه ابنه أحمد والد تاج الشريعة صاحب الوقاية، وأرَّخ الذهبيّ في «العِبر بأخبار من غَبر» وفاته سنة ثلاثين وستمائة، والمحبوبي نسبة إلى محبوب أحد أجداده، انظر: الفوائد البهية ١٠٨، الجواهر المضية ٢/ ٤٩٠.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده في مسند عمار بن ياسر ٣/ ١٨٥-١٨٦ برقم (١٦١١) طبع: دار المأمون للتراث - بيروت.

لَزِجٌ لَا تَتَخَلَّلُهُ النَّجَاسَةُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ قَلِيلٌ، وَالقَلِيلُ فِي القَيْءِ غَيْرُ نَاقِضٍ (وَلَوْ قَاءَ دَمًا وَهُوَ عَلَقٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ مِلْءُ الفَمِ لِأَنَّهُ سَوْدَاءُ مُحْتَرِقَةٌ) وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَكَذٰلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، وَعِنْدَهُمَا إِنْ سَالَ بِقُوَّةِ

يرفع، يحكم بنجاسته؟ قلنا: لا رواية في هذه المسئلة، ولئن سلم فالفرق بينهما أن البلغم ما دام في الباطن يزداد ثخانته فتزداد لُزُوجَتَهُ فإذا انفصل عن الباطن تقلُّ ثخانته فتقلُّ لُزُوجَتَهُ، وإذا قلَّ لُزُوجَتَهُ ازدادت رقته، ولرقته[1] جاز أن يقبل النجاسة بخلاف ما إذا كان في باطنه، وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يميل إلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، حتى كان يكره للإنسان أن يأخذ البلغم بطرف ردائه ويصلي معه، كذا في الفوائد الظهيرية.

قوله: وَلَوْ قَاءَ دَمًا وَهُوَ عَلَقٌ، أي غليظ منجمد، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: فأما إذا كان الدم منجمدًا كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم، لأن ذلك ليس بدم وإنما هي مِرَّة سوداء، وبهذا يعلم أن موصوف السوداء المِرَّة في قوله: لأنه سوداء محترقة، ثم السوداء المحترقة[2] تخرج من المعدة وما يخرج من المعدة لا يكون حدثًا ما لم يكن ملء الفم.

قوله: فَكَذٰلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، أي يعتبر فيه ملء الفم أيضًا، وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب، منهم من يجعله مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من يجعله مع محمد رحمه الله تعالى، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، وأنواع القيء خمسة: الطعام، والماء، والمِرَّة، والصفراء، والسوداء، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى.

قوله: وَعِنْدَهُمَا إِنْ سَالَ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ، أي خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق، وفي الأصل:

---

(١) سقط اللفظ من المطبوعتين، وهو موجودٌ في النسخ الخطية بأسرها.

(٢) سقط النصّ (ثم السوداء المحترقة) في (ب).

نَفْسِهِ يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لِأَنَّ المِعْدَةَ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ الدَّمِ، فَيَكُونُ مِنْ قُرْحَةٍ فِي الجَوْفِ (وَلَوْ نَزَلَ) مِنَ الرَّأْسِ (إِلَىٰ مَا لَانَ مِنَ الأَنْفِ نَقَضَ بِالِاتِّفَاقِ) لِوُصُولِهِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ فَيَتَحَقَّقُ الخُرُوجُ، (وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا

بزق فخرج منه دم فالحكم للغالب، وإن استويا أحبُّ إليَّ أن يتوضأ أخذًا بالفقه، كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله تعالى (١).

قوله: وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا، وفي المبسوط: أما نوم المضطجع فناقضٌ للوضوء، وفيه طريقان، أحدهما: أن عينه حدث بالسنة المروية فيه، لأن كونه طاهرًا ثابت بيقين ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله، وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أنه حدث، والثاني: أن الحدث مما لا يخلو عن النائم عادةً، فإن نوم المضطجع يستحكم فيُسترخىٰ به مفاصله، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» (٢) وما هو ثابت عادة كالمتيقن به، وكان أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه يقول: لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعًا حتى يعلم بخروج شيء منه، فكان إذا نام أجلس عنده من يحفظه، فإذا انتبه سأله، فإذا أخبره بظهور شيء منه أعاد الوضوء، وفي الأسرار: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: النوم لا يكون حدثًا في حال من أحوال الصلاة، وكذلك قاعدًا خارج الصلاة، إلا أن يكون متورِّكًا، لأن التورك جلسة تكشف عن مخرج الحدث، غير أن اليقظان يمنعه، فلما نام وزال قوة منعه، والمسكة كانت زائلة بالجلسة، تحقق الاستطلاق، وفي الذخيرة: النوم مضطجعًا إنما يكون حدثًا إذا كان الاضطجاع على غيره، فأما إذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثـًا، حتى أن من نام واضعًا إليتيه على عقبيه، وصار شبه المنكب على وجهه

(١) هو الإمام أحمد بن إسماعيل التُّمرتاشي، الخوارزمي، ظهير الدين، أبو العباس، له كتاب «الفتاوى»، وشرح الجامع الصغير، وكتاب التراويح وغيرها، توطَّن بـ «كار كونج» من نواحي خوارزم، انظر: الفوائد البهية ١٥، الجواهر المضية ١/ ١٤٧، تاج التراجم ١٠٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند معاوية بن أبي سفيان رقم (٧٣٧٢) ج١٣/ ٣٦٢.

أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ) لِأَنَّ الِاضْطِجَاعَ سَبَبٌ لِاسْتِرْخَاءِ المَفَاصِلِ فَلَا يَعْرَىٰ عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَادَةً، وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالمُتَيَقَّنِ بِهِ، وَالِاتِّكَاءُ يُزِيلُ مُسْكَةَ اليَقَظَةِ، لِزَوَالِ المَقْعَدِ عَنِ الأَرْضِ، وَيَبْلُغُ الِاسْتِرْخَاءُ غَايَتَهُ بِهٰذَا النَّوْعِ مِنَ الِاسْتِنَادِ، غَيْرَ أَنَّ السَّنَدَ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّقُوطِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ حَالَةَ القِيَامِ وَالقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا هُوَ

واضعًا بطنه على فخذيه، لا ينقض وضوءه.

قوله: أَوْ مُتَّكِئًا، أي على أحد وركيه.

قوله: أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ شَيْءٍ، في الكافي: ولو نام مستندًا إلى شيء لو أزيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب، وعن الطحاوي رحمة الله عليه أنه ينقض، فإن نام قاعدًا فسقط رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض، لم ينقض وضوءه، لأنه لم يوجد شيء من النوم مضطجعًا وهو الحدث، بخلاف ما إذا انتبه بعد السقوط، لأنه وجد شيء من النوم حال الاضطجاع.

قوله: لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ، متعلق بقوله مستندًا.

قوله: لِأَنَّ الِاضْطِجَاعَ سَبَبُ الِاسْتِرْخَاءِ، أي على وجه الكمال.

قوله: وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالمُتَيَقَّنِ بِهِ، أي يدار الحكم على سببه، كما في السفر مع المشقة وكاستحداث الملك مع شغل الرحم في حق وجوب الاستبراء، وكالتقاء الختانين في حق وجوب الغسل، وكالبلوغ مقام كمال العقل.

قوله: مُسْكَةَ اليَقَظَةِ، أي التماسك الذي يكون لليقظان.

قوله: فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، إذا نام على هيئة السجود أو قائمًا أو راكعًا خارج الصلاة،

الصَّحِيحُ، لِأَنَّ بَعْضَ الِاسْتِمْسَاكِ بَاقٍ، إِذْ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ، فَلَمْ يَتِمَّ الِاسْتِرْخَاءُ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا وُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ

ففيه اختلاف المشائخ رحمهم الله تعالى، وذكر ابن شجاع [(١)]: أنه إنما لا يكون حدثًا في هذه الأحوال في الصلاة، فأما خارج الصلاة يكون حدثًا، وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمساك، وعن علي بن موسى القمي رحمه الله تعالى[(٢)] أنه قال: لا أعرف في هذه المسئلة روايةً منصوصةً عن أصحابنا المتقدمين، ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي أن يقال: إذا نام ساجدًا على الصفة التي هي سنة السجود، بأن كان رافعًا بطنه عن الأرض، مجافيًا لمرفقيه عن جنبيه، لا يكون حدثـًا، ولو نام قاعدًا ووضع إليتيه على عقبيه، وصار شبه المنكب على وجهه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الوضوء، كذا في المبسوطين، وفي النهاية: وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: لو تعمَّد النوم في حالة السجود ينقض وضوءه، وإن غلبته عيناه لم ينقض.

قوله: لَا وُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَائِمًا، الحديث، التمسك بالحديث من ثلاثة أوجه، الأول: النص على النفي فمن أوجب فقد خالف، والثاني: إنما الاثبات المذكور نفي ما عداه، والثالث: التعليل وهو استرخاء المفاصل، فأخبر بالتعليل أن عينه ليس بحدث ولم يرد به أصل الاسترخاء بل أراد نهايته، إذ أصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود، لأنه نتيجة النوم والنوم موجود في كل الأحوال، فلو حمل آخر الحديث على أصل الاسترخاء لتناقض

(١) هو الإمام محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين ساجدًا في صلاة العصر، له كتاب «المناسك»، وكتاب «تصحيح الآثار» وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩-٣٨٠، الجواهر المضية ٣/ ١٧٣-١٧٥، تاج التراجم ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) هو الإمام علي بن موسى بن يزداد - وقيل يزيد - القمي، له كتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «اثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد» وغيرها، توفي سنة خمس وثلاثمائة، انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٦-٢٣٧، الجواهر المضية ٢/ ٦١٨، تاج التراجم ٢٠٦.

مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»، (وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِالإِغْمَاءِ، وَالجُنُونُ) لِأَنَّهُ فَوْقَ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا فِي الِاسْتِرْخَاءِ، وَالإِغْمَاءُ حَدَثٌ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَهُوَ القِيَاسُ فِي النَّوْمِ إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَاهُ بِالأَثَرِ، وَالإِغْمَاءُ فَوْقَهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، (وَالقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) وَالقِيَاسُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ نَجَسٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا»

الأول والآخر، ولصار كأنه قال: لا وضوء على من استرخت مفاصله وإنما الوضوء على من استرخت مفاصله، ومتى حملناه على نهايته صار كأنه قال: إذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية، بأن زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء، ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود إذ بعض التماسك باق وإلا سقط، فإن قيل: «إنما» لقصر الحكم على الشيء، أو لقصر الشيء على الحكم، فعلى هذا يوجب قصر الوضوء على النائم مضطجعًا، وليس كذلك لانتقاضه بسائر الأحداث وبالنوم متكئًا ومستندًا؟ قلنا: المراد القصر عليه من بين أنواع النوم قاعدًا وقائمًا وغيرهما، والنوم متّكئًا ومستندًا في معنى النوم مضطجعًا فيدخل في حكم المضطجع بدلالة النص.

قوله: وَالجُنُونُ، بالرفع عطفًا على الغلبة، لأن العقل في الإغماء يكون مغلوبًا وفي الجنون يكون مسلوبًا.

قوله: وَالإِغْمَاءُ فَوْقَهُ، لأن في النوم إذا نبّه انتبه وفي الإغماء لا، وكذلك السكر يكون ناقضًا كالإغماء.

قوله: وَالقَهْقَهَةُ، أي قهقهة بالغ.

وَبِمِثْلِهِ يُتْرَكُ القِيَاسُ، وَالأَثَرُ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا، وَالقَهْقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلِجِيرَانِهِ، وَالضِّحْكُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ جِيرَانِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ مَا قِيلَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ دُونَ الوُضُوءِ.

قوله: وَبِمِثْلِهِ يُتْرَكُ القِيَاسُ، لأن الخبر تعين بأصله، وإنما دخلت الشبهة في نقله، والرأي محتمل بأصله في كل وصف على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلًا وفي الخبر عارضًا، أو نقول: المراد من قوله: بمثله، أي بمثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون، وكان راويه من المعروفين بالتقدم والاجتهاد كأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، يترك القياس، وقال في الأسرار: والمشهور ما روى أبو العالية مرسلاً، ورواه مستندًا إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلًا دخل في المسجد وفي بصره سوء فمرَّ على بئر فيها خصفة، إلى أن ذكر حديث الضحك، ثم قال: ورواه أيضًا أسامة بن زيد عن أبيه، فهو وإن ورد بخلاف القياس لكن لما ثبت برواية العلماء المشهورين وعمل به الصحابة والتابعون وجب رد القياس به، وذكر في مبسوط شيخ الإسلام: وروى أبوحنيفة رحمه الله تعالى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأصحابه خلفه، فجاء أعرابي وفي بصره سوء، أي ضعف، فوقع في ركية، فضحك بعض أصحابه، الحديث، ثم قال: فإن قيل: التعلق بهذا لا يصح، لأنه روي أنه وقع في ركية ولم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركية؟ قلنا: ليس في خبر الجهني أنه كان يصلي في المسجد، فيجوز أن يقال بأنه كان يصلي في غير المسجد، وفي الموضع الذي يصلي فيه ركية، وأما قهقهة النائم في الصلاة فقد ذكر فخر الإسلام رحمه الله تعالى في العوارض: والصحيح أنه لا يكون حدثًا ولا تفسد صلاته، لأن القهقهة جعلت حدثًا لقبحها في موضع المناجاة، وسقط ذلك بالنوم ولا يبطل الصلاة لأن النوم يبطل حكم الكلام، وذكر في المحيط: القهقهة من النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء، وفيه أيضًا: المغتسل من الجنابة قهقه في صلاته بطلت صلاته دون طهارته، فله أن يصلي من غير وضوء، وقيل: تبطل طهارة الأعضاء، وفي قهقهة

(وَالدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ نَاقِضَةٌ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الجُرْحِ أَوْ سَقَطَ اللَّحْمُ لَا تَنْقُضُ) وَالمُرَادُ بِالدَّابَّةِ الدُّودَةُ وَهٰذَا لِأَنَّ النَّجَسَ مَا عَلَيْهَا، وَذٰلِكَ قَلِيلٌ، وَهُوَ حَدَثٌ فِي السَّبِيلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، فَأَشْبَهَ الجُشَاءَ وَالفُسَاءَ، بِخِلَافِ الرِّيحِ الخَارِجَةِ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ وَذَكَرِ الرَّجُلِ، لِأَنَّهَا لَا تَنْبَعِثُ عَنْ مَحَلِّ

الساهي عن الصلاة والباني في الطريق بعد الوضوء، روايتان [1].

قوله: وَالمُرَادُ بِالدَّابَّةِ الدُّودَةُ، إنما فسرها بها، لأنه لو طار الذباب في الدبر ودخل ثم خرج من غير بلَّة، لا ينقض الوضوء.

قوله: لِأَنَّ النَّجَسَ مَا عَلَيْهَا، لا يقال: هذا تناقض، لأنه قد سبق أن ما لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا، لأنا نقول: لعله ذكره بناءً على قول محمد رحمه الله تعالى، والأول قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خاصَّةً، ولو كان الأول قول الكل كما ذكره في الجامع الصغير مروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ومحكي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحلَّ محل الإجماع، نقول تقدير قوله: النجس ما عليها، النجس لو كان لكان ما عليها، وبهذا يندفع التناقض، فإن قيل: القليل في غير السبيلين إنما لم يكن حدثًا لعدم الخروج، وهذا قد خرج فكان كالسبيلين؟ قلنا: الخروج فيه مقدر بالسيلان فدار الحكم عليه، فلم يجعل حدثًا وإن وجدت حقيقة الخروج تيسيرًا، وهو كالجشاء فإنه ليس بحدث وإن خرج معه ريحٌ منتنة، والفساء حدثٌ لأنه خارجٌ من السبيلين وإن كان قليلاً.

قوله: فَأَشْبَهَ الجُشَاءَ وَالفُسَاءَ، لفٌّ ونشرٌ، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: واختلف أن الريح عينها نجس أم نجس بسبب مرورها على النجاسة؟ وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلّة، من قال أن عينها نجسٌ يقول يتنجس السراويل، ومن قال لا يتنجس عينها وتنجسها بالمرور عليها يقول لا يتنجس السراويل، كما لو مرَّ الريح

(١) سقط لفظ (روايتان) من المطبوعتين.

النَّجَاسَةِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ مُفْضَاةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الوُضُوءُ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنَ الدُّبُرِ (فَإِنْ قُشِرَتْ نُفْطَةٌ فَسَالَ مِنْهَا مَاءٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ، إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَا يَنْقُضُ) وَقَالَ زُفَرُ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَنْقُضُ فِي الوَجْهَيْنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَنْقُضُ فِي الوَجْهَيْنِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَهٰذِهِ الجُمْلَةُ نَجِسَةٌ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْضَجُ فَيَصِيرُ قَيْحًا ثُمَّ يَزْدَادُ نُضْجًا فَيَصِيرُ صَدِيدًا ثُمَّ يَصِيرُ مَاءً، هٰذَا إِذَا قَشَرَهَا فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا عَصَرَهَا فَخَرَجَ بِعَصْرِهِ لَا يَنْقُضُ، لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بنجاسة ثم مرَّت تلك الريح على ثوب مبتل، فإنها لا ينجسه.

قوله: لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنَ الدُّبُرِ، أي لا يجب لعدم التيقن، وفائدة الاحتمال تظهر في مسئلة أخرى أيضًا، وهي أن المفضاة إذا طلقها زوجها ثلاثًا وتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للأول ما لم تحبل، لاحتمال أن الوطي كان في دُبرها لا في قُبلها، كذا في الفوائد الظهيرية، فإن قيل: على تعليل الاحتمال ينبغي أن يجب عليها الوضوء احتياطًا؟ قلنا: كونها متوضئةً كان ثابتًا بيقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يجب الوضوء لكون الأصل ثابتًا بيقين، كالمتوضي إذا شكَّ أنه أحدث أم لا، لا يجب الوضوء.

قوله: فَخَرَجَ بِعَصْرِهِ لَا يَنْقُضُ، وذكر في المحيط: عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منه شيء، ينقض الوضوء، وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة، ولكن قال في الذخيرة: وفيه نظر، وفي الفتاوي الظهيرية مثل ما ذكر في الهداية، والله أعلم.

(فَصْلٌ فِي الغُسْلِ)

(وَفَرْضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَغَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - هُمَا سُنَّتَانِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ» أَيْ مِنَ السُّنَّةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَلِهٰذَا كَانَا سُنَّتَيْنِ فِي الوُضُوءِ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وَهُوَ أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ البَدَنِ، إِلَّا أَنَّ مَا يَتَعَذَّرُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ خَارِجٌ عَنِ النَّصِّ، بِخِلَافِ الوُضُوءِ، لِأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ غَسْلُ الوَجْهِ، وَالمُوَاجِهَةُ فِيهِمَا مُنْعَدِمَةٌ،

فصل في الغسل

قوله: فَرْضُ الغُسْلِ المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، أطلق اسم الفرض على المجتهد فيه هنا، واحترز عن ذلك في أول الكتاب فقال: والكعبان والمرفقان تدخلان في الغسل، لأن ظاهر النص هنا يتناول المضمضة والاستنشاق، لأنه أمر بالمبالغة في التطهير وذلك إنما يكون بإيصال الماء إلى ما أمكن إيصاله إليه.

قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، أي عشر خصال من السنة، قيل خمس منها في الرأس وخمس في الجسد، فالتي في الرأس: الفرق والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب، والتي في الجسد: الختان وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستنجاء بالماء، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمة الله عليه في الصوم من الجامع الصغير.

قوله: إِلَّا أَنَّ مَا يَتَعَذَّرُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ خَارِجٌ، كداخل العينين، لما في غسلهما من

وَالْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ حَالَةَ الحَدَثِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّهُمَا فَرْضَانِ فِي الجَنَابَةِ سُنَّتَانِ فِي الوُضُوءِ».

قَالَ: (وَسُنَّتُهُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ نَجَاسَةً إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ عَنْ ذٰلِكَ المَكَانِ فَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ) هٰكَذَا حَكَتْ مَيْمُونَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - اغْتِسَالَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ لِأَنَّهُمَا فِي مُسْتَنْقَعِ المَاءِ

الضرر والأذىٰ، ولهذا لم يجب غسلهما عن النجاسة الحقيقية، فأما المضمضة والاستنشاق فيمكن من غير مشقة، ولهذا افترض غسل الأنف والفم عن النجاسة الحقيقية فيفترض في الجنابة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمة الله تعالى عليه.

قوله: وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ، في النهاية: والأصح أن يقال: ويزيل نجاسة، وذكر وجه كونه أصح ثم قال: إلا أن الرواية بالألف واللام، وفي الفوائد الكرمانية: ويزيل نجاسة بدون الألف واللام، لأنها عست أن تكون وعست أن لا تكون، فذكرها منونة أولى، ولهذا قال: إن كانت، ولم يقل: إذا كانت، وذلك لأن حرف التعريف إما أن تكون للعهد ولا عهد هنا، أو الجنس وأدناه غير مراد لأن أقل من الذرة لا يكون مرادًا، وكذا أعلاه لعدم تصور جميع النجاسات على بدن الإنسان، قلتُ: يصح أن يكون اللام لتعريف الحقيقة المعهودة في الذهن ويندرج تحته القليل من النجاسة والكثير منها، وحكم الإزالة لا يختلف فيهما فيكون المعرف هو الأليق بهذا المقام.

قوله: ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، هذا احتراز عما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه، لأنه لا فائدة في المسح لوجود إسالة

الْمُسْتَعْمَلِ، فَلَا يُفِيدُ الغَسْلُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ عَلَىٰ لَوْحٍ لَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ كَيْ لَا تَزْدَادُ بِإِصَابَةِ المَاءِ، (وَلَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الغُسْلِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَمَا يَكْفِيكِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِكِ» وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَلُّ ذَوَائِبِهَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِمَا فِيْهِ مِنَ الحَرَجِ، بِخِلَافِ اللِّحْيَةِ، لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي إِيصَالِ المَاءِ إِلَىٰ أَثْنَائِهَا.

قَالَ: (وَالمَعَانِي المُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ إِنْزَالُ المَنِيِّ عَلَىٰ وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ

الماء من بعد، وذلك يعدم معنى المسح، والصحيح ظاهر الرواية، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، والوضوء يشمل الغسل والمسح.

قوله: وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَلُّ ذَوَائِبِهَا هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عما رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تبلُّ ذوائبها ثلاثًا، مع كل بلة عصرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا فبلوا الشعر»، والصحيح الأول، لأنها تحتاج إلى النقض والظفر ثانيًا، وفيه حرج، حتى أن المرأة إن لم تحرج في إيصال الماء إلى أثناء الشعر، بأن كانت منقوضة الشعر، يفترض عليها إيصال الماء إلى أثناء الشعر، لأن شعرها من بدنها نظرًا إلى أصوله، وليس منها نظرًا إلى رؤوسه، فيعمل بالشبهين في حق من يلحقه الحرج ومن لا يلحقه، ولا يخالف الخبرُ النصَّ، لأنه يتناول ما هو من البدن من كل وجه، والرجل إن ضفر كالعلويّ والترك يجبُ إيصال الماء إليه احتياطًا، وقال بعضهم: لا يجب النقض للأتراكِ والعلويين.

قوله: وَالمَعَانِي المُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ، ذكر في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى سبب وجوب الاغتسال إرادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشائخ، وعند بعضهم: السبب هو الجنابة، وهذا الخلافُ مثل الخلافِ الذي بيَّناه في نواقض الوضوء.

مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ حَالَةَ النَّوْمِ وَاليَقَظَةِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - خُرُوجُ المَنِيِّ كَيْفَمَا كَانَ يُوجِبُ الغُسْلَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» أَيْ الغُسْلُ مِنَ المَنِيِّ، وَلَنَا أَنَّ الأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ يَتَنَاوَلُ الجُنُبَ، وَالجَنَابَةُ فِي اللُّغَةِ خُرُوجُ المَنِيِّ عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ، يُقَالُ أُجْنِبُ الرَّجُلُ إِذَا قَضَىٰ شَهْوَتَهُ مِنَ المَرْأَةِ، وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ خُرُوجِ المَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ، ثُمَّ المُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ انْفِصَالُهُ عَنْ مَكَانِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - ظُهُورُهُ أَيْضًا اعْتِبَارًا لِلْخُرُوجِ بِالمُزَايَلَةِ إِذِ الغُسْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَلَهُمَا أَنَّهُ

قوله: وَالجَنَابَةُ فِي اللُّغَةِ خُرُوجُ المَنِيِّ عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ، أي الجنابة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة.

قوله: وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ خُرُوجِ المَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء» عام لا يمكن اجراؤه على العموم، لأنه يتناول المذي والودي، والمني عن شهوة وعن غير شهوة، فيراد به أخصُّ الخصوص، والمني عن شهوة مراد بالإجماع، فلا يبقىٰ غيره مرادًا.

قوله: وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ظُهُورُهُ أَيْضًا، أي على وجه الشهوة.

قوله: إِذِ الغُسْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، أي بالمزايلة والخروج، وقد شرطت الشهوة في أحدهما بالإجماع فكذا بالآخر قياسًا، وفائدته تظهر فيمن استمتع بالكفِّ، فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة أمسك ذَكرُه حتى سكنت شهوته، ثم سال أو احتلم فأمسك ذَكرُه حتى سكنت شهوته فسَالَ منه مني، أو نظر إلى امرأةٍ بشهوةٍ فزالَ المني عن مكانه عن شهوة، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال بعد ذلك، أو اغتسل قبل أن يبول

مَتَىٰ وَجَبَ مِنْ وَجْهٍ فَالِاحْتِيَاطُ فِي الإِيجَابِ، (وَالتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ

ثم سال منه بقية المني، يجب الغسل عندهما خلافًا له، ولو بال المجامع ثم اغتسل أو نام فخرج شيء، لا يجب إجماعًا.

قوله: مَتَىٰ وَجَبَ، أي الغسل من وجه نظرًا إلى حالة الانفصال.

قوله: فَالِاحْتِيَاطُ فِي الإِيجَابِ، فإن قيل: دار الغسل بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك؟ قلنا: جهة الوجوب راجحة لأن الموجب أصل، إذ الخروج بناء على المزايلة بالشهوة، وعدم الخروج بالشهوة بعد المزايلة من العوارض النادرة فلا اعتبار لها.

قوله: وَالتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ، أي مع تواري الحشفة، والختان موضع القطع من الذكر والأنثى، والتقاؤهما كناية عن الإيلاج لطيفة، والحشفة رأس الذكر.

قوله: مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، قيَّد به لردّ قول من يشترط الإنزال مع التقاء الختانين لا للشرط، لأن أحدهما إذا كان كافيًا لإيجاب الغسل كان عند انضمامهما أولى، وذكر في المبسوط: وإذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وهو قول المهاجرين كعُمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وأمَّا الأنصارُ كأُبَيّ بن كعب وحُذَيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا: لا يجب الاغتسالُ بالإكسال ما لم يُنزل، وبه أخذ سليمان الأعمش، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «الماءُ من الماءِ»، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل» والأصح أن عمر رضي الله عنه لم يسوغ للأنصار هذا الاجتهاد، حتى قال لزيد: أيّ عدو نفسه! ما هذه الفتوى التي ظهرت عنك؟ فقال: سمعتُ عمومتيَّ من الأنصار يقولون كذلك، فجمعهم عُمر رضي الله عنه فسألهم فقالوا: كُنَّا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل، فقال: أَوَ كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: لا، فقال: ليس بشيء، وبعث إلى عائشة رضي الله

وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ» وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الإِنْزَالِ، وَنَفْسُهُ يَتَغَيَّبُ عَنْ بَصَرِهِ، وَقَدْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ لِقِلَّتِهِ فَيُقَامُ مَقَامَهُ، وَكَذَا الإِيلَاجُ فِي الدُّبُرِ لِكَمَالِ السَّبَبِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى المَفْعُولِ بِهِ احْتِيَاطًا، بِخِلَافِ البَهِيمَةِ وَمَا دُونَ الفَرْجِ لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ نَاقِصَةٌ.

عنها فسألها، قالت: فعلتُ ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا، فقال عُمر لزيدٍ: لئن عُدتَّ إلى هذا لأدَّبتك، ولا يعارض هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «الماءُ من الماءِ» لأن الماء موجود في الإلتقاء تقديرًا، لأنه سبب الإنزال، إذ الغالب في مثله الإنزال وهو مغيب عن بصره، وربما يخفى عليه الإنزال لقلته، فأقيم السبب الظاهر وهو الإلتقاء مقام الإنزال، فيكون الماء موجودًا تقديرًا فيجب الغسل بالحديث، فكان هذا منّا قولاً بموجب العلة، ولأنه لما قام مقام الإنزال في حق وجوب الحد فلأن يقوم مقامه في حق وجوب الاغتسال أولى، ولهذا احتجَّ علي رضي الله عنه على الأنصار، فقال: يوجبون الرجم ولا يوجبون صاعًا من الماء.

قوله: وَنَفْسُهُ، أي نفس الإنزال يتغيَّب عن بصره.

قوله: لِكَمَالِ السَّبَبِيَّةِ، لأنه سبب لخروج المني غالبًا، كالإيلاج في القبل، لاشتراكهما لينًا وحرارةً وشهوةً، حتى أنَّ الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القُبل، كما في قصة قوم لوط عليه السلام.

قوله: وَيَجِبُ عَلَى المَفْعُولِ بِهِ احْتِيَاطًا، هو علة وجوب الغسل، لأن الغسل مستحب، لأن وجوب الغسل بدون الإنزال فيه على قولهما ظاهر، لأنهما سويا السبيلين في إيجاب الحد، ففي هذا أولى، وكذلك على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه لم يوجب الحد فيه للاحتياط في درء الحد، وههنا الاحتياط في الإيجاب فيجب الغسل إجماعًا.

قَالَ: (وَالحَيْضُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِالتَّشْدِيدِ، (وَ) كَذَا (النِّفَاسُ) لِلْإِجْمَاعِ.

قَالَ: «وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ وَالإِحْرَامِ» نَصَّ عَلَى السُّنِّيَّةِ، وَقِيلَ: هٰذِهِ الأَرْبَعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَسَمَّىٰ مُحَمَّدٌ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَسَنًا فِي الأَصْلِ، وَقَالَ: مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: هُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»،

قوله: وَالحَيْضُ، أي رؤية الدم أو خروج الدم، لأنَّ الدم إذا حصل نقض الطهارة الكبرى، ولم يجب الغسل مع سيلان الدم لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل فوجب لأجل ذلك الحدث السابق، وأما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة، كذا في شرح مختصر الكرخي رحمه الله تعالى، ووجه التمسك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد، هو أن حق الزوج ثابت في حال انقطاع الحيض، وهو ممنوع التصرف في ملكه قبل الاغتسال، فلو لم يجب لما منع، لأن بالمباحات والتطوعات لا يُمنع، ألا ترىٰ أن له حق نقض صومها إذا كان تطوعًا، وليس له حق النقض إذا كان فرضًا، وههنا قد منع عن القربان فعُلم أنه واجب، ولأنه منع من القربان إلى غاية فيحرم عليها التمكين ضرورة، ويجب عليها التمكين إذا طلبه منها، لأن حقه ثابت حال انقطاع الحيض، وهو لا يتوصل إليه إلا بالغسل، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، يجب كوجوبه، ومتى ثبت فيما دون العشرة ثبت فيها ضرورة، إذ وجوب الاغتسال هنا باعتبار الدم المخصوصة وقد وجد ثمّه، ولما احتيج إلى الاغتسال للقربان فلأن يحتاج إليه للصلاة أولى، لشدَّة احتياجها إلى الطهارة، ألا ترىٰ أنه يحل وطي الجنب والمحدث ولا يحل صلاتهما.

قوله: وَكَذَا النِّفَاسُ لِلْإِجْمَاعِ، وهو بناء على نصٍّ ورد فيه، واكتفوا به عن نقله، أو

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» وَبِهٰذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ، ثُمَّ هٰذَا الغُسْلُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - وهُوَ الصَّحِيحُ لِزِيَادَةِ فَضِيلَتِهَا عَلَى الوَقْتِ وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا، وَفِيهِ خِلَافُ الحَسَنِ، وَالعِيدَانِ بِمَنْزِلَةِ الجُمُعَةِ لِأَنَّ فِيهِمَا الِاجْتِمَاعُ فَيُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ دَفْعًا لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ، وَأَمَّا فِي عَرَفَةَ وَالإِحْرَامِ فَسَنُبَيِّنُهُ فِي

قاسوه على دم الحيض، لأنه أقوى، لأنه يثبت بنفس السيلان، بخلاف الحيض.

قوله: فَبِهَا وَنَعِمَتْ، الباء متعلق بفعل مضمر، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل، ونَعِمت أي نَعِمت الخصلة هي، وسئل الأصمعي رحمه الله تعالى فقال: أظنُّه يريد فبالسنة أخذ، كذا في الفائق.

قوله: أَوْ عَلَى النَّسْخِ، فدليل النسخ ما ذكر في المبسوط، هو ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابن عباس رضي الله عنهما قالا: كان الناس عُمَّال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه، والمسجد قريب السمك، فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض، فأُمروا بالاغتسال لهذا، ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم، والمراد نسخ الوجوب لا الشرعية كقوله: نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم.

قوله: وَفِيهِ خِلَافُ الحَسَنِ، وفائدة الخلاف فيما إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون مقيمًا للسنة، وعند الحسن يكون مقيمًا، وفي مبسوط شيخ الإسلام: إذا اغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر، ولم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الاغتسال، فإنه على قول محمد رحمه الله تعالى ينال فضل الاغتسال، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينال، ذُكر فيه محمدًا مكان الحسن بن زياد، والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعًا، خمسة منها فريضة: الاغتسال من

الْمَنَاسِكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ: (وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالوَدْيِ غُسْلٌ وَفِيهِمَا الوُضُوءُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي وَفِيهِ الوُضُوءُ» وَالوَدْيُ الغَلِيظُ مِنَ البَوْلِ يَتَعَقَّبُ الرَّقِيقَ مِنْهُ خُرُوجًا فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِهِ ، وَالمَنِيُّ خَاثِرٌ أَبْيَضُ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكَرُ ، وَالمَذْيُ رَقِيقٌ يَضْرِبُ إِلَى البَيَاضِ يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، وَالتَّفْسِيرُ مَأْثُورٌ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا -.

التقاء الختانين، ومن إنزال الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض والنفاس، وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الإحرام والعيدين، وواحد منها واجب وهو غسل الميت، وآخر مستحب وهو غسل الكافر، إذا أسلم يستحب له أن يغتسل، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الإسلام، وهذا إذا لم يكن جنبًا، وإن كان جنبًا ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض مشائخنا لا يلزم الاغتسال، لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع، والأصح أنه يلزمه، لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء، كذا في المبسوط.

قوله: وَلَيْسَ فِي المَذْيِ وَالوَدْيِ غُسْلٌ وَفِيهِمَا الوُضُوءُ، فإن قيل: ما معنى قول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب: في الودي الوضوء، ولا يتصور انتقاض الطهارة بالودي، لأنه إنما يخرج على إثر البول وقد وجب الوضوء به؟، قلنا: إنما ذكره ليتبيَّن أن الواجب به انتقاض الطهارة لا الاغتسال، لتصوُّر انتقاض الطهارة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، أو نقول: الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي بل يجب به أيضًا، حتى إذا حلف لا يتوضأ من الرعاف، فبال ثم رعف ثم توضَّأ، فإنه يحنث في يمينه، فعلم أن كل واحد موجب للوضوء، إلا أنه يكتفي بالوضوء مرة عن الكل، وروي عن خلف بن أيوب، كتب إلى محمد بن الحسن

بَابُ المَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ بِهِ

(الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالأَوْدِيَةِ وَالعُيُونِ وَالآبَارِ وَالبِحَارِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨] وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ

رحمة الله تعالى عليه يسأله عمن رعف أنفه ثم بال: أن الوضوء يكون من الثاني أو من الأول؟ فكتب إليه أن الوضوء يكون منهما، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول، أو نقول: فائدته تظهر في حق سلس البول، فإنه إذا توضأ للبول ثم أودي حال بقاء الوقت، تنقض طهارته بالودي، والله أعلم.

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

قوله: الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ، الخبث يطلق على الحقيقي، والحدث يطلق على الحكمي، والنجس يشملهما، وتقييد الأحداث ليس للاختصاص بها، فإن الأخباث تشارك الأحداث في هذا المعنى، لكن لما سبق بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وما ينقضهما، احتاج إلى بيان ما يحصل به هاتان الطهارتان، وهو الماء المطلق، فصار على هذا التحقيق الألف واللام فيها للعهد، أي الطهارة من الأحداث التي سبق ذكرها من الحيض والنفاس والجنابة وغيرها، ثم وجه التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨] في حق ماء السماء والأودية ظاهر، وأما في حق ماء العيون والآبار فإما أن أصل المياه كلها من السماء، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]، أو يصرف وجه تمسك الآية إلى ماء السماء، ويصرف وجه تمسك قوله عليه

مَيْتَتُهُ» وَمُطْلَقُ الِاسْمِ يَنْطَلِقُ عَلَىٰ هٰذِهِ المِيَاهِ.

قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ بِمَا اعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَالحُكْمُ عِنْدَ فَقْدِهِ مَنْقُولٌ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَالوَظِيفَةُ فِي هٰذِهِ الأَعْضَاءِ تَعَبُّدِيَّةٌ فَلَا تَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا المَاءُ الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الكَرْمِ فَيَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ، ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -،

الصلاة والسلام: «الماء طهور» إلى غيره، والطهور البليغ في الطهارة، وفي المغرب: وما حكي عن ثعلب أن الطهور ما كان طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره، إن كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة، فصواب حسن، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية، كقطوع ومنوع غير سديد.

قوله: وَمُطْلَقُ الِاسْمِ يَنْطَلِقُ عَلَىٰ هٰذِهِ المِيَاهِ، المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات.

قوله: وَلَا يَجُوزُ بِمَا اعْتُصِرَ، بالقصر لا بالمد لأنه ليس بماء حقيقة، وفيه إشارة إلى جواز التوضي بما خرج بنفسه، كالماء الذي يقطر من الكرم.

قوله: وَالحُكْمُ عِنْدَ فَقْدِهِ مَنْقُولٌ إِلَى التَّيَمُّمِ، أي نقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التيمم بالنص، فيجب، ومن ضرورته عدم الجواز بهذه المائعات.

قوله: وَالوَظِيفَةُ فِي هٰذِهِ الأَعْضَاءِ تَعَبُّدِيَّةٌ، هذا جو اب إشكال يرد على قوله: والحكم عند فقد الماء المطلق منقول إلى التيمم، بأن يقال سلمنا بأن الماء الذي اعتصر من الشجر والثمر ليس بماء مطلق، ولكن هو في معنى الماء المطلق، كما ألحقه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بالماء المطلق في إزالة النجاسة الحقيقية، فيجب أن يكون في الحكمية كذلك، فأجاب عنه وقال: إن من شروط صحة القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولًا

وَفِي الكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ شَرَطَ الِاعْتِصَارَ.

قَالَ: (وَلَا) يَجُوزُ (بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ المَاءِ كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ وَمَاءِ البَاقِلَّا وَالمَرَقِ وَمَاءِ الوَرْدِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ) لِأَنَّهُ

به من القياس، وإنه هنا معدول عنه، وذلك لأن أعضاء المحدث طاهرة حقيقةً، لعدم إصابة النجاسة الحقيقية، وحكمًا لأنه لو صلى حامل محدثٍ أو جنب تصح صلاته، ولو كان نجسًا لما صحَّت، كما لو كان معه دم، وتطهير الطاهر محال لأنه إثبات الطهارة أو إزالة النجاسة، والطهارة ثابتة فلا يمكن إثباتها، لأن الحاصل لا يحصل والنجاسة زائلة فلا يمكن إزالتها، لأن المزال لا يزال، وغير المطلق ليس في معنى المطلق من كل وجه حتى يلحقه به دلالةً، لأن الماء المطلق لا يُبالي بحبسه ويوجد مجانًا، والمقيد يُبالي بحبسه ويعزُّ وجوده، بخلاف النجاسة الحقيقية، فإن إزالتها بالماء المطلق معقول المعنى، فيعدي إلى غيره من المائعات بجامع الإزالة الحسية.

قوله: وَفِي الكِتَابِ، أي في مختصر القدوري، الباقلي إذا شدَّدتَ اللام قصرت وإن خففتَ مدَّت، الواحدة باقلاة وباقلاءة، كذا في الصحاح، وماء الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به.

قوله: كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ [١]، إن كان المراد من الأشربة الأشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس، ومن الخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر، وكان ماء الباقلي والمرق نظير الماء الذي غلب عليه غيره، فكان من صنعة اللُّفِّ والنشر، وهو أن تلف شيئين ثم تفسرهما ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ

---

(١) وقع في نصِّ الكتاب ههنا تقديمًا وتأخيرًا، في النسخ كلِّها، المخطوطات الثلاث والمطبوعتين، حيث جاء النصّ القادم في الصفحة التالية (قوله: مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ) مقدَّمًا على هذا النصّ (قوله: كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ)، فوافقناه مع نصِّ الهداية تسهيلاً على القارئين.

لَا يُسَمَّىٰ مَاءً مُطْلَقًا، وَالمُرَادُ بِمَاءِ البَاقِلَّا وَغَيْرِهِ مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِدُونِ الطَّبْخِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ.

جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، وإن كان المراد من الأشربة الأشربة المخلوطة بالماء كالدبس والشهد المخلوط به، ومن الخل الخل المخلوط بالماء، كانت الأربعة كلها نظير الماء الذي غلب عليه غيره.

قوله: لَا يُسَمَّىٰ مَاءً مُطْلَقًا، إذ لا يفهم بمطلق اسم الماء، ولهذا صح نفي اسم الماء عنه فيقال: فلان لم يشرب الماء، إن كان شرب ماء الباقلا والمرق، ولو كان ماء حقيقة لما صح نفيه، لأن الحقيقة لا تسقط عن المسمى، وبطلان صفة الإطلاق بغلبة الممتزج وهي بكثرة الأجزاء، أو بكمال الامتزاج وهو بطبخ الماء بخلط الطاهر كماء الباقلا والمرق، أو بتشرب النبات الماء حتى بلغ الامتزاج مبلغًا يمتنع خروج الماء عنه إلا بعلاج، والامتزاج بالطبخ إنما يمتنع الوضوء به إذا لم يكن مقصودًا للغرض المطلوب من الوضوء وهو التنظيف كالأشنان والصابون إذا طبخا بالماء، إلا إذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط، لزوال اسم الماء عنه، والامتزاج: الاختلاط بين الشيئين حتى يمتنع التمييز، ويتوضأ بماء الزعفران واللبن والزردج إن لم يطبخ ولم يغلب الماء، خلافًا للشافعي رحمة الله عليه، وإن غلب لم يجز بغلبة الممتزج، ولا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج، ذكره في المحيط، وقيل: يجوز، لأنه خرج من غير علاج، بخلاف ما اعتصر من شجر أو ثمر لكمال الامتزاج، لأنه لا يخرج منه إلا بعلاج وهو العصر.

قوله: مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ، عني بالتغيّر الثخونة، حتى إذا طبخ ولم يثخن بعد بل رقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به، ذكره الناطفي[1]، كذا في فتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى.

---

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، له كتاب «الأجناس والفروق»، وكتاب «الواقعات» وغيرها، توفي بالري سنة ست وأربعين وأربعمائة، انظر: الفوائد البهية ٣٦، الجواهر المضية ١/ ٢٩٧-٢٩٨، تاج التراجم ١٠٢.

قَالَ: (وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، كَمَاءِ المَدِّ وَالمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ اللَّبَنُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الصَّابُونُ أَوِ الأُشْنَانُ) قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: أَجْرَىٰ فِي المُخْتَصَرِ مَاءَ الزَّرْدَجِ مَجْرَى المَرَقِ، وَالمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا

قوله: فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، فيه إشارة إلى أنه إذا غيَّر الإثنين أو الثلاثة من الأوصاف لا يجوز التوضي به، وذكر في النهاية أن المنقول عن الأساتذة أنه يجوز، حتى أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضؤون منها من غير نكير، ولكن ذكر في أول تتمة الفتاوىٰ ما يوافق الإشارة المذكورة في الكتاب، وهو أنه سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله تعالى[1] عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء منه، هل يجوز التوضي به؟ قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به، أمَّا جواز شربه وغسل الأشياء به فلأنه طاهر، وأما عدم جواز التوضي به لأنه لما غلب عليه لون الأوراق صار ماء مقيدًا كماء الباقلي، قال صاحب النهاية: لما تغير لون الماء ههنا بوقوع الأوراق الكثيرة لا بد أن يتغير طعمه أيضًا، فحينئذٍ كان الوصفان من الماء زائلين فصار موافقًا لما أشار إليه في الكتاب، فإن قيل: ينبغي أن لا يجوز به الوضوء إذا غُيِّر أحد أوصافه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو رائحته»؟ قيل: معناه إلا ما غير والمغير نجس، فيكون المعنى لا ينجسه شيء ما إلا مغير نجس، والنص ورد في الماء الجاري، والحكم فيه أنه لا يجوز استعماله حيث ترىٰ فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها، فإن هذه المعاني تدل على قيام النجاسة.

قوله: كَمَاءِ المَدِّ، وهو واحد المدود وهو السيل، وإنما خص بالذكر لأنه يجيء بغثاء

(١) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٣٠، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٢٦٨.

اخْتَارَهُ النَّاطِفِيُّ وَالإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَأَشْبَاهِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُقَالُ مَاءُ الزَّعْفَرَانِ بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الأَرْضِ لِأَنَّ المَاءَ لَا يَخْلُو عَنْهَا عَادَةً، وَلَنَا أَنَّ اسْمَ المَاءِ بَاقٍ عَلَى الإِطْلَاقِ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ اسْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزَّعْفَرَانِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى البِئْرِ وَالعَيْنِ، وَلِأَنَّ الخَلْطَ القَلِيلَ لَا مُعْتَبَرَ بِهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ، كَمَا فِي أَجْزَاءِ الأَرْضِ فَيُعْتَبَرُ الغَالِبُ، وَالغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ لَا بِتَغَيُّرِ اللَّوْنِ هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ بَعْدَ مَا خُلِطَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي مَعْنَى المُنَزَّلِ مِنَ السَّمَاءِ إِذِ النَّارُ غَيَّرَتْهُ إِلَّا إِذَا طُبِخَ فِيهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ المُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ كَالأُشْنَانِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ المَيِّتَ قَدْ يُغْسَلُ بِالمَاءِ الَّذِي أُغْلِيَ بِالسِّدْرِ، بِذٰلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ ذٰلِكَ عَلَى المَاءِ فَيَصِيرُ كَالسَّوِيقِ المَخْلُوطِ لِزَوَالِ اسْمِ المَاءِ عَنْهُ.

ونحوه، كذا في المغرب.

قوله: وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزَّعْفَرَانِ، الإضافة نوعان: إضافة تعريف وإضافة تقييد، وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كأن قصورها قيده[1] كيلا يدخل تحت المطلق، بيانه أنه لو حلف لا يصلي يحنث بصلاة الظهر لأنها صلاة مطلقة، وإضافتها إلى الظهر للتعريف، ولا يحنث بصلاة الجنازة، لأنها ليست بصلاة مطلقة وإضافتها إلى الجنازة للتقييد، وقد ذكرنا ما تبطل به صفة الإطلاق ويتقيد الماء به.

(١) في المطبوعتين: تصور الماهية في المضاف كأن تصورها قيدًا الخ، والمثبت من الأصول.

(وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ قَلِيلًا كَانَتِ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثِيرًا) وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ لِمَا رَوَيْنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَجُوزُ إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»، وَلَنَا حَدِيثُ المُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَالَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - وَرَدَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ وَمَاؤُهَا كَانَ جَارِيًا

قوله: وَكُلُّ مَاءٍ، المراد منه الدائم الذي لم يكن عشرًا في عشر كالأواني والآبار.

قوله: قَلِيلًا كَانَتِ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثِيرًا، من قبيل ملحفة جديد، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦]، ثم وجه التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم» ما قاله صاحب الأسرار: أن مطلق النهي يوجب التحريم وفساد الفعل شرعًا، ولا فصل في الحديث بين دائم وغير دائم فهو على العموم، إلا أن يصير في حكم الجاري كالبحر وما لا يخلص بعضه إلى بعض، فإن قيل: جاز أن يكون النهي للأدب وللتنزيه؟ قلنا: مطلق النهي يقتضي الحرمة مع عرائه عن التأكيد، فكيف وقد أُكِّد بالنون الثقيلة؟ ولأنه لو كان كذلك لما قيده بالدائم، فإن الجاري يشاركه في ذلك المعنى، لأن البول في الماء الدائم كما هو ليس بأدب، كذلك البول في الجاري ليس بأدب أيضًا، فلا تبقى حينئذٍ لقيد الدائم فائدة.

قوله: وَرَدَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، الباء في بضاعة تكسر وتضم، كذا في الصحاح، وفي المغرب: بالكسر لا غير، عن الغوري، وهي بئر قديمة بالمدينة وكان ماؤها كثيرًا فقيل إنه ثمان في ثمان.

قوله: وَمَاؤُهَا كَانَ جَارِيًا، ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت قناة ولها منفذٌ

فِي الْبَسَاتِينِ ، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدُ ،

إلى بساتينهم وتستقي منه خسمة بساتين أو سبعة، والحال يدل عليه، فإن ماء البئر إن لم يكن قناة يتغيَّر بالجيف، فإن قيل: العبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فكيف خص عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء» بسببه، وهو وروده في بئر بضاعة؟ قلنا: الأحاديث الموجبة للتنجيس، مثل حديث المستيقظ، وحديث ولوغ الكلب، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم منعت عن اعتبار عموم اللفظ فوجب التخصيص بالسبب ضرورة، فإن قيل: لما تبين أنه مختص بالسبب لا يستقيم تمسك الشيخ رحمه الله تعالى في أول الباب بعمومه؟ قلنا: قوله: ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه، قضية مسلمة، ثم في قوله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور» ثبت كون الماء الجاري طهورًا بعبارة النص، وكون غيره طهورًا بدلالة النص، إذ كون الماء الجاري طهورًا لكونه ماء مطلقًا لا لكونه جاريًا، فثبت هذا الحكم في المياه كلها بعبارة النص ودلالته، فيصح التمسك بعمومه في أول الباب، وهذا نظير التمسك في حرمة الضرب والشتم وسائر ما فيه أذىً بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] دلالةً، وإن كان الثابت بالعبارة حرمة التأفيف بعمومه، وهو التكلم لهما بكلمة أف على سبيل التضجر، ونظائره كثيرة.

قوله: وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أراد به قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثًا» الحديث، القلة اسم لجرة تحمل من اليمن، تَسعُ فيها قربتان وشيءٌ، وفي المغرب: وقدر الشافعي رحمه الله تعالى القلتين بخمسة قرب، وأصحابه بخمس مائة رطل وزنًا، كل قربة مائة رطل.

قوله: ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدُ، ووجهه أنه قال في كتابه: بلغني بإسناد لا يحضرني من ذكره، ومثله دون المراسيل، لأن المرسل يقطع القول بأنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آية إتقانه، وقوله بإسناد لا يحضرني على عكسه، والمراسيلُ عنده ليست بحجة فهذا أولى، وعن علي بن المديني أستاذ محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى: أن حديث

أَوْ هُوَ يُضْعَفُ عَنِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، (وَالمَاءُ الجَارِي إذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الوُضُوءُ مِنْهُ إذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ المَاءِ) وَالأَثَرُ هُوَ الرَّائِحَةُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ اللَّوْنُ، وَالجَارِيْ مَا لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ، وَقِيلَ مَا يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ.

قَالَ: (وَالغَدِيرُ العَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الآخَرِ، إذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الوُضُوءُ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إلَيْهِ) إذْ أَثَرُ التَّحْرِيكِ فِي السِّرَايَةِ فَوْقَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَعْتَبِرُ التَّحْرِيكَ بِالِاغْتِسَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -، ....

القلتين مما لا يثبت، وهكذا ذكر أبو داود، ولأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أمرا بنزح ماء بئر زمزم، ولو كان هذا صحيحًا لاحتجوا عليهما به، فعُلِم بأنه شاذ في حادثة تعم بها البلوى فيرد، كخبر الوضوء مما مسّته النار، وفي متنه اضطرابٌ، رُوي إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا، وروي إذا بلغ الماء أربعين قلة، والقلة اسم مشترك بين هامة الرجل ورأس الجبل والجرَّة، فلا يصير حجة إلا ببيان.

قوله: أَوْ هُوَ يُضْعَفُ عَنِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث ومقاومته، كما يقال: فلان لا يحتمل الضرب، وفلان لا يحتمل أذي الناس، وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل، وهذه الأسطوانة لا تحتمل ثقل السقف، فلا يتعين ما ذهب اليه محملاً.

قوله: وَالغَدِيرُ العَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ طَرَفِهِ الآخَرِ، المراد من تحرك أحد طرفيه هو أن يتحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه.

وَعَنْهُ التَّحْرِيكُ بِاليَدِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - بِالتَّوَضُّؤِ، وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الِاغْتِسَالِ فِي الحِيَاضِ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَى التَّوَضُّؤِ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرُوا بِالمَسَاحَةِ عَشْرًا فِي عَشْرٍ بِذِرَاعِ الكِرْبَاسِ تَوْسِعَةً لِلْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَيْهِ

قوله: وَعَنْهُ بِالتَّحْرِيكُ بِاليَدِ، لأن التحريك بها أخفّ، فكان أولى توسعةً على الناس.

قوله: وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ بِالتَّوَضُّؤِ، لأن التحريك بالوضوء أخف من التحريك بالاغتسال، ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعًا للضرورة، فإن القياس أن يتنجس الكثير، لأن الجزء الذي لاقاه النجاسة يتنجس بالملاقاة، فيتنجس الجزء الذي يجاوره، ثُمَّ وثُمَّ حتى يصير الكل نجسًا، كما في غير الماء من المائعات، لكن سقط حكم النجاسة تخفيفًا، فلما اعتبر التخفيف في أصل الماء يعتبر التخفيف في التحريك.

قوله: وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الِاغْتِسَالِ فِي الحِيَاضِ أَشَدُّ، فيكون اختصاص الاغتسال بالحياض أكثر، فالتقدير بما يختص بها أولى وأجدر.

قوله: وَبَعْضُهُمْ قَدَّرُوا بِالمَسَاحَةِ عَشْرًا فِي عَشْرٍ، وهو أبو سليمان الجوزجاني (١) رحمة الله تعالى عليه، وذراع الكرباس سبع قبضات، فإنه أقصر من ذراع المساحة وهو سبع قبضات لكن بإصبعٍ قائمة في المرة السابعة، كذا في الفوائد الكرمانية، وذكر صاحب النهاية: أن ذراع الكرباس دون ذراع المساحة، وقد ذكر الشيخ الإمام ظهير الدين (٢) إسحاق بن أبي

(١) هو الإمام موسى بن سليمان، أبو سليمان، الجوزجاني، صاحب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، له السير الصغير والنوادر وغير ذلك، توفي بعد المائتين، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥١٨-٥١٩، الفوائد البهية ٢١٦، تاج التراجم ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) هو إسحاق بن أبي بكر، ظهير الدين، أبو المكارم، الولوالجي، الحنفي، توفي تقريبًا سنة عشر وسبعمائة، وهذا الولوالجي ليس صاحب الفتاوى الولوالجية المشهورة فإن مؤلّفها عبد الرشيد بن أبي حنيفة أبو الفتح الولوالجي المتوفى بعد سنة ٥٤٠، وليراجع للتفصيل الفتاوى الولوالجية ١/ ٧-١١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الفوائد البهية ٩٤، انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٧٥، تاج التراجم ١٢٩.

الفَتْوَىٰ، وَالمُعْتَبَرُ فِي العُمْقِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْحَسِرُ بِالِاغْتِرَافِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَوْلُهُ فِي الكِتَابِ: جَازَ الوُضُوءُ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْجُسُ مَوْضِعُ الوُقُوعِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِظُهُورِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ كَالمَاءِ الجَارِي.

بكر الولوالجي رحمه الله تعالى في الفصل الأول من كتاب الصلاة من فتاواه فقال: فالمعتبر فيه ذراع الكرباس دون ذراع المساحة، وهي سبع مشتات ليس فوق كل مشت أصبع قائمة، وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت أصبع قائمة، وفي المحيط: والأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض للكرباس ولا المساحة، وجعل في فتاوى قاضي خان الصحيح ذراع المساحة، وقال: لأن ذراع المساحة أليق بالممسوحات.

قوله: لَا يَنْحَسِرُ بِالِاغْتِرَافِ هُوَ الصَّحِيحُ، إنما قاله نفيًا لما ذكره المعلى أن المعتبر قدر ذراعين، وحكي عن أبي بكر بن حامد[1] أنه قال: قدَّر مشائخنا رحمهم الله تعالى بأربع أصابع مفتوحة، ثم إذا لم يتنجس كله هل يتنجس شيء منه؟ فهذا على وجهين: إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، وقال بعضهم: يتنجس مما حول النجاسة بمقدار حوض صغير وهو أربع أذرع، وما وراءه طاهر، وإن كانت غير مرئية بأن بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب، حكي عن مشائخ العراق: لا فرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية، ومشائخ بُخارىٰ وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا: في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية، ويُبتنى على هذا ما إذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك، قالوا: على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم يتحرك الماء، وبه قال أبو جعفر

---

(١) هو الإمام الزاهد أبو بكر بن حامد، من أقران أبي حفص الكبير، ومن قام معه في إخراج البخاريّ من بُخارى، انظر: الجواهر المضية ٤/ ١٧، الفوائد البهية ٥٢.

قَالَ: (وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي المَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ كَالبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يُفْسِدُهُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا بِطَرِيقِ الكَرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ دُودِ الخَلِّ وَسُوسِ الثِّمَارِ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِ: «هٰذَا هُوَ الحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَالوُضُوءُ مِنْهُ» وَلِأَنَّ المُنَجِّسَ هُوَ اخْتِلَاطُ الدَّمِ المَسْفُوحِ بِأَجْزَائِهِ عِنْدَ المَوْتِ، حَتَّىٰ حَلَّ المُذَكَّى لِانْعِدَامِ الدَّمِ فِيهِ وَلَا دَمَ فِيهَا، وَالحُرْمَةُ لَيْسَتْ

الأستروشني رحمه الله تعالى[١] وغيره من مشائخ بخارا رحمهم الله تعالى، جوَّزوا ذلك وتوسعوا فيه لعموم البلوى، كذا في المحيط.

قوله: وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، أي دم سائل، وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره، لأن فيه أنواعًا شتى.

قوله: لَا يُنَجِّسُهُ، حكم في هذه المسئلة بعدم التنجس وفي الثانية بنفي الإفساد، لأن الموت في المسئلة الأولى في غير معدنه فيتوهم التنجس فناسب نفيه، وفي الثانية الموت في معدنه فلا يتوهم تنجسه بواسطة الضرورة، لكن احتمل تغير صفة الماء فنفاه بقوله: لا يفسده.

قوله: وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو فيما رواه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل، قال عليه الصلاة والسلام: هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء به، كذا في المبسوطين.

قوله: حَتَّىٰ حَلَّ المُذَكَّى لِانْعِدَامِ الدَّمِ فِيهِ، فإن قيل: ذبح المجوسي يريق ولا يطهر،

(١) هو الإمام القاضي أبو جعفر بن عبدالله، الأستروشني، تلميذ الإمام أبي بكر الجصاص الرازي، وأستاذ الإمام القاضي أبي زيد الدبوسي، صاحبي التصانيف المشهورة، انظر: الجواهر المضية ٤/ ٣٢، الفوائد البهية ٥٧-٥٨.

مِنْ ضَرُورَتِهَا النَّجَاسَةُ كَالطِّينِ.

قَالَ: (وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ، كَالسَّمَكِ وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يُفْسِدُهُ إِلَّا السَّمَكُ لِمَا مَرَّ، وَلَنَا أَنَّهُ مَاتَ فِي مَعْدِنِهِ فَلَا يُعْطَىٰ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ كَبَيْضَةٍ حَالَ مُحُّهَا دَمًا، وَلِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهَا، إِذِ الدَّمَوِيُّ لَا يَسْكُنُ المَاءَ، وَالدَّمُ هُوَ المُنَجِّسُ.

وَفِي غَيْرِ المَاءِ قِيلَ: غَيْرُ السَّمَكِ يُفْسِدُهُ ....

وجرح الصيد يطهر ولا يريق، والأهلي بالذبح يحل وإن لم يسل الدم بعارض؟ قلنا: الحكم يتعلق بالسبب وهو الذكاة الشرعية لا بنفس الإراقة، وذبح المجوسي غير ذكاة شرعًا، والجرح في الصيد قام مقام الذكاة ضرورةً، وما لم يرق بعارض لا يعتبر، فدار الحكم مع سبب الإراقة تيسيرًا، كالمشقة والسفر والعقل والبلوغ، فلما صارت الذكاة مبيحة مطهرة لأنها سبب إراقة الدم وقامت مقامها، صار الموت منجسًا، لأنه سبب خلط الدم بغيرها بذهاب قوى الطبائع التي كانت تمتاز بقوتها في معادنها عن غيرها، فصارت النجاسة معقولة لمجاورة الدماء النجسة، والطهارة معقولة بسيلان الدماء النجسة قبل الفساد، وما لا دم له فحال الحياة والموت بالتذكية وعدمها سواء.

قوله: كَبَيْضَةٍ حَالَ مُحُّهَا دَمًا، أي تغيَّر صفرتها دمًا، يعني لو صلى وفي كُمِّه تلك البيضة تجوز الصلاة معها، لأن النجاسة في معدنها، بخلاف ما إذا صلى وفي كُمِّه قارورة فيها دم، لا تجوز صلاته، لأن النجاسة ليست في معدنها.

قوله: قِيلَ: غَيْرُ السَّمَكِ يُفْسِدُهُ، وهو قول نصر بن يحيىٰ[1] ومحمد بن سلمة[2] وأبي

(١) هو الإمام نصر - وقيل: نصير - بن يحيىٰ البلخي، تفقَّه على الإمام أبي سُلَيْمَان الجوزجَاني، مات سنة ثمان وستين ومائتين، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٤٦، الفوائد البهية ٢٢١.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي، ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة، تفقَّه على الإمام أبي سُلَيْمَان الجوزجَاني وتفقَّه عليه الإمام أبو بكر محمدُ بن أحمد الإسكاف، مات سنة =

لِانْعِدَامِ المَعْدِنِ، وَقِيلَ: لَا يُفْسِدُهُ لِعَدَمِ الدَّمِ، وَهُوَ الأَصَحُّ، ....

معاذ البلخي[١] وأبي مطيع[٢] رحمهم الله تعالى، وقيل: لا يفسده وهو قول أبي عبد الله البلخي[٣] ومحمد بن مقاتل[٤] رحمهما الله تعالى، كذا في المحيط.

قوله: لِانْعِدَامِ المَعْدِنِ، في الكافي: وما ذكر في الهداية لعدم المعدن تعليل بالعدم وهو غير صحيح، وتأويله أن الموجب للتنجس وهو الدم موجود، إذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها، والمانع وهو المعدن مفقود، وإنما لم يفسد الماء لأن المانع موجود فلم يعمل الموجب، والأصح هو القول بعدم الفساد، وجعل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى التعليل الثاني وهو قوله: ولأنه لا دم فيه، أصح، فإن ما يسيل من هذه الحيوانات ليس بدم، لأنه إذا شمس يبيض والدم إذا شمس يسود، ويستوي أن ينقطع أو لم ينقطع إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإنه يقول إذا انقطع في الماء أفسده بناءً على قوله: أن الدم نجس، وهو ضعيف، فإنه لا دم في السمك إنما هو ماء آجن، ولو كان فيه دم فهو مأكول فلا يكون نجسًا كالطحال والكبد، وعن محمد رحمه الله تعالى أن الضفدع

= ثمان وسبعين ومائتين وهو ابن سبعٍ وثمانين سنة ، انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٦١-١٦٢، الفوائد البهية ١٦٨.

(١) هو الإمام الفقيه أبو معاذ خالد بن سُليمان البلخي، أحد من عدَّه الإمام للفتوى لمَّا سُئِل: من يصلُحُ للفتوى؟ مات يوم الجمعة لأربع بقين من المحرم سنة تسع وتسعين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين، انظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية للملا علي القاري ١/ ٤٢٢-٤٢٣، الجواهر المضية ٢/ ١٦٢، الفوائد البهية ٢٣٦.

(٢) هو القاضي حَكَم بن عبد الله بن مسْلمة بن عبد الرحمن البلخي، راوي كتاب (الفقه الأكبر) عن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه، كان قاضيًا ببلخ ستَّ عشر سنةً، مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة، انظر: الفوائد البهية ٦٨-٦٩، تاج التراجم ٣٣١-٣٣٢، تاريخ بغداد ٩/ ١٢١-١٢٤، الجواهر المضية ٤/ ٨٧-٨٨.

(٣) قيل هو: أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي، المذكور سابقاً، وقيل: هو غيره، والله أعلم.

(٤) هو الإمام محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، وذكر ابن حجر أن وفاته كانت سنة ثمان وأربعين ومائتين، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٧٢، الفوائد البهية ٢٠١.

وَالضِّفْدَعُ البَحْرِيُّ وَالبَرِّيُّ فِيهِ سَوَاءٌ، وَقِيلَ: البَرِّيُّ مُفْسِدٌ لِوُجُودِ الدَّمِ وَعَدَمِ المَعْدِنِ، وَمَا يَعِيشُ فِي المَاءِ مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي المَاءِ، وَمَائِيُّ المَعَاشِ دُونَ مَائِيِّ المَوْلِدِ مُفْسِدٌ.

قَالَ: (وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ، هُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ الطَّهُورَ مَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ كَالقَطُوعِ، وَقَالَ زُفَرُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: إِنْ كَانَ المُسْتَعْمِلُ مُتَوَضِّئًا فَهُوَ طَهُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ

إذا تفسَّخت [1] في الماء كرهت شربه، لا للنجاسة لكن لأن أجزاء الضفدع فيه، والضفدع غير مأكول، كذا في المبسوط.

قوله: وَالضِّفْدَعُ البَحْرِيُّ وَالبَرِّيُّ فِيهِ سَوَاءٌ، الضفدع المائي ما يكون بين أصابعه سترة دون البري، كذا في الفتاوى الظهيرية.

قوله: فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ، قيّد بالأحداث لما أنه يطهر الأنجاس فيما روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال في المحيط: واختلفوا في طهارة ماء المستعمل، قال محمد هو طاهر، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى.

قوله: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، للشافعي في الماء المستعمل أقوال ثلاثة، أظهر أقواله كما قاله محمد رحمة الله عليه أنه طاهر غير طهور، وقال في قولٍ: طاهر ومُطهِّر، وقال في قولٍ: إن كان المستعمل محدثًا فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضئًا فهو طاهر طهور، وهو قول زفر رحمه الله تعالى، وقال مالك رحمه الله تعالى: طاهر وطهور، إلا أنه أحبُّ إليَّ أن يتوضأ بغيره، لما أن عنده إذا وقعت في الماء نجاسة حقيقية، ولم يتغيَّر طعمه

---

(١) في المطبوعتين و (ج): إذا تفتت، وما أثبتناه من (أ)، وفي (ب): تفيت.

طَهُورٍ، لِأَنَّ العُضْوَ طَاهِرٌ حَقِيقَةً، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ المَاءُ طَاهِرًا لٰكِنَّهُ نَجِسٌ حُكْمًا، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ المَاءُ نَجِسًا، فَقُلْنَا بِانْتِفَاءِ الطَّهُورِيَّةِ وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، لِأَنَّ مُلَاقَاةَ الطَّاهِرِ الطَّاهِرَ لَا تُوجِبُ التَّنَجُّسَ، إِلَّا أَنَّهُ أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ، فَتَغَيَّرَتْ بِهِ صِفَتُهُ كَمَالِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ: هُوَ نَجِسٌ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ» الحَدِيثَ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ، فَيُعْتَبَرُ بِمَاءٍ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الحَقِيقِيَّةُ، ثُمَّ

ولا لونه ولا ريحه، لم يتنجس.

قوله: عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ، فكان هذا كسؤر الحمار، لمَّا تعارضت الأدلة بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من أن يكون طهورًا وبقي طاهرًا، بخلاف ما إذا لم يكن محدثًا لأنه لم يتحول إلى الماء شيء، لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم، فكان هذا وغسل ثوب طاهر سواء.

قوله: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ: هُوَ نَجِسٌ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوّىٰ بين النجاسة الحكمية والحقيقية، فإنه كما نهىٰ عن البول كذلك نهىٰ عن الاغتسال دلَّ أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة كالبول، لا يقال: إنما نهى الجنب عنه، لأنه لا يخلو عن المني وهو نجسٌ، لأنه قد يخلو والجنب جنبٌ وإن غسل فرجه، والنهي يتناوله في هذه الحالة.

قوله: وَلِأَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ، لأن عضو الجنب والمحدث له حكم

فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً اعْتِبَارًا بِالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ فِي النَّجَاسَةِ الحَقِيقَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً، لِمَكَانِ الِاخْتِلَافِ.

قَالَ: (وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ هُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي البَدَنِ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ)، قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -،

النجاسة في الشرع، حتى منع من جواز الصلاة ولذلك أطلق اسم التطهير لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] والتطهير عبارة عن إزالة النجاسة، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فانتقل حكم النجاسة إليه كما في الحقيقية، فإن قيل: بالأعضاء حكم النجاسة والحكم لا يقبل التحول إلى الماء؟ قلنا: لو لم يلحق بالعين في حق الإزالة لما ثبت حكم الإزالة ولما تغيَّر صفة الماء كما في الثوب الطاهر، وقد تغير بالإجماع أو بالدلائل التي قلنا، فثبت أنه تحول إليه ما كان بالعضو حكمًا، ولا يثبت ذلك إلا أن يعتبر ذلك الحكم بعين حله، فإن قيل: هذا إنما يتحقق في المحدث والجنب، فأما المتوضئ إذا توضَّأ ثانيًا بنية القربة فلا، لأنه لم يكن بأعضائه من النجاسة الحكمية حتى تزول من أعضائه وينتقل إلى الماء؟ قلنا: لما نوى القربة فقد أراد به طهارة على طهارة ونورًا على نور، على ما جاءت به الأخبار، ولا يكون طهارة جديدة حكمًا إلا بإزالة النجاسة حكمًا، فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكمًا، كذا في الأسرار.

قوله: وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ هُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، بأن يتوضأ متبردًا وهو محدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة، بأن يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة.

قوله: وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، أي كون الماء مستعملًا بأحدهما قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضًا، وذكر في مبسوط شيخ الإسلام: قالوا يجب أن يكون قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف رحمهما الله تعالى،

وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَيْضًا ، وَقَالَ: مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِإِقَامَةِ القُرْبَةِ لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ بِانْتِقَالِ نَجَاسَةِ الآثَامِ إِلَيْهِ وَإِنَّهَا تُزَالُ بِالقُرَبِ، وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ: إِسْقَاطُ الفَرْضِ مُؤَثِّرٌ أَيْضًا فَيَثْبُتُ الفَسَادُ بِالأَمْرَيْنِ، وَمَتَىٰ يَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا؟ اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ كُلَّمَا زَايَلَ العُضْوَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، لِأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ الِاسْتِعْمَالِ

وقد دلت مسائل نقلت عنهم، قال في كتاب الحسن: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن غمس رجل جنب أو غير متوضئ يديه إلى المرفقين أو إحدى رجليه في ماء في إجَّانَةٍ [1] لم يجز أن يتوضأ منه، لأنه سقط فرضه عنه، وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في نوادر المُعلَّى: رجلٌ في يديه قذرٌ فأخذ الماء بفمه وصبَّه على يده فغسلهما لم يطهرها، لأنه قد صار الماء مستعملًا حين أخذ الماء بفمه وهو جُنبٌ وعنده الماء المستعمل نجسٌ، وقال محمد رحمه الله تعالى في صلاة الأثر[2]: طَهَر اليد إذا لم يرد به المضمضة، كذا في النهاية.

قوله: لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ بِانْتِقَالِ نَجَاسَةِ الآثَامِ، والإثم قذر لقوله عليه الصَّلاةُ والسّلام: «من أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله» [3] إلا أن هذه النجاسة لا يظهر حكمها ما دامت على البدن بمعارضة طهارة الإيمان، فإذا انتقلت إلى محل لا مُعارض له ظهر حكمُ النجاسة وانتقل الذنب من الكرامة، وإنما يستوجبها بنية التقرب، والحدث ليس بشيء حتى ينتقل إلى الماء، وإنما هو عبارة عن منع أداء الصلاة.

قوله: اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ كُلَّمَا زَايَلَ العُضْوَ، ذكر في المحيط: أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن، والاجتماع في مكان ليس بشرط، هذا هو مذهب أصحابنا رحمهم

(١) هكذا في المطبوعتين و (ب) و (ج)، وفي (أ): فَجَانَةٍ، والإجَّانة: إناء يُغسل فيه الثياب.
(٢) في المطبوعتين: صلاة العصر، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من الأصول.
(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٩٢٢٦) باب في الستر على أصحاب القروف، ١٢/ ١٧٠، طبع: مكتبة الرشد، الرياض.

قَبْلَ الِانْفِصَالِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ بَعْدَهُ، وَالجُنُبُ إِذَا انْغَمَسَ فِي البِئْرِ لِطَلَبِ الدَّلْوِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - الرَّجُلُ بِحَالِهِ، لِعَدَمِ الصَّبِّ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُ لِإِسْقَاطِ الفَرْضِ، وَالمَاءُ بِحَالِهِ ....

الله تعالى، وقال: وما ذكر في شرح الطحاوي أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن واستقرَّ في مكان فذاك قول سفيان الثوري وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني [1]، أما مذهب أصحابنا ما ذكر، وعن هذا قلنا: أن من نسي مسح رأسه فأخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز، وفي نظم الزندويسي [2] أن عند مشائخ بخارى يصير الماء مستعملًا وإن كان في الهواء، حتى قالوا: لو أصاب ثوبه يتنجس، وفي الفتاوى الظهيرية: اتفق علماؤنا أن الماء الذي تأدَّت به القربة ما دام مترددًا في العضو لا يُعطى له حكم الاستعمال، فإذا زايل العضو ولم يصل إلى الأرض ولا إلى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء إذا نزل على عضو إنسان وجرى فيه لم يصر متوضئًا.

قوله: وَالجُنُبُ إِذَا انْغَمَسَ فِي البِئْرِ لِطَلَبِ الدَّلْوِ، أراد به الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره، فيه إشارة إلى أنه لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عند الكل.

قوله: وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُ، أي في الماء الذي هو ليس بجار ولا هو في حكم الجاري، حتى أنه لا يشترط في الماء الجاري والحياض الكبيرة، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الصبّ شرط في الثوب أيضًا، وهو قول الشافعي رحمة الله تعالى عليه.

---

(١) هو الإمام علي بن عبد العزيز، أبو الحسن، ظهير الدين، المرغيناني، مات سنة ست وخمس مائة، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان، انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٧٦، الفوائد البهية ١٢١-١٢٣.

(٢) هو العلامة حُسين - وقيل: علي - بن يحيى البخاري، الزَّنْدوِيسْتِي، له النظم وكتاب الروضة، ويأتي نسبه (الزَّنْدوِيسْتِي) و (الزَّنْدوِيسِي) و (الزَّنْدُوسي) و (الزَّنْدُوستي)، انظر: الجواهر المضية ٤/ ٢٢٢، الفوائد البهية ٢٢٥، تاج التراجم ١٦٤.

لِعَدَمِ الأَمْرَيْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كِلَاهُمَا طَاهِرَانِ، الرَّجُلُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ، وَالمَاءُ لِعَدَمِ نِيَّةِ القُرْبَةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: كِلَاهُمَا نَجِسَانِ، المَاءُ لِإِسْقَاطِ الفَرْضِ عَنِ البَعْضِ بِأَوَّلِ المُلَاقَاةِ، وَالرَّجُلُ لِبَقَاءِ الحَدَثِ فِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ، وَقِيلَ: عِنْدَهُ نَجَاسَةُ الرَّجُلِ بِنَجَاسَةِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ، وَعَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ، لِأَنَّ المَاءَ لَا يُعْطَىٰ لَهُ حُكْمُ الِاسْتِعْمَالِ قَبْلَ الِانْفِصَالِ، وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

قوله: لِعَدَمِ الأَمْرَيْنِ، وهما اسقاط الفرض ونية التقرُّب، ثم إنما قدم قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولم يوسطه كما هو حقه لزيادة احتياجه إلى البيان بسبب ترك أصله في هذه المسئلة، بأن كان يجب أن يتنجس الماء على مذهبه كما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى، لأن الماء يصير مستعملاً عنده بسقوط الفرض وقد سقط الفرض وإن لم ينو، فكأنه إنما ترك أصله في هذه المسئلة لضرورة الحاجة إلى طلب الدلو، فلم يسقط الفرض كيلا يصير الماء نجسًا فيفسد البئر، ونظيره ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: إذا أدخل الجنب أو المحدث يده في الإناء ليغترف الماء لا يزول الحدث عن يده كيلا يفسد الماء للحاجة إلى الإغتراف، فكذا هذا، فأما محمد رحمه الله تعالى مرَّ على أصله حيث جعل الماء طاهرًا لعدم نية القربة، والرجل طاهرا لأن الماء بطبعه طهور من غير نية.

قوله: وَالرَّجُلُ لِبَقَاءِ الحَدَثِ، قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: والصحيح أنه نجس نجاسة الجنابة، لأنه بأول الملاقاة صار الماء مستعملاً، وكذا في قوله الثاني صار الماء مستعملاً لسقوط الفرض فتنجس الرجل به.

قوله: وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ، لأن جميع البدن في حكم عضو واحد في حكم الاغتسال، والماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال، فإذا انفصل عن الماء انفصل العضو طاهرًا وصار الماء مستعملًا فيتنجس، فعلى القول الأول لا تجوز الصلاة ولا قراءة القرآن،

قَالَ: (وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالوُضُوءُ مِنْهُ، إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

وعلي القول الثاني تجوز قراءة القرآن ولا تجوز الصلاة، وعلى القول الثالث يجوز كلاهما، وتسمى هذه المسئلة مسئلة جُحط، الجيم من النجس أي كلاهما نجسان، والحاء من الحال أي كلاهما بحالهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، والطاء من الطاهر أي كلاهما طاهران عند محمد رحمه الله تعالى، قال القدوري: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى[1] يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف، إذ لا نصَّ عنهم على هذا الوجه، يعني أن الماء إنما يكون مستعملاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى بأحد الأمرين اسقاط الفرض ونية القربة، وعند محمد رحمه الله تعالى نية القربة، ولا يجوز أن يؤخذ هذا الاختلاف من مسألة البئر، قال الكرخي رحمه الله تعالى: ويمكن تخريجها بأن يقال: إن محمدًا إنما لم يحكم بنجاسة ماء البئر لمكان الضرورة، كما قلنا في الجنب والمحدث إذا أدخل يده في الإناء للإغتراف لا يصير الماء مستعملاً بلا خلاف لمكان الضرورة، فإن الإنسان عسى لا يجد إناءً صغيرًا ولا يمكنه صبُّ الماء على يده من الإناء الكبير فيضطر إلى الإدخال وقامت اليد مقام الإناء الصغير، وأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يعتبر تلك الضرورة في البئر فوقع الاختلاف وههنا لا ضرورة، فثبت حكم الاستعمال عند اسقاط الفرض بلا خلاف، ولا يصحُّ الاستدلال بمسألة البئر على اثبات الخلاف ههنا، لوجود الفارق على ما ذكرنا، كذا في المحيط والفوائد الظهيرية.

قوله: إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ، التقديم في موضع التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠ – ١١] وأما في موضع الإهانة فالتعظيم

---

(١) هو الإمام يوسف بن علي بن محمد أبو عبد الله الجرجاني، له «خزانة الأكمل» وغيرها، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣١-٦٣٢، الفوائد البهية ٢٣١، تاج التراجم ٣١٨.

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» وَهُوَ بِعُمُومِهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي جِلْدِ المَيْتَةِ، وَلَا يُعَارَضُ بِالنَّهْيِ الوَارِدِ عَنِ الاِنْتِفَاعِ مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ»، لِأَنَّهُ اسْمٌ لِغَيْرِ المَدْبُوغِ، ....

في تأخيره، كقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠].

قوله: وَهُوَ بِعُمُومِهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، لأن النكرة إذا اتصفت بصفة عامة تعمُّ كقولهم: أيّ عبيدي ضربك فهو حُرٌّ، يعتق كلهم إذا ضربوه، فإن قيل: الحديث متروك الظاهر لأنه يتناول جلد الخنزير والآدمي ولا يطهران بالدبغ؟ قلنا: جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر، لأن شعره غليظ ينبت من لحمه ولأنه نجس العين كالخمر، وجلد الآدمي إن احتمل طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه إحترامًا له كشعره، وفي النهاية: وقال بعض الناس إن كان جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغ لحديث ميمونة رضي الله عنها، وهو ما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: أنه مرَّ بشاة لميمونة فقال: هلا انتفعتم بإهابها؟ فقيل: إنها ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها، وإن كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وجعل هذا القول قول الشافعي رحمه الله تعالى في مبسوط شمس الأئمة السرخسي، واستدل مالك بحديث عبد الله بن عكيم الليثي رضي الله عنه قال: أتانا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل موته بسبعة أيام، وفي رواية بشهر أو شهرين، وكان فيه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(١)، وقلنا الإهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ، كذا قال الأصمعي، والدليل عليه أيضًا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخطب وتمدح أباها فقالت: رحم الله أبا بكر قرَّر الرؤُوسَ على كواهلها والدماء في

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٧٢٩) في: أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي جِلْدِ الكَلْبِ، وَلَيْسَ الكَلْبُ بِنَجِسِ العَيْنِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا،

أهبها [1]، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي جِلْدِ الكَلْبِ، التخصيص بجلد الكلب يوافق رواية الأسرار ويخالف رواية المبسوط، لما أن عنده على تلك الرواية كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ، فقاس على جلد الخنزير والآدمي.

قوله: وَلَيْسَ الكَلْبُ بِنَجِسِ العَيْنِ، هذه مسئلة اختلفت فيها روايات المبسوط، ذكر في باب الحدث منه: الإنتفاع به مباح في حالة الاختيار، فلو كان عينه نجسًا لما أبيح الإنتفاع به، ثم ذكر في أوائل باب الوضوء والغسل منه في بيان مسئلة سؤر الكلب فقال: والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، ثم قال: وبعض مشائخنا يقولون عينه ليس بنجس، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ، وذكر أيضًا في كتاب الصيد منه في مسئلة بيع الكلب في التعليل: وبهذا تبيَّن أنه ليس بنجس العين، وفي مبسوط شيخ الإسلام: وأما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان: في رواية يطهر بالدباغ، وفي رواية لا يطهر، وهو الظاهر من المذهب، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى: إذا وقع في البئر كلب أو خنزير ومات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب ينزح ماء البئر كله، أما الخنزير فلأن عينه نجس والكلب كذلك، ولهذا لو ابتلَّ الكلب وانتفض وأصاب ثوبًا أكثر من قدر الدرهم أفسده، وفي المحيط: الكلب إذا وقع في الماء فأخرج حيًّا إن أصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء، وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس به، وقال: وهذا إشاره إلى أن عين الكلب ليس بنجس.

قوله: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا، فإن قيل: يشكل هذا بالسرقين فإنه نجس

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩/ ٣٤، ضِمن رواية طويلة عن أحمد السدوسي عن عائشة.

بِخِلَافِ الخِنْزِيرِ لِأَنَّـهُ نَجِسُ العَيْنِ، إِذِ الهَاءُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ، وَحُرْمَةُ الِانْتِفَاعِ بِأَجْزَاءِ الآدَمِيِّ لِكَرَامَتِهِ، فَخَرَجَا عَمَّا رَوَيْنَا، ثُمَّ مَا يَمْنَعُ النَّتْنَ وَالفَسَادَ فَهُوَ دِبَاغٌ، وَإِنْ كَانَ تَشْمِيسًا أَوْ تَتْرِيبًا، لِأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ، لِأَنَّـهَا تَعْمَلُ عَمَلَ الدِّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَةِ النَّجِسَةِ،

العين ثم إنه ينتفع به إيقادًا وتقويةً للزراعة، قيل: هذا الإنتفاع بالاستهلاك وهو جائز في نجس العين كالاقتراب من الخمر للإراقة.

قوله: بِخِلَافِ الخِنْزِيرِ، وفي المبسوط: وأما جلد الخنزير فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يطهر بالدباغ أيضًا، وفي ظاهر الرواية أنه لا يحتمل الدباغ فإن له جلودًا مترادفًا بعضها فوق بعض كما للآدمي، وإنما لم يطهر لعدم احتمال المطهر وهو الدباغ.

قوله: مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ، ولا يقال: ينصرف إلى المقصود في الكلام وهو المضاف، نحو لقيتُ ابن عَمرٍو وخدمتُه، لأن في صرفه إلى الخنزير عملًا بهما لاشتماله على اللحم، ولا ينعكس.

قوله: ثُمَّ مَا يَمْنَعُ النَّتْنَ وَالفَسَادَ، إلخ، هذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون دباغًا إلا بما يزيل الرطوبات النجسة، وذلك باستعمال الشب والقرظ والعفص، وذكر في الخلاصة: حتى أن جلد الميتة إذا يبس ثم وقع في الماء القليل لا يفسده.

قوله: مَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ، وهذا اختيار بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وعند بعضهم إنما يطهر جلد الحيوان بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجسًا، كذا في النهاية.

قوله: لِأَنَّـهَا تَعْمَلُ عَمَلَ الدِّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَةِ، والذكاة في تسييل ما هو نجس فوقه، لأن الدبغ يزيل بعد الاتصال والذبح يمنع الاتصال، وهذا فيما إذا وجدت إزالة

وَكَذٰلِكَ يَطْهُرُ لَحْمُهُ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا، (وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: نَجِسٌ، لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ، وَلَنَا أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِمَا، وَلِهٰذَا لَا يَتَأَلَّمُ بِقَطْعِهِمَا فَلَا يُحِلُّهُمَا الْمَوْتُ،

الرطوبات بالذكاة الشرعية بأن كانت من الأهل بالتسمية، وأما إذا كان الذابح مجوسيًا لا تجعل الإزالة الحاصلة من ذبحه إزالة، لأن فعله اماتة في الشرع لا ذبح، وحكم الموت إذا ثبت له لا بد من الدباغ، كذا في الإيضاح.

قوله: وَكَذٰلِكَ يَطْهُرُ لَحْمُهُ، هذا يخالف ما ذكر في الأسرار وغيره: أن جلود السباع تطهر بالدباغ وبالذكاة عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، ثم قال: فإن قيل: الجلد يكون متصلًا باللحم، واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة، فكيف يكون الجلد طاهرًا؟ قلنا: من مشائخنا رحمهم الله تعالى من يقول: اللحم طاهر وإن لم يحل الأكل، ومنهم من يقول: نجس، وهو الصحيح عندنا، لما مرَّ أن الحرمة في مثله تدل على النجاسة، ولكنا نقول: بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا يتنجس، وذكر الناطفي رحمه الله تعالى: إذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته، وإن كان مذبوحًا، وعن الفقيه أبي جعفر: إذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذُبح لا تجوز صلاته، ولو وقع في الماء أفسده، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى.

قوله: وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ نَجِسٌ، وذكر في المبسوط: وهذا الاختلاف بناء على أن لا حياة للشعر والعظم عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيهما حياة، وقال مالك رحمه الله تعالى في العظم حياة دون الشعر، وفي السنِّ بين الناس كلامٌ، أنه عظم أو طرف عصب يابسٍ؟ فإن العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة، وفي العصب روايتان: في إحدى الروايتين فيه حياة لما فيه من الحركة ويتنجس بالموت، وعلى ظاهر المذهب، وهو الصحيح، لا خلاف في السنِّ بين علمائنا

إِذِ المَوْتُ زَوَالُ الحَيَاةِ، (وَشَعْرُ الإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَجِسٌ، لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَنَا أَنَّ عَدَمَ الِانْتِفَاعِ وَالبَيْعِ لِكَرَامَتِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ فِي البِئْرِ)

(وَإِذَا وَقَعَتْ فِي البِئْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ طَهَارَةً لَهَا) بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَمَسَائِلُ الآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآثَارِ دُونَ القِيَاسِ،

رحمهم الله تعالى أنه طاهر، والخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على الرواية التي جاءت أن عظم الأنسان نجس.

قوله: إِذِ المَوْتُ زَوَالُ الحَيَاةِ، في الكافي: وقولهم: الموت زوال الحياة، مع أنه وجودي داخل تحت الخلق بالنصّ وهو قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] مأوّل أي الموت حالة يلزم منه زوال الحياة، فيكون هذا تعريفًا للشيء بلازمه، والله أعلم.

فصل في البئر

قوله: نُزِحَتْ، أي البئر، أي ماؤها بحذف المضاف لعدم الالتباس من قبيل جرى النهر.

قوله: وَمَسَائِلُ الآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآثَارِ، إذ القياس فيها أحد الشيئين، إما ما قاله بشر أنه يطم رأس البئر ويحفر في موضع آخر، لأنه وإن نزح ما فيها يبقي الطين والحجارة نجسًا، وإما ما نقل عن محمد رحمه الله تعالى، فإنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ماء البئر في حكم الماء الجاري، لأنه ينبع من أسفل ويؤخذ من أعلاه،

(فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ الإِبِلِ أَوِ الغَنَمِ لَمْ تُفْسِدِ المَاءَ) اسْتِحْسَانًا، وَالقِيَاسُ أَنْ تُفْسِدَهُ لِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي المَاءِ القَلِيلِ، وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ آبَارَ الفَلَوَاتِ لَيْسَتْ لَهَا رُءُوسٌ حَاجِزَةٌ، وَالمَوَاشِي تَبْعَرُ حَوْلَهَا، فَتُلْقِيهَا الرِّيحُ فِيهَا، فَجَعَلَ القَلِيلَ عَفْوًا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الكَثِيرِ، وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ، فِي المَرْوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ، وَالصَّحِيحِ وَالمُنْكَسِرِ، وَالرَّوْثِ وَالخِثْيِ وَالبَعْرِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الكُلَّ، وَفِي الشَّاةِ

فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام، إذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب آخر لم يتنجس بادخال اليد النجسة، ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولا يخالف السلف، وعند الشافعي تستخرج الفارة ويبقي الماء طاهرًا، لما أن المذهب عنده أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحتمل خبثًا، وماء البئر أكثر من قلتين.

قوله: أَنَّ آبَارَ الفَلَوَاتِ لَيْسَتْ لَهَا رُءُوسٌ حَاجِزَةٌ، فيه إشارة إلى أن حكم آبار الأمصار على خلاف هذا، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المبسوط: وأما إذا كان في الأمصار اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: يتنجس إذا وقع فيها بعرة أو بعرتان، لأنها لا تخلو عن حائل بتابوت أو حائط فلا يتحقق فيها الضرورة، وقال بعضهم: لا يتنجس اعتبارًا للوجه الآخر، وهو أن البعر شيء صلب وعلى ظاهره رطوبة الأمعاء فلا تتداخله النجاسة، فعلى الوجه الأول لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والروث والبعر، وعلى الوجه الآخر يفرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والبعر والروث، وقال الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: واختلف في آبار البيوت فمنهم من قال يفسده، لأن الضرورة معدومة، والأصح التسوية، أي لا يفسده.

تَبْعَرُ فِي المِحْلَبِ بَعْرَةً أَوْ بَعْرَتَيْنِ قَالُوا: تُرْمَى البَعْرَةُ وَيُشْرَبُ اللَّبَنُ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَلَا يُعْفَى القَلِيلُ فِي الإِنَاءِ عَلَىٰ مَا قِيلَ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّهُ كَالبِئْرِ فِي حَقِّ البَعْرَةِ وَالبَعْرَتَيْنِ، (فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا خُرْءُ الحَمَامِ أَوِ العُصْفُورِ لَا يُفْسِدُهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، لَهُ أَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَىٰ نَتَنٍ وَفَسَادٍ فَأَشْبَهَ خُرْءَ الدَّجَاجِ، وَلَنَا إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى اقْتِنَاءِ الحَمَامَاتِ فِي المَسَاجِدِ مَعَ وُرُودِ الأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا، وَاسْتِحَالَتُهُ لَا إِلَىٰ نَتْنِ رَائِحَةٍ، فَأَشْبَهَ الحَمْأَةَ، (فَإِنْ بَالَتْ فِيهَا شَاةٌ نُزِحَ المَاءُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يُنْزَحُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى المَاءِ فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا) وَأَصْلُهُ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، نَجِسٌ عِنْدَهُمَا، لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ العُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا»، وَلَهُمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اسْتَنْزِهُوا

قوله: قَالُوا: تُرْمَى البَعْرَةُ وَيُشْرَبُ اللَّبَنُ، يعني لا يتنجس هذا إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون، ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المبسوط مقيدًا بقوله: لا يتنجس إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون لعموم البلوى والضرورة، لأن من عادتهم أنها تبعر عند الحلب، وللضرورة أثر في اسقاط حكم النجاسة.

قوله: خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، القياس ما قاله الشافعي، ولكن استحسن علماؤنا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه خرئت عليه حمامة فمسحه بإصبعه، وكذلك ابن عمر رضي الله عنه ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله.

قوله: وَلَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، وجه التمسك أن

مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَىٰ نَتَنٍ وَفَسَادٍ، فَصَارَ كَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَرَفَ شِفَاءَهُمْ فِيهِ وَحْيًا، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي وَلَا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَيَقَّنُ بِالشِّفَاءِ فِيهِ، فَلَا يَعْرِضُ عَنِ الحُرْمَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - يَحِلُّ لِلتَّدَاوِي، لِلْقِصَّةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَحِلُّ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِهِ، لِطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ.

البول عام يتناول بول ما يؤكل وما لا يؤكل، والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله، لأن متنه أقوى فصار كعام الكتاب والخاص من خبر الواحد، ولأنه ذكر في رواية أنس رضي الله عنه: «الألبان دون الأبوال»، والحديث حكاية حال، فمتى دار بين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به، على أنه عليه الصلاة السلام خصَّهم بذلك، لأنه عرف شفاءهم فيه بطريق الوحي، ولا يوجد مثله في زماننا، حتى لو تعيَّن الحرام مدفعًا للهلاك الآن يحل، كالميتة والخمر عند الضرورة، ولأنه علم موتهم مرتدين وحيًا، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في نجسٍ، والحديث وهو قوله عليه الصلاة السلام: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» مختص بنا لكاف الخطاب، ولأن المبيح والمحرم إذا وردا جعل المحرم آخرًا ناسخًا لئلا يلزم النسخ مرتين، ولأن فيه مثله وهي منسوخة، فتبيَّن به أنه كان في بدء الإسلام.

قوله: وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَىٰ نَتَنٍ وَفَسَادٍ، وإنما قيَّد بالنتن والفساد احترازًا عما لا نتن فيه، لما أن ما يحيله الطبع على نوعين: نوع يحيله الطبع إلى فسادٍ وهو نجس كالدماء والغائط، والثاني ما يحيله الطبع إلى صلاحٍ وهو ليس بنجس كالبيضة والعسل واللبن، وهذا هو القياس الصحيح، كذا في الأسرار، وذكر الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى جواب محمد رحمة الله عليه: أن كون اللحم طاهرًا لا يدل على طهارة البول، ألا يرى أن لحم

قَالَ: (وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ، أَوْ عُصْفُورَةٌ، أَوْ صَعْوَةٌ، أَوْ سَوْدَانِيَّةٌ، أَوْ سَامٌّ أَبْرَصُ، نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلْوًا إِلَىٰ ثَلَاثِينَ، بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا) يَعْنِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الفَأْرَةِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ قَالَ: فِي الفَأْرَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي البِئْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا» وَالعُصْفُورَةُ وَنَحْوُهَا تُعَادِلُ الفَأْرَةَ فِي الجُثَّةِ فَأَخَذَتْ حُكْمَهَا، وَالعِشْرُونَ بِطَرِيقِ الإِيجَابِ وَالثَّلَاثُونَ بِطَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ.

الآدمي طاهر، وحرمته لكرامته، وبوله نجسٌ.

قوله: وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ - إلى قوله - أَوْ سَوْدَانِيَّةٌ، أَوْ سَامٌّ أَبْرَصُ، في المغرب: السودانية طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف، وقد يسمى العصفور الأسود وهي تأكل العنب والجراد، وفيه: سام أبرص من كبار الوزغ، وفيه: أحسنتَ إليه حسب الطاقة وعلى حسبها، أي قدرها، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى نزح عشرين دلوًا إلى ثلاثين في الفأرة الواحدة، وكذلك إلى الأربع، فإن كانت خمسًا ينزح منها أربعون دلوًا إلى التسع، وإن كانت عشرًا فالجميع ينزح، كذا في الفتاوى الظهيرية.

قوله: وَالعِشْرُونَ بِطَرِيقِ الإِيجَابِ وَالثَّلَاثُونَ بِطَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ، وهذا الوضع لمعنيين ذكرهما شيخ الإسلام في مبسوطه، أحدهما: أن السنة جاءت في راوية ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيها أنه ينزح منها عشرون دلوًا أو ثلاثون»، هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي رحمه الله تعالى بإسناده، و «أو» لأحد الشيئين، فكان الأقل ثابتًا يقينًا وهو معنى الوجوب، والأكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروي، وإن كان مستغنى عنه في العمل وهو معني الاستحباب، والثاني: أن الرواية اختلف فيه اختلافًا كثيرا، رواه ميسرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في

قَالَ: (فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ نَحْوُهَا كَالدَّجَاجَةِ وَالسِّنَّوْرِ، نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ، وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ) وَهُوَ الأَظْهَرُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي البِئْرِ: نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا» وَهٰذَا لِبَيَانِ الإِيجَابِ، وَالخَمْسُونَ بِطَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ، ثُمَّ المُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا الَّذِي يُسْتَقَىٰ بِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ: دَلْوٌ يَسَعُ فِيهَا صَاعًا، وَلَوْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مِقْدَارُ عِشْرِينَ دَلْوًا جَازَ، لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

الفأرة التي تموت في البئر ينزح منها ثلاثة دلاء، وفي رواية سبع دلاء، وفي رواية عشرون، وفي رواية ثلاثون، وروي عن ابن عباس في الفأرة أربعون، فلذا بعضهم أوجب في الفأرة عشرين، وبعضهم أوجب أقل من عشرين، وبعضهم أكثر من عشرين، فأخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى بالعشرين، لأنه الوسط بين القليل والكثير فكان هو واجبًا لتعينه، وما وراءه استحباب، وهذا في الفأرة بالحديث، وأما العصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها، فإن قيل: مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس، والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي وقد ألحقتم ما يشاكلها كالعصفور والصعوة والسودانية والسنورة والحمامة والشاة والكلب بها؟ قلنا: بعد ما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كالإجارة ونحوها من العقود التي يأبى القياس جوازها.

قوله: وَقِيلَ: دَلْوٌ يَسَعُ فِيهَا صَاعًا، ليتمكن كل أحد من النزح.

قوله: وَلَوْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً، الخ، فكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول: لا يطهر بهذا، لأن عند تكرار النزح ينبع الماء من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فيكون في حكم الماء الجاري، وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها، ونحن نقول: لما قدر الشرع

قَالَ: (وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ آدَمِيٌّ، نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ) لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَفْتَيَا بِنَزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ حِينَ مَاتَ زِنْجِيٌّ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ، (فَإِنِ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ، نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا صَغُرَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ) لِانْتِشَارِ الْبِلَّةِ فِي أَجْزَاءِ الْمَاءِ.

قَالَ: (وَإِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ مَعِينًا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهَا، أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ) وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ أَنْ تُحْفَرَ حُفْرَةٌ مِثْلُ مَوْضِعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ، وَيُصَبُّ فِيهَا مَا يُنْزَحُ مِنْهَا إِلَىٰ أَنْ تَمْتَلِئَ، أَوْ تُرْسَلَ فِيهَا قَصَبَةٌ وَيُجْعَلَ لِمَبْلَغِ الْمَاءِ عَلَامَةٌ، ثُمَّ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ مَثَلًا، ثُمَّ تُعَادُ الْقَصَبَةُ فَيُنْظَرُ كَمِ انْتَقَصَ، فَيُنْزَحُ لِكُلِّ قَدْرٍ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ، وَهٰذَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - نَزْحُ مِائَتَا دَلْوٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَكَأَنَّهُ بَنَىٰ قَوْلَهُ

الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر القدر المنزوح، وأن معني الجريان ساقط لأن ذلك يحصل بدون النزح، كذا في المبسوط.

قوله: لِانْتِشَارِ الْبِلَّةِ فِي أَجْزَاءِ الْمَاءِ، لأن عند الانتفاخ ينفصل منها بلَّة نجسة، وتلك البِلَّة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة من خمر أو بول تقع في البئر، ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى: إذا وقع في البئر ذنب فأرة فإنه ينزح جميع الماء، لأن موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة، بخلاف ما إذا أخرجت قبل الانتفاخ، لأن شيئًا من أجزائها لم يبق في الماء، لأنه لم يزايل من أجزائها شيء إلى الماء فالنجاسة بسبب المجاورة، فإذا لم يبق من أجزائها شيء لم يبق الماء نجسًا، وإنما اثبتنا الطهارة شرعًا والتطهير شرعًا بنزح عشرين دلوًا، كذا في المبسوطين.

قوله: وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ نَزْحُ مِائَتَا دَلْوٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ، وإنما أجاب بناءً على كثرة

عَلَىٰ مَا شَاهَدَ فِي بَلَدِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي مِثْلِهِ: يُنْزَحُ حَتَّىٰ يَغْلِبَهُمُ المَاءُ، وَلَمْ يُقَدِّرِ الغَلَبَةَ بِشَيْءٍ، كَمَا هُوَ دَأْبُهُ، وَقِيلَ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ فِي أَمْرِ المَاءِ، وَهٰذَا أَشْبَهُ بِالفِقْهِ.

قَالَ: (وَإِنْ وَجَدُوْا فِي البِئْرِ فَأْرَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يُدْرَىٰ مَتَىٰ وَقَعَتْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ تَتَفَسَّخْ، أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِذَا كَانُوا تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدِ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوْا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقُوا مَتَىٰ وَقَعَتْ) لِأَنَّ اليَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَصَارَ كَمَنْ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، وَلَا يَدْرِي مَتَىٰ أَصَابَتْهُ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ لِلْمَوْتِ سَبَبًا ظَاهِرًا، وَهُوَ الوُقُوعُ فِي المَاءِ فَيُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الِانْتِفَاخَ

الماء في آبار بغداد، كذا في المبسوط، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا نزح منها مائة دلو يكفي، وهو بناء على آبار الكوفة لقلّة الماء فيها.

قوله: كَمَا هُوَ دَأْبُهُ، كما في حبس الغريم وحد التقادم وانقطاع حق الحضانة.

قوله: وَهٰذَا أَشْبَهُ بِالفِقْهِ، إذ الرجوع إلى أهل البصر أصل في كثير من الصور، كما في الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

قوله: فَيُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ، لأن هذا السبب ظاهر وغيره موهوم، والموهوم لا يعتبر في مقابلة السبب الظاهر، كمن جرح إنسانًا ولم يزل صاحب فراشٍ حتى مات يضاف موته إلى الجرح، لأنه السبب الظاهر وإن احتمل بغيره، وكذا لو وجد قتيل في محلة، يضاف القتل إلى

وَالتَّفَسُّخَ دَلِيلُ التَّقَادُمِ فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ، وَعَدَمُ الِانْتِفَاخِ وَالتَّفَسُّخِ دَلِيلُ قُرْبِ العَهْدِ فَقَدَّرْنَاهُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِأَنَّ مَا دُونَ ذٰلِكَ سَاعَاتٌ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ فَقَدْ قَالَ المُعَلَّىٰ: هِيَ عَلَى الخِلَافِ، فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي البَالِي، وَبِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الطَّرِيِّ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالثَّوْبُ بِمَرْأَىٰ عَيْنِهِ، وَالبِئْرُ غَائِبَةٌ عَنْ بَصَرِهِ فَيَفْتَرِقَانِ.

(فَصْلٌ فِي الأَسَآرِ وَغَيْرِهَا)

(وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ) لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ لَحْمِهِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا

أهلها وإن احتمل أنه قتل في موضع آخر ثم حُمِل هنا.

قوله: فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ، إنما قدَّر بالثلاث لأنه أدنى حد التقادم في هذا، ألا ترى أن من دُفِن قبل أن يصلى عليه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى بعد ذلك، لأنه يتفسخ في هذه المدة، والله أعلم.

فصل في الأسآر وغيرها

السؤر بقية الماء يبقيها الشارب في الإناء والحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره، ذكر في شرح الطحاوي: والأسآر على خمسة أنحاء، سؤرٌ طاهرٌ متفقٌ على طهارته، وسؤر نجسٌ متفقٌ على نجاسته، وسؤر مكروه، وسؤر مشكوك، وسؤر مختلف فيه، وهو سؤر سباع الوحش سوى الكلب والخنزير، كالأسد والذئب والفهد وغيرها، نجس عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى.

قوله: وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ، يعني نجاسةً وطهارةً، وحرمةً وكراهةً، والمكروه

حُكْمَ صَاحِبِهِ.

قَالَ: (وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ) لِأَنَّ المُخْتَلِطَ بِهِ اللُّعَابُ، وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَيَدْخُلُ فِي هٰذَا الجَوَابِ الجُنُبُ وَالحَائِضُ وَالكَافِرُ، (وَسُؤْرُ الكَلْبِ نَجِسٌ) وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثًا، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ ثَلَاثًا» وَلِسَانُهُ يُلَاقِي المَاءَ دُونَ الإِنَاءِ، ....

ما كان طاهرًا لكن الأولى أن يتوضأ بغيره، والكراهة إنما تثبت باحتمال النجاسة بخلاف الطاهر أو بسقوط حكم النجاسة لضرورة يمكن الاحتراز عنه في الجملة، ولا ينتقض ما ذكره من الأصل بعرق الحمار، لأن فيه روايتين، ولأنه خصَّ بركوبه عليه الصلاة السلام معروريًا، والحرُّ حَرُّ الحِجاز والثِّقل ثقل النبوة فلا بد أن يعرق الحمار، ولأن الشك في طهورية سؤر الحمار لا في طهارته، لما عُرف فيتساويان.

قوله: لِأَنَّـهُمَا، أي اللعاب والعرق، وذكر السؤر وذكر اللعاب فيجوز إضماره.

قوله: وَيَدْخُلُ فِي هٰذَا الجَوَابِ الجُنُبُ وَالحَائِضُ، فإن قيل: ينبغي أن يكون سؤر الجنب نجسًا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لوجود إسقاط الفرض؟ قيل: على إحدى الروايتين عنه لم يرتفع الحدث هنا نفيًا للحرج، وفي الرواية الأخرٰى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقط الفرض، إلا أنه لم يحكم بنجاسة الماء نفيًا للحرج، كذا ذكره الإمام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى (١) في مبسوطه.

(١) هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن، البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، له كتاب «المبسوط» وغيرها، توفي في جمادى الأولى، سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة، انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٤١-١٤٢، الفوائد البهية ١٦٣-١٦٤، تاج التراجم ٢٥٩-٢٦٠، وانظر أيضًا: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٠١-٢٠٢، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

فَلَمَّا تَنَجَّسَ الإِنَاءُ فَالمَاءُ أَوْلَىٰ، وَهٰذَا يُفِيدُ النَّجَاسَةَ وَالعَدَدَ فِي الغَسْلِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي اشْتِرَاطِ السَّبْعِ، وَلِأَنَّ مَا يُصِيبُهُ بَوْلُهُ يَطْهُرُ بِالثَّلَاثِ، فَمَا يُصِيبُهُ سُؤْرُهُ وَهُوَ دُونَهُ أَوْلَىٰ، وَالأَمْرُ الوَارِدُ بِالسَّبْعِ مَحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ (وَسُؤْرُ الخِنْزِيرِ نَجِسٌ) لِأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ عَلَىٰ مَا مَرَّ (وَسُؤْرُ سِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ) خِلَافًا لَلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِيمَا سِوَى الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، لِأَنَّ لَحْمَهَا نَجِسٌ، وَمِنْهُ يَتَوَلَّدُ

قوله: فَلَمَّا تَنَجَّسَ الإِنَاءُ فَالمَاءُ أَوْلَىٰ، فإن قيل: جاز أن يكون المراد بغسل الإناء التعبد لا التنجس؟ قلنا: هذا لا يصح، فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات، ولأنه لو كان تعبدًا لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحدث، وبالإجماع هذا الغسل يجب في موضع الإصابة كما في سائر النجاسات، فعلمنا أنه وجب لإزالة النجاسة لا للتعبد، ولا يقال: الحجر الذي استعمل في رمي الجمار يغسل ويرمى ثانيًا لإقامة القربة، لأن الحجر آلة الرمي وقد تتغير الآلة بنقل نجاسة الآثام إليها، كمال الزكاة والماء المستعمل.

قوله: مَا يُصِيبُهُ بَوْلُهُ يَطْهُرُ بِالثَّلَاثِ، ذكر في التهذيب أن عند الشافعي رحمه الله تعالى بوله ودمه وسائر ما هو نجس منه لا يطهر إلا بالغسل سبعًا، فلا يصير به محجوجًا.

قوله: مَحْمُولٌ عَلَى الابْتِدَاءِ، قلعًا لهم عما ألفوا من مخالطة الكلاب، كما أُمِر بكسر الدنان حين حرم الخمر، ثم نسخ ما ثبت تغليظًا لقطع العادة لما تركوا العادة كما في الخمر، ولأنه قال في رواية: وعفروا الثامنة بالتراب، ولا يجبُ ذلك بالإجماعِ.

قوله: وَسُؤْرُ سِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ - إلى قوله - لِأَنَّ لَحْمَهَا نَجِسٌ، والدليلُ على نجاسة لحمها حرمة الأكل، فإن حرمة الأكل قد ثبتت لفساد الغذاء كالذباب والخنفساء والتراب، لأنه ما أبيح إلا للغذاء في الأصل فيصير الأكل بدونه عبثًا، أو للخبث طبعًا كالضفدع

اللُّعَابُ وَهُوَ المُعْتَبَرُ فِي البَابِ (وَسُؤْرُ الهِرَّةِ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصْغِي لَهَا الإِنَاءَ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ»، وَلَهُمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الهِرَّةُ سَبُعٌ» وَالمُرَادُ بَيَانُ الحُكْمِ دُونَ الخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ، إِلَّا أَنَّهُ

والسلحفات مما لا يعتاد الناس أكله بغير شرع لإستخباثهم إيَّاها، أو للنجاسة لأن الله تعالى حرم أكل كل نجس بنفسه أو بمجاوره، كالخمر وما وقعت فيه نجاسة، أو للاحترام كما في الآدمي ليبقى محترمًا، ولا احترام للسباع ولا خبث فيها أيضًا فإنها قبل التحريم كانت مأكولة ولا عدم الغذاء وهو ظاهر، فلم يبق إلا النجاسة، فعلم أن المأكول منها وهو اللحم والشحم نجس، واللعاب يتولد من اللحم فيكون نجسًا، لأنه يكون في حكم المتولد منه، ولا يقال: ينبغي أن لا يجوز بيع السبع، لأنه على ما قررتم نجس العين فكان كالخنزير؟ لأنا نقول: الحرمة ليست بشاملة، فإن الجلد والعظم والشعر والعصب وما لا يؤكل منه طاهر، فأشبه دهنًا ماتت فيه فأرة فلا يمنع جواز البيع، لأنه يحرم بتحريم مطلق لا من وجهٍ دون وجهٍ، فإن قيل: الجلد متصل باللحم واللحم نجس على ما ذكرتم، فكيف يكون طاهرًا؟ قلنا: بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا ينجس، كذا في الأسرار وقد ذكرناه، فإن قيل: لما كان اللحم نجسًا بنفسه ينبغي أن لا يطهر بالذكاة كلحم الخنزير؟ قلنا: اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في طهارة لحمه بالذبح، فالمحققون منهم ذهبوا إلى أنه لا يطهر بالذكاة، لأن نجاسة سؤره دليل على نجاسة لحمه، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى، والإمام الناطفي رحمه الله تعالى، والقاضي الإمام أبو زيد والإمام المعروف بخواهر زاده وصاحب الخلاصة رحمهم الله تعالى، وهو المختار، وذهب بعضهم إلى أنه يطهر بالذكاة، لأنه لحم حيوان طاهر ولهذا طهر جلده بالذكاة باتفاق بين أصحابنا، إلا أنه لا يمكن لهؤلاء التمسك في نجاسة السؤر بنجاسة اللحم كما تمسك بهذا الفريق الأول،

سَقَطَتِ النَّجَاسَةُ لِعِلَّةِ الطَّوَافِ فَبَقِيَتِ الكَرَاهَةُ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ

بل متمسكهم الآثار مثل ما روي عن عُمر وعَمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهما وردا حوضًا، فقال عُمر: يا صاحب الحوض! أترد حوضك السباع؟ وقال عَمرو: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فلو لا أنهما كانا يريان التنجس لم يكن لسؤال عُمر ولا لنهي عَمرو معنًى، وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياه التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثًا» فدلَّ التعليل لنفي النجاسة بكثرة الماء، لأن الورود سبب منجس، ثم الشيخ رحمه الله تعالى اختار في الكتاب أن اللحم يطهر بالذكاة، وقد تمسَّك في نجاسة السؤر بنجاسة اللحم، ولم يرد به النجس بالمجاورة وإنما أراد به النجس لعينه، وأنه لا يطهر بالذكاة فيترآى كالمتناقض، لأن الظاهر المختار عند الشيخ أن اللحم يطهر بالذكاة، ولما ثبت نجاسة السؤر بالأثر وما عليه المحققون من أن اللحم لا يطهر بالذكاة يؤيد الأثر في إثبات نجاسة السؤر تمسك به في إثباتها، إلا أن يكون هو المختار عنده فلا تناقض.

قوله: فَبَقِيَتِ الكَرَاهَةُ، فإن قيل: إنما يتعين كراهة السؤر أن لو انحصر أحكام السباع فيما ذكرتم؟ قلنا: المتعلق بالسباع أحكام ثلاثة، نجاسة السؤر كسباع البهائم، والثاني كراهته كسباع الطير، والثالث حرمة اللحم، فنجاسة السؤر لا يراد إجماعًا أو بالنص، وحرمة اللحم لا يراد أيضًا، لأنها ثابتة بنهي النبي عليه الصلاة السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع، فبقيت الكراهة، فإن قيل: لِمَ قلتم بأن الحرمة ثابتة بما رويتم من الحديث، وإنما يكون كذلك إن لو كان سابقًا؟ (١) قلنا: حرمة لحم السباع إن ثبتت قبل هذا الحديث لا يكون ثابتة به، وإن لم يثبت لا يكون الحرمة من لوازم كونه سبعًا، فلا يمكن جعله مجازًا عنها، ولأنه إذا لم يعرف التاريخ يجعل كأنهما وردا دفعةً واحدةً، وإضافة الحرمة إلى ما هو صريح في التحريم أولى.

(١) في المطبوعتين وفي (ب) و (ج): سابقًا، ولكن في (أ): سباعًا.

عَلَىٰ مَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ قِيلَ: كَرَاهَتُهُ لِحُرْمَةِ اللَّحْمِ، وَقِيلَ: لِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةِ، وَهٰذَا يُشِيرُ إِلَى التَّنَزُّهِ، وَالأَوَّلُ إِلَى القُرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ أَكَلْت فَأْرَةً ثُمَّ شَرِبَتْ عَلَىٰ فَوْرِهِ المَاءَ، تَنَجَّسَ، إِلَّا إِذَا مَكَثَتْ سَاعَةً، لِغَسْلِهَا فَمَهَا بِلُعَابِهَا، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصَّبِّ لِلضَّرُورَةِ.

(وَسُؤْرُ الدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ مَكْرُوهٌ) لِأَنَّهَا تُخَالِطُ النَّجَاسَةَ، وَلَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً

قوله: عَلَىٰ مَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ، أي تحريم الهرة، وذلك في حالة تحريم السباع.

قوله: كَرَاهَتُهُ لِحُرْمَةِ اللَّحْمِ، لأن سؤرها مختلط بلعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس، لما ذكرنا.

قوله: لِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةِ، يعني أن عامة مأكولاتها نجسة فيكون فمها نجسًا، وكان القياس نجاسة سؤرها، إلا أنه غير متيقن فاسقطنا النجاسة وأثبتنا الكراهة، كما في يد الصبي والمستيقظ من المنام، فعلى هذا لو علم أنها لم تأكل الجيف لا يكره التوضي بسؤرها.

قوله: وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، يعني به قوله: إلا إذا مكثت ساعةً، وتقريره: أنها إذا مكثت ساعة فالظاهر غسلها فمها بلعابها وهو طاهر، وإزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندهما جائز، فيقع شربها بفم طاهر، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى النجاسة وإن كانت لا تزول إلا بصب المائع المزيل عليها، ففي مثل هذا الموضع سقط الصب لمكان الضرورة، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يتأتى هذا لعدم زوال النجاسة بالمائعات عنده.

قوله: وَلَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَىٰ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا، حكي عن

بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَىٰ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا، لَا يُكْرَهُ، لِوُقُوعِ الأَمْنِ عَنِ الْمُخَالَطَةِ، (وَ) كَذَا سُؤْرُ (سِبَاعِ الطَّيْرِ) لِأَنَّهَا تَأْكُلُ المَيْتَاتِ فَأَشْبَهَ المُخَلَّاةَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً، وَيَعْلَمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا قَذَرَ عَلَىٰ مِنْقَارِهَا، لَا يُكْرَهُ، وَاسْتَحْسَنَ المَشَايِخُ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ، (وَ) سُؤْرُ (مَا يَسْكُنُ البُيُوتَ كَالحَيَّةِ وَالفَأْرَةِ مَكْرُوهٌ) لِأَنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ أَوْجَبَتْ نَجَاسَةَ السُّؤْرِ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتِ النَّجَاسَةُ لِعِلَّةِ الطَّوَافِ، فَبَقِيَتِ الكَرَاهَةُ،

الإمام الحاكم عبد الرحمن [1] أنه قال: لم يرد بكونها محبوسة أن تكون محبوسة في بيتها، لأنها وإن كانت محبوسة في بيتها فإنها تجول في عذرات نفسها فلا يؤمن أن يكون على منقارها قذر، فيكره التوضي بسؤرها كما لو كانت مخلاة، وإنما أراد بكونها محبوسة أن تحبس في بيت لتسمن للأكل، فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت، فلا يمكنها أن تجول في عذرات نفسها، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المبسوط: وإن كانت محبوسة فإنه يجوز التوضي به ولا يكره، لأنه ليس على منقارها نجاسة لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار، أما من حيث الحقيقة فظاهر، وأما من حيث الاعتبار فإنها إذا كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وإنما تجد عذرات نفسها وهي لا تجول في عذرات نفسها.

قوله: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، ذكر في المحيط: وكان أبو يوسف اعتبر الكراهة لتوهم اتصال النجاسة بمنقارها لا لوصول لعابها إلى الماء، وقال: إذا لم يكن على منقارها نجاسة لا يكره التوضي بسؤرها، واستحسن المتأخرون رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وأفتوا بها.

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن محمد، الكاتب، الحاكم، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٠١، الطبقات السنية ٤/ ٣١٥.

وَالتَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ فِي الهِرَّةِ.

قَالَ: (وَسُؤْرُ الحِمَارِ وَالبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ) قِيلَ: الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَاهِرًا لَكَانَ طَهُورًا مَا لَمْ يَغْلِبِ اللُّعَابُ عَلَى المَاءِ، وَقِيلَ: الشَّكُّ فِي طَهُورِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ المَاءُ المُطْلَقُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ رَأْسِهِ، وَكَذَا لَبَنُهُ طَاهِرٌ، وَعَرَقُهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَحُشَ، فَكَذَا سُؤْرُهُ،

قوله: وَالتَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ فِي الهِرَّةِ، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم نبَّهنا على كون الطواف علة لسقوط النجاسة في الهرة، فنحن نعدي هذا الحكم من الهرة إلى سائر سواكن البيوت بتلك العلة المنصوصة.

قوله: مَشْكُوكٌ فِيهِ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هو طاهر وطهور، لأنه جعل سؤر كل حيوان ينتفع بجلده طهورًا، فكذلك جعل سؤر السباع، كالنمر والفهد، سوى الكلب والخنزير، طاهرًا وطهورًا للإنتفاع بجلده، كذا في الأسرار، وكان أبو طاهر الدباس رحمه الله تعالى [1] ينكر هذا ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكًا فيه، ولكن معناه محتاط فيه، فلا يجوز أن يتوضأ به في حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطًا، كذا في المبسوط.

قوله: قِيلَ: الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَاهِرًا لَكَانَ طَهُورًا مَا لَمْ يَغْلِبِ اللُّعَابُ عَلَى المَاءِ، إذ اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن المطهرية إذا كان الطاهر المختلط بالماء شيئًا لم يسقط عنه المطهرية، واللعاب سقط عنه المطهرية بتعارض الأدلة، ولهذا لا تزول به النجاسة الحقيقية، وإن كان مزيلاً قالعًا فأخذ حكمه بالمجاورة، بخلاف

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن سُفيان، أبو طاهر، الدباس، إمام أهل الرأي بالعراق، من رجال القرن الثالث، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٢٣-٣٢٤، الفوائد البهية ١٨٧، تاج التراجم ٣٣٦.

وَهُوَ الأَصَحُّ، وَيُرْوَىٰ: نَصَّ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَسَبَبُ الشَّكِّ تَعَارُضُ الأَدِلَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ وَحُرْمَتِهِ، ....

الخلّ وسائر الأشربة إذا اختلط بالماء، لأنه لم يسقط مطهرية المختلط فلم يتغيَّر صفة الماء ما لم يكن مغلوبًا به.

قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ، الضمير راجع إلى قوله: وقيل الشك في طهوريته، ثم لما كان الشك في طهوريته على الأصح كان بقاؤه على الطهارة بلا شك، ثم عطف عليه لبنه وعرقه بكونهما طاهرين مطلقًا، هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح، وأما في اللبن فغير صحيح، لأن المذكور في الكتب نجاسة لبن الحمار، أو الروايتان فيه، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال: وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته جعل لبنه نجسًا، وذكر في المحيط: ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية، وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه طاهر ولا يؤكل، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: وعن البزدوي يُعتبر فيه الكثيرُ الفاحشُ هو الصحيح، وعن عين الأئمة رحمه الله تعالى: أنه نجس نجاسة غليظة لأنه حرام بالإجماع، وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى: وفي طهارة لبن الأتان روايتان، وأما في عرقه فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في عرق الحمار ثلاث روايات، في رواية قال: هو الطاهرُ، وفي رواية قال: هو نجسٌ نجاسةً خفيفةً، وفي راوية قال: هو نجس نجاسةً غليظةً، وذكر القدوري أن عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة، كذا في المحيط.

قوله: وَيُرْوَىٰ: نَصَّ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وهو ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: أربع لو غمس فيه الثوب لم ينجس وهي سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه، كذا في المبسوط.

قوله: تَعَارُضُ الأَدِلَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ وَحُرْمَتِهِ، فقد روي أنه عليه الصلاة السلام نهىٰ عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وروي عن غالب بن أبجر أنه قال: لم يبق من مالي إلا الحميرات، فقال

أَوِ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فِي نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ نَجِسٌ تَرْجِيحًا لِلْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ، وَالبَغْلُ مِنْ نَسْلِ الحِمَارِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ، وَيَجُوزُ أَيُّهُمَا قَدَّمَ) وَقَالَ زُفَرُ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَ الوُضُوءَ، لِأَنَّهُ مَاءٌ وَاجِبُ الِاسْتِعْمَالِ، فَأَشْبَهَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلْ من سمين مالِكَ» [١] ولم يتعارض الخبران في سؤر الهرة إذ قوله عليه الصلاة السلام «الهرَّة سبع» لا يقتضي نجاسة السؤر، لما مرَّ، فلا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم «الهرة ليست بنجسة».

قوله: أَوِ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنه روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره التوضي بسؤر الحمار والبغل، وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لا بأس بالتوضي به، ولم يترجح أحد القولين على الآخر، فأوجب ذلك إشكالاً فيه، أو لأن الحمار يشبه الهرة من وجه بمخالطته، لأنه يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني كالهرة، ومن وجه يشبه الكلب لمجانبته، لأنه لا يلج المداخل والمضايق كالهرة، فلو انتفت الضرورة أصلاً لكان سؤره نجسًا كالكلب، ولو تحققت الضرورة فيه حسب تحققها في الهرة لوجب الحكم ببقائه على صفة الطهارة والطهورية، فإذا تحققت الضرورة من وجهٍ دون وجهٍ بقى مشكلاً، فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة، وقيل: هذا الوجه من التمسك هو الأصح، وبه يخرج الجواب عما يرد من الأسئلة، أحدها: أن يقال لمَّا تعارضت الأدلة في إباحة السؤر وحرمته ينبغي أن يغلب الحرمة، إما لأن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم على المبيح احتياطًا، وإما لأن في الدليل المحرم دلالة كونه ناسخًا، لأنا نقول إنما يجعل ذلك أن لو كان الشك والتردد في الحرمة والحل باعتبار

(١) روى بمعناه أبو داود برقم (٣٨٠٩) كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية.

....

النصين، لأن النسخ إنما يجري في النص لا في الضرورة، وههنا جاء الشك والتردد باعتبار الشك في الضرورة على ما ذكرنا، وكذلك القول بالاحتياط إنما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع، وأما ههنا فالاحتياط في إثبات الشك ليجب استعماله، لأنا لو رجحنا جهة الحرمة هنا للاحتياط كان فيه ترك العمل بالاحتياط، لأنه حينئذ لا يجوز استعمال سؤر الحمار مع أن احتمال كونه مطهرًا باقٍ باعتبار الشك، فكان متيممًا عند وجود الماء في أحد الوجهين، وذلك حرام، فلا يكون عملًا بالاحتياط ولا بالمباح، والثاني: أن يقال: لما وقع التعارض في السؤر وللماء خلف وجب أن يصار إلى الخلف ويسقط استعمال الماء، كمن له إناآن أحدهما طاهر والآخر نجس، فاشتبه الطاهر عليه فإنه يسقط استعمال الماء ويجب التيمم، فكذا ههنا، قلنا: الماء فيما نحن فيه طاهر لما ذكرنا أن قضية الشك أن يقع كل واحد من الأصول على الصفة التي كانت قبل التعارض، فلم يزل الحدث لأنه كان ثابتًا قبل هذا فيبقي إلى أن يوجد المزيل بيقين، فلما كان الماء طاهرًا ووقع الشك في طهوريته لا يسقط عنه استعماله بالشك، بخلاف الإنائين، لأن أحدهما نجس يقينًا والآخر وإن كان طاهرًا يقينًا لكنه عجز عن استعماله لعدم علمه به وله خلف فيصار إليه، والثالث: هو أن يقال التعارض في الماء لا يوجب شكًا فيه، كما إذا أخبر عدلٌ بطهارة الماء وعدلٌ آخر بنجاسته، فإنه يتوضأ به من غير ضم التيمم إليه، قلنا: عند تعارض الخبرين هناك وجب تساقطهما فصارا كأنهما لم يخبرا فرجحنا كون الماء مطهرًا باستصحاب الحال، لأن الحال يصلح للترجيح والماء كان مطهرًا قبل التعارض فيبقى كذلك بعد التعارض لانعدام الخبرين حكمًا بسبب التعارض ههنا، وإنما جاء التعارض من جانب الضرورة على معنى أن فيه ضرورة من وجه دون وجه، فلو ثبتت الضرورة من كل وجه لقلنا بالطهارة، ولو لم تثبت من كل وجه لقلنا بالنجاسة على ما ذكرنا، فلما تعارضت جهتا الضرورة تساقطا للتعارض فأبقينا ما كان على ما كان أيضًا، والرابع: أن يقال في استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه آخر، لأنه إن كان نجسًا

الْمَاءَ الْمُطْلَقَ، وَلَنَا أَنَّ الْمُطَهِّرَ أَحَدُهُمَا، فَيُفِيدُ الْجَمْعُ دُونَ التَّرْتِيبِ (وَسُؤْرُ الْفَرَسِ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا) لِأَنَّ لَحْمَهُ مَأْكُولٌ (وَكَذَا عِنْدَهُ فِي الصَّحِيحِ) لِأَنَّ

يتنجس العضو به، قلنا: أن معنى الشك في كونه مطهرًا لا في كونه طاهرًا وهو الصحيح، فعلى هذه الروايات لا يرد السؤال، وعلى الرواية الأخرى بأن كان الشك في طهارته قلنا: الاحتياط في استعماله، لأن العضو طاهر بيقين فلا ينجس بالشك، والحدث ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ويشترط التيقن في الطهارة ولا تيقن فيها إلا بضم التيمم إليه.

قوله: فَيُفِيدُ الْجَمْعُ دُونَ التَّرْتِيبِ، المراد به أنه لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما، وإن لم يوجد الجمع في حالة حتى إذا توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم أحدث تيمم وصلى تلك الصلاة أيضًا جاز، وفي الجامع الصغير للإمام المحبوبي رحمه الله تعالى في رجل لم يجد إلا سؤر حمار قال: يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادمًا للماء ثم يتيمم، فعرض قوله هذا على أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى [1] فقال: هو قول جيد، وفيه أيضًا: وذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادر الصلاة: لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم، ثم أصاب ماءً نظيفًا فلم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم، وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار، لأنه إن كان مطهرًا فقد توضأ به، وإن كان نجسًا فليس عليه الوضوء لا في المرة الأولى ولا في المرة الثانية.

قوله: وَكَذَا عِنْدَهُ -أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - فِي الصَّحِيحِ، احتراز عن سائر الروايات، وفي المحيط: ففي سؤر الفرس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربع روايات، قال في رواية: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ بغيره، وهو رواية البلخي عنه، وفي رواية الحسن عنه: أنه مكروه كلحمه، وفي رواية قال: هو مشكوك فيه كسؤر الحمار، وفي رواية كتاب الصلاة قال: هو طاهر، وهو الصحيح من مذهبه.

(١) هو الإمام الفقيه المُحدِّث أحمد بن عصمة، أبو القاسم، الصفَّار، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٠٠-٢٠١، الفوائد البهية ٢٦، الطبقات السنية ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

الكَرَاهَةَ لِإِظْهَارِ شَرَفِهِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ) لِحَدِيثِ لَيْلَةِ الجِنِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَوَضَّأَ بِهِ حِينَ لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -: (يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -، عَمَلًا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهَا أَقْوَىٰ، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِهَا، لِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ ....

قوله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ، ذكر القدوري رحمه الله تعالى في شرحه عن أصحابنا: أن التوضي بنبيذ التمر لا يجوز إلا بالنية كالتيمم، لأنه بدل عن الماء، حتى لا يجوز التوضي به حال وجود الماء، ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقًا ينتقض وضوءه، كما ينتقض التيمم بوجود الماء.

قوله: لِحَدِيثِ لَيْلَةِ الجِنِّ، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال: ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقام ابن مسعود رضي الله عنه، فحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفسه، فقال عبد الله بن مسعود: خرجنا من مكة فخطَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي خطًّا وقال: لا تخرج عن الخط فإنك إن خرجت عنه لم تلقني إلى يوم القيامة، ثم ذهب يدعو الجن إلى الإيمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر، ثم رجع بعد طلوع الفجر وقال لي: هل معك ماء أتوضأ به؟ فقلت: لا إلا نبيذ التمر في إداوة، فقال عليه الصلاة والسلام: «تمرة طيبة وماء طهور» فأخذ وتوضَّأ به وصلى الفجر.

قوله: لِأَنَّهَا أَقْوَىٰ، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِهَا، فإن قيل: نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى فكيف يستقيم قوله: أو هو منسوخ؟ قلنا: قال ذلك بناءً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فيكون حجة علينا.

وَلَيْلَةُ الجِنِّ كَانَتْ مَكِّيَّةً، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ، لِأَنَّ فِي الحَدِيثِ اضْطِرَابًا، وَفِي التَّارِيخِ جَهَالَةً، فَوَجَبَ الجَمْعُ احْتِيَاطًا، قُلْنَا: لَيْلَةَ الجِنِّ كَانَتْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ، وَالحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَمِلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَبِمِثْلِهِ يُزَادُ عَلَى الكِتَابِ،

قوله: لِأَنَّ فِي الحَدِيثِ اضْطِرَابًا، أي مقالًا في ثبوته، وذلك لأن مداره على أبي زيد مولى عمرو بن الحارث، روي عنه أبو فزارة وكان نبَّاذًا، روىٰ هذا الحديث ليهون على الناس أمر النبيذ، وأبو زيد كان مجهولاً عند النقلة، ولأنه روي عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: هل كان أبوك مع النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الجن؟ فقال: ولوددتُّ أن لو كان أبي صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولو كان هو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن لكان فخرًا له عظيمًا ومنقبة ولعقبة بعده، فكان لا يخفى على ابنه، قلنا: إن مداره كما كان على أبي فزارة كان مداره أيضًا على كبار الصحابة رضي الله عنهم لا طعن فيهم، مع أن أبا فزارة غير مطعون، فإن مصنف الصحيح ذكر أن اسمه كان راشد بن كيسان الزاهد، سمي زاهدًا لديانته، وبيع النبيذ لا يكون طعنًا لجواز أنه باع نبيذًا اتفق الناس على إباحته، وقوله بأن أبا زيد كان مجهولًا، قلنا: لا، بل هو من كبار الأئمة التابعين وكان معروفًا، وقوله بأن عبد الله لم يكن مع النبي عليه الصلاة والسلام، قلنا: لا، بل كان معه فإن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى أثبت كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم بإثني عشر وجهًا، ومعني قول ابنه: إنه لم يكن، أي لم يكن معه حالة الخطاب والدعوة، والدليل على أنه كان معه ما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه رأى قومًا يلعبون بالزطِّ، فقال: ما أشبه هٰؤلاء بالذين رأيتهم ليلة الجن.

قوله: عَمِلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، هو ما روى الحارث عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء، وروي عنه من طرق

وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ بِهِ فَقَدْ قِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَهُ اعْتِبَارًا بِالْوُضُوءِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ، وَالنَّبِيذُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُلْوًا رَقِيقًا يَسِيلُ عَلَى الْأَعْضَاءِ كَالْمَاءِ، وَمَا اشْتَدَّ مِنْهَا صَارَ حَرَامًا لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَإِنْ غَيَّرَتْهُ النَّارُ فَمَا دَامَ حُلْوًا رَقِيقًا فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ، وَإِنِ اشْتَدَّ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، لِأَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، لِحُرْمَةِ شُرْبِهِ عِنْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ، جَرْيًا عَلَىٰ قَضِيَّةِ الْقِيَاسِ.

مختلفة أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالوضوء بنبيذ التمر حال عدم الماء، وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: توضئوا بنبيذ التمر ولا تتوضئوا باللبن، وروي عنه من طرق مختلفة أنه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء، وهم كانوا من أئمة الفتوى فيكون قولهم مقدمًا على القياس، وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن اشتبه كون عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، قلنا: في الباب ما يكفي للاعتماد عليه، وهو رواية هذه الكبار من الصحابة رضي الله عنهم، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

قوله: وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ بِهِ، اختلف مشائخنا رحمهم الله تعالى في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فمنهم من لم يجوِّزه، لأن الأثر في الوضوء خاصة، والأصح أنه يجوز، لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه، ولو لم تزل الجنابة لزالت بالتيمم والتيمم غير مزيل للحدث هناك فكيف يزيل الجنابة؟.

قوله: وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ، وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر، وعندنا لا يجوز، لأن نبيذ التمر مخصوص عن القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره، والله أعلم.

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

(وَمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ....

باب التيمم

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: التيمم في اللغة القصد، ومنه قول القائل:

[من الوافر]

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا * أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُما يَلِينِي [1]

وفي الشرع عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير، فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة، وثبوت التيمم بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والسنة وهو ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعًا لغير هذه الأمة وإنما شرع رخصةً لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وفي محله حيث اكتفى في شطر أعضاء الوضوء.

قوله: وَمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ، أي ماء يكفي لرفع الحدث، لأن ما دون ذلك وجوده وعدمه سيان، إذ لا تثبت به استباحة الصلاة فالحق بالعدم، فإن قيل: المذكور في النصّ ماء نكرةً في موضع النفي فيتناول كل جزء منه فيكون مخاطبًا في حق ذلك القدر بالاستعمال، لأن ذلك

(١) البيت للشاعر المُثَقِّب العبدي، شاعر جاهلي قديم من أهل العراق، مات في آخر القرن السادس الميلادي سنة ٥٨٧، انظر: ديوان شعر المُثَقِّب العبدي، ص ١٨-٢٢، والبيت في ص ٢١٢.

أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ ....

القدر ماء طهورٌ حقيقةً وحكمًا، أما حقيقةً فظاهر، وأما حكمًا فإنه إذا استعمله ثم أصاب ماءً آخر لم تجب عليه إعادة الأول، فصار كالعاري إذا وجد ثوبًا يسيرًا يستر بعض عورته يلزمه استعماله بقدره، وكذلك إذا كانت به نجاسة حقيقية فوجد ماء لا يرفع جميعها بل يرفع بعضها يجب عليه استعماله في ذلك القدر، فينبغي أن يجب ههنا أيضًا استعمال ذلك القدر من الماء تقليلًا للنجاسة الحكمية، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه قال: الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه، قلنا: المراد منه ماء يكفي للوضوء، وذلك لأنه لم يكن إجراؤه على العموم، إذ وجود ماء نجس أو محتاج إليه لعطشه غير مراد، فيراد به أخص الخصوص وهذا الماء مراد إجماعًا فسقط غيره، دلَّ عليه أن الآية سيقت لبيان الطهارة الحكمية، فكان قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، أي ماءً طهورًا، أي محللاً للصلاة باستعماله في هذه الأعضاء، وبوجود ما لا يكفي للوضوء لم يوجد ماء محلل للصلاة، لأنه لم يثبت باستعمال هذا الماء شيء من الحل، لأن الحل حكم والعلة غسل الأعضاء كلها وشيء من الحكم لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكاة، فصار هذا كمن وجد بعض الرقبة في حق الكفارة حل له التكفير بالصوم، كما لو عُدم الرقبة أصلاً، وهذا بخلاف إزالة النجاسة الحقيقية وستر العورة، لأن الواجب الذي يزال فيهما أمر حسي، لأنه عورة ظاهرة ونجاسة حقيقية، وإذا كان حسيًا اعتبر الزوال حسًّا لا حُكمًا، والزوال حسًّا ثبت بقدر الماء الذي معه وبقدر الثوب الذي معه يزول انكشاف العورة حسًّا فيجب استعماله، وأما هنا الطهارة حكمية فلا يثبت شيء من الحكم ببعض العلة، كالطلاق لا يثبت شيء منه بقوله: أنتِ أو طالق، في قوله: أنتِ طالق، وكذلك في سائر العلل.

قوله: أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ، أي يجوز لمن هو خارج المصر وإن لم يكن مسافرًا، وفيه رد لقول من يقول بأنه لا يجوز التيمم إلا للمسافر، ذكر في المحيط: ومن الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرًا صحيحًا، وفيه أيضًا نفي لجواز التيمم

نَحْوُ مِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «التُّرَابُ طَهُورُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ» وَالْمِيلُ هُوَ المُخْتَارُ فِي المِقْدَارِ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الحَرَجُ بِدُخُولِ المِصْرِ، وَالْمَاءُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً

في الأمصار، يدل عليه ما ذكر في شرح الطحاوي أن التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاثة أحوال، إحداها: إذا خاف فوت صلاة الجنازة إن توضأ، والثانية: إذا خاف فوت صلاة العيد، والثالثة: إذا خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال، وما ذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى أن من عدم الماء في المصر لا يجزيه التيمم لأنه نادر، فإن قيل: النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بها بالرأى، قيل: المسافة القريبة مانعة بالإجماع، والبعيدة غير مانعة بالإجماع، فجعلنا الفاصل بين القريب والبعيد ما ذكرنا، لأنه يلحقه الحرج بسبب الدخول في المصر والماء معدوم حقيقةً.

قوله: نَحْوُ مِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ، قيل ذكر قوله: أو أكثر، للتأكيد كقوله تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ۝١٣﴾ [الحاقة: ١٣] لأن معنى التأكيد هو أن يستفاد من الأول ما يستفاد من الثاني، وهذا كذلك فكان تأكيدًا، أو لأن المسافة إنما تعرف بالحرز والظن فقال: لو كان في ظنه أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أقل، لا يجوز له التيمم، وإنما يجوز إذا تيقَّن أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أكثر، أو لأن تقديرات الشرع على أربعة أنواع، وتشهد القسمة العقلية عليها أيضًا، لأنها إما أن تمنع الأكثر لا الأقل كمدة النفاس، أو على العكس كنصاب الزكاة، أو تمنعهما كصلاة الفجر، أو لا تمنعهما، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] فذكر قوله: أو اكثر، ليعلم أن هذا من قبيل ما يمنع النقصان دون الزيادة، كنصاب الزكاة.

قوله: وَالْمِيلُ هُوَ المُخْتَارُ فِي المِقْدَارِ، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز التيمم

وَالْمُعْتَبَرُ المَسَافَةُ دُونَ خَوْفِ الفَوْتِ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ يَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ (وَلَوْ كَانَ يَجِدُ المَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ فَخَافَ إِنِ اسْتَعْمَلَ المَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، يَتَيَمَّمُ) لِمَا تَلَوْنَا، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ فِي زِيَادَةِ المَرَضِ فَوْقَ الضَّرَرِ فِي زِيَادَةِ ثَمَنِ المَاءِ، وَذٰلِكَ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ فَهٰذَا أَوْلَىٰ، ....

إذا كان الماء على قدر ميلين، وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل [(١)]، وعن الكرخي رحمه الله تعالى: إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريبٌ، وإن كان لا يسمع فهو بعيدٌ، وبه أخذ أكثر المشائخ، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى، وقال الحسن بن زياد: إذا كان الماء أمامه يعتبر الميلان، وإن كان يُمنةً أو يُسرةً أو خلفًا فميلٌ واحدٌ، لأن ميلاً للذهاب وميلاً للرجوع فكان ميلين، وفسَّر ابن شجاع الميل بثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع، وفسَّر الغلوة بثلاث مائة ذراع، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيدٌ ويجوز له التيمم، وهذا حسنٌ جدًّا، كذا في الذخيرة، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى أن الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وقيل: الغلوة مقدار رمية سهم.

قوله: وَالْمُعْتَبَرُ المَسَافَةُ دُونَ خَوْفِ الفَوْتِ، هذا احتراز عن قول زفر رحمه الله تعالى، فإنه يجوز التيمم إذا خاف فوت الوقت، وإن كانت المسافة أقل من ميل.

قوله: وَلِأَنَّ الضَّرَرَ فِي زِيَادَةِ المَرَضِ فَوْقَ الضَّرَرِ فِي زِيَادَةِ ثَمَنِ المَاءِ، لأن ثمن الماء مال والمال خُلق لوقاية النفس فكان تبعًا، فلما كان الحرج مدفوعًا عن الوقاية التي هي تبع لَأن يكون مدفوعًا عن الموقي الذي هو أصلٌ، أولىٰ.

---

(١) هو الإمام المفسِّر أبو بكر محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر الروَّاس، يعرف بميرك، البلخي، صاحب التفسير الكبير، له كتاب «الإعتقاد» صنَّفه للسلطان محمد بن سُبُكْتكين، توفي سنة خمس أو ست عشر وأربعمائة، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٠٨، تاج التراجم ٢٧٠-٢٧١.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ بِالتَّحَرُّكِ أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - خَوْفَ التَّلَفِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

(وَلَوْ خَافَ الجُنُبُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ البَرْدُ أَوْ يُمْرِضَهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ) وَهٰذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ المِصْرِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ كَانَ فِي المِصْرِ فَكَذٰلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - خِلَافًا لَهُمَا، هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ تَحَقُّقَ هٰذِهِ الحَالَةِ نَادِرٌ فِي

قوله: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ بِالتَّحَرُّكِ، كالمبطون، والمشتكي من العرق المدني، أو بالاستعمال كالجدري والحصبة.

قوله: وَهُوَ مَرْدُودٌ بِظَاهِرِ النَّصِّ، لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦] يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل، ولو خلينا نحن وظاهر الآية لقلنا بأن يجزيه التيمم، وإن كان لا يخاف زيادة مرض أو ابطاء برء، إلا أنه خرج هذا عن ظاهر الآية وبقى الباقي على ظاهرها.

قوله: وَلَوْ خَافَ الجُنُبُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ البَرْدُ، ذكر خوف الجنب ولم يذكر خوف المحدث، وذكر في الأسرار: أنهما سواء، فقال: في المصر خاف الهلاك من البرد لو اغتسل أو توضأ جاز له التيمم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافًا لهما، وذكر في فتاوى قاضي خان: الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم، وأما المحدث إذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة، والصحيح أنه لا يباح له التيمم، ثم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: في ديارنا لا يباح للمقيم أن يتيمم، لأن في عرف ديارنا أجر الحمام يُعطى بعد الخروج، ويمكنه أن يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة، وذكر في المحيط: اختلف الرواية في المحدث، فجوزه شيخ الإسلام ولم يجوزه الإمام الحلواني

الْمِصْرِ فَلَا يُعْتَبَرُ، وَلَهُ أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً فَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِهِ.

(وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالْأُخْرَىٰ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» وَيَنْفُضُ يَدَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَتَنَاثَرُ التُّرَابُ كَيْ لَا يَصِيرَ مُثْلَةً ،

رحمه الله تعالى[(١)].

قوله: وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، فيه إشارة إلى أن من ضرب يديه على الأرض للتيمم فقبل أن يمسح بهما وجهه أحدث ثم مسح بهما وجهه لا يجوز، كذا ذكر السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله تعالى، لأن الضربة من التيمم، قال عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين»، وقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل، فصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل بعد التمام، وذكر الإمام الإسبيجابي رحمه الله تعالى[(٢)] أنه يجوز، كمن ملأ كفيه ماءً للوضوء ثم أحدث ثم استعمله فإنه يجوز، كذا في التجنيس، وما روي من الحديث حجةٌ على ابن سيرين بأنه ثلاث ضربات، وعلى الأوزاعي والشافعي بأنه إلى الرسغين، وعلى الزهري بأنه إلى الآباط، وعلى مالك رحمهم الله تعالى بأنه إلى نصف الذراع، وفي زاد الفقهاء: الأحوط أن يضرب بيديه على الأرض ثم

---

(١) هو الإمام المحدِّث عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة، الحلواني، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارىٰ، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩-٤٣٠، الفوائد البهية ٩٥-٩٦، تاج التراجم ١٨٩-١٩٠.

(٢) هو الإمام الفقيه المُحدِّث علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي، شيخ الإسلام، السمرقندي، تفقَّه عليه صاحب «الهداية»، ولم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب، وعُمِّر في نشر العلم وسماع الحديث، له «شرح مختصر الطحاوي» وغيره، توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩١-٥٩٢، الفوائد البهية ١٢٤، تاج التراجم ٢١٢-٢١٣.

وَلَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِيعَابِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الوُضُوءِ، وَلِهٰذَا قَالُوا: يُخَلِّلُ الأَصَابِعَ وَيَنْزِعُ الخَاتَمَ لِيُتِمَّ المَسْحَ (وَالْحَدَثُ وَالْجَنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ) وَكَذَا الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: إِنَّا قَوْمٌ نَسْكُنُ هٰذِهِ الرِّمَالَ وَلَا نَجِدُ المَاءَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ وَفِينَا الجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ».

ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرىٰ ظاهر يده اليمنىٰ من رءوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرىٰ باطن ذارعه اليمنىٰ إلى الرسغ، ويمرُّ باطن إبهامه اليسرىٰ على ظاهر إبهام يده اليمنىٰ، ثم يفعل بيده اليسرىٰ كذلك.

قوله: وَلَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِيعَابِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأكثر يقوم مقام الكل، لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط، كما في المسح بالخف والرأس، كذا في المبسوط، وفي النظم: قدر الدرهم فما دونه عفو، وإن زاد لم يجز، ومسح العذار شرط على ما حكي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، والناس عنه غافلون.

قوله: وَالْحَدَثُ وَالْجَنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المبسوط: وهو قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وعليه العلماء، وقال بعض الناس بأنه لا يتمم الجنب والحائض والنفساء، والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم، روي عن عُمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عُمر أنهم كانوا لا يبيحون التيمم للجنب، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يبيحون التيمم للجنب.

(وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كَالتُّرَابِ، وَالرَّمْلِ، وَالْحَجَرِ، وَالْجِصِّ، وَالنَّوْرَةِ، وَالْكُحْلِ، وَالزِّرْنِيخِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ المُنْبِتِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أَيْ تُرَابًا مُنْبِتًا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ زَادَ عَلَيْهِ الرَّمْلَ

قوله: وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، قيل: إن كل ما يحترق فيصير رمادًا كالشجر، أو ينطبع ويلين كالحديد، فهو ليس من جنس الأرض، وما عدا ذلك فهو من جنس الأرض، كذا في الزاد والتحفة، وفي المغرب: وَهَمْزُ وَاوِ النُّورَةِ خَطأٌ.

قوله: أَيْ تُرَابًا مُنْبِتًا، قاله ابن عباس رضي الله عنه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الصعيد الطيب تراب الحرث، والطيب يذكر ويراد به المنبت، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [الأعراف: ٥٨] ويذكر ويراد به الحلال، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والحلال لا يليق ههنا، والطيب المقرون بالأرض أريد به المنبت فيما تلونا من الآية، فيكون المراد بهذا الطيب المقرون بها المنبت أيضًا، إذ القرآن يفسّر بعضه بعضًا.

قوله: غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ زَادَ عَلَيْهِ الرَّمْلَ، لما روينا من الحديث، وفي المبسوط: جعل جواز التيمم بالرمل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قولًا له مرجوعًا عنه، فقال: وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولاً: لا يجزيه التيمم إلا بالرمل والتراب، ثم رجع وقال: لا يجزيه إلا بالتراب الخالص، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَلَهُمَا أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِوَجْهِ الأَرْضِ سُمِّيَ بِهِ لِصُعُودِهِ، وَالطَّيِّبُ يَحْتَمِلُ الطَّاهِرَ فَحُمِلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِمَوْضِعِ الطَّهَارَةِ، أَوْ هُوَ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ (ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ غُبَارٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -) لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا (وَكَذَا يَجُوزُ بِالْغُبَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ) لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ.

قوله: وَلَهُمَا أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِوَجْهِ الأَرْضِ، يعني ترابًا وغيره، وقال الزجاج: لا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة فيه، وقال الله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي حجرًا أملس، لأن التراب لا يكون زلقًا، والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر، وأليق المعاني هنا الطاهر، لأنه شرع للتطهير قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: أَوْ هُوَ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ، أي الطهارة شرط إجماعًا فلم يبق غيره مرادًا، لأن الاسم متىٰ احتمل معاني مختلفة وتعين واحد بطل الباقي أن يكون مرادًا، إذ المشترك لا عموم له.

قوله: ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ غُبَارٌ، أي على الصعيد الذي تيمَّم به غبار، أي لا يشترط استعمال جزء من الصعيد، حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها جاز عند أبي حنيفة، خلافًا لمحمد رحمهما الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] بلا فصل بين ما عليه غبار وبين ما ليس عليه، فإن قيل: ذُكر في المائدة: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا غُبار عليه؟ قلنا: «مِنْ» لإبتداء الغاية هنا.

قوله: وَكَذَا يَجُوزُ بِالْغُبَارِ، بأن نفض ثوبه أو لبده وتيمَّم بغباره وهو يقدر على الصعيد أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا يجزيه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إلا إذا كان لا يقدر على الصعيد، وجهه أن الغبار تراب من وجه والمأمور به التيمم بالصعيد

(وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ) وَقَالَ زُفَرُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -: لَيْسَتْ بِفَرْضٍ لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنِ الوُضُوءِ فَلَا يُخَالِفُهُ فِي وَصْفِهِ.

فإن قدر عليه لم يجز إلا بالصعيد، وإن لم يقدر عليه فحينئذٍ يتيمم بالغبار، كما أنَّ العاجز عن الركوع والسجود يصلي بإيماء، وهما احتجا بحديث عمر رضي الله عنه، فإنه كان مع أصحابه فمطروا فأمرهم أن ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها، ولأن الغبار تراب إلا أنه رقيق فكما يجوز التيمم بالجنس من التراب على كل حال فكذلك بالرقيق، كذا في المبسوط، وذكر في المحيط: وإذا تيمَّم بالرماد لا يجوز، أما إذا اختلط الرماد بتراب الأرض إن كانت الغلبة للتراب يجوز، وإن كانت الغلبة للرماد لا يجوز، وكذلك التراب إذا خالطه غير الرماد مما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة.

قوله: وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ، وقال زفر رحمه الله تعالى ليس بفرض، لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه، ولنا أنه ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه، بخلاف الوضوء، أو جعل طهورًا في حالة مخصوصة وهي حالة إرادة قربة مقصودة فاعتبرت النية لتثبت الحالة التي جعل التراب طهورًا فيها، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: الشرع جعل التراب طهورًا بشرطين: بشرط عدم الماء وبشرط أن يكون التيمم للصلاة، وكما لا يفيد التيمم الطهارة حال وجود الماء فكذلك لا يفيد حال عدم النية، وإنما قلنا ذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] بناءٌ على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والمراد به فاغسلوا للصلاة فكذا قوله: فتيمموا للصلاة، ولو نصَّ على هذا كان إرادة الصلاة شرطًا ليصير طهورًا، فكذلك إذا ثبت هذا بدلالة صدر الآية، وإنما لَم تشترط النية في الوضوء وإن كان صدر الآية يقتضي ذلك، لأن الوضوء غير مقصود بنفسه والمقصود منه الطهارة، وهي كما تحصل بالوضوء المنوي المأمور به تحصل بغيره، لأن الطهارة في الوضوء حاصلة بطبع الماء وطبع الماء لا يتغير بالنية وعدم النية كستر العورة وتطهير الثياب فإنهما مأمور بهما، لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله

وَلَنَا أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ القَصْدِ فَلَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُ، أَوْ جُعِلَ طَهُورًا فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَالْمَاءُ طَهُورٌ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ مَا مَرَّ (ثُمَّ إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ) هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ.

تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] ومع ذلك لم تشترط النية لحصول المقصود مع النية وعدمها، وأما التراب فغير طهور بطبعه وإنما صار طهورًا شرعًا، بخلاف القياس فلا يصير طهورًا إلا بالشرط الذي ورد به النص، كذا ذكر الجواب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وما قاله زفر رحمه الله تعالى من أن الخلف لا يفارق الأصل في وصفه، قلنا: قد يفارق الخلف الأصل لاختلاف حالهما، كما قلنا في القصاص وهو الأصل في القتل، فإنه يثبت للورثة ابتداءً وإن كان السبب انعقد في حق المورث، وإذا انقلب مالًا يثبت للمورث أولاً ثم يصير موروثًا، ولهذا يُقضىٰ منه ديونه وينفذ وصاياه ويكون بين الورثة على قدر سهامهم، وإنما كان كذلك لمفارقة الخلف الأصل في حاله، لأن القصاص شرع لدرك الثار[1] وتشفى الصدور يثبت عند انقضاء الحياة، وعند ذلك لا يبقى للميت إلا ما يحتاج إليه والقصاص لا يصلح لحاجته فيثبت للورثة لدرك الثار، وإذا انقلب مالًا يثبت للميت ابتداءً لأنه يصلح لحوائجه وقد انعقد سبب الوجوب في حقه، لأنه وجب بمقابلة دمه وحياته ثم يكون للورثة كسائر أمواله، وفي مسئلتنا أيضًا حال الخلف يفارق حال الأصل، لأن الأصل هو الماء مُطهِّر بطبعه يعمل عمله في إزالة النجاسة الحقيقية والحكمية، ولا كذلك التراب لأنه ملوث وإنما يعمل عمل الماء إذا اقترنت به النية، فصار عند النية خلفًا عن الماء مُطهِّرًا معها.

قوله: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، هذا احتراز عما كان يقول أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى بأنه يحتاج إلى نية التيمم للحدث أو للجنابة، لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز

(١) كُتب على هامش (أ): يقال ثُرت القتيل بالقتيل ثَرًّا، أي قُتل قاتله، صحاح.

(فَإِنْ تَيَمَّمَ نَصْرَانِيٌّ يُرِيدُ بِهِ الإِسْلَامَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ مُتَيَمِّمٌ) لِأَنَّهُ نَوَىٰ قُرْبَةً مَقْصُودَةً، بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ المَسْجِدِ وَمَسِّ المُصْحَفِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَلَهُمَا أَنَّ التُّرَابَ مَا جُعِلَ طَهُورًا إِلَّا فِي حَالِ إِرَادَةِ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، وَالإِسْلَامُ قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ تَصِحُّ بِدُونِهَا، بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ (وَإِنْ تَوَضَّأَ لَا يُرِيدُ بِهِ الإِسْلَامَ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ مُتَوَضِّئٌ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ.

أحدهما عن الآخر إلا بالنية.

قوله: بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ المَسْجِدِ، أي إذا تيمَّم المسلم لدخول المسجد ومسّ المصحف، فإنه لم تجز الصلاة معه عند العامة.

قوله: بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ، المراد بالقربة المقصودة أن لا تكون في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، كدخول المسجد، ومسِّ المصحف، وقراءة القرآن، حيث لا يجوز الصلاة بذلك التيمم في قول عامة العلماء، خلافًا لأبي بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى، يريد أن سجدة التلاوة قربة مقصودة لا صحة لها بدون الطهارة، حتى لو نوى المسلمُ بالتيمم سجدة التلاوة يصير متيممًا، لا أن يريد به أن الكافر إذا تيمم يريد به سجدة التلاوة يصير متيممًا، فإن الكافر إذا تيمم للصلاة ثم أسلم لا تجوز الصلاة بذلك التيمم، نصَّ على هذا شيخ الإسلام في مبسوطه، فكذا إذا تيمم لسجدة التلاوة، وفرَّق أبو يوسف رحمه الله تعالى بين نيته للإسلام وبين نيته للصلاة فقال: يكون متيممًا في الأول دون الثاني، لأن الإسلام يصح منه فتصح نيته، والصلاة قربة لا تصح من الكافر فلا تصح نية الصلاة، فيجعل

(فَإِنْ تَيَمَّمَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ عَلَىٰ تَيَمُّمِهِ) وَقَالَ زُفَرُ - رَحِمَهُ اللهُ -: بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، لِأَنَّ الكُفْرَ يُنَافِيهِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الِابْتِدَاءُ وَالِانْتِهَاءُ كَالْمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ، وَلَنَا أَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ صِفَةُ كَوْنِهِ طَاهِرًا

وجود هذه النية وعدمها بمنزلة، فيبقى التيمم من غير نية فلا يصحُّ، فإن قيل: ذكر في أصول الفقه أن سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وهنا جعلت مقصودة، وهذا يناقضه؟ قلنا: إنما يكون تناقضًا إن لو كان النفي والإثبات بجهة واحدة، فأما عند اختلاف الجهتين فلا، والمراد بما ذكر في الكتاب أنها قربة مقصودة أنها شرعت ابتداءً تقربًا إلى الله تعالى من غير أن يكون تبعًا لأمر آخر، بخلاف دخول المسجد ومسِّ المصحف، والمراد بما ذكر في أصول الفقه أن هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة، بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة أهل الايمان ومخالفة أهل الطغيان، فلهذا قلنا لا تختص إقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منابها، فإن قيل: يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بمقصودة؟ قلنا: الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لإباحتها فكان نيتها نية إباحة الصلاة، وفي الأوضح: لو تيمم يريد به تعليم الغير لا تجوز به الصلاة، وذكر الفقيه أبو جعفر رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز، وذكر في النوادر أنه لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم، جازت الصلاة به.

قوله: وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ: بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، لِأَنَّ الكُفْرَ يُنَافِيه، فإن قيل: الفعل إنما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده، ذكر في الفوائد الظهيرية: قيل في الجواب عنه أن التيمم الذي وقع النزاع في انتقاضه منوى، لأنه لو لم يكن منويًا لا يتأتى الخلاف، أو نقول: عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية، بل لأن الشارع جعل التراب طهور المسلم لا طهور الكافر للحديث: «التراب طهور المسلم» ولهذا لا يصح من الكافر، وبالارتداد ارتفعت طهوريته، إلى هذا المعنى أشار الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى.

قوله: كَالْمَحْرَمِيَّةِ، كما إذا طاوعت امرأة ابن زوجها يبطل النكاح، ولو طاوعت قبله

فَاعْتِرَاضُ الكُفْرِ عَلَيْهِ لَا يُنَافِيه كَمَا لَوِ اعْتَرَضَ عَلَى الوُضُوءِ، وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ ابْتِدَاءً لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنْهُ.

(وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ) لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنْهُ فَأَخَذَ حُكْمَهُ (وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَةُ المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ) لِأَنَّ القُدْرَةَ هِيَ المُرَادُ بِالْوُجُودِ الَّذِي هُوَ غَايَةٌ لِطَهُورِيَّةِ التُّرَابِ، ....

لا يحل للأب تزوجها، وكما إذا كان الزوجان رضيعين فارضعتهما امرأة، والأصل فيه أن كل صفة منافية للأحكام يستوي فيه الابتداء والبقاء، كالردة والحدث العمد في الصلاة.

قوله: وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَةُ المَاءِ، إعلم أن رؤية الماء غير ناقضة، لأنه ليس بخارج نجس وإنما الناقض الحدث السابق، لكن أضاف الانتقاض إلى الرؤية مجازًا، لما أن عمل السبب يظهر عندها، فينتهي كون التراب طهورًا عند رؤية الماء المقدور على استعماله.

قوله: لِأَنَّ القُدْرَةَ هِيَ المُرَادُ بِالْوُجُودِ، أي الوجود المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦] وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»، بخلاف الوجود المذكور في الكفارات في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] فإن المراد به الملك دون القدرة، حتى أنه لو عرض عليه الماء لا يجوز له أن يتيمم، ولو عرض على الحانث في اليمين الرقبة يجوز التكفير بالصوم، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى.

قوله: هُوَ غَايَةٌ لِطَهُورِيَّةِ التُّرَابِ، وتسميته غاية إنما كانت من حيث المعنى لا من حيث الصيغة فإنه لم يرد فيه كلمة الغاية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «و لو إلى عشر حجج» ليس بغاية للتيمم، حيث لم يقل إلى وجود الماء بل وردت فيه كلمة المدة في قوله عليه الصلاة

وَخَائِفُ السَّبُعِ، وَالْعَدُوِّ، وَالْعَطَشِ عَاجِزٌ حُكْمًا، وَالنَّائِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

والسلام: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء» أي ما دام أنه غير واجد للماء، ولكن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمي باسم الغاية.

قوله: وَخَائِفُ السَّبُعِ، وَالْعَدُوِّ، وَالْعَطَشِ عَاجِزٌ حُكْمًا، لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلاً ولا بدل للنفس، أو لأن هذا في معنى المريض بجامع أنه يفضي إلى الهلاك، وجواز التيمم في حق المريض منصوص عليه فألحق هذا به، وأراد به الخائف على نفسه أو ماله، وفي جمع العلوم: له التيمم في كلّة[1] لبَقٍّ أو مطرٍ أو حرٍّ شديد، وفي النتف: ويتيمم لخوف ضياع الوديعة أو قصد غريم لا وفاء له بدينه، ولو خاف العطش على نفسه أو على دابته يتيمم، وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التجنيس والإمام الولوالجي في فتاواه: رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان عن التوضي بوعيد، قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك، لأن هذا عذر جاء من قِبَل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه، كالمحبوس في السجن إذا وجد التراب الطاهر ولم يجد الماء يتيمم ويصلي فإذا خرج يعيد، فكذا هذا، وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رحمه الله تعالى[2] بعد مسئلة المحبوس في السجن: وكذا الأسير إذا منعه الكفار عن الوضوء والصلاة يتيمم ويؤمي ثم يعيد وكذا المقيد، ثم قال العلامة الزاهدي رحمه الله تعالى: بخلاف الخائف منهم لأن الخوف من الله تعالى، وذكر الإمام الولوالجي رحمه الله تعالى: متيمّم مرَّ على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف من عدو أو سبع على نفسه، لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر.

قوله: وَالنَّائِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قَادِرٌ تَقْدِيرًا، ذكر في فتاوى قاضي خان:

---

(١) الكلة: سترًا رقيقًا يحاطه كالبيت يتوقى فيه من البقِّ (صحاح) ويقال له في الفارسية (پشه خانه).

(٢) هو الإمام الفقيه مُختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، نجم الدين، أبو الرجاء، شرح «مختصر القدوري» وله كتاب «القُنْية» وله رسالة سماها «الناصرية» صنَّفها لبَركَتْ خان أمير خوارزم، توفي سنة ثمان وخمسين وستمائة، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٦٠-٤٦٢، الفوائد البهية ٢١٢-٢١٣، تاج التراجم ٢٩٥-٢٩٦.

قَدْرٌ تَقْدِيرًا، حَتَّىٰ لَوْ مَرَّ النَّائِمُ الْمُتَيَمِّمُ عَلَى الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ عِنْدَهُ، وَالْمُرَادُ مَاءٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِمَا دُونَهُ ابْتِدَاءً فَكَذَا انْتِهَاءً.

(وَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ) لِأَنَّ الطَّيِّبَ أُرِيدَ بِهِ الطَّاهِرَ فِي النَّصِّ، وَلِأَنَّهُ آلَةُ التَّطْهِيرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَالْمَاءِ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَهُوَ يَرْجُوهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ،

مُتيمّم مرَّ على ماء وهو نائم، ذكر في بعض الروايات أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينتقض تيممه، ثم قال: وقيل: ينبغي أن لا ينتقض عند الكل لأنه لو تيمّم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل، وقال الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: وفي زيادات الحلواني رحمه الله تعالى في انتقاض تيمم النائم المار بالماء روايتان من غير ذكر خلاف، والفرق بين النائم وبين الغافل والساهي أن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه وجعل كالمستيقظ حكمًا، بيانه أن المسألة مصورة فيما إذا مرّ نائمًا على الماء ماشيًا أو راكبًا على الدابة وهي تسير والنوم حالة المشي والسير نادر، خصوصًا على وجه لا يتخلله اليقظة المشعرة بالماء، وكذا الغالب أن يكون مع الرفقة ويشعرونه بوجود الماء، وقد كان الماء أعز شيء في السفر يتكلمون بوجوده ويبشرون إلى حد في الأداني والأقاصي ويجيء عليهم فعل التنبيه لا محالة إذ النوم في حالة السفر في غاية الندرة. وكذا المسألة مصوّرة فيما إذا لم يكن مضطجعًا ولا مستندًا في المحمل، إذ لو كان كذلك ينتقض وضوءه بالنوم فلا يتأتى هذه المسألة.

قوله: (ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر) لأن الطيب أريد به الطاهر، أي في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

قوله: (ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة)، وإن لم يرج يتيمم في الوقت

فَإِنْ وَجَدَ المَاءَ تَوَضَّأَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ وَصَلَّى) لِيَقَعَ الأَدَاءُ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ فَصَارَ كَالطَّامِعِ فِي الجَمَاعَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُولِ أَنَّ التَّأْخِيرَ حَتْمٌ، لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَالْمُتَحَقِّقِ، وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ العَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلَهُ، (وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَلَنَا أَنَّهُ طَهُورٌ حَالَ عَدَمِ المَاءِ فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ مَا بَقِيَ شَرْطُهُ.

المستحب لأنه لا يفيد التأخير، وعند مالك رحمه الله يتيمم في وسط الوقت لأنه خير الأمور.

قوله: لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَالْمُتَحَقِّقِ، حتى سمي غالب الرأي بالعلم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وكذلك جواز التيمم للمريض، وجواز اجراء كلمة الكفر على المكره إنما كان لكون غالب الرأي بمنزلة المتحقق.

قوله: وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، لأن الصعيد ليس بطهور في نفسه، إذ لو كان كذلك لكان طهورًا عند الماء، وإنما جعل طهورًا شرعًا لضرورة الحاجة كطهارة المستحاضة، والحاجة في الفرائض تزول بفرضٍ واحد ولا تتجدد حاجة أخرى إلا لمجيء وقت آخر، بخلاف النوافل فإن الحاجة إلى النوافل دائمة.

قوله: وَلَنَا أَنَّهُ طَهُورٌ حَالَ عَدَمِ المَاءِ، لأن الله تعالى شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] فتبقي الطهارة ببقائه، وكذلك جعل النبي عليه الصلاة والسلام طهارة التيمم ممتدة إلى وجود الماء في الحديث، فكان في حال عدم الماء كالوضوء، وليس كالمستحاضة لأن الشرع قدر طهارتها بالوقت نصًّا فتقدر به، وأما ههنا قدر بالعدم فلا يجوز التقدير بالأداء قياسًا، لأنه حينئذٍ يكون تركًا لتقدير ثبت نصًّا.

(وَيَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي المِصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ، فَخَافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ) لِأَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ فَيَتَحَقَّقُ العَجْزُ (وَكَذَا مَنْ حَضَرَ العِيدَ فَخَافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ يَفُوتَهُ العِيدُ يَتَيَمَّمُ) لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ، وَقَوْلُهُ: وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ، إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ لِلْوَلِيِّ حَقَّ الإِعَادَةِ فَلَا فَوَاتَ فِي حَقِّهِ.

(وَإِنْ أَحْدَثَ الإِمَامُ أَوِ المُقْتَدِي فِي صَلَاةِ العِيدِ تَيَمَّمَ وَبَنَىٰ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَا: لَا يَتَيَمَّمُ) لِأَنَّ اللَّاحِقَ يُصَلِّي بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ فَلَا يَخَافُ

قوله: وَيَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي المِصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، وقوله: وَكَذَا مَنْ حَضَرَ العِيدَ، وفيهما خلاف الشافعي رحمه الله تعالى، وهذا بناء على أن صلاة العيد وصلاة الجنازة عندنا لا تعاد فيتحقق الفوات، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز إعادتهما فلا يتحقق الفوات فلا يجوز التيمم، ولا يقال: شرط جواز التيمم عدم وجدان الماء ولم يوجد، لأنا نقول: الوجود مفسر بالقدرة وهو غير قادر إذ لا يمكنه الصلاة بطهارة الماء فصار كخائف العطش، ولأن التيمم شرع لصيانة الصلاة عن الفوات، لأنه ربما تمتد هذه الحالة فيجتمع الصلوات (١) في حقه فيحرج في الأداء وجاز أن يقصر في الأداء، فلما جوَّز الشرع التيمم لتوهم الفوات لَأن يجوز عند تحقق الفوات، أولىٰ.

قوله: هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن جواب ظاهر الرواية، وفي الذخيرة: فإن كان إمامًا أو كان حق الصلاة له جاز التيمم له أيضًا، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى برواية الحسن أنه لا يجوز له التيمم، قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: الصحيح هذا، ووجهه

(١) في المطبوعتين: فيجمع الصلاة، والمثبت من (أ) و (ب).

الفَوْتَ، وَلَهُ أَنَّ الخَوْفَ بَاقٍ لِأَنَّهُ يَوْمُ زَحْمَةٍ فَيَعْتَرِيهِ عَارِضٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا شَرَعَ بِالْوُضُوءِ، وَلَوْ شَرَعَ بِالتَّيَمُّمِ تَيَمَّمَ وَبَنَىٰ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا الوُضُوءَ يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِي صَلَاتِهِ فَيَفْسُدُ.

(وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الفَوْتَ لَوْ تَوَضَّأَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ صَلَّاهَا وَإِلَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا) لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَىٰ خَلَفٍ وَهُوَ الظُّهْرُ بِخِلَافِ العِيدِ (وَكَذَا إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ لَوْ تَوَضَّأَ لَمْ يَتَيَمَّمْ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ) لِأَنَّ الفَوَاتَ إِلَىٰ خَلَفٍ وَهُوَ القَضَاءُ.

ما ذكر في الكتاب.

قوله: وَلَوْ شَرَعَ بِالتَّيَمُّمِ تَيَمَّمَ وَبَنَىٰ بِالِاتِّفَاقِ، ذكر في الفوائد الظهيرية: فإن كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بلا إشكال، وأما على قولهما فاختلف المتأخرون، قال بعضهم: تيمم وبنى كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه لا يمكنه التوضي للبناء، لما فيه من بناء القوي على الضعيف، كما إذا وجد الماء في خلال الصلاة يستأنفها ولا يبني عليها، وقال بعضهم: لا بل يتوضأ ويبني، ويجوز أن يكون ابتداء الصلاة بالتيمم والبناء بالوضوء، كما قلنا في جنب معه من الماء قدر ما يكفي لوضوئه، فإنه يتيمم ويصلي فإذا تيمم وتحرم للصلاة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني، فهذه صلاة ابتداؤها بالتيمم وانتهاؤها بالوضوء، قال رحمه الله تعالى: لكن هذا لا يقتضي ذلك لأنه ليس فيه بناء القوي على الضعيف، إذا التيمم ههنا أقوى من الوضوء لأنه يزيل الجنابة والوضوء لا يزيلها، ولا بُدَّ من معنى آخر فنقول: الطهارة الحاصلة بالتيمم مثل الطهارة الحاصلة بالوضوء، بدليل جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويؤيد هذا ما ذكره القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى

....

في فصل المسح من فتاواه: ماسح الخف إذا أحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يتوضأ ويغسل رجليه ويبني على صلاته، كالمصلي بالتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته، والفرق بين هذا وبين ما إذا وجد المتيمم الماء في خلال صلاته حيث يستأنف الصلاة وههنا لا يلزمه الاستيناف، وهو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند إصابة الماء، لأنه يصير محدثًا بالحدث السابق إذ الإصابة ليست بحدث، ولأن القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف، وفي مسئلتنا لم ينتقض التيمم عند إصابة الماء بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم، ولم توجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف، وذكر في المحيط: وإذا سبق المؤتم الحدث في صلاة العيد في الجبانة فهذا على وجهين: الأول إذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة وإنه على وجهين أيضًا: إن كان يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام لو توضأ لا يباح له التيمم، وإن كان لا يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام لو توضأ يباح له التيمم، والوجه الثاني: إذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فهذا على وجهين أيضًا: الأول أن يكون شروعه بالتيمم في هذا الوجه تيمم وبنى بلا خلاف، وإن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع، وإن كان لا يخاف زوال الشمس فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع، وإن كان لا يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: يتوضأ ولا يتيمم، فمن مشائخنا من قال: هذا اختلاف عصر وزمان، فكان في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصلي صلاة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة، بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ زالت الشمس، فكان خوف الفوت قائمًا فأفتى على وفق زمانه، وفي زمانهما كان يصلي صلاة العيد في جبانة قريبة، بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس، فلم يكن خوف الفوت قائمًا فأفتيا على

(وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ ذَكَرَ المَاءَ لَمْ يُعِدْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يُعِيدُهَا) وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وَضَعَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ، وَذِكْرُهُ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ، لَهُ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي رَحْلِهِ ثَوْبٌ فَنَسِيَهُ، وَلِأَنَّ رَحْلَ المُسَافِرِ مُعَدٌّ لِلْمَاءِ عَادَةً فَيُفْتَرَضُ الطَّلَبُ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ

وفق زمانهما، وكان شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقولان: في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداءً ولا بناءً، لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت، حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم، ومنهم من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى [1]: هذه المسئلة بناء على أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فكان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل ولذلك جاز التيمم، وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته لا إلى بدل فلا يجوز له التيمم، وقبل الشروع إذا فاته الأداء لا يمكنه القضاء بالإجماع فكان الفوات لا إلى بدل فيجوز له التيمم، وغيره من المشائخ جعل هذا اختلافًا مبتدأ.

قوله: وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ المَاءَ، قيَّد بالنسيان، لأن في الظن لا يجوز له التيمم بالإجماع، ويعيد الصلاة.

قوله: أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ، قيَّد به، لأنه لو وضعه غيره بغير أمره وهو لا يعلم به، جاز التيمم اتفاقًا، وعن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الأصل أنه على الخلاف أيضًا، وإليه

---

(١) هو الإمام الفقيه المُحدِّث محمد بن أحمد، أبو بكر، الإسكاف، البلخي، إمام كبير جليل القدر، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبو بكر الأعمش وغيرهما، مات سنة ست وثلاثين وثلاث مائة فى السنة التى مات فيها أبو القاسم الصفار، انظر: الجواهر المضية ٤/ ١٥-١٦، الفوائد البهية ١٦٠.

لَا قُدْرَةَ بِدُونِ العِلْمِ وَهُوَ المُرَادُ بِالْوُجُودِ، وَمَاءُ الرَّحْلِ مُعَدٌّ لِلشُّرْبِ لَا لِلْإِسْتِعْمَالِ، وَمَسْأَلَةُ الثَّوْبِ عَلَى الِاخْتِلَافِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الِاتِّفَاقِ فَفَرْضُ السَّتْرِ يَفُوتُ لَا إِلَىٰ خَلَفٍ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ تَفُوتُ إِلَىٰ خَلَفٍ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

(وَلَيْسَ عَلَى المُتَيَمِّمِ طَلَبُ المَاءِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءٌ) لِأَنَّ

أشار في كتاب الصلاة حيث قال: مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم به، وهذا شامل لسبق العلم بالماء وعدمه وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، لأنه إنما لا يعذر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لتقصيره في البحث عن أدنى موضع منه وهو رحله، وهذا المعنى لا يتغير لسبق العلم، فإن قيل: النسيان لا يخرج صاحب الماء عن كونه واجدًا له، كما لا يخرج صاحب المال في التكفير إذا كفر بالصوم، واشتراط عدم الوجود متساوٍ في الفصلين؟ قلنا: عدم الاجزاء في مسئلة التكفير قول أبي يوسف رحمه الله وحده، فعلى ذلك يسقط الاعتراض، ولئن سلمنا أنه قول الكل وهو ظاهر فنقول: المرادُ من الوجود في آية التيمم القدرة، والمرادُ منه في التكفير عدم كون المال في الملك لا القدرة المجردة، ولهذا لو عرض المال على المكفر إقراضًا أو هبة فلم يقبله فكفر بالصوم أجزأه، وعرض الماء في فصل التيمم مانع، ولو وضع الماء بنفسه ولكن وقع عنده أنه فنى الماء لا يجزيه التيمم بالإجماع، ولو كان الماء في إناء على ظهره أو معلقًا في عنقه أو موضوعًا بين يديه فنسيه وتيمّم لا يجزيه بالإجماع، لأنه نسي ما لا يُنسىٰ فلا يعتبر نسيانه، وإن كان الماء معلقًا على الإكاف فإن كان راكبًا والماء في مؤخر الرحل يجزيه عندهما، وإن كان سائقًا فإن كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما، وإن كان في مؤخره لا يجزيه بالإجماع، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير.

قوله: وَلَيْسَ عَلَى المُتَيَمِّمِ طَلَبُ المَاءِ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التيمم

الغَالِبَ عَدَمُ المَاءِ فِي الفَلَوَاتِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الوُجُودِ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ (وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ حَتَّىٰ يَطْلُبَهُ) لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ نَظَرًا إِلَى الدَّلِيلِ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِقْدَارَ الغَلْوَةِ وَلَا يَبْلُغُ مِيلًا كَيْلَا يَنْقَطِعَ عَنْ رُفْقَتِهِ (وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ) لِعَدَمِ المَنْعِ غَالِبًا، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَمَّمَ لَتَحَقُّقِ العَجْزِ (وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ أَجْزَأَهُ

قبل الطلب في الفلوات، لأن عدم الوجود لا يكون بدون الطلب، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، لكنا نقول: قد يكون بدون الطلب كالوجود، قال عليه الصلاة والسلام: «من وجد لقطة فليعرفها» فقد سمَّاه واجدًا وإن لم يوجد منه الطلب.

قوله: لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ نَظَرًا إِلَى الدَّلِيلِ، لأن غالب الرأي كالمتحقق في حق وجوب العمل، ولهذا وجب العمل بأخبار الآحاد، والأقيسة، والآي المأولة، والمخصوصة، والبينات، فإن قيل: لو كان غالب الرأي كالمتحقق هنا لوجب التأخير فيما إذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت؟ قلنا: عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن التأخير حتمٌ عليه[1]، ولأن غلبة ظنه ثمَّ أنه سيصير بقرب الماء، وههنا غلبة ظنه أنه بقرب الماء.

قوله: وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَ مِنْهُ، وعن أبي نصر الصفار رحمه الله تعالى[2]: إنما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء، وقيل: إن غلب على ظنه الإعطاء وجب السؤال وإلا فلا، وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم، وما يذكر من الحيلة أنه يهبه لرفيقه ثم يستودعه إياه فليس بشيء، لأنه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة.

---

(١) سقط اللفظ من المطبوعتين.

(٢) هو الإمام الفقيه أحمد بن إسحاق بن شبيب، أبو نصر، الفقيه، الصفار، من أهل بخارىٰ، قال السمعاني: كثرت تصانيفه، وانتشر علمها، مات بالطائف وقبره بها، انظر: الجواهر المضية ١/١٤٢-١٤٣، الفوائد البهية ١٤-١٥، تاج التراجم ١٠٩.

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ مِنْ مِلْكِ الغَيْرِ، وَقَالَا لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّ المَاءَ مَبْذُولٌ عَادَةً (وَلَوْ أَبَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ وَعِنْدَهُ ثَمَنُهُ لَا يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ) لِتَحَقُّقِ القُدْرَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ تَحَمُّلُ الغَبْنِ الفَاحِشِ لِأَنَّ الضَّرَرَ مُسْقِطٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: وَعِنْدَهُ ثَمَنُهُ، وفي بعض المواضع إذا باعه بمثل القيمة أو بغبن يسير، ومعه مال زيادة على ما يحتاج إليه في الزاد بمقدار ثمن الماء، لا يتيمم، بل يشتري الماء.

قوله: وَلَا يَلْزَمُهُ تَحَمُّلُ الغَبْنِ الفَاحِشِ، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: يلزمه الشراء بجميع ماله، وهذا القول غير مأخوذ به، وقدَّر الغبن الفاحش في النوادر بضعف الثمن، وقال بعضهم: الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كذا في المبسوط والمحيط، وقيمة الماء إنما تعتبر في أقرب المواضع من الموضع الذي يعزُّ فيه الماء، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى.

❊ ❊ ❊

(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

(اَلْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ) وَالأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ حَتَّىٰ قِيلَ: إنَّ مَنْ

باب المسح على الخفين

قوله: اَلْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ، أي ثابت بالسنة، إنما قال جائز، لأن الغسل أفضل لأنه أبعد عن مظنة الخلاف، وإنما قال بالسنة وإنها تتناول القول والفعل، وقد ورد في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله، فلهذا أطلق لفظ السنة دون لفظ الحديث وإنه لا يتناول إلا القول، لما أنه قال بعضهم ثبت بالكتاب على قرائة الخفض، وهو غير جائز عند الجمهور بدلالة قوله: إلى الكعبين، لأن المسح غير مقدر بهذا بالإجماع، والصحيح أن جوازه ثبت بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً.

قوله: وَالأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ، وذلك من حيث الفعل والقول، أما الفعل فقد روى المسح أبو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن أبي وقاص وجرير بن عبد الله البلخي وسليمان بن بُريدة والبراء بن عازب وأبو بردة وجابر وعَمرِو بن حزم وأبو موسى الأشعري وثوبان وعَمرو بن أمية الضمري وبلال وسلمان وأبو أيوب وحُذيفة وعائشة وأم سعد الأنصارية رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وأما القول فمنها: ما روىٰ عمر وعلي وصفوان ابن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم قال: يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وقال المغيرة ابن شعبة: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت أصبُّ الماء

لَمْ يَرَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا، لٰكِنَّ مَنْ رَآهُ ثُمَّ لَمْ يَمْسَحْ آخِذًا بِالْعَزِيمَةِ كَانَ مَأْجُورًا،

عليه، وعليه جُبَّة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله نسيتَ غسل القدمين؟ فقال: بهذا أمرني ربي عزَّوجلَّ، ولكثرة الأخبار فيه قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: ما قلتُ بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وقال الكرخي رحمه الله تعالى: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: والدليل على أن من لم ير المسح على الخفين كان ضالاً، ما رُوي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى سُئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن تفضل الشيخين يعني أبا بكر وعمر على سائر الصحابة رضي الله عنهم، وأن تحبُّ الختنين يعني عثمان وعليًا، وأن ترى المسح على الخفين، أخذه من قول أنس بن مالك رضي الله عنه أن من السنة أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين، وروي أن قتادة رضي الله عنه لما قدم الكوفة دخل عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو فتىٰ، فقال قتادة: من أين أنتَ؟ فقال: من الكوفة، فقال: أنتَ من القوم الذين اتخذوا دينهم شِيعًا، قال: لا ولكني أفضل الشيخين، وأحبُّ الختنين، وأرى الصلاة خلف كل بِرٍّ وفاجر، ولا أكفر أحدًا بذنب، ولا أخرج أحدًا من الإسلام إلا من الوجه الذي دخل، وأرى المسح على الخفين، فقال له قتادة: أصبتَ فالزم، ثلاث مرات، قوله: إلا من الوجه الذي دخل، يعني في الإسلام بالشهادة فلا يحكم بخروجه عن الإسلام إلا بجحودها.

قوله: لٰكِنَّ مَنْ رَآهُ ثُمَّ لَمْ يَمْسَحْ آخِذًا بِالْعَزِيمَةِ كَانَ مَأْجُورًا، قيل: هذه الرواية مأخوذة على المصنف، لما عرف في أصول الفقه أن هذه الرخصة رخصة إسقاط فينبغي أن لا يثاب بإتيان العزيمة، إذ لا تبقي العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط، كما في قصر الصلاة، وأجيب عنه بأن العزيمة لم يبق مشروعة ما دام متخففًا، وأما إذا نزع خفيه أو أحدهما والنزع مشروع له لحقه لم يبق المسح مشروعًا، وصارت الوظيفة هي الغسل فإذا غسل رجليه صار

(وَيَجُوزُ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ) خَصَّهُ بِحَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ لَا مَسْحَ مِنَ الجَنَابَةِ عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِحَدَثٍ مُتَأَخِّرٍ لِأَنَّ الخُفَّ عُهِدَ مَانِعًا، وَلَوْ جَوَّزْنَاهُ بِحَدَثٍ سَابِقٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَبِسَتْ عَلَى السَّيَلَانِ ثُمَّ خَرَجَ الوَقْتُ، وَالْمُتَيَمِّمُ إِذَا لَبِسَ، ثُمَّ رَأَى المَاءَ كَانَ رَافِعًا،

آخذًا بالعزيمة وهي مشروعة وقت الغسل فيثاب لذلك.

قوله: مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ، احترز به عن الجنابة، وأسند الموجبة إلى الحدث مجازًا، على ما مرَّ.

قوله: كَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَبِسَتْ عَلَى السَّيَلَانِ، أو سال بعد الوضوء قبيل اللبس تمسح في الوقت لا بعد خروجه، لأن انتقاض الوضوء عند خروج الوقت بالحدث السابق، فتبين أنها لبست الخف بلا طهارة، وهذا لأن الاستناد يظهر في الأحكام القائمة وجواز المسح منها، فظهر أن اللبس حصل مع الحدث في حق هذا الحكم، بخلاف ما إذا كانت الدم منقطعة وقت الوضوء واللبس، لأن هناك يستند إلى سيلان متأخر عن اللبس فلا يظهر أن اللبس حصل مع الحدث، فإن قيل: لو استند الانتقاض بخروج الوقت لما وجب عليه القضاء إذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت لأنه ظهر أن الشروع حصل مع الحدث، قلنا: الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه، لأنه بين الظهور والاقتصار لأن انتقاض الوضوء حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من ذلك الوقت، إلا أن صيرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت وخروج الوقت وجد الآن فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال، فجعلناه طهورًا من وجه اقتصارًا من وجه، ولو كان طهورًا من كل وجه لا يجوز المسح ولا القضاء، ولو كان اقتصارًا من كل وجه لجاز المسح ولوجب القضاء، قلنا: لا يجوز المسح ويجب القضاء أخذًا بالاحتياط في كل فصل.

وَقَوْلُهُ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لَا يُفِيدُ اشْتِرَاطَ الكَمَالِ وَقْتَ اللُّبْسِ بَلْ وَقْتَ الحَدَثِ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَنَا، حَتَّىٰ لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ أَحْدَثَ يُجْزِئُهُ المَسْحُ، وَهٰذَا لِأَنَّ الخُفَّ مَانِعُ حُلُولَ الحَدَثِ بِالْقَدَمِ فَيُرَاعَىٰ كَمَالُ الطَّهَارَةِ وَقْتَ المَنْعِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً عِنْدَ ذٰلِكَ كَانَ الخُفُّ رَافِعًا (وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ

قوله: وَقَوْلُهُ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لا يُفِيدُ اشْتِرَاطَ الكَمَالِ وَقْتَ اللُّبْسِ بَلْ وَقْتَ الحَدَثِ، ولكن ذكر اللبس وأراد به بقاءه لأن للدوام فيما يستدام حكم الابتداء، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨] سمي دوام القعود قعودًا.

قوله: وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَنَا، احتراز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه يشترط كمال الطهارة وقت اللبس، وما ذكر من نتيجة اختلاف المذهب بقوله: حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة، إلى آخره، لا يصلح نتيجة لما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة كاملة، فإن عدم جواز المسح هنا يمكن أن يكون عنده باعتبار ترك الترتيب في الوضوء، لا باعتبار اشتراط الطهارة كاملة وقت اللبس، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكر في المبسوط: ولو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث جاز له المسح عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إن لم ينزع الخف الأول لا يجوز له المسح، فإن نزعه ثم لبسه جاز له المسح، لأن الشرط أن يكون لبسه بعد إكمال الطهارة، ولكنا نقول: هذا اشتغال بما لا يُفيد بأن ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل وهو ليس من الحكمة فلا يجوز اشتراطه.

قوله: وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، قال شيخ الإسلام في مبسوطه: وقال مالك رحمه الله تعالى بأن مدة المسح في حق المسافر غير مؤقتة، بل يمسح

أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا».

قَالَ: (وَابْتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الحَدَثِ) لِأَنَّ الخُفَّ مَانِعُ سِرَايَةَ الحَدَثِ فَتُعْتَبَرُ المُدَّةُ مِنْ وَقْتِ المَنْعِ.

عليهما كم شاء إذا لبسهما على الطهارة، وجعل هذا القول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى قول الحسن البصري رحمه الله تعالى، وقال: كان الحَسَنُ البصري يقول المسح مؤبد للمسافر، ثم قال: وكان مالك رحمه الله تعالى يقول: لا يمسح المقيم أصلاً ويمسح المسافر ما بدا له، واحتج من ادعى التأبيد للمسافر بحديث عمَّار بن ياسر قال: قلتُ: يا رسول الله! أمسح على الخفين يومًا؟ فقال: نعم، فقلتُ: يومين؟ قال: نعم، حتى انتهيت إلى سبعة أيام فقال: إذا كنتَ في سفر فامسح ما بدا لك، وتأويله عندنا أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ، لا أن لا ينزع خفيه في هذه المدة، والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ، وأما عامة العلماء احتجوا بما روي عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لي: ما جاء بك؟ فقلتُ: طلب العلم، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاءً بما يصنع، فبما ذا جئتَ فسل، قال: فسألته عن المسح على الخفين، فقال: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: وَابْتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الحَدَثِ، هذا مذهب عامة العلماء، وعند البعض من وقت اللبس، وعند البعض من وقت المسح، وفي شرح الزاهدي للقدوري: قلت: والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن المسح إلا من أربع صلوات وقتية بالمسح، كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث لايمكنه أن يصلي من الغد على هيئة الأولى، لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته، هكذا أورده مطلقًا، وقد

(وَالْمَسْحُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ، يَبْدَأُ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ) لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَمَدَّهُمَا مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَىٰ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَىٰ خُفِّ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ» ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ حَتْمٌ، حَتَّىٰ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ بَاطِنِ الْخُفِّ، وَعَقِبِهِ، وَسَاقِهِ، لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ، فَيُرَاعَىٰ فِيهِ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَالْبُدَاءَةُ مِنَ الْأَصَابِعِ اسْتِحْبَابٌ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ (وَفَرْضُ ذٰلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ) وَقَالَ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -: مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ،

يصلى خمسًا، وقد يصلى بالمسح ستًّا كمن أخَّر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى الظهر من الغد في أوله، وقد يصلى به على هذا الوجه سبعًا على الاختلاف.

قوله: وَالْمَسْحُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: المسح على ظاهر الخف فرضٌ وعلى باطنه سنةٌ، وقال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط: ومسح الخف مرةٌ واحدةٌ، وقال عطاء رحمه الله تعالى: ثلاثًا كالغسل، ولنا حديث مغيرة بن شعبة قال: كأني أنظر إلى أثر المسح على ظهر خُفِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطًا بالأصابع، وإنما تبقى الخطوط إذا لم يمسح إلا مرةً واحدةً، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى: وصورة المسح على الخفين أن يضع أصابع يده اليمنىٰ على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرىٰ على مقدم خفه الأيسر ويمدُّهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه، وإن بدأ من أصل الساق ومدَّ إلى الأصابع جاز.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ اعْتِبَارًا لِآلَةِ الْمَسْحِ.

(وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَثِيرٌ يَتَبَيَّنُ مِنْهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ جَازَ) وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَلَّ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْبَادِيْ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِيْ، وَلَنَا: أَنَّ الْخِفَافَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ خَرْقٍ عَادَةً، فَيَلْحَقُهُمُ الْحَرَجُ فِي النَّزْعِ،

قوله: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَثِيرٌ، روي بالثاء المنقوطة بالثلاث الفوقية وبالباء المنقوطة بالواحدة التحتية، ولكن قوله فيما بعده: وإن كان أقل من ذلك جاز، يدل على أن الرواية هي الأولى، إذ لو كانت الرواية الثانية لقيل: أصغر من ذلك جاز، والتفاوت بينهما أن الأول يستعمل في الكمية المنفصلة والثاني في المتصلة، وفي هذا إشارة إلى أن الخروق تُجمع في خُفٍّ واحدٍ، ثم ههنا مذاهب أربعة: عندنا الفصل بين الخرق القليل والكثير وهو استحسان، وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: قليله وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد أن يرى شيء من الرجل، وهو قياس، وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى بمقابلته: قليله وكثيره سواء لا يمنع جواز المسح بعد أن يطلق عليه اسم الخف، وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: يغسل ما ظهر من القدم ويمسح ما لم يظهر، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

قوله: مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، اعتبر في الخرق أصابع الرجل، لأن الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وإنه فعل الرجل، فأما فعل المسح يتأدى باليد والرجل محله، والفعل يُضاف إلى الفاعل لا إلى المحل، فلهذا اعتبر في المسح أصابع اليد وفي الخرق أصابع الرجل، وإنما اعتبر الكرخي رحمه الله تعالى أصابع الرجل في حق المسح لأن المسح يقع عليه وهو أكثر الممسوح فاعطى له حكم الكل، وفي الإيضاح: مقدار مسح الخف عند الشافعي رحمه الله تعالى أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، والكلام فيه كالكلام في مسح الرأس.

وَتَخْلُو عَنِ الكَبِيرِ فَلَا حَرَجَ، وَالْكَبِيرُ أَنْ يَنْكَشِفَ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ أَصْغَرُهَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِي القَدَمِ هُوَ الأَصَابِعُ وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا، فَيُقَامُ مَقَامَ الكُلِّ، وَاعْتِبَارُ الأَصْغَرِ لِلْاِحْتِيَاطِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِدُخُولِ الأَنَامِلِ إِذَا كَانَ لَا يَنْفَرِجُ عِنْدَ المَشْيِ، وَيُعْتَبَرُ هٰذَا المِقْدَارُ فِي كُلِّ خُفٍّ عَلَىٰ حِدَةٍ فَيُجْمَعُ الخَرْقُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يُجْمَعُ فِي خُفَّيْنِ، لِأَنَّ الخَرْقَ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ قَطْعَ السَّفَرِ بِالآخَرِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ المُتَفَرِّقَةِ، لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلْكُلِّ وَانْكِشَافُ العَوْرَةِ نَظِيرُ النَّجَاسَةِ.

قوله: أَصْغَرُهَا هُوَ الصَّحِيحُ، ذكر الإمام ظهير الدين في فتاواه: وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إذا كان الخرق عند أكبر الأصابع، وإن كان عند أصغر الأصابع يعتبر أصغر الأصابع.

قوله: لِأَنَّ الأَصْلَ فِي القَدَمِ هُوَ الأَصَابِعُ، ولهذا قالوا بأن من قطع أصابع رجل إنسان فإنه يلزمه جميع الدية.

قوله: وَلَا مُعْتَبَرَ بِدُخُولِ الأَنَامِلِ، وذكر في المحيط: إذا كان يبدو قدر ثلاثة أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح؟ قال بعضهم: يمنع، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، وقال بعضهم: لا يمنع، ويشترط أن يبدو قدر ثلاثة أصابع بكمالها، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وهو الأصح، وقال فيه أيضًا: ثم الخرق الكثير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجًا يُرىٰ ما تحته، وأما إذا كان لا يُرىٰ ما تحته بأن كان الخف صلبًا، إلا أنه لو أدخل فيه الأصابع يدخل فيه ثلاث أصابع لا يمنع جواز المسح، وإن كان يبدو قدر ثلاثة أصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الأرض، يمنع جواز المسح، لأن الخف يلبس للمشي.

(وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا إِلَّا عَنْ جَنَابَةٍ، وَلٰكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ» وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَتَكَرَّرُ عَادَةً فَلَا حَرَجَ فِي النَّزْعِ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ.

(وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) لِأَنَّهُ بَعْضُ الْوُضُوءِ (وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا نَزْعُ الْخُفِّ) لِسِرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ حَيْثُ زَالَ الْمَانِعُ، (وَكَذَا نَزْعُ أَحَدِهِمَا) لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي وَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ (وَكَذَا مُضِيُّ الْمُدَّةِ) لِمَا رَوَيْنَا (وَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّىٰ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَكَذَا إِذَا نَزَعَ قَبْلَ الْمُدَّةِ) لِأَنَّ عِنْدَ النَّزْعِ يَسْرِي الْحَدَثُ السَّابِقُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ كَأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا، وَحُكْمُ

قوله: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ - على الخفين - لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ، قال الإمام نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى في شرح القدوري: سألتُ أستاذي شيخ الإسلام نجم الأئمة البخاري عن صورته، فقال: توضأ ولبس خفيه ثم أجنب ليس له أن يشدَّ خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح، وقد يُذكر لهذا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل: أن المسافر توضأ ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى، فإن أحدث وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجوز المسح، لأن الجنابة حلت القدم، وما يذكر بعده من مروره على الماء الكثير نائمًا ليس بصحيح، لأن الجنابة لا تعود على الأصح، كمن تيمَّم وبقربه ماء لا يَعلم به.

النَّزْعِ يَثْبُتُ بِخُرُوجِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ، لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْحِ، وَكَذَا بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ هُوَ الصَّحِيحُ.

(وَمَنِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا) عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُدَّةَ لِلْإِقَامَةِ ثُمَّ سَافَرَ، لِأَنَّ الحَدَثَ قَدْ

قوله: وَكَذَا بِأَكْثَرِ القَدَمِ هُوَ الصَّحِيحُ، لأن للأكثر حكم الكل، هذا هو المرويُّ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] فإنه قال: لا ينتقض المسح حتى يخرج أكثر القدمين من مكانه وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، وقال في الإملاء: إذا خرج نصف القدم إلى الساق يبطل المسح فكان عليه غسل الرجلين، وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه المشي مع ذلك القدر من النزع فإنه يجوز المسح، وإذا لم يمكنه المشي لا يجوز، وإذا لم يخرج القدمين إلى الساقين ولكن حركهما من مكانهما وارتفع العقب إذا بقي في الخف من الرجل مقدار ثلاثة أصابع فإنه يجزيه المسح، هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا خرج أكثر العقب من موضعه إلى الساق فإنه يبطل المسح، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وذكر في المحيط: إذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه، وكذا لو كان الخف واسعًا إذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب وإذا وضع القدم عاد العقب إلى موضعه لا ينتقض، ذكره أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى.

قوله: وَمَنِ ابْتَدَأَ المَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، هذا على ثلاثة أوجه: في وجه تتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق، وهو ما إذا سافر قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخفين وانتقضت

(١) هكذا في المطبوعتين و (ب) و (ج)، وفي (أ): عن أبي يوسف، بدل أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

سَرَىٰ إِلَى الْقَدَمِ وَالْخُفُّ لَيْسَ بِرَافِعٍ (وَلَوْ أَقَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِنِ اسْتَكْمَلَ مُدَّةَ الإِقَامَةِ نَزَعَ) لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَىٰ بِدُونِهِ (وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ أَتَمَّهَا) لِأَنَّ هٰذِهِ مُدَّةُ الإِقَامَةِ وَهُوَ مُقِيمٌ.

قَالَ: (وَمَنْ لَبِسَ الجُرْمُوقَ فَوْقَ الخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ) خِلَافًا لَلشَّافِعِيِّ -

طهارته وهو مسافر، وفي وجه لا يتحول إلى مدة السفر بالاتفاق، وهو ما إذا سافر بعد ما أحدث واستكمل مدة المقيم، وفي وجه اختلفوا فيه، وهو ما إذا سافر بعد ما أحدث قبل استكمال مدة المقيم، عندنا يتحول مدته إلى مدة السفر، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يتحول، كذا في شرح الطحاوي، وجه قول الشافعي رحمه الله تعالى أن المسح عبادة، فإذا شرع فيها على حكم الإقامة لم يتغيَّر بالسفر كالصوم يشرع فيه ثم يسافر، وكالصلاة يشرع فيها في سفينة في المصر ثم يسير فيصير مسافرًا في صلاته، لأن حال الإقامة حال عزيمة وحال السفر حال رخصة، فإذا اجتمعتا في عبادة غلبت العزيمة الرخصة، وإنا نقول: أنه سافر والمدة باقية فيتغير إلى مدة السفر، قياسًا على ما لو لم يكن أحدث أو أحدث ولم يمسح فإنه يتغير إلى مدة السفر، وهذا لأن المسحات في المدة كصلاة يوم وليلة وصيام شهر، بدلالة أن بعضها لا يبطل بالبعض وفساد آخر المسحات لا يوجب فساد أولها، فانعقاد حكم الإقامة لأولها لا يمنع انعقاد حكم السفر لآخرها، كمن سافر آخر اليوم أو آخر رمضان يسقط عنه شطر باقي الصلاة وباقي الصيام، وهذا لأنه كما جاز أن ينفصل بعضه عن بعض فسادًا فكذا جاز تغيرًا، وليس كالصوم والصلاة، لأن الصلاة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزى، فاعتبار الإقامة في أوله لا يبيح الفطر واعتبار السفر في آخره يبيح، فيترجح جانب الحرمة، وكذلك في الصلاة حيث يترجح جانب الإقامة للإحتياط، لأنها لا تتجزى فيغلب جانب التكميل.

قوله: قَالَ: وَمَنْ لَبِسَ الجُرْمُوقَ فَوْقَ الخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ، الجرموق ما يُلبس فوق الخف، إنما يجوز المسح على الجرموقين إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث، فأما إذا

رَحِمَهُ اللهُ - فَإِنَّهُ يَقُولُ: البَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ، وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَسَحَ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ» وَلِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْخُفِّ اسْتِعْمَالًا وَغَرَضًا، فَصَارَا كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الرِّجْلِ لَا عَنِ الخُفِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَبِسَ الجُرْمُوقَ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ لِأَنَّ الحَدَثَ حَلَّ بِالْخُفِّ فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى

أحدث ومسح بالخف لم يمسح على الجرموق، لأن حكم المسح استقرَّ في الخف فصار من أعضاء الوضوء حكمًا فيصير الجرموق بدلاً عنه، وكذا لو أحدث بعد لبس الخف، لما ذكر في الكتاب، ثم لو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي، وفي بعض رواية الأصل قال: ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين، وقال زفر رحمه الله تعالى: يمسح على الخف الذي نزع الجرموق منه وليس عليه في الآخر شيء، لأن الاستتار باقٍ وكان الفرض المسح فيزول المسح بقدر ما زال ولم يزل الاستتار، بخلاف ما إذا خلع أحد خفيه، ووجهه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كنزعهما، كما أن خلع أحد الخفين كخلعهما، ووجه الظاهر أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على أحد الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي، فكذلك إذا نزع أحد الجرموقين، إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لايحتمل التجزي، فإذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر، فلهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي، كذا في المبسوط.

قوله: وَلِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْخُفِّ اسْتِعْمَالًا، أي من حيث المشي والقيام والقعود والانخفاض والارتفاع، فإنه ما دار الخف باستعمال اللابس في هذه الوجوه يدور معه الجرموق، فكان تبعًا للخف في الاستعمال وكذلك في الغرض، فإن الخف كما هو وقاية للرجل كان تبعًا لها، فكذلك الجرموق وقاية الخف كان تبعًا له وكلاهما تبعٌ للرجل، وكذلك في غرض الاستدفاء ودفع الأذي عن الرجل كلاهما تبع الرجل، فلا يفرد الجرموق بحكم على حدة.

قوله: فَصَارَا كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ، فإن قيل: لو كان الجرموق مع الخف بمنزلة خف ذي

غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الجُرْمُوقُ مِنْ كِرْبَاسٍ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَدَلًا عَنِ الرِّجْلِ إِلَّا أَنْ تَنْفُذَ البَلَّةُ إِلَى الخُفِّ.

(وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ، وَقَالَا: يَجُوزُ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ)

طاقين ينبغي أن لا يجب المسح على الخفين عند نزع الجرموقين، كما في خف ذي طاقين إذا مسح عليه ثم نزع أحد طاقيه، وكذا إذا مسح على خفيه ثم قشر جلد ظاهر الخفين، وكذلك إذا كان الخف مشعرًا؟ قلنا: إنما جعل الجرمرق تبعًا للخف من حيث الفرض والاستعمال لا من كل وجه، فإن كل واحد أصل بنفسه فاعتبرت التبعية عند وجودهما، وإنما يكون ذلك عند قيام الممسوح على حاله فإذا زال الممسوح فقد زالت التبعية حقيقةً وحكمًا فيحل الحدث بما تحته فتجب إعادة المسح، وأما ذو الطاقين فكل واحد منهما متصل بالآخر من كل وجه فيصيران بحكم الاتصال كالشعر مع بشرة الرأس، فكان المسح على أحد الطاقين مسحًا على ما تحته من حيث الحكم، فكان الممسوح على حاله حكمًا وإن زال الطاق الممسوح.

قوله: وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ... إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ، الجورب المُجَلَّد: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمُنْعَل بالتخفيف وسكون النون: ما وضع على أسفله جلدة، كالنعل للقدم.

قوله: إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ، وفي المغرب: شفَّ الثوب إذا رقَّ حتى رأيتَ ما وراءه، ومنه: إذا كانا ثخينين لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأما ينشفان فخطأ، قال العلامة صاحب النهاية: وجدتُّ بخط الإمام تاج الدين الزَّرنوخي رحمه الله تعالى [1]: يعني خطأ

(١) هو الإمام نُعمان بن إبراهيم بن الخليل، الزرنوخي، الملقب بتاج الدين، له شرح المقامات سمَّاه «المُوَضِّح»، مات ببُخارىٰ يوم الجمعة في عاشوراء سنة أربعين وست مائة، ودُفن من يومه بدَرْبِ حَاجِيَّان، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٥٧، تاج التراجم ٣١١.

لِمَا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ» ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ المَشْيُ فِيهِ إذَا كَانَ ثَخِينًا، وَهُوَ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْبَطَ بِشَيْءٍ فَأَشْبَهَ الخُفَّ، وَلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الخُفِّ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُوَاظَبَةُ المَشْيِ فِيهِ، إلَّا إذَا كَانَ مُنَعَّلًا، وَهُوَ مَحْمَلُ الحَدِيثِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إلَىٰ قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ.

(وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَالْبُرْقَعِ، وَالْقُفَّازَيْنِ) لِأَنَّهُ لَا

روايةً لا لُغةً، وذلك لأنه ذكر في المغرب في باب النون: نشف الماء أخذه من أرض أو غدير بخرقة أو غيرها، من باب ضرب، ومنه: كان للنبي عليه الصلاة والسلام خرقة ينشف بها إذا توضأ، وبهذا صحَّ قوله في ماء غسل الميت: ثم ينشفه بثوب، أي ينشف ماءه حتى يجفَّ.

قوله: وَعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إلَىٰ قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ، في الكافي: قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى أولاً: لا يجوز المسح على الثخينين، لأن مواظبة المشي فيه غير ممكن فصار كالرقيق، ولمَّا مرض قال لعواده: فعلتُ ما كنتُ منعتُ عنه، فاستدلُّوا على رجوعه، ويجوز المسح على الجوارب اللبدية، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز، قالوا: ولو شاهد أبو حنيفة رحمه الله تعالى صلابتها لأفتى بالجواز، وفي زاد الفقهاء: والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية.

قوله: وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، وَالْقَلَنْسُوَةِ، وقال بعض أصحاب الحديث، وقيل: إنه أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى: يجزيه، احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ، وهي العمائم، والتساخين، وهي الخفاف، وتأويل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصَّ به تلك السرية لعُذرٍ بهم، فقد كان يَخصُّ بعض أصحابه بأشياءَ، كما أجاز لعبد الرحمن لُبس الحرير،

حَرَجَ فِي نَزْعِ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ، وَالرُّخْصَةُ لَدَفْعِ الحَرَجِ (وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَ ذٰلِكَ وَأَمَرَ عَلِيًّا بِهِ، وَلِأَنَّ الحَرَجَ فِيهِ فَوْقَ الحَرَجِ فِي نَزْعِ الخُفِّ فَكَانَ أَوْلَىٰ بِشَرْعِ المَسْحِ، وَيُكْتَفَىٰ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ أَكْثَرِهَا ذَكَرَهُ الحَسَنُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَلَا يَتَوَقَّتُ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ بِالتَّوْقِيتِ.

وخصَّ خُزيمة بشهادته وحده، كذا في المبسوطين.

قوله: وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ، إذا كان يضره المسح على الجراحة، وأما إذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر، وفي المحيط: ذكر هذا القيد عن أبي علي الحسن ابن الخضر النسفي رحمه الله تعالى [1]، ثم قال: كان يقول: ينبغي أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون، وفي الكافي: ويمسح على العصابة كلها سواء كان تحته جراحة أو لا، لأن العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان في مسح ما يواري حول الجراحة ضرورة، فله أن يمسح ما حول الجراحة وما يواري حولها، وفي زاد الفقهاء: فإن كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على الجراحة ويغسل حواليها ما تحت الخرقة الزائدة، هكذا فسَّره ابن زياد.

قوله: وَيُكْتَفَىٰ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ أَكْثَرِهَا، قال شيخ الإسلام في مبسوطه: إذا مسح على بعض الجبائر دون البعض هل يجزيه أم لا؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وقد ذكر في إملاء الحسن بن زياد: إن مسح على الأكثر أجزأه، وإن مسح على النصف أو الأقل منه لا يجزيه.

(١) هو الإمام حُسين بن خِضر، القاضي، أبو علي، النسفي، له الفوائد والفتاوى، كان إمام عصره، مات سنة أربع وعشرين وأربعمائة، انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٠٩، الفوائد البهية ٦٦.

(وَإِنْ سَقَطَتِ الجَبِيرَةُ عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ لَا يَبْطُلُ المَسْحُ) لِأَنَّ العُذْرَ قَائِمٌ وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا مَا دَامَ العُذْرُ بَاقِيًا (وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ) لِزَوَالِ العُذْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ، لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِالْبَدَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: وَلَا يَتَوَقَّتُ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ، أي لعدم الإعلام من الشارع، أي لم يرو حديث في توقيت المسح على الجبيرة.

قوله: وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا، كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيًا، حتى لو مسح على جبيرة إحدى الرجلين لا يجوز المسح على خُفِّ الرجل الأخرى، لئلا يكون جامعًا بين الغسل حكمًا وبين المسح، وكذلك لم يبطل بالسقوط.

قوله: لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ، كالمتيمم وجد الماء في خلال الصلاة، وهذا بخلاف ما إذا صلى ركعة أو ركعتين بالتحري ثم تبيَّنت جهة الكعبة فإنه يبني ولا يستقبل، مع أن جهة التحري بدل عن جهة الكعبة، لأن ذلك بطريق النسخ لما قبله، لما أن أصله كان بطريق النسخ فيبقى في حق المتحري كذلك، والنسخ يظهر في حق القائم لا في حق الفائت فلذلك يبني ولا يستقبل، والله أعلم.

* * *

بَابُ الحَيْضِ وَالْاِسْتِحَاضَةِ

باب الحيض والاستحاضة

الدماءُ المختصة بالنساء ثلاثةٌ: حيضٌ، ونفاسٌ، واستحاضةٌ، فالحيض: دمٌ تنفضها رحمُ امرأة سالمةٍ عن داءٍ وصغرٍ، والنفاس: دمٌ يعقب الولد، والاستحاضة: ما سواهما، وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام: هذه الثلاثة، والضائع، قالوا: والدم الضائع ما تراه قبل وقت البلوغ، وإنما سموه ضائعًا لمعنيين، أحدهما: أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، والثاني: أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب، وهذا الدم لا يفسد، حتى أن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام وطهرت طهرًا صحيحًا، كانت الثمانية عادةً لها بالإجماع، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية، قال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى: لا فقه في هذا الخلاف، فإن المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين: قسم يفسد دم الحيض ويُغيِّر أحكامها إذا صادفت الأهل في وقتها، وقسم لا يفسده ولا يُغيِّر أحكامها كدم الصغيرة والمعتوهة والمجنونة في وقته، أما دم الحيض فإن الدم لا يكون حيضًا إلا في وقتٍ مخصوصٍ، وقدرٍ مخصوصٍ، وبلونٍ مخصوصٍ، وله أحكام مخصوصة، أما الوقت فمن تسع سنين على الأصح إلى الأياس، والأياس يحصل بانقطاع الدم، مدة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة، وعند أكثرهم خمس وخمسين، والفتوىٰ في زماننا عند الخمسين، وهو قول عائشة رضي الله عنها وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن مقاتل الرازي، وبه أخذ نصير بن يحيى وأبو الليث وعِزُّ الدين الكندي السمرقندي رحمهم الله تعالى.

(أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَقَلُّ الحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي التَّقْدِيرِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَوْمَانِ وَالأَكْثَرُ مِنَ اليَوْمِ الثَّالِثِ، إِقَامَةً لِلأَكْثَرِ مَقَامَ الكُلِّ، قُلْنَا: هٰذَا نَقْصٌ عَنْ تَقْدِيرِ الشَّرْعِ (وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ) لِمَا رَوَيْنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي التَّقْدِيرِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ الزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ اسْتِحَاضَةٌ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرْعِ يَمْنَعُ إِلْحَاقَ غَيْرِهِ بِهِ.

(وَمَا تَرَاهُ المَرْأَةُ مِنَ الحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ) حَتَّىٰ تَرَى البَيَاضَ خَالِصًا (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا تَكُونُ

قوله: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، في شرح القدوري للزاهدي رحمة الله عليه: ثم هذه الأيام والليالي معتبرة بالساعات، حتى لو رأت وطلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيضٍ، فتتوضأ وتقضي الصلاة، وإن طلع تغتسل ولا تقضي، وكذا المعتادة بخمسةٍ رأت وقد طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر وقد طلع أكثره اغتسلت وقضت صلاة خمسة أيام، لأنها مستحاضة، وكان أبو إسحاق الحافظ يقول هذا في أقل الحيض وأقل الطهر، وفيما سواهما إذا كانت أخبرته المرأة بأنها طهرت في الحادي عشر أخذتها بعاشرة وفي العشر بتسعة وفي الطهر مثله وما كان يتعرض للساعات، وعليه الفتوى.

قوله: وَمَا تَرَاهُ المَرْأَةُ مِنَ الحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، ذكر في النهاية: وأما ألوانه فستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والتربية، أما السواد فغير مشكل إنه حيض،

الكُدْرَةُ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الدَّمِ) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الرَّحِمِ لَتَأَخَّرَ خُرُوجُ الكَدِرِ عَنِ الصَّافِي، وَلَهُمَا مَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - جَعَلَتْ مَا سِوَى البَيَاضِ الخَالِصِ حَيْضًا، وَهٰذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا، وَفَمُ الرَّحِمِ مَنْكُوسٌ فَيَخْرُجُ الكَدْرُ أَوَّلًا كَالْجَرَّةِ إِذَا ثُقِبَ أَسْفَلُهَا، وَأَمَّا الخُضْرَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ تَكُونُ حَيْضًا وَيُحْمَلُ

لقوله عليه الصلاة والسلام: «دم الحيض أسود غبيط محتدم» الغبيط الطري، المحتدم شديد الحمرة إلى السواد كأنه نار تحتدم أي تتلهب، والحمرة كذلك وهو اللون الأصلي للدم، إلا أن عند غلبة السوداء يضرب إلى السواد وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب إلى الصفرة، ويتبيَّن ذلك لمن افتصد، والصفرة كذلك حيضٌ فإنها من ألوان الدم إذا رقَّ، وقيل هي كصفرة السنِّ او كصفرة القزِّ، وأما الكدرة فلونها كلون الماء الكدر، وهي حيضٌ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما الخضرة فقد أنكر بعض مشايخنا وجودها، حتى قال أبو نصر بن سلام حين سُئِل عن الخضرة: كأنها أكلت فصيلاً، على طريق الاستبعاد، وذكر أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: الخضرة نوع من الكدرة، والجواب فيها على الاختلاف الذي بينا، وأما التربية فهي ما يكون لونُه كلونِ التراب وهي نوع من الكدرة، وقد رُوِي عن أم عطية رضي الله عنها، وكانت غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوةً، قالت: كنا نعد التربية حيضًا، التربية على النسبة إلى الترب بمعني التراب، وروي الترئية بوزن الترعية وهي نوع خفي يسير أقل من صفرة وكدرة، وقيل: من الرية لأنها على لونها، وكل ذلك من الحيض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وجميع هذه الألوان في حكم الأذى سواء، وروي أن النساء كُنَّ يبعثن الكَرَاسِفَ إلى عائشة رضي الله عنها لتنظر إليها، فاذا رأتِ الكدرة قالت: لا حتى يرينَ القصة البيضاء، الكُرْسفُ: الخرقة التي توضعُ في الفرج، القصة: اسمٌ لشيءٍ يُشبه الجصَّ، وقيل: اسم لشيء يشبه الخيط الأبيض

عَلَىٰ فَسَادِ الغِذَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا تَرَىٰ غَيْرَ الخُضْرَةِ تُحْمَلُ عَلَىٰ فَسَادِ المَنْبَتِ، فَلَا تَكُونُ حَيْضًا.

(وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الحَائِضِ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ، وَتَقْضِي

يخرج من أقبالِ النساء عند انتهاء الحيض، كذا ذكره فخرُ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الحَائِضِ الصَّلَاةَ، أحكامه اثنا عشر، أربعة تختص بالحيض وهي: انقضاء العدة، والاستبراء، والحكم ببلوغها، والفصل بين طلاق السنة، وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وهي: ترك الصلاة لا إلى قضاء، وترك الصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مسِّ المصحف، وحرمة جماعها، والثامن: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض، فالأحكام السبعة تثبت ببروز الدم وذلك بمجاوزته موضع البكارة كنواقض الطهارة، وعن محمد رحمه الله تعالى: أنها إذا أحست بالبروز يثبت حكم الحيض والنفاس، وأما حكم الاستحاضة فلا يثبت إلا بالبروز، وفي ظاهر الرواية: لا يثبت عند محمد الحيض والنفاس أيضًا إلا بالبروز، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا توضأت المرأة ووضعت الكُرْسُف ثم أحست أن الدم نزل من الرحم إلى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف بعد غروب الشمس، الصوم تام عندهما، وعند محمد رحمه الله تعالى تقضي الصوم، ثم قوله: تسقط عن الحائض الصلاة، والإسقاط يقتضي سابقية الوجوب، وقع على اختيار بعض المشائخ، منهم القاضي أبو زيد رحمه الله تعالى فإنه ذكر في التقويم أنه لا خلاف أن الآدمي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه كلها، فإنه يخلق وعليه عشر أرضه وخراجها بالإجماع، وعليه الزكاة على قول أهل الحجاز، وإنما اختلفوا فيما سقط عنه بعذر الصبا، كما سقط عن الحائض الصلاة بعذر الحيض، لا لأنها ليست بأهل للإيجاب عليها، فإن الصوم لزمها، بل لدفع الحرج.

قوله: وَتَقْضِي الصَّوْمَ، لا يقال: وجوب القضاء يقتضي سابقية وجوب الأداء، فما

الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»، وَلِأَنَّ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجًا لِتَضَاعُفِهَا، وَلَا حَرَجَ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ (وَلَا تَدْخُلُ المَسْجِدَ) وَكَذَا الجُنُبُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي إِبَاحَةِ الدُّخُولِ عَلَىٰ وَجْهِ العُبُورِ وَالْمُرُورِ (وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ) لِأَنَّ الطَّوَافَ فِي المَسْجِدِ

لم يجب الأداء لم يجب القضاء، فكان ينبغي أن لا يجب قضاء الصوم هنا حيث لم يجب أداؤه، لأنا نقول: هذه نهايات في الأحكام فتنتهي إلى ما أنهانا إليه الشرع، على أنا لا نسلم أنه لم يجب أداءً لما ذكرنا من رواية التقويم، وما ذكره فخر الإسلام رحمة الله تعالى عليه في باب الأمور المعترضة من قوله: وأما الحيض والنفاس فإنهما لا يعدمان أهلية بوجه ما، لكن الطهارة عنهما شرط الصلاة وقد شرعت بصفة اليُسر، وفي فوت الشرط فوت الأداء، وفي موضع الحيض والنفاس ما يوجب الحَرَجَ في القضاء ولذلك وُضع عنهما، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطًا لصحة الصوم أيضًا، بخلاف القياس فلم يتعدَّ إلى القضاء، ولم يكن في قضائه حَرَجٌ فلم يسقط أصله.

قوله: وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو يتمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قلنا: المراد المسافرون فيكون معناه: إلا مسافرين، فإنه يباح لهم الصلاة قبل الاغتسال بالتيمم.

قوله: وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فإن قيل: لِمَ خصَّهُ بالذكر وقد استفيد من قوله: ولا تدخل المسجد؟ قلنا: لزيادة البيان بالتصريح، أو ليعلم أنها إذا حاضت بعد الدخول لا تطوف أيضًا،

(وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالنُّفَسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الحَائِضِ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ مَا دُونَ الآيَةِ، فَيَكُونُ

ولا يستفاد ذلك من قوله: ولا تدخل المسجد، وقال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى: وما علَّل به بعض الشارحين أنها إنما تمنع للحاجة إلى الدخول في المسجد، فضعيفٌ فإنها وإن طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازه للطاهر، لما أن الطواف بالبيت كالصلاة، قال عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة».

قوله: وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، راعى الأدب حيث ذكر بلفظ الكناية كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفي المحيط: لو قالت حضتُ وكذبها الزوج حرم وطيها، وإن وطئها لا شيء عليه سوى التوبة، وقيل: إن كان في أول الحيض يستحب أن يتصدق بدينار، وفي آخره بنصفٍ، وقال بعض الناس: يجب، وإن استباحا ذلك يكفران بالإجماع.

قوله: وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الحَائِضِ، فإنه يجوِّز للحائض قراءة القرآن دون الجنب، قال لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزمه تقديمه على القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها أن تقرأ، وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى: أنها تمنع عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون الآية، لأن المتعلق بالقرآن حكمان: جواز الصلاة ومنع الحائض عن القراءة، ثم في حق أحد الحكمين تفصيل بين آية وما دونها، فكذا في حق الحكم الآخر، لكنا نقول: الكل قرآن فيكون ممنوعًا، لكن أخذناه

حُجَّةٌ عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي إِبَاحَتِهِ (وَلَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ، وَلَا أَخْذُ دِرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِصُرَّتِهِ، وَكَذَا الْمُحْدِثُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا بِغِلَافِهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ثُمَّ الْحَدَثُ وَالْجَنَابَةُ حَلَّا الْيَدَ فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الْمَسِّ وَالْجَنَابَةُ حَلَّتِ الْفَمَ دُونَ الْحَدَثِ، فَيَفْتَرِقَانِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ، وَغِلَافُهُ مَا يَكُونُ

بالاحتياط في الصلاة، والاحتياط في المنع ههنا، وفي صلاة الجلالي: قال أبو الليث: لا بأس أن يقول الجنب: الحمد لله رب العالمين شكرًا وبسم الله الرحمن الرحيم، عند ابتداء أمرٍ تبركًا، وفي العيون: الجنب إذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئًا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، لا بأس به، وهذا إشارة إلى أنه يتغيَّر بقصده حكمها، كذا ذكر التمرتاشي رحمه الله تعالى، وذكر أيضًا: وحرمة قراءة الآية إن كانت طويلة فظاهر، وإن كانت قصيرة يجري مثلها في اللسان من غير قصد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٢١] وقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] لم تُحرم، وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم القرآن كلمةً كلمةً وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية، ولا يكره لها التهجي بالقرآن، وكذا لا يكره قراءة دعاء القنوت: اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك، كذا في المحيط.

قوله: وَلَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ، وكذلك ليس لهم مسُّ اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] وهذا وإن قيل في تأويله: لا ينزله إلا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسّه، كذا في المبسوط.

قوله: وَغِلَافُهُ مَا يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنْهُ دُونَ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ كَالْجِلْدِ الْمُشَرَّزِ هُوَ الصَّحِيحُ،

مُتَجَافِيًا عَنْهُ دُونَ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ كَالْجِلْدِ الْمُشَرَّزِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَيُكْرَهُ مَسُّهُ بِالْكُمِّ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ بِخِلَافِ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ لِأَهْلِهَا، حَيْثُ

وفي المحيط: والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين، وقيل: هو المنفصل كالخريطة، واختلفوا فيما إذا كان المصحف مجلدًا فمنهم من قال: لا بأس بأخذه، لأن المسَّ يلاقي جلده، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: الأصح أنه يمنع منه إذا كان الجلد ملتصقًا، لأن الجلد متصل به فكان تبعًا، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى، وقيل: المكروه مسُّ المكتوب لا موضع البياض، ذكره الإمام التمرتاشي، ولا بأس بكتابة القرآن إذا كانت الصحيفة أو اللوح على الأرض أو الوسادة عندهما، ولو تمضمض الجنب أو غسل يديه رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس أن يقرأ القرآن أو يمسَّه، قال العلامة نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى: ورأيتُ جواب أستاذي نجم الأئمة البخاري رحمه الله تعالى في الفتوى: أنه لا بأس به، واختلفوا في مسِّ المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غُسل من الأعضاء قبل إكمال الوضوء، والمنع أصحُّ.

قوله: وَيُكْرَهُ مَسُّهُ بِالْكُمِّ هُوَ الصَّحِيحُ، وفي المحيط: قال بعض مشائخنا: يُكره للحائض مسُّ المصحف بالكم وعامتهم على أنه لا يكره، وفي الجامع الصغير للإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: وقيل لو مسَّه بالكُمِّ جاز، وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان، وإنما قال في الكتاب: هو الصحيح، لأن الكم تبع للحامل، ألا ترى أنه لو بسط كُمَّه على النجاسة ويسجد عليه لا يجوز، وكذا لو قام متخففًا أو متنعلاً على النجاسة، وكذا لو حلف: لا يجلس على الأرض، وجلس على ثيابه على الأرض يحنث، وفي الإيضاح: يُمنع الكافر عن مسِّه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن كان اغتسل، وفي الفوائد الظهيرية: النظر إلى المصحف لا يكره للجنب والحائض، لأن الجنابة لا تحل العين، ألا ترى أنه لا يفترض إيصال الماء إليها، قالوا: لا بأس بأن يحمل خرجًا فيه مصحف، وقال بعضهم: يُكره، وزاد بعضهم فيه أيضًا حتى قال: يُكره أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف، ولكن ما

يُرَخَّصُ فِي مَسِّهَا بِالْكُمِّ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِ الْمُصْحَفِ إِلَى الصِّبْيَانِ، لِأَنَّ فِي الْمَنْعِ تَضْيِيعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالتَّطْهِيرِ حَرَجًا بِهِمْ، وَهٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ: (وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ) لِأَنَّ الدَّمَ يَدِرُّ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَىٰ، فَلَا بُدَّ مِنَ الِاغْتِسَالِ لِيَتَرَجَّحَ

قالوه بعيدٌ حتى لو أجنب الحاجّ في المفازة لا يلزمه أن يلقي هميان الدنانير التي كتب عليها اسم الله، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى.

قوله: وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِ الْمُصْحَفِ إِلَى الصِّبْيَانِ، ذكر الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى فقال: وأما مسُّ الصبيان المصاحف والألواح في المكتب وغيره فلا بأس به، لأنهم لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا به تخلقًا واعتيادًا، ثم قال: ولا يقال البالغ مخاطب بأن لا يناوله المصحف مع العلم بحاله كما يخاطب بأن لا يسقيه الخمر وأن لا يلبس الذكور من الصبيان الحرير، وهذا لأن حكم مسِّ المصحف مع الحدث أخفُّ من حكم شراب الخمر ولبس الحرير مع التعلق بالأمر الديني وهو حفظ القرآن، وذكر فخر الإسلام رحمه الله في الجامع الصغير: ومن مشايخنا من كره تعليم الصبي بأن يدفع إليه مصحف أو لوح عليه كلام الله، وعن هذا القول احتراز في الكتاب بقوله: هو الصحيح.

قوله: وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، أراد به الانقطاع على رأس العادة، بدليل ما ذكره بعده: ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث الخ، وفي المحيط: وإن كانت معتادةً وانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كُره للزوج قربانها وكُره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل، ولو كانت أيام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها أخرت

جَانِبُ الِانْقِطَاعِ (وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَمَضَىٰ عَلَيْهَا أَدْنَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الِاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةُ حَلَّ وَطْؤُهَا) لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا فَطَهُرَتْ حُكْمًا.

(وَلَوْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ دُونَ عَادَتِهَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ عَادَتُهَا وَإِنِ اغْتَسَلَتْ) لِأَنَّ العَوْدَ فِي العَادَةِ غَالِبٌ فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ فِي الِاجْتِنَابِ، وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ حَلَّ وَطْؤُهَا قَبْلَ الغُسْلِ، لِأَنَّ الحَيْضَ لَا مَزِيدَ لَهُ عَلَى العَشَرَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ لِلنَّهْيِ فِي القِرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ.

الاغتسال إلى آخر الوقت، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: تأخيره الاغتسال في هذه الصورة على سبيل الاستحباب دون الايجاب، وفيما إذا انقطع الدم فيما دون عادتها فتأخير الاغتسال بطريق الايجاب.

قوله: وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ حَلَّ وَطْؤُهَا قَبْلَ الغُسْلِ، وحل الوطء منها ليس بمتوقف على انقطاع الدم، لكن ذكره بمقابلة قوله أولاً: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام أو خرج مخرج العادة، وفي هذه الصورة يستحب أن لا يقربها قبل الاغتسال، لما ذكر في الكتاب، ولأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنبًا والحكم فيها هكذا، كذا ذكر في المستصفى، ولا يشترط ههنا تمكن الاغتسال والتحريمة في الوقت لوجوب الصلاة ويشترط في الصلاة الأولى، نصَّ على ذلك في المبسوط، ثم حل القربان قبل الاغتسال عند الانقطاع لتمام العشرة مذهبنا، خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى، فإنهما يشترطان الاغتسال في الصورتين، قال مشائخنا رحمهم الله تعالى: زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها، ولكن ما قالوا في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الأحكام، ألا ترى أنها إذا طهرت عند غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند

قَالَ: (وَالطُّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ المُتَوَالِي) قَالَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ -: وَهٰذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَوَجْهُهُ أَنَّ اسْتِيعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الحَيْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِالْإِجْمَاعِ فَيُعْتَبَرُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ كَالنِّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: هُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ، أَنَّ الطُّهْرَ إِذَا كَانَ

الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة بعد زوال الشفق فهو طهر تام بالإجماع وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال، وحُكي: أن خلف بن أيوب أرسل ابنه من بلخ إلى بغداد للتعلم وانفق عليه خمسين ألف درهم، فلما رجع قال له: ما تعلمتَ؟ قال: تعلمت هذه المسئلة أن زمان الغسل من الطهر في حق صاحب العشرة ومن الحيض فيما دونها، فقال: والله ما ضيّعتَ سفركَ.

قوله: وَالطُّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، إلخ، روى محمد رحمة الله تعالى عليه عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه أن الشرط أن يكون الدم محيطًا بطرفي العشرة، وإذا كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلاً بين الدمين، وإلا كان فاصلاً، وعلى هذه الرواية لا يجوز بداءة الحيض ولا ختمه بالطهر، قال: لأن الطهر ضد الحيض، ولا يبدأ الشيء بما يضاده ولا يختم به، ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعًا لهما، كما قلنا في باب الزكاة، وبيان هذا من المسائل مبتدأة رأت يومًا دمًا وثمانية أيام طهرًا ويومًا دمًا، فالعشرة كلها دم، لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يومًا دمًا وتسعةً طهرًا ويومًا دمًا لم يكن شيء منه حيضًا، كذا في المبسوط.

قوله: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، إلخ، الأصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر، أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا لا يصير فاصلاً، بل يجعل كالدم المتوالي، ومن أصله: أنه يجوز بداءة

أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يُفْصَلُ ، وَهُوَ كُلُّهُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي ، لِأَنَّهُ طُهْرٌ فَاسِدٌ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ ، وَالْأَخْذُ بِهٰذَا الْقَوْلِ أَيْسَرُ ، وَتَمَامُهُ يُعْرَفُ فِي كِتَابِ الحَيْضِ.

الحيض بالطهر ويجوز ختمه به، بشرط أن يكون قبله دمٌ وبعده دمٌ، وإن كان بعده دمٌ ولم يكن قبله دمٌ يجوز ختم الحيض بالطهر، ولا يجوز بداءته به، وإن كان قبله دمٌ ولم يكن بعده دمٌ يجوز بداءة الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به، ومن أصله أنه يجعل زمانًا هو طهرٌ كله حيضًا بإحاطة الدمين به، وحجته في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر يومًا لا يصلح للفصل بين الحيضين، فكذلك الفصل بين الدمين، لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يومًا، فما دونه فاسد، وبين صفة الصحة والفساد منافاة، والفاسد لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعًا، فكان كالدم المتوالي، وبيانه من المسائل: مبتدأة رأت يومًا دمًا وأربعة عشر طهرًا ويومًا دمًا، فالعشرة من أول ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به، وكذلك إذا رأت يومًا دمًا وتسعةً طهرًا ويومًا دمًا، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكون شيء منه حيضًا، واحتج محمد رحمه الله تعالى بأن الدم المرئي في اليوم الحادي عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف، فلو جاز أن يجعل أيام الطهر حيضًا بالدم الذي هو ليس بحيض لجاز بالرعاف، ولأن ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضًا؟ و قال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه أنه خارج من محل مخصوص فلا يكون كالرعاف، ثم قال: قد يجوز أن يجعل الزمان الذي هو حيضٌ كله صورةً طهرًا حكمًا، فكذلك يجوز أن يجعل الزمان الذي هو طهرٌ كله صورةً حيضًا بإحاطة الدمين به، وإذا كان هذا في جميع المدة ثبت في أولها وآخرها بالطريق الأولى، لكن إذا وجد شرطه وهو أن يكون قبله دمٌ وبعده دمٌ ليكون الدم محيطًا بالطهر، وبيان هذا الأصل من المسائل على قوله: امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة فرأت قبل أيامها بيوم يومًا دمًا ثم طهرت

....

خمستها ثم رأت يومًا دمًا، فعنده خمستها حيضٌ إذا جاوز المرئي عشرة، لإحاطة الدمين بزمان عادتها وإن لم تر فيه شيئًا، وأما إذا لم يجاوز العشرة فيكون جميع ذلك حيضًا، وكذلك لو رأت قبل خمستها يومًا دمًا ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دمًا ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمرَّ بها الدم، فحيضها خمستها عنده وإن كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر، لوجود الدم قبله وبعده، والأصل عند محمد رحمة الله تعالى عليه، وهو الأصح وعليه الفتوى، أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة لا يصير فاصلاً، وهذا بالاتفاق، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام أو أكثر نظر، فإن استوى الدم بالطهر في أيام الحيض أو كان الدم غالبًا لا يصير فاصلاً أيضًا، وإن كان الطهر غالبًا يصير فاصلاً فحينئذٍ ينظر، إن لم يمكن أن يُجعل واحدٌ منهما بانفراده حيضًا لا يكون شيئًا منه حيضًا، وإن أمكن أن يُجعل كل واحدٍ منهما حيضًا بانفراده إما المتقدم أو المتأخر يجعل ذلك حيضًا، وإن أمكن أن يُجعل كل واحد منهما حيضًا بانفراده يُجعل أسرعهما إمكانًا حيضًا، ولا يكون كلاهما حيضًا إذا لم يتخللهما طهر تام، وهو لا يجوز بداءة الحيض ولا ختمه به، سواء كان قبله أو بعده دمٌ أو لم يكن، ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض بإحاطة الدمين به، ولأن الطهر معتبر بالحيض، فكما أن ما دون الثلاث من الحيض لا حكم له ويجعل هو كحالة الطهر فكذلك ما دون الثلاث من الطهر لا حكم له فيجعل كالدم المتوالي، وإذا بلغ ثلاثًا فصاعدًا فإن كان الدم غالبًا فالمغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، وإن كان سواءً فكذلك، لما أن اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة واعتبار الطهر يوجب حل ذلك، وإذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام، كما في التحري في الأواني إذا كانت الغلبة للنجاسة أو كانا سواءً لا يجوز التحري، فهذا مثله، بيان هذا: مبتدأةٌ رأت يومًا دمًا ويومين طهرًا ويومًا دمًا فالأربعة حيضٌ، لأن الطهر المتخلل دون الثلاث، ولو رأت يومًا دمًا وثلاثةً طهرًا ويومًا دمًا لم يكن شيء منها حيضًا، لأن الطهر وهو ثلاثة أيام غالب على

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) هٰكَذَا نُقِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا تَوْقِيفًا (وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ) لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَىٰ سَنَةٍ وَسَنَتَيْنِ فَلَا يَتَقَدَّرُ بِتَقْدِيرٍ، إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَاحْتِيجَ إِلَىٰ نَصْبِ العَادَةِ، وَيُعْرَفُ

الدمين، وإن رأت يومًا دمًا وثلاثةً طهرًا ويومين دمًا فالستة كلها حيضٌ، لأن الدم استوى بالطهر فغلب الدم، وإن رأت ثلاثةً دمًا وخمسةً طهرًا ويومًا دمًا فحيضها الثلاثة الأولى، لأن الطهر غالبٌ فصار فاصلاً والمتقدم بانفراده يمكن أن يجعل حيضًا فجعلناه حيضًا، ولو رأت يومًا دمًا وخمسةً طهرًا وثلاثةً دمًا فحيضها الثلاثة الأخيرة لما بينا، ولو رأت ثلاثةً دمًا وستةً طهرًا وثلاثةً دمًا فحيضها الثلاثة الأولى، لأنه أسرعهما امكانًا، فإن قيل: قد استوى الدم بالطهر ههنا فلماذا لا يجعل كالدم المتوالي؟ قلنا: استواء الدم بالطهر إنما يعتبر في مدة الحيض، وأكثر الحيض عشرة، والمرئي في العشرة ثلاثة دم وستة طهر ويوم دم، فكان الطهر غالبًا فلهذا صار فاصلاً.

قوله: وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وفي هذا لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى، وقال عطاء رحمه الله تعالى: أقله تسعة عشر يومًا، قال: لأنه يشتمل الشهر على الحيض والطهر عادةً، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يومًا، فإذا كان أكثر الحيض عشرة بقي الطهر تسعة عشر يومًا، قلنا: هذا لا يعرف عقلاً لأنه من المقادير، وما روي عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى فالظاهر أنه سمع من صحابي وذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وعند مالك رحمة الله تعالى عليه الطهر ما وجد أقل أو أكثر لاطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله: وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ، معناه ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلي وإن استغرق عُمرها.

قوله: فَلَا يَتَقَدَّرُ بِتَقْدِيرٍ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، صورته: امرأة بلغت فرأت ثلاثة دمًا وسنةً أو سنتين طهرًا ثم استمرَّ بها الدم، قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله

ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ الحَيْضِ، (وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ) لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا الوَطْءَ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «تَوَضَّئِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ» وَإِذَا عُرِفَ حُكْمُ الصَّلَاةِ ثَبَتَ حُكْمُ الصَّوْمِ وَالْوَطْءِ بِنَتِيجَةِ الإِجْمَاعِ، (وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ دُونَهَا رَدَّتْ إِلَىٰ أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَالَّذِي زَادَ اسْتِحَاضَةٌ)

تعالى [١]: طهرها ما رأت وحيضها ثلاثة أيام، وقال محمد بن إبراهيم الميداني [٢]: طهرها ستة أشهر إلا ساعة، لأن أقل المدة التي يرتفع الحيض فيها ستة أشهر وهو أقل مدة الحمل، فنقصنا منه شيئًا يسيرًا وهو الساعة، وبيان هذا ما ذكر في المحيط: مبتدأة رأت عشرةً دمًا وسنةً طهرًا ثم استمرَّ بها الدم، قال أبو عصمة: حيضها وطهرها ما رأت، حتى إن عدَّتها تنقضي إذا طلقها زوجها بثلاث سنين وثلاثين يومًا، وقال الإمام الميداني: إن عدتها تنقضي بتسعة عشر شهرًا إلا ثلاث ساعات، لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض، فيحتاج إلى ثلاثة أطهار، كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وكل حيض عشرة أيام، وقيل: طهرها أربعة أشهر إلا ساعة، لأنه أقل مدة استبانة الخلق فنقصنا ساعة، والحاكم الشهيد قدره بشهرين، قال الإمام برهان الدين عمر بن علي بن أبي بكر رحمه الله تعالى [٣]: والفتوى على قول الحاكم الشهيد، لأنه أيسر على المفتي والنساء.

قوله: ثَبَتَ حُكْمُ الصَّوْمِ وَالْوَطْءِ بِنَتِيجَةِ الإِجْمَاعِ، يريد به أن حكم الصلاة عرف بقوله عليه الصلاة والسلام: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» عبارةً، فإذا عرف حكم الصلاة عبارةً ثبت حكم الصوم والوطء دلالةً، إذ الإجماع منعقد على أن دم الرحم يمنع

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٤/ ٦٦-٦٧.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦، الفوائد البهية ١٥٥.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٦-٦٥٧.

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَلِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى العَادَةِ يُجَانِسُ مَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ فَيُلْحَقُ بِهِ، وَإِنِ ابْتَدَأَتْ مَعَ البُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، لِأَنَّا عَرَفْنَاهُ حَيْضًا فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِالشَّكِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصوم والصلاة والوطء، ودم العرق لا يمنع واحدًا منها، فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة عُلم أنها دم عرق لا دم رحمٍ، فثبت الحكمان الآخران دلالةً بنتيجة الإجماع، أي بحكم الإجماع، لأن الحكم نتيجة السبب.

قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، أي أيامها المعهودة.

قوله: وَلِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى العَادَةِ يُجَانِسُ مَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ، إذ كل واحد منها زائد على المقدر عادةً وشرعًا والأصل وفاق العادة، وعند مالك رحمه الله تعالى ثلاثة من الزيادة على العادة تلحق بأيامها ثم ما بعده طهر.

قوله: وَإِنِ ابْتَدَأَتْ مَعَ البُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً، في المستصفى: ابتدأت، بفتح التاء وضمِّها، ومستحاضةً حال يريد به حالاً مقدرة، كقوله تعالى: ﴿فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر: ٧٣] أي مقدرين الخلود، وكقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] أي مقدرين التحليق والتقصير، ويمكن أن يقال: إن مستحاضة بمعنى المصدر منصوب على أنه مفعول به لقوله: ابتدأت، على البناء للفاعل، وفي الصحاح: استحيضت المرأة استمرَّ بها الدم بعد أيامها، على البناء للمفعول كجُنَّ وأُغْمِي.

قوله: لِأَنَّا عَرَفْنَاهُ حَيْضًا، أي لمَّا استمرَّ الدم ثلاثة أيام عرفناه أنه حيض، ولمَّا جاوز العشرة وقع الشك في الزيادة على الثلاثة أن المرئي فيها حيض أم استحاضة؟ فلا يخرج عنه بالشك، والله أعلم.

فَصْلٌ

(أَحْكَامُ أَهْلِ الأَعْذَارِ)

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ، يَتَوَضَّؤُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيُصَلُّونَ بِذٰلِكَ الوُضُوءِ فِي الوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: تَتَوَضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْمُسْتَحَاضَةُ

فصل في الاستحاضة

قوله: مَا شَاءُوا مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، لا يراد به الحصر، بل يُصلُّون النذور والواجبات أيضًا ما دام الوقت باقيًا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى تتوضأ لكل مكتوبة، وعند مالك لكل نفل أيضًا، وقال مالكٌ: المستحاضة لا تتوضأ، لأن ما يناقض الوضوء يقارنه فلا فائدة في الاشتغال به، وقال بعض الناس: بأنها تغتسل لكل صلاة، وكان إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى يقول: تغتسل في آخر وقت الظهر فتصلى الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت بغسلٍ واحدٍ، ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلى المغرب في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت بغسلٍ واحدٍ، وكذلك في العشاء مع الفجر، وهذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى في المستحاضة، ومن به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح من الدبر، وأما في حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجهٍ آخر، لما أنه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثًا.

تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ طَهَارَتِهَا ضَرُورَةُ أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَبْقَىٰ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ» وَهُوَ المُرَادُ بِالأَوَّلِ، لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ، يُقَالُ: آتِيكَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، أَيْ وَقْتِهَا، وَلِأَنَّ الوَقْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الأَدَاءِ تَيْسِيرًا، فَيُدَارُ

قوله: فَلَا تَبْقَىٰ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، أي لا تبقى للمكتوبة، وأما للنوافل فتبقى عنده أيضًا، لأن حاجتها لم ترتفع في حق النوافل، لأنها خير موضوع في كل وقت، ولأنها أتباعٌ للفرائض، بدليل أنها شُرِعت مكملات لها على ما ورد به الخبر، فيكون لها حكم المتبوع لا حكم أنفسها، كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن، فإنها تصير لازمةً تبعًا له، وكالجندي يصير مقيمًا تبعًا للأمير وإن كان في المفازة.

قوله: لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: المراد بالصلاة المذكورة في الحديث الوقت، فإن الصلاة تذكر ويراد بها الوقت، وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [مريم: ٥٩] أي أوقات الصلاة، والسنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» وأراد بذلك وقت الصلاة لا نفس الصلاة، لأن الصلاة فعله وإنه لا يسبقه ولا يتأخر عنه، وكذلك يقال في مبتذل الكلام: آتيكَ لصلاة الظهر، أي وقت صلاة الظهر، فحملنا الصلاة المذكورة في الحديث على الوقت تحرزًا عن التعارض وتوفيقًا بين الحديثين، وإنما لم يعكس الحمل لما أن في هذا الحمل ترجيح المُفَسَّر على النصِّ المحتمل، وهو الصحيح.

قوله: تَيْسِيرًا، لأن التعليق بحقيقة الأداء متعسر، فإن الناس متفاوتون في الأداء بين مطول ومقصر، ومنهم من يرى الأداء في أول الوقت أولىٰ، وكذا على العكس، وربما يعتريه مانع عن الأداء في أول الوقت فيحتاج إلى التأخير، وربما يؤديها في أول الوقت خوفًا من

الحُكْمُ عَلَيْهِ (وَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وَضُوؤُهُمْ وَاسْتَأْنَفُوا الوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَىٰ) وَهٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ زُفَرُ: اسْتَأْنَفُوا إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ.

(فَإِنْ تَوَضَّؤُوْا حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ) وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ: أَجْزَأَهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ طَهَارَةَ المَعْذُورِ تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، أَيْ عِنْدَهُ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِدُخُولِهِ فَقَطْ عِنْدَ زُفَرَ، وَبِأَيِّهِمَا كَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَفَائِدَةُ الِاخْتِلَافِ لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِيمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا، أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِزُفَرَ: أَنَّ اعْتِبَارَ الطَّهَارَةِ مَعَ المُنَافِي لِلْحَاجَةِ إِلَى الأَدَاءِ، وَلَا حَاجَةَ قَبْلَ الوَقْتِ فَلَا تُعْتَبَرُ، وَلِأَبِي

اعتراض العوارض، فأقام الشرع الوقت مقام الأداء، ليستوى الكل في بقاء الطهارة ويتيسر الأمر على المكلفين.

قوله: وَاسْتَأْنَفُوا الوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَىٰ، إنما ذكر هذا مع أنه يلزم من قوله: بطل وضوءهم، لجواز أن يبطل الوضوء لحق صلاة ولا يبطل لصلاة أخرى، ولا يجب الإستيناف لحق تلك الصلاة، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد أدائها وبقاء طهارتها للنوافل، وكذلك قوله في التيمم أيضًا، وكما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في حق المتيمم للجنازة في المصر، ببقاء تيممه في حق جنازة أخرى إذا أحضرت والاشتغال بالوضوء يفوت الصلاة عليها، وببطلانه في حق غيرها، فأفاد بقوله: واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرىٰ، أن الوضوء بطل في حق كل صلاة لا في حق بعضها، كما في هذه المسائل.

قوله: وَلَا حَاجَةَ قَبْلَ الوَقْتِ فَلَا تُعْتَبَرُ، أي لا تعتبر الطهارة قبل الوقت لفرض الوقت،

يُوسُفَ: أَنَّ الحَاجَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الوَقْتِ فَلَا تُعْتَبَرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الوَقْتِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ كُلَّمَا دَخَلَ الوَقْتُ، وَخُرُوجُ الوَقْتِ دَلِيلُ زَوَالِ الحَاجَةِ، فَظَهَرَ اعْتِبَارُ الحَدَثِ عِنْدَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْوَقْتِ وَقْتُ المَفْرُوضَةِ، حَتَّىٰ لَوْ تَوَضَّأَ المَعْذُورُ لِصَلَاةِ العِيدِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِهِ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَلَوْ تَوَضَّأَ مَرَّةً لِلظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ وَأُخْرَىٰ فِيهِ لِلْعَصْرِ، فَعِنْدَهُمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ بِهِ، لِانْتِقَاضِهِ بِخُرُوجِ وَقْتِ المَفْرُوضَةِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَتْ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ، وَكَذَا كُلُّ

لعدم الحاجة قبل الوقت لا أنها غير معتبرة أصلاً، بل هي معتبرة في حق النوافل وقضاء الفوائت، فكانت طهارة في نفسها، فلذلك وصفت بالانتقاض عند دخول الوقت.

قوله: فَعِنْدَهُمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ بِهِ، أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإنما خصهما بالذكر مع أن الحكم عندهم جميعًا كذلك، لأن عندهما كل طهارة وقعت قبل الوقت للصلاة يعتبر في حقها، كما لو توضأت قبل الزوال وهذا الوضوء وقع للعصر وإن وجد في وقت الظهر، إذ الكلام فيما إذا أدى الظهر فلا يكون له فينبغي أن لا يبطل عندهما بالدخول، وأما عند أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى كل طهارة وقعت قبل الوقت لا تبقى بعد الدخول، كما لو توضأ قبل الزوال فإنه ينتقض عندهما، لوجود الدخول وإن لم يوجد الخروج، فأولىٰ أن ينتقض هنا لوجودهما.

قوله: وَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَتْ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ، هذا حدُّ المستحاضة في حق البقاء، وأما في حق الابتداء بأن لا تجد في وقت صلاةٍ زمانًا تتوضأ وتصلي فيه خالية عن الحدث، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى

مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ بِهِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ، وَانْفِلَاتُ رِيحٍ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ بِهٰذَا تَتَحَقَّقُ وَهِيَ تَعُمُّ الكُلَّ.

في الجامع الصغير: المستحاضة من لا تجد وقت صلاة بلا عذر، ثم قال: هذا في حالة البقاء، وفي الثبوت يشترط دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتبارًا بالسقوط، فإنه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

(وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلَادَةِ) لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَنَفُّسِ الرَّحِمِ بِالدَّمِ، أَوْ مِنْ خُرُوجِ النَّفْسِ بِمَعْنَى الوَلَدِ، أَوْ بِمَعْنَى الدَّمِ (وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ ابْتِدَاءً، أَوْ حَالَ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ) وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: حَيْضٌ اعْتِبَارًا بِالنِّفَاسِ إِذْ هُمَا جَمِيعًا

فصل في النفاس

قوله: وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ، في المغرب: النفاس مصدر من: نفست المرأة، بضم النون وفتحها، إذا ولدت، فهي نفساء، وهُنَّ نفاس، وقول أبي بكر رضي الله عنه: إن أسماء نفست، أي حاضت، والضم خطاء، وكل هذا من النفس وهي الدم، وإنما سمي الدم بذلك، لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، وقولهم: النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، تسميته بالمصدر كالحيض سواء، وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد، فليس بذلك.

قوله: وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ ابْتِدَاءً، أي حالة الحبل.

قوله: وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا، أي وإن كان نصاب الحيض ممتدًا.

قوله: اعْتِبَارًا بِالنِّفَاسِ، بأن ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ، فالنفاس من الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى مع أنها حامل بالثاني، والجامع كونهما من الرحم.

مِنَ الرَّحِمِ، وَلَنَا: أَنَّ بِالْحَبَلِ يَنْسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ، كَذَا العَادَةُ، وَالنِّفَاسُ بَعْدَ انْفِتَاحِهِ بِخُرُوجِ الوَلَدِ، وَلِهٰذَا كَانَ نِفَاسًا بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الوَلَدِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، لِأَنَّهُ يَنْفَتِحُ، فَيَتَنَفَّسُ بِهِ، (وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ) حَتَّىٰ تَصِيرَ المَرْأَةُ بِهِ نُفَسَاءَ، وَتَصِيرُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ، وَكَذَا العِدَّةُ تَنْقَضِي بِهِ (وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ) لِأَنَّ تَقَدُّمَ الوَلَدِ عَلَمُ

قوله: وَلِهٰذَا كَانَ نِفَاسًا بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الوَلَدِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، كذا في المحيط، وفيه: روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف البدن، أو الرجلان، أو أكثر من نصف البدن، وعن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها، وهذا على أصله مستقيم، فإن عنده النفاس تعلق بوضع الحمل كله.

قوله: وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ، وعلته أن المرأة إذا أسقطت سقطًا بأن كان استبان شيء من خلقه كإصبع مثلاً، فهي نفساء فيما رأت الدم وله حكم الولد التام، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضًا بأن يتقدمه طهر تام يجعل حيضًا، وإن لم يمكن جعله حيضًا فهو استحاضة.

قوله: وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لا حَدَّ لَهُ، وفي المحيط: وليس لقلته غاية على ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: أقل النفاس مقدر بأحد عشر يومًا، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قدره بخمسة وعشرين يومًا، وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى على أن أقل النفاس ما يوجد، فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي، وكان ما رأت نفاسًا، لا خلاف في هذا بين أصحابنا، إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة بأن قال لها: إذا ولدتِ فأنتِ طالق، فقالت: انقضت عدتي، أيّ مقدارٍ يُعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض؟

الخُرُوجِ مِنَ الرَّحِمِ، فَأَغْنَىٰ عَنِ امْتِدَادٍ جُعِلَ عَلَمًا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الحَيْضِ (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ اسْتِحَاضَةٌ) لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّ «النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي اعْتِبَارِ السِّتِّينَ (وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ وَكَانَتْ وَلَدَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النِّفَاسِ رُدَّتْ إِلَىٰ أَيَّامِ عَادَتِهَا) لِمَا بَيَّنَّا فِي الحَيْضِ (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَابْتِدَاءُ نِفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا) لِأَنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلُهُ نِفَاسًا (فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنِفَاسُهَا مِنَ الوَلَدِ الأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الأقل بخمسة وعشرين يومًا، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بأحد عشر، وعند محمد رحمه الله تعالى بساعة، وأما في حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد، وفي المحيط: ولو ولدت ولدًا ولم تَرَ دمًا فهي نفساء في رواية الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال: هي طاهرة، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالإجماع، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

قوله: وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ستون يومًا، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: منهم من قال هذه المسئلة بناء على أكثر مدة الحيض، لأنا أجمعنا على أن أكثر النفاس مقدر بأربعة أمثال أكثر مدة الحيض، وهو عندنا عشرة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى أكثر الحيض خمسة عشر، ومنهم من تكلم على سبيل الابتداء.

قوله: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وإنما قيَّد به احترازًا عما قيل: على قول أبي

أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: مِنَ الوَلَدِ الأَخِيرِ) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّهَا حَامِلٌ بَعْدَ وَضْعِ الأَوَّلِ، فَلَا تَصِيرُ نُفَسَاءَ كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَلِهٰذَا تَنْقَضِي العِدَّةَ بِالْوَلَدِ الأَخِيرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَهُمَا أَنَّ الحَامِلَ إِنَّمَا لَا تَحِيضُ لِانْسِدَادِ فَمِ الرَّحِمِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدِ انْفَتَحَ بِخُرُوجِ الأَوَّلِ وَتَنَفَّسَ بِالدَّمِ فَكَانَ نِفَاسًا، وَالعِدَّةُ تَعَلَّقَتْ بِوَضْعِ حَمْلٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا، فَيَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ.

حنيفة رحمه الله تعالى يجب النفاس للولد الثاني أيضًا في هذه الصورة، إذ سبب النفاس ولادة الولد وقد تحققت الولادتان، فاستقام إيجاب نفاسين، بخلاف الحيض، لأن شرط صيرورة الدم الثاني حيضًا أن يتخلل بينهما طهر تام، ولم يوجد، فلا يمكن اثبات المشروط بلا شرط، وقيل: لا يجب عليها النفاس أصلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى من الولد الثاني، بل كما وضعت الولد الثاني تغتسل وتصلي، هو الصحيح، لأن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا وقد مضت هذه المدة، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أرأيتَ لو كان بين الولدين أربعون يومًا؟ قال: هذا لا يكون، قال أبويوسف رحمه الله تعالى: وإن كان؟ قال: لا نفاس من الولد الثاني وإن رغم أنف أبي يوسف، ولكنها تغتسل وتصلي كما تضع الولد الثاني، كذا في المحيط.

قوله: بِوَضْعِ حَمْلٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا، يعني إنها تنقضي بوضع الحمل، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] والحمل اسم لكل ما في البطن، ألا ترى أن من قال لامرأته وهي حامل: إن كان حملكِ غلامًا فأنتِ طالق واحدة، وإن كانت جاريةً فأنتِ طالق ثنتين، فولدت غلامًا وجاريةً في ذلك البطن لا يقع عليها الطلاق، لما ذكرناه، والله أعلم.

بَابُ الاَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا

(تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: 4]، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»، وَإِذَا وَجَبَ التَّطْهِيرُ

باب الأنجاس وتطهيرها

الخبث يطلق على الحقيقي، والحدث على الحكمي، والنجس عليهما، تطهير النجاسة إن فُسِّر بالإزالة فحسن وإن فُسِّر بإثبات الطهارة فالمراد تطهير النجاسة على حذف المضاف، ثم وجوب التطهير في الثوب ثبت بعبارة النصّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] وفي البدن والمكان بطريق الدلالة، وهذا لأن تطهير الثوب إنما وجب لأن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال، وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به، وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله لقيام الثوب به وتصور الصلاة بدونه في الجملة، لَأَن يَجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيامه به وعدم تصور الصلاة بدونه، أولىٰ، والكلام في البدن أظهر، لأنَّ التطهير لمَّا وجب لِمَا يتصل ببدنه لَأَن يَجب تطهير بدنه، أولى.

قوله: حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ، الحت القشر باليد والعود، والقرص القشر بأطراف الأصابع، كلاهما من باب طلب، ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي، حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدمه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلاته فاسدة، لأنه لا بد من القيام

بِمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّوْبِ وَجَبَ فِي البَدَنِ وَالْمَكَانِ فَإِنَّ الِاسْتِعْمَالَ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ الكُلَّ.

(وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا إِذَا عُصِرَ انْعَصَرَ) وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ

وذلك يكون بالقدم، فأما إذا كان في موضع السجود ففي رواية محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنه لا يجوز، لأن السجود ركن كالقيام، وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إنه يجوز، كذا في الإيضاح، لأن السجود يتأتى بالأنف عنده، وإنه أقل من الدرهم.

قوله: وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ، ذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: وقال في شرح حديث أبي ذرّ رحمه الله تعالى: تجوز إزالة النجاسة بالماء المستعمل، وفي المستصفى: والماء المستعمل، هذا اللفظ وقع في بعض نسخ المختصر، ولا صحَّة له إلا على رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى بأنه طاهر غير طهور، وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى، ثم قال الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: وكذا القول في دمٍ يغسل بالبول، أن نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة البول، حتى لو كان ذلك بول ما يؤكل لحمه رخصنا فيه ما لم يفحش، ولو حلف: ما فيه دم، لم يحنث، ثم قال: وذكر السرخسي رحمه الله تعالى: واختلف في زوال النجاسة ببول ما يؤكل لحمه، والأصح أن التطهير بالنجس لا يكون، للتضاد بين الوصفين.

قوله: مِمَّا إِذَا عُصِرَ انْعَصَرَ، احترز به عن مثل الدهن واللبن، لأن ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب، فبقي بنفسه في الثوب ولا يقدر على إزالة غيره، وعن أبي يوسف

يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ المُلَاقَاةِ، وَالنَّجِسُ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ إِلَّا أَنَّ هٰذَا القِيَاسَ تُرِكَ فِي المَاءِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَهُمَا أَنَّ المَائِعَ قَالِعٌ، وَالطَّهُورِيَّةَ بِعِلَّةِ القَلْعِ وَالإِزَالَةِ، وَالنَّجَاسَةُ لِلْمُجَاوَرَةِ، فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ يَبْقَىٰ طَاهِرًا، وَجَوَابُ الكِتَابِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَهٰذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَعَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُجَوِّزْ فِي البَدَنِ بِغَيْرِ المَاءِ.

(وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ، وَالْعَذِرَةِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ، فَجَفَّتْ فَدَلَّكَهُ بِالأَرْضِ جَازَ) وَهٰذَا اسْتِحْسَانٌ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -

رحمه الله تعالى: غسل الدم من الثوب بدُهنٍ أو سمنٍ أو زيتٍ حتى ذهب أثره، جاز.

قوله: فَلَمْ يُجَوِّزْ فِي البَدَنِ بِغَيْرِ المَاءِ، لأن ما كان على البدن نظير الحدث، إذ في تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب.

قوله: فَجَفَّتْ فَدَلَّكَهُ بِالأَرْضِ جَازَ، وفي المحيط: ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم، إذا أصابت الخف أو النعل وحكَّه أو حتَّه بعد ما يَبُس إنه يطهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وذكر في الأصل: إذا مسحهما بالتراب يطهر، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: لو لا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول: لا يطهران ما لم يمسحهما بالتراب، لأن المسح بالتراب له أثر في باب الطهارة، فإن محمدًا رحمه الله تعالى قال في المسافر: إذا أصاب يده نجاسة يمسحه بالتراب، وأما الحكّ فلا أثر له في باب الطهارة، فالمذكور في الجامع الصغير يبيِّنُ أن للحكّ أثر أيضًا، وقال القدوري رحمة الله عليه في شرحه: ومعنى قول أبي حنيفة رحمة الله عليه في هذه المسئلة أن الخف والنعل يطهران في حق جواز الصلاة معه، أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسًا على إحدى الروايتين، وأصل

لَا يَجُوزُ) وَهُوَ القِيَاسُ (إِلَّا فِي المَنِيِّ خَاصَّةً) لِأَنَّ المُتَدَاخِلَ فِي الخُفِّ لَا يُزِيلُهُ الجَفَافُ وَالدَّلْكُ، بِخِلَافِ المَنِيِّ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، وَلَهُمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ فَإِنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ» وَلِأَنَّ الجِلْدَ لِصَلَابَتِهِ لَا تَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ يَجْتَذِبُهُ الجِرْمُ إِذَا جَفَّ، فَإِذَا زَالَ زَالَ مَا قَامَ بِهِ (وَفِي الرَّطْبِ لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ) لِأَنَّ المَسْحَ بِالْأَرْضِ يُكْثِرُهُ وَلَا يُطَهِّرُهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ إِذَا مَسَحَهُ بِالْأَرْضِ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ يَطْهُرُ لِعُمُومِ البَلْوَىٰ، وَإِطْلَاقِ مَا يُرْوَىٰ، وَعَلَيْهِ مَشَايِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

المسئلة: الأرض إذا ذهب أثر النجاسة عنها ثم أصابها الماء فإنه يعود حكم النجاسة على إحدى الروايتين.

قوله: فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم، فقال لهم بعد الصلاة: ما لكم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعتَ نعليكَ فخلعنا، فقال اخبرني جبرئيل عليه السلام أن فيهما قذرًا، إذا أتى أحدكم باب المسجد فليقلب نعليه، فإن رأىٰ فيهما قذرًا فليمسحهما بالأرض، فإن قيل: الحديث ساقط، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة؟ قلنا: إن الحظر مع النجاسة نزل حينئذٍ، ويحتمل أنه كان أقل من الدرهم.

قوله: وَإِطْلَاقِ مَا يُرْوَىٰ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن كان بهما قذر» من غير فصل بين الرطب واليابس، لا يقال: إطلاق ما يروىٰ لا يفصل بين التي لا جرم لها وبين التي لها جرم أيضًا؟ لأنا نقول: التي لا جرم لها خرجت بالتعليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن الأرض لهما طهور» أي مزيل نجاستهما، ونحن نعلم يقينًا أن الخف إذا تشرب البول أو

(فَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلٌ فَيَبِسَ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ) وَكَذَا كُلُّ مَا لَا جِرْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ لِأَنَّ الأَجْزَاءَ تَتَشَرَّبُ فِيهِ وَلَا جَاذِبَ يَجْذِبُهَا، وَقِيلَ: مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الرَّمْلِ وَالرَّمَادِ جِرْمٌ لَهُ (وَالثَّوْبُ لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الغَسْلُ وَإِنْ يَبِسَ) لِأَنَّ الثَّوْبَ لِتَخَلْخُلِهِ يَتَدَاخَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فَلَا يُخْرِجُهَا إِلَّا الغَسْلُ (وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأَ فِيهِ الفَرْكُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعَائِشَةَ: «فَاغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا وَافْرُكِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: المَنِيُّ طَاهِرٌ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ،

الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن أجزاء الجلد، فكان إطلاق الحديث مصروفًا إلى القذر الذي يقبل الإزالة بالمسح، حتى أن البول أو الخمر لو استجسد بالرمل أو بالتراب فجفَّ فإنه يطهر أيضًا بالمسح على الأرض، قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: وهو صحيحٌ، فلا فرق بين أن يكون جرم النجاسة منها أو من غيرها، هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل ذلك، إلا أنه لم يشترط الجفاف.

قوله: أَجْزَأَ فِيهِ الفَرْكُ، هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يطهر، لأنه دم إلا أنه نضيج ثخين فهو كسائر أنواع الدم لا يطهر إلا بالغسل، لكن استحسن علماؤنا رحمهم الله تعالى فقالوا: يطهر بالفرك للحديث المذكور في الكتاب، وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: إن كان المني غليظًا فجفَّ يطهر بالفرك، وإن كان رقيقًا لا يطهر إلا بالغسل، قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: مسئلة المني مشكلة، لأن الفحل يمذى ثم يمنى، والمذي لا يطهر بالفرك، إلا أن يقال: إنه مغلوب فيجعل تبعًا، وقال أبو إسحاق الحافظ: إنما يطهر المني

وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَنِيَّ» وَلَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ قَالَ مَشَايِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ -: يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ لِأَنَّ الْبَلْوَىٰ فِيهِ أَشَدُّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ لِأَنَّ حَرَارَةَ الْبَدَنِ جَاذِبَةٌ فَلَا يَعُودُ إِلَى الْجِرْمِ، وَالْبَدَنُ لَا يُمْكِنُ فَرْكُهُ.

(وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمِرْآةَ أَوِ السَّيْفَ اكْتَفَىٰ بِمَسْحِهِمَا) لِأَنَّهُ لَا تَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ وَمَا عَلَىٰ ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالْمَسْحِ.

(وَإِنْ أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَكَانِهَا) وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللهُ - لَا تَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ

بالفرك إذا كان إحليله طاهرًا بأن استنجى بالماء، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، وعن الفضلي رحمه الله تعالى: أن مني المرأة لا يطهر بالفرك لأنه رقيق، واختلف فيما إذا كان لثوبٍ طاق آخر فنفذت البلة إلى الطاق، والصحيح أنه يطهر بالفرك لأنه من أجزاء المني، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى.

قوله: وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمِرْآةَ أَوِ السَّيْفَ، وفي المحيط: السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم، ذكر في الأصل أنه لا يطهر إلا بالغسل، والكرخي رحمه الله تعالى ذكر في مختصره أن السيف يطهر بالغسل، من غير فصل بين الرطب واليابس، والعذرة والبول.

قوله: فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ، الجفاف بالشمس ليست بشرطٍ، حتى لو جفت بالظل يكون الحكم هكذا، إلا أنه أخرج الكلام مخرج العادة.

قوله: وَذَهَبَ أَثَرُهَا، أي ريحها ولونها، وفي الخلاصة: في النجاسة التي أصابت الأرض وهي رطب بعدُ فأراد تطهيرها أن يصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف أو بخرقة، إذا فعل ثلاثًا طهرت، وإن لم يفعل ذلك ولكن صبَّ عليها ماءً كثيرًا، حتى زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لونٌ ولا ريحٌ، كان طاهرًا.

الْمُزِيلُ (وَ) لِهٰذَا (لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ) وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «ذَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا» وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ لِأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الكِتَابِ فَلَا تَتَأَدَّىٰ بِمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ.

قوله: وَلِهٰذَا لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، قيل في الفرق بين الصلاة وبين التيمم: أن التيمم يفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته، والصلاة تفتقر إلى الطهارة فحسب، وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته، فلهذا جازت الصلاة ولم يجز التيمم، وأشار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مبسوطه إلى أن الأرض إذا أصابتها نجاسة رطبة تجذب بعضها إلى باطنها، وما على ظاهرها تجذبها الشمس وتنشفها الريح فتقل النجاسة، وقيل: النجاسة لا تمنع جواز الصلاة وتمنع التطهيرية، ألا ترى أنه لو وقع قطرةً من الدم في البئر يتنجس الكل ولا يجوز التوضي به، ولو أصاب الثوب أو المكان لا يمنع جواز الصلاة، إلا أنهم جعلوا الحد الفاصل بين القليل والكثير هنا بقاء الأثر وذهاب الأثر.

قوله: وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا»، جعل في الأسرار هذا الحديثَ موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، وأما المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا هو قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما أرض جفت فقد ذكت»، وهكذا أيضًا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: وَإِنَّمَا لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ لِأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الكِتَابِ فَلَا تَتَأَدَّىٰ بِمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ، يعني أن اشتراط طهارة التراب في التيمم ثبت بعبارة قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فإن قيل: الحكم الثابت بدلالة النص كالحكم الثابت بعبارة النص في أن كل واحد منهما ثابت قطعًا، حتى صحّ اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص، فلما لم تجز معارضة خبر الواحد بعبارة الكتاب لا تجوز أيضًا معارضته بدلالة الكتاب؟ قلنا: الدلالة إنما تكون مثل العبارة إذا لم يلحقها خصوص، وقد خصَّ من

(وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجِسِ المُغَلَّظِ كَالدَّمِ، وَالْبَوْلِ، وَالْخَمْرِ،

الدلالة هنا القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالإجماع، وهو ما دون الدرهم عندنا، فلم يبق قطعيًا فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد، قال العلامة حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى في الكافي: ولي فيه إشكال، لأن النصَّ لا عموم له في الأحوال لأنها غير داخلة تحت النص، وإنما يثبت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم، ولأن الطيب يحتمل الطاهر والمنبت، وعلي الثاني حمله أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى، ولا يجوز أن يكونا مرادين، لأن المشترك لا عموم له، فيكون مؤوَّلًا وهو من الحجج المجوزة كالعام المخصوص، ولم يذكر فيه وجه التفصي عن إشكاله، ويمكن أن يجاب عنه، أما الجواب عن الأول فإن المراد بالعموم الإطلاق، وبه يثبت الحكم في جميع الأفراد أيضًا، وكذا المراد بالتخصيص التقييد بغير ما لا يمكن الاحتراز عنه عند الشافعي رحمه الله تعالى، وبأكثر من قدر الدرهم عندنا، فيكون مؤوَّلًا فيعارضه خبر الواحد، والجواب عن الثاني أن الطهارة شرط بالإجماع، وقوله على الثاني حمله أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى، قلنا: نعم لكن مع اشتراطهما الطهارة فيه يكون قطعيًا فلا يعارضه خبر الواحد، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى: الخشب إذا أصابته النجاسة ثم أصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل، كالأرض إذا أصابتها النجاسة ثم أصابها المطر، وإن لم يصب المطر فالأرض تطهر بالجفاف إذا لم يبق أثر النجاسة، واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائمًا على الأرض يطهر بالجفاف، وبعد ما قطع لا يطهر إلا بالغسل، وكذا الجصُّ حكمه حكم الأرض، وأما الآجرة إن كانت مفروشة حكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف، وإن كانت موضوعة تنقل وتحول إن كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الأرض جازت الصلاة عليها، وإن كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز صلاته.

قوله: وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ، إلخ، إنما قدَّر بالدرهم لأن محل الاستنجاء مقدر به، قال النخعي رحمه الله تعالى: استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم، وكان

وَخُرْءِ الدَّجَاجِ، وَبَوْلِ الحِمَارِ، جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ، وَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ) وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ: قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، لِأَنَّ النَّصَّ المُوجِبَ لِلتَّطْهِيرِ لَمْ يُفَصِّلْ، وَلنَا أَنَّ القَلِيلَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَيُجْعَلُ عَفْوًا، وَقَدَّرْنَاهُ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ أَخْذًا عَنْ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ يُرْوَى اعْتِبَارُ الدِّرْهَمِ مِنْ حَيْثُ المَسَاحَةِ، وَهُوَ قَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ فِي الصَّحِيحِ، وَيُرْوَىٰ مِنْ حَيْثُ الوَزْنِ وَهُوَ الدِّرْهَمُ الكَبِيرُ المِثْقَالِ، وَهُوَ مَا يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالًا، وَقِيلَ فِي التَّوْفِيقِ

النخعي رحمه الله تعالى يقول: إذا بلغ مقدار الدرهم يمنع جواز الصلاة، وكان الشعبي رحمه الله تعالى يقول: لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم فأخذنا بهذا لأنه أوسع.

قوله: وَقَدَّرْنَاهُ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ أَخْذًا عَنْ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ، وجه الأخذ ذكره القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى في الأسرار، وقال: رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اكتحل فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه، ومن استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه» والاستجمار هو الاستنجاء فثبت أن الاستنجاء غير واجب بالحجارة، فعُلم أنه سقط حكمه لقلة النجاسة وأن ذلك القدر عفو، ولأن الشافعي رحمه الله تعالى وافقنا أن الاستنجاء بالماء سنة غير واجب، والحجارة لا تستأصل النجاسة، ولهذا لو جلس على ماء قليل نجسه، كما لو أصاب موضعًا آخر من بدنه فمسح بالحجارة لم يطهر، فدلَّ ضرورةً أنه عفو لقلة المكان، فإن قيل: عُفي عن الغسل لدفع الحرج؟ قلنا: ثبت أن الحرج مسقط حكم النجاسة والحرج قائم هنا، لأن الاحتراز عن النجاسة القليلة متعذِّر علينا.

قوله: وَقِيلَ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، إنما احتاج إلى ذكر التوفيق لأن محمدًا ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض، فقال: الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكفِّ، وذكره في كتاب الصلاة واعتبره من حيث الوزن، فقال أبو جعفر رحمه الله تعالى: نوفق بين

بَيْنَهُمَا: إِنَّ الأُولَىٰ فِي الرَّقِيقِ وَالثَّانِيَةَ فِي الكَثِيفِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَجَاسَةُ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ مُغَلَّظَةً لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

(وَإِنْ كَانَتْ مُخَفَّفَةً كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ) يُرْوَىٰ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِالْكَثِيرِ الفَاحِشِ، وَالرُّبُعُ مُلْحَقٌ بِالْكُلِّ فِي حَقِّ بَعْضِ الأَحْكَامِ، وَعَنْهُ رُبُعُ أَدْنَىٰ ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالمِئْزَرِ، وَقِيلَ رُبُعُ المَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ كَالذَّيْلِ وَالدِّخْرِيصِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - شِبْرٌ فِي شِبْرٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ

ألفاظ محمد رحمه الله تعالى فنقول: أن في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض، وفي الغليظة يعتبر من حيث الوزن، كذا في المحيط.

قوله: لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، أوَّلوا بالمقطوع به المنصوص عليه، وهو صحيح بلا تأويل، لأنه إن ورد في نجاستها نص قطعي فظاهر، وكذا إن لم يرد، لأن الإجماع منعقد على نجاستها، وهو حجة قطعية فكان أقوى من خبر الواحد، ومتى ثبتت نجاسة عينٍ بخبر الواحد كانت غليظة إن لم يعارضه نص آخر، فههنا أولى أن تثبت الغليظة.

قوله: وَالرُّبُعُ مُلْحَقٌ بِالْكُلِّ فِي حَقِّ بَعْضِ الأَحْكَامِ، كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكشف ربع العورة.

قوله: كَالذَّيْلِ، المراد بالذيل القدر الذي يفهم من قولهم: فلان مُشمر الذيل، كذا في الفوائد الظهيرية.

قوله: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - شِبْرٌ فِي شِبْرٍ، أي شبر طولًا وشبر عرضًا، فكأنه قدر ذلك بباطن الخفّ، والمراد بالباطن ما يلي الأرض منه، لأن حكم النجاسة التي لها جرم

مُخَفَّفَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ لِمَكَانِ الِاخْتِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ، أَوْ لِتَعَارُضِ النَّصَّيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ الأَصْلَيْنِ.

(وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ أَوْ مِنْ أَخْثَاءِ البَقَرِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -) لِأَنَّ النَّصَّ الوَارِدَ فِي نَجَاسَتِهِ وَهُوَ مَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَمَى بِالرَّوْثَةِ وَقَالَ: هٰذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ»

ساقط الاعتبار في الخفاف، بدليل أنه يطهر بالمسح على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي رواية عن محمد رحمه الله تعالى: وبالمسح إن زال العين لا يزول الأثر، والأثر مانع كما في الثوب، ولما سقط حكم النجاسة في حق الخف وباطن الخفين يبلغ شبرًا في شبر قدر الكثير الفاحش به، كما قدروا الدرهم بموضع الاستنجاء، ومحمد رحمه الله تعالى اعتبر ربع الثوب نظرًا إلى هذا المعنى أيضًا، إلا أنه أخذ ذلك من باطن الخفين وظاهرهما، فإن النجاسة تلطخ بهما عند امتلاء الطرق بالأرواث، وإنما كان مخففًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإنما ذكر أبا يوسف ولم يذكر محمدًا رحمهما الله تعالى مع أنه لا خلاف بينهما في هذا الأصل، لأن الكلام في بول ما يؤكل لحمه وهو طاهر عند محمد رحمه الله تعالى، فلا يتأتى قوله ههنا، والدليل على أن أصلهما في هذه المسئلة واحد قوله: وقالا يجزيه حتى يفحش، لأن للاجتهاد فيه مساغًا.

قوله: وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ أَوْ مِنْ أَخْثَاءِ البَقَرِ، قيَّد بالثوب لأن ثمرة الاختلاف تظهر في الثياب لا في الماء، وكذلك لا تظهر ثمرة الاختلاف في غير الروث والخثى.

قوله: وَقَالَ: هٰذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ، النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود رضي الله عنه أحجارًا للاستنجاء ليلة الجن، فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال: إنها ركس، أي نجس.

لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ، وَبِهٰذَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ وَالتَّخْفِيفُ بِالتَّعَارُضِ (وَقَالَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَفْحُشَ) لِأَنَّ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا، وَبِهٰذَا يَثْبُتُ التَّخْفِيفُ عِنْدَهُمَا، وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً لِامْتِلَاءِ الطُّرُقِ بِهَا وَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي التَّخْفِيفِ، بِخِلَافِ بَوْلِ الحِمَارِ لِأَنَّ الأَرْضَ تُنَشِّفُهُ، قُلْنَا: الضَّرُورَةُ فِي النِّعَالِ قَدْ أَثَّرَتْ فِي التَّخْفِيفِ مَرَّةً حَتَّىٰ تَطْهُرَ بِالْمَسْحِ فَتَكْفِي مُؤْنَتُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ

قوله: لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ، لأن البلوى لا تعتبر في موضع النص، ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر، لأنه يترشَّش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك البلوى للآدمي في بوله أكثر، واختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة، لأنه لما لم يرد نصٌّ بخلافه كان اختلاف العلماء بناء على الرأي والرأي لا يعارض النص، وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بخفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «استنزهوا من البول» عارضه حديث العرنيين.

قوله: لِأَنَّ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا، لأن مالكًا رحمه الله تعالى يقول بأن البعر والروث وخثي البقر طاهر، وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع، واحتجَّا في ذلك بأنه وقود أهل الحرمين، فإنهم يجمعونها ويطبخون بها القِدر والخُبز، ولو كانت نجسًا لما استعملوها، ألا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة.

قوله: قَدْ أَثَّرَتْ فِي التَّخْفِيفِ مَرَّةً حَتَّىٰ تَطْهُرَ بِالْمَسْحِ فَتَكْفِي مُؤْنَتُهَا، فإن قيل: هذا التعليل مخالف للتعليل في قدر القراءة في السفر، وهو قوله: ولأنه للسفر أثرًا في إسقاط شطر الصلاة، فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولىٰ، حيث استدل بوجود التخفيف مرَّةً على تخفيفه ثانيًا؟ قلنا: في فصل القراءة استدل بإسقاط الأصل على التخفيف في الوصف وهو عمل بالدليل بالطريق الأولى، لأن الوصف تابع للأصل فيثبت فيه ما ثبت في الأصل لا محالة، وأما التخفيف هنا فعمل بخلاف الدليل والضرورة، وقد اندفعت الضرورة بالتخفيف

اللَّحْمِ وَغَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَزُفَرُ - رَحِمَهُ اللهُ - فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَوَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَوَافَقَهُمَا فِي المَأْكُولِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الرَّيَّ وَرَأَى البَلْوَىٰ أَفْتَىٰ بِأَنَّ الكَثِيرَ الفَاحِشَ لَا يَمْنَعُ أَيْضًا، وَقَاسُوْا عَلَيْهِ طِينَ بُخَارَىٰ، وَعِنْدَ ذٰلِكَ رُجُوعُهُ فِي الخُفِّ يُرْوَىٰ.

(وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْهُ حَتَّىٰ يَفْحُشَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - لَا يَمْنَعُ وَإِنْ فَحُشَ) لِأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ مُخَفَّفٌ نَجَاسَتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَلَحْمُهُ مَأْكُولٌ عِنْدَهُمَا، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فَالتَّخْفِيفُ

مرةً فلو خففت ثانيًا كان تعديًا عن موضع الضرورة ودفعًا للابتلاء، وهو خلاف موضوع التكاليف لأن في التكليف مشقة لا محالة.

قوله: وَزُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فإن زُفر رحمه الله تعالى قاس الخارج من أحد السبيلين بالخارج من السبيل الآخر وهو البول، يختلف حكمه باختلاف كونه مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فكذا الخارج من هذا السبيل، كذا في الفوائد الظهيرية.

قوله: وَقَاسُوْا عَلَيْهِ طِينَ بُخَارَىٰ، قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى: على قياس هذه الرواية الكثير الفاحش من طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وإن كان مختلطًا بالعذرات، ولم يأخذ من احتاط بذلك، لأنه لم يأخذ بالمقيس عليه وهو قول محمد رحمه الله تعالى في أرواث الري، فكيف بما استنبط منه.

قوله: وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَالتَّخْفِيفُ لِتَعَارُضِ الآثَارِ، وهو حديث العرنيين

لِتَعَارُضِ الآثَارِ.

(وَإِنْ أَصَابَهُ خُرْءُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ ، أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا تَجُوزُ) فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي النَّجَاسَةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي المِقْدَارِ وَهُوَ الأَصَحُّ، هُوَ يَقُولُ إِنَّ التَّخْفِيفَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ لِعَدَمِ المُخَالَطَةِ فَلَا يُخَفَّفُ، وَلَهُمَا أَنَّهَا تَذَرَّقَ مِنَ الهَوَاءِ وَالتَّحَامِي عَنْهُ مُتَعَذَّرٌ فَتَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الإِنَاءِ قِيلَ يُفْسِدُهُ، وَقِيلَ لَا يُفْسِدُهُ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الأَوَانِي عَنْهُ.

مع قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول»، فإن قيل: تعارض النصَّين كيف يتحقق وحديث العُرنيين منسوخ عنده؟ قلنا: إنما قال ذلك رأيًا ولم يقطع فيه، فيكون صورة التعارض قائمة، فإن قيل: تعارض الآثار إنما كان في بول ما يؤكل لحمه، حتى لم يثبت التخفيف في بول الحمار لانعدام التعارض فيه لأنه بول غير مأكول اللحم، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤكل لحم الفرس، لما أن المراد من الكراهة كراهة التحريم، فكيف يتحقق تعارض الآثار فيه؟ قلنا: نعم كذلك، إلا أن حرمة لحم الفرس عنده ما كانت للنجاسة بل كانت إبقاءً للطهر تحاميًا عن تقليل مادة الجهاد، فكان الفرس طاهر اللحم عنده حتى أن سؤره طاهر بالاتفاق، فيتحقق تعارض الآثار في بوله، كذا في الفوائد الظهيرية.

قوله: وَقَدْ قِيلَ فِي المِقْدَارِ وَهُوَ الأَصَحُّ، وكذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح أنه طاهر عندهما.

قوله: قِيلَ يُفْسِدُهُ، لأنه يمكن صون الأواني عنه، وبه أخذ الفقيه أبو بكر الأعمش، وعدم الفساد اختيار الكرخي رحمه الله تعالى.

(وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ، أَوْ مِنْ لُعَابِ البَغْلِ أَوِ الحِمَارِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَجْزَأَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ) أَمَّا دَمُ السَّمَكِ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ فَلَا يَكُونُ نَجِسًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِيهِ الكَثِيرَ الفَاحِشَ فَاعْتَبَرَهُ نَجِسًا، وَأَمَّا لُعَابُ البَغْلِ وَالْحِمَارِ فَلِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الطَّاهِرُ (فَإِنِ انْتَضَحَ عَلَيْهِ البَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الإِبَرِ فَذٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ) لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ.

قوله: فَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، بل السائل منه رطوبة متغيِّرة، ألا ترى إلى بياضه وسواد الدم عند التشميس، وهذا كما قلنا أن الوضوء بماء بين الملاحة لا يجوز، لأنه على عكس طبع الماء حيث يجمد في الصَّيف ويذوب في الشتاء، فتكون حقيقة الماء متخلفة عنه.

قوله: فَلِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الطَّاهِرُ، لأنه إن كان الشك في طهوريته كان طاهرًا بلا شك، وإن كان في طهارته فلا يتنجس به الطاهر.

قوله: مِثْلَ رُءُوسِ الإِبَرِ فَذٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أي ليس بشيء معتبر في النجاسة حتى يجب غسله، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: إنا نرجو من عفو الله أوسع من هذا، ولأن الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي، ولا بد أن يكون على أرجلهن وأجنحتهن شيء من النجاسة وأحد لا يستطيع الامتناع عنه، ولا يستحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء، وروي أن محمد بن علي زين العابدين رضي الله تعالى عنهم تكلَّف لذلك، أي أعدَّ لبيت الخلاء ثوبًا ثم ترك وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى: أن رجلًا سأله عن دم البقِّ فقال له: من أين أنتَ؟ قال: من الشام، فقال لأصحابه: انظروا إلى قلة حياء هذا الجاهل فإنه من قوم أراقوا دم ابن رسول الله صلى الله

قَالَ: (وَالنَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ: مَرْئِيَّةٌ، وَغَيْرُ مَرْئِيَّةٍ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مَرْئِيًّا فَطَهَارَتُهُ زَوَالُ عَيْنِهَا) لِأَنَّ النَّجَاسَةَ حَلَّتِ المَحَلَّ بِاعْتِبَارِ العَيْنِ فَتَزُولُ بِزَوَالِهِ (إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ أَثَرِهَا مَا تَشُقُّ إِزَالَتُهُ) لِأَنَّ الحَرَجَ مَدْفُوعٌ، وَهٰذَا يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الغَسْلُ بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ وَإِنْ زَالَ بِالْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً،

عليه وسلم، ثم جاء يسألني عن دم البقِّ، فعدَّ الحسن هذا من سؤال التعمق وكره له التكلف لما فيه من حرج الناس، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «بُعثتُ بالحنيفية السمحة السهلة، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة»، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال: قول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب: مثل رؤوس الإبر دليل على أن الجانب الآخر من الإبرة معتبرة، وغيره من المشايخ قالوا: بل لا يعتبر الجانبان جميعًا لدفع الحرج، وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا انتضح من البول شيء يُرىٰ أثره لا بد من غسله، وإن لم يغسل حتى صلى وهو بحالٍ لو جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة، كذا ذكره البقالي، فلو أن هذا الثوب وقع في الماء القليل قال بعض مشايخنا: إن قيل لا ينجس الماء فله وجه، لأن اعتبار هذه النجاسة لما سقط عمَّ الثوب والماء جميعًا، وإن قيل ينجس فله وجه، وهو الأصح، لأن سقوط اعتبار النجاسة كان لدفع الحرج، ولا حرج في الماء فينجس.

قوله: فَطَهَارَتُهُ زَوَالُ عَيْنِهَا – إلى قوله – إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ أَثَرِهَا مَا تَشُقُّ إِزَالَتُهُ، يريد به: فطهارته زوال عينه وأثره، والأثر هو اللون، وإنما اقتصر على ذكر العين لأن زوال العين يعرف بزوال الأثر فيدل ذكر زوال العين على زوال الأثر، والمعنى: فطهارته زوال عينه وأثره في جميع الأوقات إلا وقت بقاء ما تشقُّ إزالته من الأثر، فحينئذٍ طهارته زوال العين فحسب، ثم قيل في تفسير المشقة: هو ما يحتاج في قلعه إلى شيء آخر نحو الصابون والأشنان، وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه: إلا أن تكون نجاسة لا يزول أثرها بالماء فإن ذلك لا يضرُّ، لما روي عن خولة بنت يسار أنها قالت: يا رسول الله! إن لي ثوبًا واحدًا وإني أحيض فيه، فقال

وَفِيهِ كَلَامٌ (وَمَا لَيْسَ بِمَرْئِيٍّ فَطَهَارَتُهُ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّ الغَاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ) لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِخْرَاجِ، وَلَا يُقْطَعُ بِزَوَالِهِ، فَاعْتُبِرَ غَالِبُ الظَّنِّ كَمَا فِي أَمْرِ القِبْلَةِ، وَإِنَّمَا قَدَّرُوا بِالثَّلَاثِ لِأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ يَحْصُلُ عِنْدَهُ، فَأُقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مَقَامَهُ تَيْسِيرًا، وَيَتَأَيَّدُ ذٰلِكَ بِحَدِيثِ المُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَضِّيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء» فقالت: يا رسول الله! يبقى له أثر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكيفك الماء فلا يضرك أثره»، ولأن الأثر إذا لم يزل بالماء كان في ذلك ضرورة، وحكم النجاسة يسقط بالضرورة، أو يقال: لا نجاسة في الأثر، إذ الأثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت بسبب اللون، وإنما كانت بسبب النتن والعين، وكلا الأمرين قد زالا، وذكر في المحيط: وحُكي عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ رحمه الله تعالى أن المرأة إذا خضبت يدها بحناءٍ نجس، أو الثوب إذا أصبغ بصبغ نجسٍ، ثم غسلت يدها وغسل الثوب إلى أن يصفر ويسيل منه ماء أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثًا، يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالإجماع.

قوله: وَفِيهِ كَلَامٌ، أي وفيه اختلاف المشائخ رحمهم الله تعالى، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: بعد زوال عين النجاسة يُغسل مرَّتين، لأنه التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فيغسل مرتين، وقال بعضهم: يطهر وإن كان بمرَّةٍ واحدة، لأن النجاسة كانت بسبب العين وقد تيقنا بزوال العين فيحكم بطهارته، كما لو غسل ثلاثًا، كذا في المبسوط.

قوله: وَمَا لَيْسَ بِمَرْئِيٍّ، كالبول والخمر.

قوله: وَيَتَأَيَّدُ ذٰلِكَ بِحَدِيثِ المُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» فلما أُمرنا بالغسل ثلاثًا في النجاسة الموهومة، ففي النجاسة المتحققة أولىٰ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ العَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ هُوَ المُسْتَخْرَجُ.

قوله: ثُمَّ لا بُدَّ مِنَ العَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وعن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول: إذا غسل ثلاث مرَّاتٍ وعصر في المرة الثالثة يطهر، وفي رواية الأصول أيضًا: أنه يُكتفىٰ بالغسل مرَّةً، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن النجاسة إذا كانت بولاً أو ماءً نجسًا وصبَّ الماء عليه كفاه ذلك، والحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإنه رُوي عنه أن الجنب إذا ائتزر في الحمام وصبَّ الماء على جسده حتى خرج عن الجنابة ثم صبَّ الماء على الإزار يُحكم بطهارة الإزار وإن لم يُعصره، وقال في رواية أخرى: إذا صبَّ الماء على الإزار وأمرَّ الماء فوق الإزار يكفيه فهو أحسن، وإن لم يفعل يجزيه، كذا في المحيط والجامع الصغير للإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

* * *

فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

(الِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَاظَبَ عَلَيْهِ (وَيَجُوزُ فِيهِ الحَجَرُ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ، يَمْسَحُهُ حَتَّىٰ يُنْقِيَهُ) لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الإِنْقَاءُ فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ المَقْصُودُ (وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَلْيَسْتَنْجِ مِنْكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، فَمَنْ

فصل في الاستنجاء

قوله: الِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ، في المغرب: يقال نجىٰ وأنجىٰ إذا أحدث، وأصله من النجوة وهي المكان المرتفع، لأنه يُستر بها وقت قضاء الحاجة، ثم قالوا: استنجى إذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله، وقيل: من نجا الجلد إذا قشره، وجاز أن يكون السين للطلب كاستخرج، أي طلب النجو ليزيله، ثم الاستنجاء بالأحجار سنة مؤكدة عندنا، حتى لو تركه وصلى بغير استنجاء أجزأته صلاته، وقال الشافعي رحمه الله تعالى بأنه فريضة، لو ترك بالأحجار وبما يقوم مقامه لم تجز صلاته، والمسئلة في الحاصل فرع لمسئلة أخرى وهو أن النجاسة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل هل تفرض إزالتها لجواز الصلاة أو لا؟ فعندنا لا تفترض وعنده تفترض، كما لو كانت هذه النجاسة على موضع أخرى، إلا أن في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر، وفي سائر المواضع لا يطهر إلا بالماء.

قوله: مَنِ اسْتَجْمَرَ، الاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من الأحجار، كذا في

فَعَلَ فَحَسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» وَالْإِيتَارُ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ، وَمَا رَوَاهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَوِ اسْتَنْجَىٰ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ.

(وَغَسْلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ كَانُوا يُتْبِعُونَ الحِجَارَةَ المَاءَ، ثُمَّ هُوَ أَدَبٌ، وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا، وَيَسْتَعْمِلُ المَاءَ إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ، وَلَا يُقَدَّرُ بِالْمَرَّاتِ ....

المغرب، ووجه التمسك بالحديث أن الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء، فدلَّ أنه ليس بواجب ودلَّ أن وصفه وهو الإيتار ليس بواجبٍ أيضًا كأصله.

قوله: نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ، وهم أهل قباء، لما نزلت الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الأنصار إن الله عزَّ وجلَّ أثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط؟» فقالوا: يا رسول الله نتبع الغائط الأحجار الثلاثة ثم نتبع الأحجار الماء، فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية، فهذا التخصيص يشير إلى أنه أفضل.

قوله: ثُمَّ هُوَ أَدَبٌ، أي الاستنجاء بالماء أدب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء مرَّةً ويتركه أخرىٰ، وهذا هو الأدب.

قوله: وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا، روي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى: أنه سُئِل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنه سنة، فقيل: كيف يكون سنةً ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار من الصحابة كعُمر وابن مسعود رضي الله عنهما تركوه؟ فقال: هم كانوا يبعرون بعرًا وأنتم تثلطون ثلطًا، فصار سنة في زمانِنا كالاستنجاء بالحجر والمدر.

قوله: وَلَا يُقَدَّرُ بِالْمَرَّاتِ، بل يفوض إلى رأي المستنجي، يغسل إلى أن يقع في قلبه أنه قد طهر، وبعضهم قدروا بالثلاث، وبعضهم بالسبع، وبعضهم بالتسع، وبعضهم بالعشرة،

إِلَّا إِذَا كَانَ مُوَسْوِسًا فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقِيلَ بِالسَّبْعِ (وَلَوْ جَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا المَاءُ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: إِلَّا المَائِعُ، وَهٰذَا يُحَقِّقُ اخْتِلَافَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ العُضْوِ بِغَيْرِ المَاءِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا، وَهٰذَا لِأَنَّ المَسْحَ غَيْرُ مُزِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَىٰ بِهِ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ المِقْدَارُ المَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ ذٰلِكَ المَوْضِعِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - مَعَ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ المَوَاضِعِ.

ومنهم من قدر في الإحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس.

قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ مُوَسْوِسًا، بالكسر، ولا يقال بالفتح، ولكن موسوس له أو إليه، أي يلقي إليه الوسوسة.

قوله: فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، كما في نجاسة غير مرئية، لأن البول غير مرئي والغائط وإن كان مرئيًا فالمستنجي لا يراه، فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية، ومنهم من قدر بسبع مرَّاتٍ اعتبارًا بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب.

قوله: وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: إِلَّا المَائِعُ، وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء، لأن قوله: إلا الماء، يقتضي أن لا يجوز بالمائعات، وقوله: على ما بيَّنا، يريد به قوله في أول الباب: وعنه أنه فرَّق بينهما فلم يجوِّزْ في البدن بغير الماء.

قوله: اعْتِبَارًا بِسَائِرِ المَوَاضِعِ، أي في سائر المواضع لا يعفى القليل منه، بل اعتبر الكل أكثر من قدر الدرهم، وإن كان القليل بانفراده عفوًا فههنا كذلك، والفرق بينهما أن هذا موضع محكوم بطهارته شرعًا، حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الأحجار يجوز بلا كراهة بالإجماع، فصار كالطهارة حقيقةً، بخلاف قليل النجاسة فإنه غير محكوم بطهارته،

(وَلَا يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ يُجْزِئُهِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وَمَعْنَى النَّهْيِ فِي الرَّوْثِ النَّجَاسَةُ، وَفِي العَظْمِ كَوْنُهُ زَادَ الجِنِّ.

حتى كرهت الصلاة عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمة الله عليه، فافترقا.

قوله: وَلَا يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ، فإن ارتكب النهي واستنجى به أجزاه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجزيه، لنا أن المعتبر الإنقاء وذلك يحصل به كما يحصل بغيره، وأما ورود النهي عن ذلك فقد بيَّن عليه الصلاة والسلام وجهه وهو تعلق حق الغير به فقال: «العظم زاد إخوانكم من الجنِّ والروث علف دوابهم»، وهذا لا يمنع حصول الاستنجاء به كما لو استنجى بثوب الغير، فإن قيل: الروث نجسٌ فلا يزول به النجاسة كما لو غسل النجاسة بماءٍ نجسٍ، قيل: النجاسة تزول إذا غسلها بماءٍ نجسٍ ويخلفهما نجاسة أخرىٰ، وفي مسئلتنا هو يابس فتخفف النجاسة ولا يخلفهما غيرها، والاستنجاء نوعان: الأول بالحجر أو ما يقوم مقامه كالمدر، والتراب، والخشب، والخرقة، والرماد ونحوها، وفي النظم: يستنجي بثلاثة أمدار، فإن لم يجد فبالأحجار، فإن لم يجد فبثلاثة أكفٍّ من تراب، ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما، لأنه رُوي في الحديث أنه يورث الفقر، وكيفيته أن يأخذ الذَّكَر بشماله ويمرُّه على جدارٍ أو حجرٍ أو مدرٍ يأتي من الأرض، ولا يأخذ الحجر بيمينه لأنه نهي عن الاستنجاء باليمين، ولا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مسِّ الذكر باليمين، وإن اضطرَّ يمسك مدرًا بين عقبيه ويمرُّ الذكر بشماله، فإن تعذَّر ذلك أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لأنه أهون من العكس، وفي النظم: يدبر الرجل في زمان الصيف بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث، وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني والثالث، والمرأة تفعل في الأحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء والثاني بالماء، وكيفيته أنه

(وَلَا) يُسْتَنْجَىٰ (بِطَعَامٍ) لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ وَإِسْرَافٌ (وَلَا بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَىٰ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

يرخى جالسًا كل الإرخاء ليطهر ما يداخله من النجاسة، إلا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء إلى باطنه، حتى قالوا: لا يتنفس حالة الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة، وفي النظم: يستنجي بيساره فيصعد إصبعه الوسطىٰ على غيرها قليلاً ويغسل موضعه، ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته، ويغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر، وقيل حتى يخشن، ولا يبتدئ بأصابعه كلها، والمرأة تصعد بُنصرها ووسطها أولاً معًا دون الواحدة، كيلا يقع في قلبها فتنزل فيجب الغسل، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

بَابُ المَوَاقِيتِ

[كتاب الصَّلاة]

باب المَوَاقِيت

الفرض نوعان: فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، كالجهاد وصلاة الجنازة، والصلاة فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومحافظتها أداؤها في أوقاتها، فهذا النص يقتضي الفريضة للأمر، ثم هي خمس: لأن النصَّ يقتضي عددًا له وسطىٰ، وواو الجمع للعطف المتقضي للمغايرة، وأقله خمس ضرورة، والسنة، وهي غير واحد، وإجماع الأمة، وإذا ثبتت فرضيتها يحتاج إلى سبب وجوبها، وتفسيرها، وركنها، وشرطها، وحكمها، إذ الشيء لا يجب إلا بسببه، ولا يُعرف إلا ببيان حقيقته، ولا يوجد إلا بركنه وعند شرطه، ولا يُفعل إلا لحكمه، فسبب وجوبها الوقتُ، لأنها تضاف إليه وهي تدلُّ على السببية وتتكرر بتكرره، والسبب الجزء المتصل بالأداء لا كله، وهو سبب نفس الوجوب إذ سبب وجوب الأداء الخطاب، وتفسيرها لغةً الدعاء، قال:

(أَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ) لِحَدِيثِ «إِمَامَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -،

[من المتقارب]

فَصَلَّىٰ عَلَىٰ دَنِّهَا وَارْتَسَمْ [١]

وقيل: من الصلي، وهو العظم الذي عليه الإليتان، لأن المصلي يحرِّكُ صَلَوَيْه في الركوع والسجود، وفي الشريعة اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود، سُمِّيت بذلك لما فيها من الدعاء والثناء، فعلى هذا يكون من الأسماء المغيَّرة، وقيل: هو من الأسماء المنقولة، لوجود الصلاة بدون الدعاء والثناء كما في الأُمِّي، والفرق بين التغير والنقل أن في النقل لم يبق المعنى الموضوع له مرعيًا، وفي التغير يكون باقيًا لكنه زيد عليه شيء آخر، وأما شرطها فيجيء في بابه، وأما أركانها الأصلية فأربعة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، وأما القعدة الأخيرة فهي وإن كانت فرضًا، خلافًا لمالك رحمه الله تعالى، إلا أنها ليست بركن أصلي في الصلاة على ما يجيء إن شاء الله تعالى، وأما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا والثواب في الآخرة، لأن حكم الشيء ما يفعل لأجله، وإنما يُؤدى الصلاة ليسقط الواجب ويحصل الثواب.

قوله: أَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ، أي أول وقت صلاة الفجر، وإنما قدم وقت الفجر وإن كان الواجب تقديم الظهر، كما ورد في الحديث، لأنه أول صلاة فرضت لعدم الاختلاف في أوله وآخره بخلاف غيره.

قوله: وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، أي قُبيل طلوع الشمس، وهو من قبيل

---

(١) البيت للشاعر ميمون بن قيس، الأَعْشَى الكبير، قاله في وصف الخمار والخمر، تمامه:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا * وَصَلَّىٰ عَلَىٰ دَنِّهَا وَارْتَسَمْ

أي دعا وأثنى على دنها، انظر: ديوان الأعشى الكبير، ص٣٥، بيت رقم ١١.

فَإِنَّهُ أَمَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا وَكَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ» ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ لَك وَلِأُمَّتِك، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْفَجْرِ الكَاذِبِ وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طُولًا ثُمَّ يَعْقُبُهُ الظَّلَامُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَإِنَّمَا الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ» أَيِ المُنْتَشِرُ فِيهِ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) لِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ (وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ وَقَالَا: إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ)

اطلاق اسم الكل على الجزء.

قوله: ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ لَك وَلِأُمَّتِك، فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتًا لها؟ قلنا: لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلاً لهما فاحتيج إلى بيان ما بين الأول والآخر فبيَّن بالقول، أو يُقال: هذا بيان للوقت المستحب، إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسَّر على الناس ويؤدي إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات، فكان المستحب مابينهما، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الأمور أوسطها».

قوله: وَإِنَّمَا الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ، أي المنتشر فيه، اختلف المشائخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته وانتشاره.

قوله: (وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، أي آخر

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَفَيْءُ الزَّوَالِ هُوَ الفَيْءُ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتَ الزَّوَالِ، لَهُمَا إِمَامَةُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ فِي هٰذَا الوَقْتِ، ....

وقتها الذي يتحقق عنده خروج وقتها ودخول وقت العصر، وهذا نظير قوله: وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق، ولا شكَّ أن بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج فأطلق اسم الآخر على القريب منه، ويدل عليه رواية المنظومة: والعصر حين المرء يلقى ظله قد صار مثليه، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: واختلفوا في آخر وقت الظهر، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وقالا: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قوله: وَفَيْءُ الزَّوَالِ، هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات، وقد قيل: لا بد أن يبقى لكل شيء فيء [1] عند الزوال في كل موضع إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة، فلا يبقى بمكة ظل على الأرض، وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة، وذلك الفيء الأصلي غير معتبر في التقدير بالظل، وفي المبسوط: طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستو في أرض مستوية، فما دام ظل العود في النقصان علم أن الشمس في الارتفاع لم يزل بعد، وإن استوى بالظل علم أنه حال الزوال، فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت، فيخط على رأس الزيادة فيكون رأس الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر عنده، وعندهما إذا صار مثله من ذلك الخط.

قوله: لَهُمَا إِمَامَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ فِي هٰذَا الوَقْتِ، أي حين صار ظل

---

(١) هكذا في (أ) و (ب)، وفي المطبوعتين: لا بد أن يبقى فيء لكل شيء إلخ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» وَأَشَدُّ الحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ فِي هٰذَا الوَقْتِ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الآثَارُ لَا يَنْقَضِي الوَقْتُ بِالشَّكِّ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى القَوْلَيْنِ، ....

كل شيء مثله، قال النبي صلى الله عليه وسلم في العصر في اليوم الأول: حين صار ظل كل شيء مثله، وفي بعض النسخ في اليوم الثاني، والمراد به الظهر، وهذا أيضًا حجة لهما عليه، إذ المراد به بيان آخر الوقت، إلا أن هذه الحجة لا تقوى، لأن إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني لا تدل على أن لا تكون ما وراء وقت الإمامة وقتًا لها، ألا ترىٰ أنه عليه الصلاة والسلام أمَّ للفجر في اليوم الثاني حين أسفر، والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس، وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، والوقت يبقى بعده. .

قوله: وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، أي أدخلوا صلاة الظهر في البرد، أي صلوها إذا سكنت شدَّة الحرِّ، وفيح جهنم شدَّة حرِّها، وأشد الحرِّ في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يتغيَّر الحر إلا بعد المثلين، وإذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان، ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ووقت العصر ما كان ثابتًا فلا يدخل بالشك.

قوله: وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى القَوْلَيْنِ، أي على اختلاف القولين، فعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر، فعلى هذا يكون الاختلاف في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية، وأما فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر، فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول

وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: مِقْدَارُ مَا يُصَلَّىٰ فِيهِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَّ فِي اليَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ» وَمَا رَوَاهُ كَانَ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الكَرَاهَةِ (ثُمَّ) الشَّفَقُ هُوَ البَيَاضُ الَّذِي فِي الأُفُقِ بَعْدَ الحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَا: هُوَ الحُمْرَةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَآخِرُ وَقْتِ المَغْرِبِ إِذَا اسْوَدَّ الأُفُقُ» وَمَا رَوَاهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -

وقت العصر، وفي خروج وقت الظهر اتفاق.

قوله: وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، أي زمان قُبيل غروب الشمس، وقال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى: آخر وقت العصر حين تصفر الشمس، وهو قول الشافعي رحمه الله.

قوله: وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ - إلى قوله - وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات، وعنه: أنه مقدر بستر ووضوء وأذانين وخمس ركعات، والحديث المروي حجة عليه في أقواله.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي المُوَطَّأِ، وَفِيهِ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ الثَّانِي) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَآخِرُ وَقْتِ العِشَاءِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَقْدِيرِهِ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الوَتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الوِتْرِ: «فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ» قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: هٰذَا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقْتُهُ

قوله: وَفِيهِ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يعني التمسك بالحديث المرفوع فيه في المسئلة المختلفة بين الصحابة لم يكن حجة، لأن عدم التمسك به وعدم القبول منه دليل انقطاعه على ما عُرِف في أصول الفقه، فمذهبهما مروي عن عُمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وهو المختار عند الأصمعي والخليل، ومذهبه مروي عن أبي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وهو المختار عند المُبَرَّد وأحمد بن يحيى، وإذا تعارضت الأخبار والآثار بقي ما كان على ما كان، ووقت المغرب كان ثابتًا بيقين فلا يخرج بالشك، ووقت العشاء لم يكن ثابتًا بيقين فلا يدخل بالشك، فقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أوثق، لأن الأصل في باب الصلاة أن لا يثبت منها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين، وقولهما أوسع للناس، كذا ذكره في الأسرار، ولأن المغرب كالفجر حيث يُقام في أثر نور الشمس كالفجر، ثم البياض في الفجر كالحمرة، فليكن كذلك هنا ليكون صلاتان في وضح النهار، وصلاتان في أثره، وصلاتان في غسق الظلام العشاء والوتر.

قوله: هٰذَا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَقْتُهُ وَقْتُ العِشَاءِ، وهو فرع الاختلاف في صفته، فعنده الوتر واجب، والوقت متىٰ جمع بين صلاتين واجبتين فهو وقتهما وإن أمر

وَقْتُ العِشَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ لِلتَّرْتِيبِ.

فَصْلٌ

(وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ

بتقديم أحدهما كصلاة الوقت والفائتة، وعندهما سنة شرعت بعد العشاء، فيدخل وقته بعد العشاء كركعة الظهر، ولا خلاف في القضاء، فإن الوتر إذا فات يقضى عندهما أيضًا، وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيًا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده، خلافًا لهما، وفيما إذا تذكر الوتر في صلاة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده، خلافًا لهما.

قوله: لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ لِلتَّرْتِيبِ، هذا جواب سؤال يرد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو أنه لو كان وقتهما واحدًا لجاز أداء الوتر قبل العشاء، فأجاب عنه بقوله: للترتيب، والله أعلم.

فصل

قوله: وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ، يقال: أسفر الصبح، أي أضاء، ومنه: أسفر بالصلاة، إذا صلاها في الإسفار، والباء للتعدية، ولا يمكن حمل الأمر على الوجوب إجماعًا، فتعيَّن الاستحباب.

قوله: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، والمراد من التعجيل هو أن يكون الأداء في النصف الأول، كذا في الأسرار، لأن في هذا إظهار المسارعة في أداء

فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ وَمَا نَرْوِيهِ.

قَالَ: (وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَقْدِيمُهُ فِي الشِّتَاءِ) لِمَا رَوَيْنَا وَلِرِوَايَةِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا» (وَتَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّوَافِلِ لِكَرَاهَتِهَا بَعْدَهُ، وَالْمُعْتَبَرُ تَغَيُّرُ القُرْصِ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ بِحَالٍ لَا تَحَارُ فِيهِ الأَعْيُنُ، هُوَ

العبادة وهو مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، قلنا: المسارعة إلى مغفرة الله تعالى إنما تكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله من غيره، والتأخير أفضل، لأن فيه تكثير الجماعة، على أن الآية عامة فنحملها على بعض الصلاة بدليل ما روينا، ثم حدُّ الإسفار ما قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والقاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى، وهو أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين آية أو أكثر وترتل القراءة فإذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس، كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى.

قوله: وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ، إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر»، وقوله: وما نرويه، إشارة إلى قوله: وإذا كان بالصيف أبرد بها، فإنه يدعى التعجيل في كل صلاة فكان الإبراد بالظهر حجة عليه.

قوله: لَا تَحَارُ فِيهِ الأَعْيُنُ، هُوَ الصَّحِيحُ، هذا احتراز عن قول سفيان وإبراهيم النخعي، فإنهما يعتبران تغير الضوء الذي يقع على الجدار، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أخذنا بقول الشعبي رحمه الله تعالى وهو تغير القرص، لأن تغير الضوء

الصَّحِيحُ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (تَعْجِيلُ المَغْرِبِ) لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا المَغْرِبَ وَأَخَّرُوا العِشَاءَ» .

قَالَ: (وَتَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ» وَلِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ السَّمَرِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَقِيلَ: فِي الصَّيْفِ تُعَجَّلُ كَيْ لَا تَتَقَلَّلَ الجَمَاعَةُ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ لِأَنَّ دَلِيلَ الكَرَاهَةِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الجَمَاعَةِ عَارَضَهُ دَلِيلُ النَّدْبِ وَهُوَ قَطْعُ السَّمَرِ بِوَاحِدَةٍ فَتَثْبُتُ الإِبَاحَةُ، وَإِلَى النِّصْفِ الأَخِيرِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الجَمَاعَةِ وَقَدِ انْقَطَعَ السَّمَرُ قَبْلَهُ.

يحصل بعد الزوال.

قوله: وَالتَّأْخِيرُ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ، وفي الإيضاح: قال أصحابنا: التأخير إلى هذا الوقت مكروه فأما الفعل فغير مكروه، وفي الكافي: وقيل الأداء مكروه أيضًا.

قوله: وَتَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أي يستحب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأَخَّرْتُ العشاء إلى ثلث الليل»، فإن قيل: ينبغي أن يكون سنة كالسواك حيث قال فيه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، قلنا: تُثبت سنية السواك بمواظبته عليه الصلاة والسلام، ولولاها لقلنا باستحبابه أيضًا ولا مواظبة هنا، ولأنه قال ثمه: لأمرتهم، والأمر للوجوب وقد امتنع الوجوب بعارض المشقة فيكون سنة، أما هنا قال: لأَخَّرتُ، وفعله مطلقًا يدل على الاستحباب لا على الوجوب،

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الوِتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ» (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ تَأْخِيرُهَا، وَفِي العَصْرِ وَالْعِشَاءِ تَعْجِيلُهُمَا) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ العِشَاءِ تَقْلِيلَ الجَمَاعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ المَطَرِ، وَفِي تَأْخِيرِ العَصْرِ تَوَهُّمَ الوُقُوعِ فِي الوَقْتِ المَكْرُوهِ، وَلَا تَوَهُّمَ فِي الفَجْرِ لِأَنَّ تِلْكَ المُدَّةَ مَدِيدَةٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التَّأْخِيرُ فِي الكُلِّ لِلِاحْتِيَاطِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ الأَدَاءُ بَعْدَ الوَقْتِ لَا قَبْلَهُ.

والتأخير إلى نصف الليل مباح، لأن التأخير من حيث أنه مُقِلُّ الجماعة مكروه، ولكن به انقطع السمر المنهي بعد العشاء بالكلية فيكون مندوبًا، فتعارض دليل الندب والكراهة فتساقطا فتثبت الإباحة، وإلى نصف الأخير مكروه، لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب، لأن السَّمر قد انقطع قبله، وقيل: في الصيف تعجل، لأن التأخير لقطع السمر وفي الصيف ينامون كما يغيب الشفق ولا يشتغلون بالسمر فكان التعجيل أفضل، لما فيه من تكثير الجماعة والسمر معدوم.

قوله: فَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وإذا كان اليوم يوم غيم فكل صلاة في اسمها عين فإنها تعجل كالعصر والعشاء، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

(لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الظَّهِيرَةِ وَلَا

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

قوله: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، هذا بإطلاقه لا يكاد يستقيم، ويحتمل أنه أراد بقوله: لا تجوز، الكراهة فيتناول الفرائض والنوافل، لأن الكراهة إذا كانت لمعنى في الوقت توجب نقصانًا في الصلاة، وإنما لا يجوز الفرائض فيها لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالنقصان، حتى يجوز عصر يومه لأنه وجب ناقصًا لنقصان سببه، فإذًا لا منافاة بين الكراهة وعدم جواز الفرائض، ويحتمل أنه أراد به قضاء الفرائض والواجبات، كالوتر وسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقتٍ غير مكروه، فأما لو تلا آية السجدة فيها وسجدها، أو حضرت جنازة فيها فصلى عليها تجوز مع الكراهة، لأنها وجبت ناقصة فأداها كما وجبت، وفي شرح الطحاوي: ولو أوجبت على نفسه صلاة في هذه الأوقات فالأفضل له أن يصلي في وقتٍ مباح، ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه، وكذلك أداء التطوعات في هذا الوقت يجوز مع الكراهة، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يجوز فعله شرعًا، فأما لو شرع يلزم، كما يقال: لا يجوز مباشرة البيع الفاسد، أما لو باشر وقبض المبيع ثبت الملك، يؤيده ما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في أصول الفقه، فلا ينعدم أصل العبادة مشروعًا فيه ولكن يحرم الأداء ويلزم بالشروع كما يلزم بالنذر، لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها والوقت ظرف لا معيار، ولا يصير مؤديًا بمجرد الشروع والمحرم هو الأداء، ويتصور لهذا الشروع الأداء بدون صفة الحرمة، بأن يصبر حتى تبيض الشمس فلم يكن الشروع فاسدًا كما لم يكن النذر فاسدًا،

عِنْدَ غُرُوبِهَا) لِحَدِيثِ «عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ» وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَأَنْ نَقْبُرَ: صَلَاةُ الجِنَازَةِ لِأَنَّ الدَّفْنَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَالْحَدِيثُ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَخْصِيصِ الفَرَائِضِ، وَبِمَكَّةَ فِي حَقِّ النَّوَافِلِ، وَحُجَّةٌ عَلَى

فيلزم القضاء لهذا، ولكن لا يتأدى به واجب آخر، لأن النهي باعتبار صفة الوقت الذي هو ظرف الأداء يمكن نقصانًا في الأداء، والواجب في ذمته بصفة الكمال فلا يتأدى بالناقص.

قوله: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، يريد به أي صلاة كانت فرضًا أو نفلاً، بخلاف سائر الأوقات المكروهة، حيث يكره النفل فيها فلا يلزم بها إبطال العدد.

قوله: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، اختلفوا في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلاة بعد الطلوع، قال في الأصل: إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح أو رمحين يُباح فيه الصلاة، وكان أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة، فإن عجز عن النظر تباح فيه الصلاة، وقال الفقيه أبوحفص الكردري: يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة، كذا في المحيط.

قوله: وَالْحَدِيثُ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَخْصِيصِ الفَرَائِضِ، وَبِمَكَّةَ، لا يكره قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها عند الشافعي رحمه الله تعالى،

أَبِي يُوسُفَ فِي إِبَاحَةِ النَّفْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقْتَ الزَّوَالِ.

قَالَ: (وَلَا صَلَاةُ جِنَازَةٍ) لِمَا رَوَيْنَا (وَلَا سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ) لِأَنَّـهَا فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ (إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الغُرُوبِ) لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الجُزْءُ القَائِمُ مِنَ الوَقْتِ، لِأَنَّـهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْكُلِّ لَوَجَبَ الأَدَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالْجُزْءِ المَاضِي فَالْمُؤَدِّي فِي

لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»، ولا يكره النفل في هذه الساعات الثلاث بمكّة عنده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى، في أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، وروى أبو ذر رضي الله عنه النهي مقرونًا بقوله: إلا بمكّة، قلنا: هذه الزيادة شاذة لا تجوز الزيادة بها على الحديث المشهور، والجواب عن حديث بني عبد مناف قلنا: الشرع نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، لا بنو عبد مناف.

قوله: وَلَا سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ لِأَنَّـهَا فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ، لأن النهي عن الصلاة باعتبار الشبهة بمن يعبد الشمس، والتشبيه يحصل بالسجود، وإنما لم يجعل سجود التلاوة في حكم الصلاة في انتقاض الوضوء بالقهقهة، لأنه بخلاف القياس ورد في صلاة مستجمعة للتحريمة وجميع الأركان، واللام في قوله صلى الله عليه وسلم: «فليعد الوضوء والصلاة» للعهد فلم يتناول سجدة التلاوة ولا صلاة الجنازة، ولا يمكن القول بالقياس لكونه مخالفًا للقياس.

قوله: لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الجُزْءُ القَائِمُ مِنَ الوَقْتِ، أي الذي يلي الشروع.

قوله: لِأَنَّـهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْكُلِّ لَوَجَبَ الأَدَاءُ بَعْدَهُ، لأن السببية لما كانت متعلقة بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل السبب، لأن المجموع ينتفئ بانتفاء جزء، وإن صلى بعد الوقت يكون قضاءً.

قوله: وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالْجُزْءِ المَاضِي فَالْمُؤَدِّي فِي آخِرِ الوَقْتِ قَاضٍ، لأن الأداء إذا لم

آخِرِ الوَقْتِ قَاضٍ، وَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ كَامِلَةً فَلَا تَتَأَدَّىٰ بِالنَّاقِصِ.

قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ المَذْكُورِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ الكَرَاهَةُ، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّاهَا فِيهِ أَوْ تَلَا سَجْدَةً فِيهِ فَسَجَدَهَا جَازَ، لِأَنَّهَا أُدِّيَتْ نَاقِصَةً كَمَا وَجَبَتْ إِذِ الوُجُوبُ بِحُضُورِ الجِنَازَةِ وَالتِّلَاوَةِ.

يتصل بجزء تعيَّن للسبية كان تفويتًا، كما إذا لم يتصل الأداء بالجزء الأخير فإنه يكون تفويتًا، ولا وجه لجعله مفوتًا ما بقى الوقت، كذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى، وفيه إشكال وهو أنه إنما صار قضاءً ثمَّه لفوات الوقت ولم يفت الوقت هنا فلا تصير قضاءً.

قوله: وَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ، أي إذا كان الجزء القائم وهو الذي يلي الأداء سببًا فالجزء الأخير تعيَّن للسببية وهو ناقص فيصير الواجب ناقصًا، إذ الحكم نتيجة السبب فقد أداها كما وجبت، فإن قيل: لو شرع في العصر في وقت مستحب ومدَّه إلى الوقت المكروه يجوز، ولو جعل الوجوب مضافًا إلى الجزء الذي يلي الشروع لما جاز، لأن السبب كامل وقد أدَّى ناقصًا؟ قلنا: الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء، وهو العزيمة في الباب، فجعل ما يتصل به من الفساد عفوًا، إذا الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر.

قوله: وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ المَذْكُورِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ الكَرَاهَةُ، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّاهَا فِيهِ أَوْ تَلَا سَجْدَةً فِيهِ فَسَجَدَهَا جَازَ، أي مع الكراهة لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة، وذكر في تحفة الفقهاء: أن الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤديها ولا يؤخرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يؤخرن، منها الجنازة إذا حضرت»، وفيه أيضًا: وكذا سجدة التلاوة، فإنه إنما تكره في هذه الأوقات فيما إذا كانت التلاوة في غير هذه الأوقات، وأما لو تلا في وقتٍ مكروهٍ وسجدها فيه، جاز من غير كراهة.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِلَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ.

(وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ الفَوَائِتَ وَيَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ وَيُصَلِّيَ عَلَى الجِنَازَةِ) لِأَنَّ الكَرَاهَةَ كَانَتْ لِحَقِّ الفَرْضِ لِيَصِيرَ الوَقْتُ كَالْمَشْغُولِ بِهِ لَا لِمَعْنًى فِي الوَقْتِ فَلَمْ تَظْهَرْ فِي حَقِّ الفَرَائِضِ، وَفِيمَا وَجَبَ لِعَيْنِهِ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وَظَهَرَتْ فِي حَقِّ المَنْذُورِ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ وُجُوبُهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَفِي حَقِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَفِي الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ

قوله: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ الفَوَائِتَ، أي بعد صلاة الفجر إلى أن تأخذ الشمس في الطلوع، وبعد العصر إلى أن تتغير الشمس.

قوله: لِيَصِيرَ الوَقْتُ كَالْمَشْغُولِ بِهِ، إذ الفرض التقديري أقوىٰ من النفل ثوابًا، فمنعه.

قوله: فَلَمْ تَظْهَرْ فِي حَقِّ الفَرَائِضِ، لأن الفرض الحقيقي أقوىٰ من التقديري، وفيما وجب لعينه، أي لم تظهر فيما وجب لعينه ردًّا له إلى جنسه وهو الفرض، لأن الواجب فرض عملاً، وتظهر في المنذور، لأن ما ألزمه بالنذر نفل، لأن النذر سبب موضوع لالتزامه النفل، بخلاف سجدة التلاوة، لأنه ليست بنفل، لأن النفل سجدة غير مشروع، فيكون واجبًا بإيجاب الله تعالى.

قوله: لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ وُجُوبُهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وهو إيجاب العبد، إذ صيغة النذر للإيجاب وإنه يثبت من العبد، ففيما يرجع إلى حق صاحب الشرع كأنه لا إيجاب، وسجدة التلاوة وجبت بإيجاب الشرع وإن كانت التلاوة فعله، كجمع المال فعله ووجوب الزكاة بإيجاب الشرع.

لِأَنَّ الوُجُوبَ لِغَيْرِهِ وَهُوَ خَتْمُ الطَّوَافِ وَصِيَانَةُ المُؤَدَّىٰ عَنِ البُطْلَانِ.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ.

(وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الغُرُوبِ قَبْلَ الفَرْضِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ المَغْرِبِ (وَلَا إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الِاشْتِغَالِ عَنِ اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ.

قوله: لِأَنَّ الوُجُوبَ لِغَيْرِهِ وَهُوَ خَتْمُ الطَّوَافِ وَصِيَانَةُ المُؤَدَّىٰ، لما كان الوجوب فيهما لغيره بقيا نفلاً بذاتهما وقد ظهر أثره في النفل فكذا فيهما، كما في المنذور، وكما إذا نذر صوم يوم بعينه، لا يظهر تعيينه في حق صوم القضاء والكفارة، بخلاف ما وجب لعينه، إلا أنه لمَّا كان واجبًا لعينه استحال أن يكون نفلاً بذاته، وسجدة التلاوة لم تشرع نفلاً فصارت واجبة ابتداءً.

قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، الأوقات التي تكره فيها الصلاة اثنا عشر، فثلاثة منها تكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت وهي: وقت الطلوع والغروب والاستواء، فلذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضًا ونفلاً، والبواقي لمعنًى في غير الوقت فلذلك أثر في النوافل وما في معني النوافل، لا في الفرائض، وتلك البواقي تسعة هي: بعد طلوع الفجر، وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل التغير، وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وعند الخطبة يوم الجمعة، وعند الإقامة يوم الجمعة، وعند خطبة العيدين، وعند خطبة الكسوف، وعند خطبة الاستسقاء.

بَابُ الأَذَانِ

(الأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ ....

باب الأذان

قوله: الأَذَانُ، هو الإعلام لغةً قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣].

قوله: الأَذَانُ سُنَّةٌ، أي سنة الهدى، وقال بعضهم: إنه واجب، لما رُوي عن محمد رحمة الله عليه أن أهل بلدة من بلاد الإسلام إذا تركوا الأذان والإقامة فإنه يجب القتال معهم، وإنما يقاتل على ترك الواجب دون السنة، وعامة مشايخنا قالوا: إنهما سنتان، كذا في التحفة، وذكر في المحيط: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا امتنعوا عن إقامة الفرائض، نحو صلاة الجمعة وسائر الفرائض وأداء الزكاة، يقاتلون ولو امتنع واحد ضربتُهُ، وأما السنن نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة والأذان فإني آمرهم وأضربهم، ولا أقاتلهم لتقع التفرقة بين الفرائض والسنن، ومحمد رحمه الله تعالى يقول: الأذان وصلاة العيد ونحو ذلك وإن كانت من السنن، إلا أنها من أعلام الدين والإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك، وقد نقل عن مكحول رحمه الله تعالى أنه قال: السنة سنتان: سنة أخذها هدي وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدي وتركها ضلالة، كالأذان والإقامة وصلاة العيد، يقاتلون على الضلالة إلا أن أحدًا إذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة، ولا يقاتل لأن فعله لا يؤدي إلى الاستخفاف بالدين، فوقع اختيار القدوري وصاحب الهداية على ما عليه العامة فقالا: الأذان سنة للصلوات الخمس

....

والجمعة، ثم جاز أن يكون تخصيص الجمعة لإزالة وهم من يتوهم بأن الأذان لها كصلاة العيدين، بجامع أنهما يتعلقان بالإمام والمصر الجامع، وإلا فهي داخلة تحت الخمس، وثبوت الأذان بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] والنداء إلى الصلاة ليس إلا الأذان، والسنة وهو ما رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في أمر الأذان فأشير إلى الضرب بالناقوس، فقيل: هو للنصارىٰ، وأشير إلى النفخ في قرنٍ، فقيل: لليهود، وأشير إلى إيقاد النار، فقيل: هو للمجوس، فلم يتفقوا على شيء وكان عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة، قال: وكنتُ بين النائم واليقظان إذ رأيتُ نازلاً من السماء وعليه بردان أخضران فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر، إلى آخره، ثم سكت [(١)] هنيهةً ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وزاد في آخره: قد قامت الصلاة، مرَّتين، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك فقال: رؤيا صدقٍ ألقها على بلال فإنه أمدُّ صوتًا منك، فعلَّمها بلالًا فقام بلال على أرفع سطح فأذن، فجاء عمر رضي الله تعالى عنه يجرُّ رداءه وقال: لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله إلا أنه سبقني، فقال عليه الصلاة والسلام: هذا أثبت، ورُوي أن سبعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رأوا تلك الرؤيا في ليلةٍ واحدةٍ، وكان أبو جعفر محمد بن علي ينكر هذا ويقول: يعمدون إلى ما هو من معالم الدين فيقولون ثبت بالرؤيا، كلَّا، وإنما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائكة وأرواح الأنبياء عليهم السلام عند بيت المقدس، ولا منافاة، فيجوز أن يكون أحدهما مؤيِّدًا للآخر، وإجماع الأمة فإنهم لم يختلفوا في ثبوته وإنما اختلفوا في صفته، فقيل: إنه واجب، والصحيح أنه سنة مؤكدة، فلو امتنع أهل بلدة لقاتلهم الإمام عند محمد، خلافًا لأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي

---

(١) هكذا في المطبوعتين و (ب)، وفي (أ) و (ج): ثم مكث هنيهةً، أي قليلاً.

دُونَ مَا سِوَاهَا) لِلنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

(وَصِفَةُ الأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ) وَهُوَ كَمَا أَذَّنَ الْمَلَكُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ.

(وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ) وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ مَا خَفَضَ بِهِمَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: فِيهِ ذٰلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالتَّرْجِيعِ» ، وَلَنَا أَنَّهُ لَا تَرْجِيعَ فِي الْمَشَاهِيرِ وَكَانَ مَا رَوَاهُ تَعْلِيمًا فَظَنَّهُ تَرْجِيعًا.

الترجيع، فعند الشافعي رحمه الله تعالى فيه ترجيع، وفي التكبير، عندنا أربع مرَّاتٍ وعند مالك رحمه الله تعالى مرَّتان.

قوله: دُونَ مَا سِوَاهَا، كالوتر والعيدين والكسوف، لأن السنن والتطوعات مكملات للفرائض وأتباع لها، فالأذان للأصل أذان للتبع، والوتر وإن كان واجبًا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى بأذانه، والتراويح وصلاة العيدين سنة.

قوله: وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ، صورة الترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية: أشهد أن محمدًا رسول الله، خفيًا إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، رافعًا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات، مرتين على سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر.

قوله: وَكَانَ مَا رَوَاهُ تَعْلِيمًا فَظَنَّهُ تَرْجِيعًا، أي ما روى الشافعي رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا محذورة بالترجيع كان تعليمًا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه، وكان ذلك عادته فيما يعلم أصحابه، فظنَّ أنه أمره بالترجيع، وقيل: إنه كان مؤذن مكة، فلما انتهى إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته حياءً من أهل مكة، لأنه كان حديث العهد بالإسلام، فعرك رسول الله صلى الله

(وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) «لِأَنَّ بِلَالًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ حِينَ وَجَدَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَاقِدًا، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: مَا أَحْسَنَ هٰذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِك» وَخُصَّ الفَجْرُ بِهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ.

(وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ) هٰكَذَا فَعَلَ المَلَكُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ المَشْهُورُ، ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا فُرَادَىٰ فُرَادَىٰ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِبِلَالٍ «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» وَهٰذَا بَيَانُ الِاسْتِحْبَابِ (وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا القِبْلَةَ) لِأَنَّ المَلَكَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ أَذَّنَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ جَازَ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وَيُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ (وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً) لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْقَوْمِ

عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أن لا حياء من الحق.

قوله: وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ، الترسل أن يفصل بين كلمات الأذان من غير تغنٍ ولا تطريبٍ، من قولهم: على رِسلكَ، أي اتَّئِدْ [١]، وترسل في القراءة تمهل فيها، والحدر الوصل والسرعة.

قوله: وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، أي الصلاة في اليمين والفلاح في

(١) هكذا في المطبوعة الهندية و (أ)، وفي المطبوعة المصرية و (ب): أي ابتدئ، وهو تصحيف.

فَيُوَاجِهُهُمْ بِهِ (وَإِنِ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ) مُرَادُهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ تَحْوِيلَ الوَجْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا (مَعَ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ) مَكَانَهُمَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ بِأَنْ كَانَتِ الصَّوْمَعَةُ مُتَّسِعَةً، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا (وَالْأَفْضَلُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) بِذٰلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِلَالًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ أَصْلِيَّةٍ.

(وَالتَّثْوِيبُ فِي الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَسَنٌ) لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ (وَكُرِهَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ) وَمَعْنَاهُ العَوْدُ إِلَى الإِعْلَامِ بَعْدَ الإِعْلَامِ وَهُوَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَعَارَفُوهُ، وَهٰذَا التَّثْوِيبُ أَحْدَثَهُ عُلَمَاءُ الكُوفَةِ بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - لِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ

الشمال، وقيل: إن الصلاة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك، والأصح هو الأول.

قوله: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ، أي الأذان حسن، لا ترك الفعل، لأن ذلك الفعل وإن لم يكن من السنن الأصلية لكن فِعلٌ أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن، لكن الأذان معه حسن، فإذا تركه بقي الأذان حسنًا.

قوله: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، أي لم يكن في أذان الملك النازل من السماء، ولهذا لم يُذكر في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وهو الأصل، وإنما كان ذلك لإقامة سنة الصوت، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه أندىٰ لصوتك» علل بذلك.

قوله: وَالتَّثْوِيبُ فِي الفَجْرِ – إلى قوله – وَهٰذَا التَّثْوِيبُ أَحْدَثَهُ عُلَمَاءُ الكُوفَةِ، التثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ومنه الثيِّب لأن مصيبها عائد إليها، والثواب لأن منفعة عمله

النَّاسِ، وَخَصُّوا الفَجْرَ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَالْمُتَأَخِّرُونَ اسْتَحْسَنُوهُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ لِلْأَمِيرِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، الصَّلَاةُ يَرْحَمُك اللهُ، وَاسْتَبْعَدَهُ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةٌ فِي أَمْرِ الجَمَاعَةِ، وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - خَصَّهُمْ بِذٰلِكَ لِزِيَادَةِ اشْتِغَالِهِمْ بِأُمُورِ المُسْلِمِينَ كَيْ لَا تَفُوتَهُمُ الجَمَاعَةُ، وَعَلَى هٰذَا القَاضِي وَالْمُفْتِي.

تعود إليه، والمثابة لأن الناس يعودون إليه، وهو أربعة: قديمٌ، وهو (الصلاة خير من النوم) وكان بعد الأذان وهو الأصح، إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، ومحدث أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) مرتين، وتثويب كل بلد على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بـ «الصلاة، الصلاة» أو «قامت، قامت» لأنه للمبالغة في الإعلام، وإنما يحصل ذلك بما تعارفوا به، وما استحسنه المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس، وقلما يقومون عند سماع الأذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام، وما أحدثه أبو يوسف رحمه الله تعالى للأمير بأن يقول: السلام عليك أيها الأمير حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح يرحمك الله، لأنهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن تخصيصهم بما كان يخصُّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا اشتغلوا بغير ذلك فلا، وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخصُّ بنوع إعلام، لأنه لو لم يخص بنوع إعلام لا يعرف هو وقت الحضور، فيحضر كما سمع الأذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج إلى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين، وكرهه محمد رحمه الله تعالى وقال:

(وَيَجْلِسُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي المَغْرِبِ، وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَا: يَجْلِسُ فِي المَغْرِبِ أَيْضًا جَلْسَةً خَفِيفَةً) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الفَصْلِ إِذِ الوَصْلُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَقَعُ الفَصْلُ بِالسَّكْتَةِ لِوُجُودِهِمَا بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَذَانِ فَيَفْصِلُ بِالْجَلْسَةِ كَمَا بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ التَّأْخِيرَ مَكْرُوهٌ فَيُكْتَفَىٰ بِأَدْنَى الفَصْلِ احْتِرَازًا عَنْهُ وَالْمَكَانُ فِي مَسْأَلَتِنَا مُخْتَلَفٌ، وَكَذَا النَّغْمَةُ فَيَقَعُ الفَصْلُ بِالسَّكْتَةِ وَلَا كَذٰلِكَ الخُطْبَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَفْصِلُ بِرَكْعَتَيْنِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالْفَرْقُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ (قَالَ يَعْقُوبُ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - يُؤَذِّنُ فِي

أُفًّا لأبي يوسف رحمه الله تعالى حيث خصَّ الأمراء بالتثويب، لما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه أتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلاة فانتهره وقال: أليس في أذانك ما يكفينا.

قوله: وَيَجْلِسُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي المَغْرِبِ، اتفق العلماء أن الوصل بين الأذان والإقامة مكروه، قال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله تعالى عنه: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله» غير أن الفصل في سائر الصلوات بالسنة أو بما يشبهها، لعدم كراهة التطوع قبلها وهنا يكره التطوع قبله فلا يفصل به، ثم قالا: الجلسة تحقق الفصل لأنها شرعت للفصل كما بين الخطبتين يوم الجمعة، وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائمًا ساعةً ثم يقيم، ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وروي عنه أنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات.

قوله: وَلَا كَذٰلِكَ الخُطْبَةُ، لأن المكان واحد والهيئة متحدة فلا يقع الفصل إلا بجلسة.

الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) وَهٰذَا يُفِيدُ مَا قُلْنَا، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ».

(وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ) «لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَى الْفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي اكْتِفَائِهِ بِالْإِقَامَةِ (فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ لِلْأُولَىٰ وَأَقَامَ) لِمَا رَوَيْنَا

قوله: وَهٰذَا يُفِيدُ مَا قُلْنَا، أي فعل أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفيد أن المؤذن لا يجلس بين الأذان والإقامة في المغرب، ويفيد أن المستحب كون المؤذن عالمًا بالسنة أي بالأحكام الشرعية، لأن للأذان سننًا وآدابًا فلا بد من العلم بها، ولأنه من باب الجماعة والدعاء إليها فلا يفوض إلى غير العلماء، ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه: لو استطعتُ الأذان مع الخلافة لأذنت، فثبت أن الأحسن أن يكون عالمًا إمامًا في الصلاة، بخلاف ما يقوله بعض المتأخرين أن الأحسن للإمام أن يفوِّض الأذان والإقامة إلى غيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما باشر الأذان والإقامة بنفسه وقد كان إمامًا لهم في الصلاة، قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: هذا في حقه عليه الصلاة والسلام، وفي حقنا أذان الإمام بنفسه أولى، لأن المؤذن يدعو إلى الله فمن كان على درجة منا فهو أولى الناس به، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام في بعض الأوقات، روى عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر.

قوله: قَضَى الْفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ، روى أبو قتادة: كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حرُّ الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت ثم نزلنا فأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين ثم أقام فصلينا الغداة، التعريس: نزول المسافر آخر الليل.

(وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي البَاقِي، إنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ) لِيَكُونَ القَضَاءُ عَلَىٰ حَسَبِ الأَدَاءِ (وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ) لِأَنَّ الأَذَانَ لِلاسْتِحْضَارِ وَهُمْ حُضُورٌ، قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يُقِيمُ لِمَا بَعْدَهَا وَلَا يُؤَذِّنُ، قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا.

(وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَىٰ طُهْرٍ، فَإِنْ أَذَّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ) لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَلَيْسَ بِصَلَاةٍ فَكَانَ الوُضُوءُ فِيهِ اسْتِحْبَابًا كَمَا فِي القِرَاءَةِ (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرْوَىٰ أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الإِقَامَةُ أَيْضًا لِأَنَّهَا أَحَدُ الأَذَانَيْنِ، وَيُرْوَىٰ أَنَّهُ يُكْرَهُ الأَذَانُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ دَاعِيًا إِلَىٰ مَا لَا يُجِيبُ بِنَفْسِهِ.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ) رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَوَجْهُ الفَرْقِ عَلَىٰ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ لِلْأَذَانِ شَبَهًا بِالصَّلَاةِ فَتُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ عَنْ أَغْلَظِ الحَدَثَيْنِ

قوله: وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي البَاقِي، هذا إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما، كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله تعالى.

قوله: لِأَنَّهُ يَصِيرُ دَاعِيًا إِلَىٰ مَا لَا يُجِيبُ بِنَفْسِهِ، لأنه يدعو الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يتأهب لها يكون داعيًا إلى ما لا يجيب بنفسه، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٤].

قوله: أَنَّ لِلْأَذَانِ شَبَهًا بِالصَّلَاةِ، من حيث أنه يُراعى فيه الاستقبال والوقت، إلا أنه ليس بصلاة حقيقة فلو كان صلاة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة، ولو لم يكن صلاة بوجه لجاز معهما فقلنا يُكره بالجنابة اعتبارًا لجانب الشبه ولا يكره بالحدث اعتبارًا

دُونَ أَخَفِّهِمَا عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ، وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يُعِيدُ وَالْجُنُبُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ (وَلَوْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ) أَمَّا الأَوَّلُ فَلِخِفَّةِ الحَدَثِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي الإِعَادَةِ بِسَبَبِ الجَنَابَةِ رِوَايَتَانِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعَادَ الأَذَانُ دُونَ الإِقَامَةِ لِأَنَّ تَكْرَارَ الأَذَانِ مَشْرُوعٌ دُونَ الإِقَامَةِ، وَقَوْلُهُ: وَلَوْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ، يَعْنِي الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ بِدُونِ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

قَالَ: (وَكَذٰلِكَ المَرْأَةُ تُؤَذِّنُ) مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَادَ لِيَقَعَ عَلَىٰ وَجْهِ السُّنَّةِ (وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَيُعَادُ فِي الوَقْتِ) لِأَنَّ الأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ

للحقيقة، واعتبرنا جانب الشبه في الجنابة دون الحدث، لأنا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتباره في الجنابة، لأنها أغلظ فحينئذٍ يتعطل جانب الحقيقة.

قوله: وَالْجُنُبُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ، ذكر في شرح الطحاوي: تستحب إعادة أذان أربعة: الجنب، والمرأة، والسكران، والمجنون.

قوله: لِأَنَّ تَكْرَارَ الأَذَانِ مَشْرُوعٌ، أي في الجملة كما في الجمعة، قال: وإن لم يعد أجزاه، يعني الصلاة، إنما فسَّر بهذا لأنه ذكر في الايضاح: ويحتمل أن يكون المراد من الجواز أصل الأذان، لأن رفع الصوت زائد في الباب، وفي المبسوط: وليس على النساء أذان ولا إقامة، لأنهما سنتا الصلاة بالجماعة وجماعتهن منسوخة، وكذلك إن صلين بالجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة.

قوله: وَكَذٰلِكَ المَرْأَةُ تُؤَذِّنُ، معناه يستحب أن يعاد، لأنها إن رفعت صوتها فقد باشرت منكرًا، لأن صوتها عورة، وإن لم ترفع فقد أخلت بالإعلام الذي هو المقصود،

وَقَبْلَ الوَقْتِ تَجْهِيلٌ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - (يَجُوزُ لِلْفَجْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ) لِتَوَارُثِ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ، وَالْحُجَّةُ عَلَى الكُلِّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِبِلَالٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هٰكَذَا ، وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا».

(وَالْمُسَافِرُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِابْنَيْ أَبِي مُلَيْكَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا» (فَإِنْ تَـرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ)

فيعاد أذانها ندبًا.

قوله: لِتَوَارُثِ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ، أي أهل مكة والمدينة، فإن قيل: جاء في الحديث: «لا يغرنكم أذان بلال» فعُلم بهذا أنه كان يؤذن قبل الوقت؟ قلنا: أذان بلال لم يكن للصلاة حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وإنما كان صلاة الفجر بأذان ابن أم مكتوم، وكان هو رضي الله تعالى عنه أعمىٰ لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت، فإن قيل: قال في المبسوط: البصير أحبُّ إليَّ أن يؤذن من الأعمىٰ فكيف جعله النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنًا وغيره أحبُّ منه؟ قلنا: إنما كان غيره أولىٰ منه لأن غيره أعلم بمواقيت الصلاة، وكان مع ابن أم مكتوم من يحفظ عليه أوقات الصلاة، فحينئذٍ يكون تأذينه وتأذين البصير سواء.

قوله: لِابْنَيْ أَبِي مُلَيْكَةَ، ذكر هذا الحديث في المبسوط بخطاب غيرهما، قال: رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمالك بن الحويرث وابن عمٍّ لهُ: إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وفي الجامع الصغير لفخر الإسلام والإمام المحبوبي ما يوافق المبسوط.

قوله: فَإِنْ تَـرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ، لأنه صار تاركًا للصلاة بجماعة حقيقةً وتشبيهًا،

وَلَوِ اكْتَفَىٰ بِالْإِقَامَةِ جَازَ لِأَنَّ الأَذَانَ لِاسْتِحْضَارِ الغَائِبِينَ وَالرُّفْقَةُ حَاضِرُونَ وَالْإِقَامَةُ لِإِعْلَامِ الِافْتِتَاحِ وَهُمْ إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ (فَإِنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) لِيَكُونَ الأَدَاءُ عَلَىٰ هَيْئَةِ الجَمَاعَةِ (وَإِنْ تَرَكَهُمَا جَازَ) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَذَانُ الحَيِّ يَكْفِينَا.

وترك الصلاة بجماعة مكروه فكذا ترك التشبه يكون مكروهًا، كما في الصوم متى عجز عن الصوم وقدر على التشبه كره لَهُ [(١)] ترك ذلك، فكذا هذا، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أذن في أرض قفر وأقام صلى بصلاته ما بين الخافقتين من الملائكة، ومن صلى بغير أذان وإقامة لم يصل معه إلَّا ملكاه».

قوله: لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رُوي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وقال: «يكفينا أذان الحي وإقامتهم» وفي التفاريق: وله أن يصلي في بيته بلا أذان ولا إقامة إن شاء وإن كانوا جماعة، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أساؤوا في ترك ذلك، وفي الجامع الكرخي رحمه الله تعالى: لا يُرخَّص في ترك أحدهما.

وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فيقول: يجب عليهم الإجابة على ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أربع من الجفاء، وذكر من جملتها من يسمع الأذان والإقامة ولم يجب» والأجابة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلى قوله: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، فإنه يقول مقام ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لأن إعادة ذلك تشبه الاستهزاء، وكذلك إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، يقول: صدقتَ وبررتَ، كذا في التحفة، وفي التفاريق: إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدًا بعد واحدٍ فالحرمة للأولى، وسُئِل ظهير الدين عمن يسمع الأذان في وقتٍ واحدٍ من الجهات

---

(١) سقط من المطبوعتين وأثبتناه من الأصول.

....

ما ذا يجب عليهم؟ قال: إجابة أذان مسجده بالنقل، وعن الحلواني رحمه الله تعالى: لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبًا، ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثمًا، وفي العيون: قارئٌ سمع الأذان فالأفضل له أن يمسك ويسمع الأذان، به ورد الأثر، وفي فوائد الرستغفني رحمه الله [1]: لو سمع وهو في المسجد يمضي في قرائته، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده، والله أعلم.

* * *

(١) هو الإمام علي بن سعيد، أبو الحسن، الرُّسْتُغْفَنِي، من رُسْتُغْفَن وهو إحدى قرى سمرقند، كان من أصحاب الإمام أبي منصور الماتريدي ومن كبار مشائخ سمرقند، له كتاب «إرشاد المهتدي» وكتاب «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم، انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٧٠-٥٧١، الفوائد البهية ٦٥، تاج التراجم ٢٠٥.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

(يَجِبُ عَلَى المُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ) قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

إنما قيَّد الشروط بالتي تتقدمها، لأنه تبيَّن في هذا الباب الشروط التي تتقدمها، لا الشروط التي لا تتقدمها كالقعدة الأخيرة، قيل: إنها فرض وليس بركن أصلي، بل هي شرط الخروج من الصلاة كالتحريمة، فإنها شرط الدخول في الصلاة وليست بركن، وكترتيب أفعال الصلاة فيما لم يشرع مكررًا في الركعة، كترتيب الركوع على القرائة والسجود على الركوع، وكذلك مراعاة المقام على المقتدي، وعدم تذكر فائتة قبلها وهو صاحب ترتيب، وعدم محاذاة المرأة في صلاة مشتركة، فإن هذه الأشياء شروط جواز الصلاة التي لا تتقدمها، ثم الشروط متنوعة إلى ثلاثة أنواع: شرط للانعقاد كالنية والتحريمة والوقت والخطبة في الجمعة، وشرط للدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، والثالث ما شرط وجوده في حالة البقاء، فلا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة بابتداء الصلاة، وهو القرائة فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان، لأن القرائة موجودة في جميع الصلاة تقديرًا.

قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة، لأن

[الأعراف: ٣١] أَيْ مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا صَلَاةَ لِحَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» أَيْ لِبَالِغَةٍ (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ» وَيُرْوَىٰ «مَا دُونَ سُرَّتِهِ حَتَّىٰ تُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ» وَبِهٰذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - (وَالرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ) خِلَافًا لَهُ أَيْضًا، وَكَلِمَةُ إِلَىٰ نَحْمِلُهَا عَلَىٰ كَلِمَةِ مَعَ عَمَلًا بِكَلِمَةِ حَتَّىٰ أَوْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

أخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها، وهذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل، وأريد بالمسجد الصلاة، وهذا بطريق اطلاق اسم المحل على الحال، فإن قيل: الآية وردت في شأن الطواف، كذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [1]، لا في حق الصلاة، فلا يكون حجة في وجوب الستر في حق الصلاة؟ قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهذا عموم في اللفظ لأنه قال: عند كل مسجد، فقد أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام.

قوله: وَكَلِمَةُ إِلَىٰ نَحْمِلُهَا عَلَىٰ كَلِمَةِ مَعَ، لأنها تحتمله قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] قيل: أي مع أموالكم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «حتى يجاوز ركبتيه» محكم في أن الركبة عورة، فحمل المحتمل على المحكم دفعًا للتعارض، ولأنها لو كانت محمولة على حقيقتها وهي الغاية فهي غاية إسقاط فتدخل، ولئن كانت

(١) روي عن عبد الله بن عباس من طريق سعيد بن جُبير، قال: كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة، يُصفِّرون ويُصفِّقون، فأنزل الله عزَّوجلَّ: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، الآية، أخرجه الطبراني وابن جرير وابن أبي حاتم، وفي الباب روايات أخرى أيضًا، انظر لتفصيل هذه الروايات: موسوعة التفسير المأثور ٩/ ٧٢-٧٣.

«الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ».

(وَبَدَنُ الحُرَّةِ كُلِّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ» وَاسْتِثْنَاءُ العُضْوَيْنِ لِلابْتِدَاءِ بِإِبْدَائِهِمَا، قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: وَهٰذَا تَنْصِيصٌ عَلَىٰ أَنَّ القَدَمَ عَوْرَةٌ، وَيُرْوَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَهُوَ الأَصَحُّ (فَإِنْ صَلَّتْ وَرُبْعُ سَاقِهَا أَوْ ثُلُثُهُ مَكْشُوفٌ

غاية مدٍّ فتعارضت الروايتان فتساقطتا فتثبت عورة الركبة بقوله عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة».

قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ»، أي يجب سترها، وهي اسم للمجموع فيتناول كله، وهذا لأن الصيغة وإن كانت إخبارًا حقيقةً لكنها غير مرادة، لأنا نشاهدها غير مستورة، فلو حُمل على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر، إذ الوجوب ملازم للإخبار والوجوبُ مفضٍ إليه.

قوله: وَهٰذَا تَنْصِيصٌ عَلَىٰ أَنَّ القَدَمَ عَوْرَةٌ، لما أنه أثبت أولًا كون جميع بدن المرأة عورةً ثم استثنى منه الوجه والكف لا غيرُ، فبقي ما ورائهما تحت المستثنى منه، والقدم ما ورائهما فكان من جملة المستثنى منه، وأنه مبقى على أصل العورة فكان القدم أيضًا مبقى على أصل العورة لا محالة.

قوله: وَيُرْوَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَهُوَ الأَصَحُّ، لأن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيها، كما تحتاج إلى إظهار وجهها ويدها عند المعاملة، فإذا خرج الوجه والكف عن أن يكون عورة للحاجة، مع أن الكف والوجه في كونه مشتهى فوق القدم، فلأن يخرج القدم أولىٰ.

قوله: فَإِنْ صَلَّتْ وَرُبْعُ سَاقِهَا أَوْ ثُلُثُهُ مَكْشُوفٌ، فإن قيل: لِماذا جمع محمد رحمه الله

تُعِيدُ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ لَا تُعِيدُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا تُعِيدُ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ) لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالْكَثْرَةِ إِذَا كَانَ مَا يُقَابِلُهُ أَقَلَّ مِنْهُ إِذْ هُمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْمُقَابَلَةِ (وَفِي النِّصْفِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ) فَاعْتَبَرَ الْخُرُوجَ عَنْ حَدِّ الْقِلَّةِ

تعالى بين الثلث والربع وذكر الربع مُغنٍ عن ذكر الثلث؟ قلنا: الجواب عنه من وجهين، أحدهما: أن محمدًا رحمة الله تعالى عليه لم يثبت القول في الربع بالكثرة، لأنه لم يرو عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الربع كثير، وقد روي في الثلث كما قال في حديث سعد في الوصية، ولكن دلَّ الدليل على كون الربع كثيرًا كما في حلق الرأس، فردد بين الثلث والربع كيلا يكون قاطعًا فيما له تردد، والثاني: أن أبا حنيفة رحمة الله تعالى عليه سُئِل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فأوردها محمد رحمة الله تعالى عليه في الكتاب كذلك، كذا في الفوائد الظهيرية، لا يقال: بأنه لا يقع الاحتراز عما ذكر بهذا التردد، لأن المفهوم من مثل هذا الكلام ارتباط الحكم بكل واحد من المذكور، لأنا نقول: كما يفهم ما ذكرتم يفهم ارتباطه بأحدهما، كما يقال فلان ابن هذا أو هذا.

قوله: لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالْكَثْرَةِ إِذَا كَانَ مَا يُقَابِلُهُ أَقَلَّ مِنْهُ، فإن قيل: يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] قلنا: إنما سمي كل واحد من الفريقين كثيرًا بالنظر إلى أنفسهم لا بالنظر إلى ما يقابلهم، فإنا لو خلينا ومجرد النظر إلى أنفس المهديين مع قطع النظر من أهل الضلال لا شكَّ أنَّ المهديين يرون شملاً كثيرًا وكذلك أهل الضلال، وقال صاحب الكشاف: إن أهل الضلال كثير حقيقةً وأهل الهدي كثير مرتبةً وعظمةً، فكانت نسبة الكثرة إلى كل واحد من الطائفتين بمعنى على حدة، فلا يتنافيان حينئذٍ.

قوله: فَاعْتَبَرَ الْخُرُوجَ عَنْ حَدِّ الْقِلَّةِ، يعني لمَّا كان القليل والكثير من أسماء

أَوْ عَدَمَ الدُّخُولِ فِي ضِدِّهِ، وَلَهُمَا أَنَّ الرُّبْعَ يَحْكِي حِكَايَةَ الكَمَالِ كَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْحَلْقِ فِي الإِحْرَامِ، وَمَنْ رَأَىٰ وَجْهَ غَيْرِهِ يُخْبِرُ عَنْ رُؤْيَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَ إِلَّا أَحَدَ جَوَانِبِهِ الأَرْبَعَةِ (وَالشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخِذُ كَذَٰلِكَ) يَعْنِي عَلَىٰ هَٰذَا الاخْتِلَافِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عُضْوٌ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ هُوَ الصَّحِيحُ، ....

المقابلة فالنصف لا يكون قليلًا ولا كثيرًا، لأن ما يقابله ليس أقل منه ولا أكثر منه، ففي إحدى الروايتين يعتبر الخروج عن القلة ويكون مانعًا، وفي الرواية الأخرى: يعتبر عدم الدخول في حد الكثرة ولا يكون مانعًا.

قوله: وَلَهُمَا أَنَّ الرُّبْعَ يَحْكِي حِكَايَةَ الكَمَالِ كَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فيه إشكال لأنه لم يكن الواجب فيه مسح الكل حتى يقوم الربع فيه مقام الكل، بل الواجب فيه مسح بعض الرأس.

قوله: وَالْمُرَادُ بِهِ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ هُوَ الصَّحِيحُ، احترز بقوله: هو الصحيح، عن اختيار صدر الشهيد رحمه الله تعالى فإنه ذكر في الجامع الصغير أن المرادَ بالشعر ما على الرأسِ، وأما المسترسل هل هي عورة؟ فيه روايتان، وذكر الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: وأما الشعر المسترسل هل هي عورة؟ في رواية المنتقى ليس بعورة حتى قال فيه: ولو يكشف شيء من شعر المرأة أسفل من الأذنين جازت صلاتها وإن كان أكثر من الثلث أو الربع، وهذا لأنه لا يواري الرأس فلا يكون حكمه حكم الرأس، لكن مع هذا يحرم النظر إليه، لا لأنه عورة، بل لأن النظر إلى شعرهن فتنة، كالنظر إلى وجه المرأة الشابة، أو إلى شعور الإماء عن شهوة، إليه أشار النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «من نظر إلى وجه امرأة أجنبية عن شهوة صُبَّ في عينه الآنك يوم القيامة»، ولهذا المعنى قال مشائخنا رحمهم الله تعالى: تمنع المرأة الشابة عن كشف وجهها بين الرجال

وَإِنَّمَا وَضَعَ غَسْلَهُ فِي الجَنَابَةِ لِمَكَانِ الحَرَجِ وَالْعَوْرَةُ الغَلِيظَةُ عَلَىٰ هٰذَا الِاخْتِلَافِ، وَالذَّكَرُ يُعْتَبَرُ بِانْفِرَادِهِ وَكَذَا الأُنْثَيَانِ، وَهٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ الضَّمِّ (وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الأَمَةِ،

في زماننا هذا على رواية المنتقى، وفي رواية أخرى: هو عورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للفتوى، لأنه أحوط.

قوله: وَإِنَّمَا وَضَعَ غَسْلَهُ، جواب إشكال يرد على قوله: هو الصحيح، بأن يقال: لو كان الشعر النازل من الرأس عورةً على ما زعمتَ إنما كان باعتبار أنه من بدنها، وليس هو من بدنها بدليل سقوط غسلها في الجنابة، فقال: سقوط غسله لا باعتبار أنه ليس من بدنها، بل هو من بدنها لأنه متصل به خلقةً، ولكن سقوط غسله باعتبار الحرج.

قوله: وَالْعَوْرَةُ الغَلِيظَةُ، وهي القُبُل والدُّبُر على هذا الاختلاف، عندهما انكشاف الرُّبع منهما مانع جواز الصلاة، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى انكشاف الأكثر، وفي النصف روايتان عنه، وفي المحيط: ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في كتابه أنه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم، وفيما عدا ذلك الربع، وإنما قال ذلك لأن العورة نوعان: غليظة وخفيفة كالنجاسة، ثم في النجاسة الغليظة يعتبر الدرهم وفي الخفيفة يعتبر الربع، فكذا العورة، ولكن هذا وهم من الكرخي رحمه الله تعالى، لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهذا في الحقيقة تخفيف، لأنه اعتبر في الدُّبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون أكبر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدبر مكشوفًا، وهذا تناقض، وهذا معنى ما ذكر فخر الإسلام رحمه الله تعالى، وأما العورة الغليظة فقد قدَّر في ذلك بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى بما زاد على قدر الدرهم احتياطًا، وهذا احتياط يرجع إلى المناقضة، لأن موضع الحدث جملته أقل من الزائد على قدر الدرهم.

قوله: وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الأَمَةِ – إلى قوله – فِي ثِيَابِ مِهْنَتِهَا،

وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ مِنْ بَدَنِهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ) لِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَلْقِي عَنْكِ الخِمَارَ يَا دَفَارُ أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ، وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ لِحَاجَةِ مَوْلَاهَا فِي ثِيَابِ مِهْنَتِهَا عَادَةً فَاعْتُبِرَ حَالُهَا بِذَوَاتِ المَحَارِمِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الرِّجَالِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّىٰ مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ) وَهٰذَا عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ رُبْعُ الثَّوْبِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ طَاهِرًا يُصَلِّي فِيهِ وَلَوْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا لَا يُجْزِئُهُ، لِأَنَّ رُبْعَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ أَقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ فَكَذٰلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ

المِهْنة بفتح الميم أو كسرها: الخدمة والابتذال، من مَهَن القوم إذا خدمهم، وأنكر الأصمعي الكسر، كذا في الصحاح، وكانت جواري عمر رضي الله تعالى عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثديين.

قوله: فَكَذٰلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أي لا تجزئه الصلاة إلا فيه، لأن الصلاة في الثوب النجس أقرب إلى الجواز من الصلاة عريانًا، فإن القليل من النجاسة لا يمنع الجواز، وكذلك الكثير في قول بعض العلماء، قال عطاء رحمه الله تعالى: من صلَّىٰ وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته، ولم يقل أحد بجواز الصلاة عريانًا في حال الاختيار، وفي الأسرار: إن خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء، فصار هذا الثوب وثوب طاهر بمنزلة، ولأن رُبع الثوب لو كان طاهرًا لم يجز إلا أن يصلى فيه، فكذلك ههنا، لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في إفساد صلاته فيه ونجاسة الكل سواء حالة الاختيار، فهما سواء أيضًا حالة الاضطرار في أنه لا يفسد الصلاة، إلا أنا نقول: أن خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلاة، لأن الله تعالى ما خاطب بالستر للصلاة إلا بالطاهر، ولمَّا سقط الخطاب

- رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ تَرْكُ فَرْضٍ وَاحِدٍ، وَفِي الصَّلَاةِ عُرْيَانًا تَرْكُ الفُرُوضِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَهُوَ الأَفْضَلُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعُ جَوَازِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي حَقِّ المِقْدَارِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الشَّيْءِ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يَكُونُ تَرْكًا وَالأَفْضَلِيَّةُ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ السَّتْرِ بِالصَّلَاةِ وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا.

بالستر عنه صار حال العرى كحال الستر، باعتبار أن خطاب الستر عنه ساقط، فحينئذٍ صار عري العورة كعري الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر، فلما استوى الحالتان من غير تفاوت بينهما كان مخيَّرًا بينهما، وأما إذا كان رُبع الثوب طاهرًا فقد توجَّه عليه الخطاب بقدر الطاهر وإن سقط بقدر النجس، فرجحنا جهة الوجوب لأن الباب باب العبادات، وإنما قدروا بالرُّبع لأنه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة الخفيفة، وقول محمد رحمه الله تعالى أحسن، كذا في الأسرار.

قوله: تَرْكُ الفُرُوضِ، أي إذا صلى قاعدًا مؤميًا وهو المستحب، أما إذا صلى قائمًا بالركوع والسجود عندنا يجوز، فحينئذٍ لا يصير تاركًا إلا فرضًا واحدًا وهو الستر.

قوله: وَيَسْتَوِيَانِ فِي حَقِّ المِقْدَارِ، قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة، والكثير منهما مانع، ولا يُبعد أن يقال: قوله ويستويان في حق المقدار وقع على اختيار الكرخي، إذ مقدار الانكشاف من العورة الغليظة معتبر بما زاد على الدرهم، كما في النجاسة الغليظة، وكذلك العورة الخفيفة معتبرة في الانكشاف بالنجاسة الخفيفة، إذ المانع فيهما مقدر بالرُّبْع.

قوله: وَالأَفْضَلِيَّةُ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ السَّتْرِ بِالصَّلَاةِ، يعني لمَّا لم يختص الستر بالصلاة، لأنه يكون الستر للصلاة وللناس كان نفعه أعم، فكان الستر أولىٰ، بخلاف

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّىٰ عُرْيَانًا قَاعِدًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) هٰكَذَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا أَجْزَأَهُ) لِأَنَّ فِي القُعُودِ سَتْرَ العَوْرَةِ الغَلِيظَةِ، وَفِي القِيَامِ أَدَاءَ هٰذِهِ الأَرْكَانِ فَيَمِيلُ إِلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ (إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ أَفْضَلُ) لِأَنَّ السَّتْرَ وَجَبَ لِحَقِّ الصَّلَاةِ وَحَقِّ النَّاسِ، وَلِأَنَّـهُ لَا خَلَفَ لَهُ وَالْإِيمَاءُ خَلَفٌ عَنِ الأَرْكَانِ.

الطهارة، لأنها مختصة بالصلاة.

قوله: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّىٰ عُرْيَانًا قَاعِدًا، فإن قيل: قوله عليه الصلاة والسلام لعمران ابن الحصين رضي الله تعالى عنه (١): «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا» يقتضي أن لا يجوز أداء الفرائض للعاري قاعدًا؟ قلنا: هذا غير مستطيع على القيام حكمًا، لأنه لا يمكنه ستر ما قدر على ستره إلا بترك الركوع والسجود والقيام، فكان عاجزًا عن القيام حكمًا، وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا: العاري يصلي قاعدًا بالإيماء، وروي عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عُراتًا فصلوا قعودًا بإيماء (٢)، وهذا قول رُوي عنهم ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك، فحلَّ محل الإجماع، فعرف بهذا أن حديث عمران بن الحصين محمول على ما إذا كان المصلي لابسًا.

قوله: فَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا أَجْزَأَهُ، في المبسوط: إذا صلى قائمًا بالركوع والسجود عندنا

---

(١) في المطبوعة الهندية (عمر بن الحصين) والصحيح من الأصول والمطبوعة المصرية.

(٢) ذُكر قول أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه في المطبوعة المصرية هكذا: ركبوا في السفينة بإيماء فخرجوا من البحر عُراة فصلوا قعودًا فانكسرت بهم السفينة إلخ، وهو سهو فاحش من الناسخ، وذُكر صحيحًا - كما أثبتناه - في النُّسخ الثلاثة والمطبوعة الهندية.

قَالَ: (وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ العَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَلَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّكْبِيرِ كَالْقَائِمِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْطَعُهُ وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْمُتَأَخِّرَةِ مِنْهَا عَنْهُ لِأَنَّ مَا مَضَىٰ لَا يَقَعُ عِبَادَةً لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَفِي الصَّوْمِ جُوِّزَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الإِرَادَةُ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي،

يجوز وعند الشافعي رحمه الله تعالى واجب، وفي البحر المحيط: يُصلي العراة وحدانًا متباعدين، فإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماءً، وإن أومأ القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز.

قوله: وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْمُتَأَخِّرَةِ مِنْهَا، هذا نفي لقول الكرخي، فعنده يجوز بنية متأخرة عن التحريمة، واختلفوا على قوله أنه إلى متى يجوز؟ قال بعضهم: يجوز إلى الثناء، وقال بعضهم: إلى القعود، وقال بعضهم: إلى أن يركع، وقال بعضهم: إلى أن يرفع رأسه من الركوع، فإن نوى قبل الشروع رُوي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام، ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية، جازت صلاته بتلك النية.

قوله: وَفِي الصَّوْمِ جُوِّزَتْ لِلضَّرُورَةِ، وهي أن وقت الشروع في الصوم وقت سهوٍ وغفلةٍ، لأنه وقت نوم، فلو شرطت النية وقت الشروع وهو انفجار الصبح لضاق الأمر على الناس.

قوله: وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي، قال محمد بن سلمة رحمه الله

أَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَا مُعْتَبَرَ بِهِ، وَيَحْسُنُ ذٰلِكَ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا يَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ سُنَّةً فِي الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الفَرْضِ كَالظُّهْرِ مَثَلًا لِاخْتِلَافِ الفُرُوضِ

تعالى: هذا القدر نية، وكذا في الصوم، والأصح أنه لا يكون نية، لأن النية غير العلم بها، ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر، والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيمًا، ولو نواها يصير مقيمًا.

قوله: أَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَا مُعْتَبَرَ بِهِ، أي في كونه شرطًا لصحة الشروع ويحسن الذكر باللسان، لأنه يجتمع عزيمة قلبه، والعزيمة عقد القلب على ما يفعل، وفي شرح الطحاوي: الأفضل أن يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع.

قوله: وَكَذَا إِنْ كَانَتْ سُنَّةً فِي الصَّحِيحِ، ذكر المصنف رحمه الله تعالى في التجنيس: وقال في السنن: يكفيه مطلق النية على ظاهر الرواية، وهو اختيار عامة المشائخ، والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: كَالظُّهْرِ مَثَلًا، هذا إذا كان في الوقت وقال: ظهر اليوم، أو ظهر الوقت، أو فرض الوقت، أما إذا نوى الفجر أو الظهر أو غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول: لا يجزيه، لأنه ربما كان عليه ظهر صلاة فائتة فلا يتعين فرض الوقت بهذا الاسم، ومنهم من يقول: يجزيه، لأن ظهر الوقت مشروع الوقت والفائتة ليست بمشروع الوقت، فمطلقه ينصرف إلى ظهر الوقت، هذا إذا كان يصلي في الوقت، وإن كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز، لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر، فإذا نوى فرض الوقت كان ناويًا للعصر، وصلاة الظهر لا تجوز بنيته، والأولى أن ينوي ظهر اليوم، فإنه يجوز سواء كان الوقت خارجًا أو باقيًا.

(وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ نَوَى الصَّلَاةَ وَمُتَابَعَتَهُ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فَسَادُ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنِ التِزَامِهِ.

قَالَ: (وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] ثُمَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَفَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ كَانَ غَائِبًا فَفَرْضُهُ إِصَابَةُ جِهَتِهَا، هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الوُسْعِ.

قوله: وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ نَوَى الصَّلَاةَ وَمُتَابَعَتَهُ، وفي شرح الطحاوي: ولو نوى صلاة الإمام أجزأه وقام مقام نيتين، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على خلاف هذا، وقال: فأما إذا قال: نويتُ صلاة الإمام، فهذا لا يكفي لصحة الاقتداء به، لأن هذا تعيين لصلاة الإمام وليس باقتداء به، فكأنه يقول: أصلي الصلاة التي يصليها الإمام، فكان تعيينًا لما يصليها الإمام لا اقتداءً بالإمام، ومنهم من يقول: متى انتظر تكبير الإمام ثم كبَّر بعده كفاه عن نية الاقتداء، إلا أن الصحيح ما ذكرنا، لأن الانتظار متردد قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة، فما لم يقصد الاقتداء بالإمام لا يصير مقتديًا بمجرد الانتظار، وقالوا: وإن أراد تسهيل الأمر على نفسه يقول: شرعتُ في صلاة الإمام، فيكفيه ذلك، فيكون نية للاقتداء به ولما يصليه الإمام، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى: والأحسن أن يقول: نويتُ أن أصلي مع الإمام ما يصلي الإمام.

قوله: فَفَرْضُهُ إِصَابَةُ جِهَتِهَا، هُوَ الصَّحِيحُ، ذكر في المحيط: ومن كان غائبًا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي رحمهما الله تعالى، قال الجرجاني رحمه الله تعالى: فرض الغائب عنها إصابة عينها، لأن المأمور به ذلك، ولا فصل في النص، وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعنده يشترط وعندهما لا يشترط، وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كانت إصابة عينها فرضًا ولا يمكنه إصابة عينها حال غيبة عينها إلا من حيث النية شرط نية عينها، وعندهما

(وَمَنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ) لِتَحَقُّقِ العُذْرِ فَأَشْبَهَ حَالَةَ الِاشْتِبَاهِ (فَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهَدَ وَصَلَّىٰ) «لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - تَحَرَّوْا وَصَلَّوْا وَلَمْ يُنْكِرْ

لما كان الشرط إصابة جهتها لمن كان غائبًا وذلك يحصل من غير نية العين فلا حاجة إلى اشتراط نية العين، وأما نية الكعبة بعد ما توجه إليها هل يشترط أولا؟ فكان الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل يقول بأنه يشترط، وكان الشيخ أبوبكر محمد بن حامد يقول بأنه لا يشترط لجواز الصلاة، وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التجنيس: ونية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب، لأن استقبال البيت شرط من الشرائط فلا تشترط فيه النية كالوضوء، وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي إلى المحراب فكما قال الحامدي، وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي، وذكر الزندويسي في نظمه: أن الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل مكة من يصلي في بيته أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال مولانا فخر الدين البديعي رحمه الله تعالى: وهذا على التقريب، فأما التحقيق فالكعبة قبلة العالم، وقيل: مكة وسط الدنيا، فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق، وقبلة أهل المدينة إلى جهة يمين من توجه إلى المغرب، وقبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب، وفي شرح القدوري لمولانا نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى: ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لا يفسد، ولو حول صدره فسد، قالوا وهذا الجواب أليق بقولهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يفسد في الوجهين، بناءً على أن الاستدبار إذا لم يكن بقصد الاصلاح يفسد عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يكن بقصد ترك الصلاة لا يفسد مادام في المسجد.

قوله: وَمَنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ، بأن اختفى من العدوِّ أو غيره ويخاف

عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -» ، وَلِأَنَّ العَمَلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيلٍ فَوْقَهُ، وَالِاسْتِخْبَارُ فَوْقَ التَّحَرِّي.

(فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ لَا يُعِيدُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يُعِيدُهَا إِذَا اسْتَدْبَرَ لِتَيَقُّنِهِ بِالْخَطَأِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ فِي وُسْعِهِ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ جِهَةِ التَّحَرِّي وَالتَّكْلِيفُ مُقَيَّدٌ بِالْوُسْعِ (وَإِنْ عَلِمَ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى القِبْلَةِ وَبَنَىٰ عَلَيْهِ) لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاء لَمَّا سَمِعُوا بِتَحَوُّلِ القِبْلَةِ اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -،

أنه إذا تحرَّك واستقبل القبلة أن يشعر به العدو، جاز له أن يصلي قاعدًا أو قائمًا، بالإيماء أو مضطجعًا حيثما كان وجهه، وكذا لو كان مريضًا لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه، وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوحٍ وخاف إن استقبل القبلة يسقط في الماء يُباح له في هذه الصورة أن يصلي حيثما كان وجهه، كذا في المحيط.

قوله: وَالِاسْتِخْبَارُ فَوْقَ التَّحَرِّي، لأن الخبر قد يكون حجة على غيره والتحري لا يكون حجة على غيره، وهذا إذا كان المخبر من أهل ذلك الموضع، وفي التجنيس: رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهاده إلى جانب آخر، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لم يلتفت إلى قولهما، لأنهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره.

قوله: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ لَا يُعِيدُهَا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى يعيدها إذا استدبر، فإن قيل: إذا تحرى في الأواني والثياب ثم ظهر أنه اخطأ تجب الإعادة فهلَّا وجبت الإعادة هنا؟ قلنا: الأصل فيما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب الإعادة، وأمر القبلة بهذا الصفة، ألا ترى أنها تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة ثم منها إلى

وَكَذَا إِذَا تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لِوُجُوبِ العَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ غَيْرِ نَقْضِ المُؤَدَّىٰ قَبْلَهُ.

قَالَ: (وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَتَحَرَّى القِبْلَةَ وَصَلَّىٰ إِلَى المَشْرِقِ وَتَحَرَّىٰ مَنْ خَلْفَهُ فَصَلَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ جِهَةٍ وَكُلُّهُمْ خَلْفَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ أَجْزَأَهُمْ) لِوُجُودِ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ جِهَةِ التَّحَرِّي، وَهٰذِهِ المُخَالَفَةُ غَيْرُ مَانِعَةٍ كَمَا فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ (وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الخَطَإِ (وَكَذَا لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ) لِتَرْكِهِ فَرْضَ المَقَامِ.

جهتها، وفيما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت تجب الإعادة، فطهارة الأواني والثياب لا يحتمل الانتقال فتجب الإعادة، وهذا لأن ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول بالضرورة، ولا كذلك ما لا يحتمل التحول.

قوله: مِنْ غَيْرِ نَقْضِ المُؤَدَّىٰ، لأن تبدل الرأي بمنزلة النسخ، وعمل النسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي فكذلك هنا اجتهادُه معتبر في المستقبل لا في الماضي، والله أعلم.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: ....

باب صفة الصلاة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة، والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا: الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف، فقول القائل: زيدٌ عالمٌ، وصف لزيد لا صفة له، وعلمه القائم به صفته لا وصفه.

قوله: صِفَةِ الصَّلَاةِ، من قبيل اضافة الجزء إلى الكل، لأن كل صفة من هذه الصفات جزء الصلاة، إذ هذه الأوصاف أوصاف ذاتية لما أن عند تمام هذه الأوصاف يتم الصلاة، وجاز أن يوصف العرض بالصفات الذاتية كاللونية والعرضية واستحالة البقاء فيقال: السواد عرض ولون ومستحيل البقاء، وإنما لا يوصف بصفات زائدة على الذات كالبقاء والحياة والقدرة، مع أن الأفعال الشرعية جواهر فلذلك توصف بالصحة والفساد والجواز والبطلان والفسخ والإقالة.

قوله: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ، الرواية ستة على تأويل الفروض، ذكرها بلفظ الفرائض دون غيرها لما أنها أعم من الأركان والشروط، إذ لفظ الفرائض يتناولهما، فإن الأربعة منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود أركان أصلية، والتحريمة شرط جواز الصلاة، والقعدة الأخيرة فهي وإن كانت فرضًا إلا أنها ليست بركن أصلي في الصلاة، بدليل أنها لم تشرع في الركعة الأولى وإنما شرعت هي شرطًا للتحليل، كذا في مبسوط

التَّحْرِيمَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] وَالْمُرَادُ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ، (وَالْقِيَامُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (وَالْقِرَاءَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] (وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ) «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: إِذَا قُلْتَ هٰذَا أَوْ فَعَلْتَ هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» ....

شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وذكر في المستصفى: وكان شخينا رحمه الله تعالى كثيرًا ما يقول: لثبوت الشيء يشترط ستة أشياء: العين وهو عبارة عن ماهية الشيء، والركن وهو عبارة عن جزء الماهية، والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء، والمحل [(١)] والشرط والسبب، فالعين الصلاة ههنا، والأركان القيام والقراءة والركوع والسجود، والمحل الآدمي المكلف، والشرط ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك، والحكم الجواز في الدنيا والثواب في الآخرة، والسبب الأوقات، ثم من العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلاة والحج، ومنها ما لا تحريمة لها كالزكاة والصوم.

قوله: التَّحْرِيمَةُ، والتحريم جعل الشيء محرمًا، والهاء لتحقيق الاسمية كذا قاله الإمام بدر الدين رحمه الله تعالى، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم لأن بها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع.

---

(١) ورد النص في المطبوعتين هكذا: الثابت للشيء (والركن وهو الأثر) والمحل والشرط والسبب الخ، وليس ما بين القوسين في النسخ المخطوطة (أ - ب - ج)، وهو لا يطابق مع سياق الكلام، لأنه قد مرَّ تعريف الركن مرةً، فحذفناه.

عَلَّقَ التَّمَامَ بِالْفِعْلِ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ.

قَالَ: (وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ) أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ، وَفِيهَا وَاجِبَاتٌ كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَضَمِّ السُّورَةِ إِلَيْهَا وَمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّرًا مِنَ الأَفْعَالِ، وَالْقَعْدَةِ الأُولَىٰ وَقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ وَالْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ

قوله: عَلَّقَ التَّمَامَ بِالْفِعْلِ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ، لأن معناه: إذا قلتَ هذا وأنت قاعدٌ أو فعلتَ هذا أي قعدت لإجماعنا أنه لا يقول هذا إلا في القعود، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدتَّ قدر التشهد فقد تمت صلاتك» علق تمام الصلاة به فعُلِم أن المفروض هو القعدة، وقول من قال: علق التمام بأحدهما فيكون أحدهما وهو القعدة أو القعدة مع القراءة فرضًا غير وارد، لأن هذا قول يخالف الإجماع إذ لم يقل أحد بفرضية قراءة التشهد، إنما الخلاف في القعدة هل هي فرض أم لا؟ عندنا فرض وعند مالك رحمه الله تعالى ليس بفرض، فإن قيل: كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد وفي اتصاله شبهة، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «خللوا أصابعكم»، و «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»؟ قلنا: هذا الخبر وقع بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على ما ذُكر في الأسرار، فكان ثبوت الفرضية بالنصّ لا به كما في قدر مسح الرأس.

قوله: أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ، وَفِيهَا وَاجِبَاتٌ، هذا إذا أراد بقوله: وماسوى ذلك، الإشارة إلى الفرائض المذكورة كما ذكر هنا، ويحتمل أن يكون إشارة إلى مقدار التشهد فيكون معناه: وما سوى مقدار التشهد من القعود الذي يُصلَّىٰ فيه على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو ويسلم.

قوله: وَمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّرًا مِنَ الأَفْعَالِ، وهي السجدة الثانية، أي في ركعة

وَتَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ وَالْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَالْمُخَافَتَةِ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، وَلِهٰذَا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا، هٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةً فِي الكِتَابِ لِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ.

قَالَ: (وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ) لِمَا تَلَوْنَا، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، حَتَّىٰ أَنَّ مَنْ تَحَرَّمَ لِلْفَرْضِ كَانَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهَا التَّطَوُّعَ عِنْدَنَا، ....

احتراز عما شرع غير مكرر فيها كالركوع، فإن الركوع بعد السجود لا يقع معتدًا به بالإجماع.

قوله: هٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين والقنوت فإن فيهما القياس والاستحسان، وذكر في المبسوط في باب السهو: وإن سهىٰ فيها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى أو تكبيرات العيد أو قنوت الوتر ففي القياس أن لا يسجد للسهو، لأن هذه الأذكار سنة فبتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما إذا ترك الثناء والتعوذ، وهذا لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، وسجود السهو عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل ذلك عنه إلا في الأفعال، وجه الاستحسان أن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال: تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهُّد الصلاة فبتركها يتمكن النقصان والتغير في الصلاة، فأما ثناء الافتتاح فغير مضاف إلى الصلاة فبتركه لا يتمكن النقصان في الصلاة.

قوله: وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، أي أراد الشروع.

قوله: حَتَّىٰ أَنَّ مَنْ تَحَرَّمَ لِلْفَرْضِ كَانَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهَا التَّطَوُّعَ، ذكر العلامة الزاهدي رحمه الله تعالى في شرحه للقدوري: باطل بنصّ يجوز أداء صلوات كثيرة بتكبيرة واحدة خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، حتى لو بنى على الظهر ركعتيه أو العصر أو فائتة أو

هُوَ يَقُولُ: وَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الأَرْكَانِ وَهٰذَا آيَةُ الرُّكْنِيَّةِ، وَلَنَا أَنَّهُ عَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ

على النفل نفلًا أجزأه، وذكر فخر الإسلام في أول الجامع الصغير في مسئلة السهو: إن بناء الفرض على فرض آخر لا يجوز، فقال: ولو كان على رجل فوائت فصلى الظهر ثم قام منه إلى العصر من غير تكبيرة الافتتاح لم يصر شارعًا في العصر، لأن إحرام الظهر لا ينتظم العصر كما ينتظم النفل، وذكر القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله تعالى في الأسرار: والفرض وإن انقضى فهو حرام بعد ذلك فجاء شرط الصلاة وإن لم يكن ثبت للنفل ابتداءً كما يتأدى النفل بطهارة الفرض وكذا الفرض، إلا أن فرضًا آخر لا يتأدى به ههنا، لأنه مع كونه شرطًا فهو عقد على الأداء كعقد الإجارة على عمل والعقد على الفرض يتضمن النفل، لأنه صلاة مثل النفل وزيادة من حيث أنه صلاة فالباب واحد فتجوز الزيادة ما شاء، إلا أنه يكره له ذلك أي بناء النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل عن الفرض على الوجه المشروع وهو التسليم، كما يُكره له إذا تكلم ولم يسلم، وفي شرح البزدوي: لا يجوز أداء فرضين بتكبيرة، وقال أبو الفضل الكرماني رحمه الله تعالى: لا يجوز بناء الفرض على الفرض ولا الفرض على النفل دون عكسه كالاقتداء، وفي قنية المنية بعلامة شم (يعني) شرف الأئمة المكي رحمه الله تعالى: وفيه أي وفي شرح قاضي الصدر: يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الأداء، لأن التكبيرة شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن حتى يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة، شب (يعني) شرح أبو ذر مثله.

قوله: هُوَ يَقُولُ: وَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الأَرْكَانِ، أي من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت.

قوله: وَلَنَا أَنَّهُ عَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، في النص وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾

فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] وَمُقْتَضَاهُ المُغَايَرَةُ، وَلِهٰذَا لَا يَتَكَرَّرُ كَتَكَرُّرِ الأَرْكَانِ، وَمُرَاعَاةِ الشَّرَائِطِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ القِيَامِ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَهُوَ سُنَّةٌ) «لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاظَبَ عَلَيْهِ» ، وَهٰذَا اللَّفْظُ يُشِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ المُقَارَنَةِ، وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالْمَحْكِيُّ عَنِ الطَّحَاوِيِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِأَنَّ فِعْلَهُ نَفْيُ الكِبْرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللهِ وَالنَّفْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِثْبَاتِ.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَرْفَعُ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَىٰ هٰذَا تَكْبِيرَةُ القُنُوتِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجِنَازَةِ، لَهُ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ» وَلَنَا رِوَايَةُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ» وَلِأَنَّ رَفْعَ اليَدِ لِإِعْلَامِ الأَصَمِّ وَهُوَ

[الأعلى: ١٥] ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الأركان، ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام، قال الإمام بدر الدين رحمه الله تعالى: الدليل عليه أن من وقع في البحر ولم يصل الماء إلى أعضاء وضوئه فكبَّر وغمس في الماء ورفع وصلى بالإيماء تجوز صلاته وإن كان حالة التكبير غير متوضئ.

قوله: وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أي أنه قال، وَالْمَحْكِيُّ عَنِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أي أنه كان يفعل هكذا.

قوله: وَالنَّفْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِثْبَاتِ، كما في كلمة الشهادة، إلا أن أبا يوسف رحمه الله

بِمَا قُلْنَاهُ، وَمَا رَوَاهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ حَالَةِ العُذْرِ (وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا) وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا (فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ اَللهُ أَجَلُّ أَوْ أَعْظَمُ، أَوِ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ) أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا قَوْلُهُ: اَللهُ أَكْبَرُ أَوْ اَللهُ الأَكْبَرُ أَوْ اَللهُ

تعالى يقول: ثبت التقدم هناك ضرورة الكلام ولا ضرورة هنا.

قوله: حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، هذا احتراز عن رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل، لأن كفها ليست بعورة.

قوله: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا كَذَا، ولم يذكر في الكتاب «الله كبير» وبه ينعقد أيضًا عنده، ولم يفصل بين ما إذا كان يعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير أو لا يعلم، وذكر في كتاب الصلاة: وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير لا يصير شارعًا إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير تجزئه وإن كان يحسن التكبير، وذكر فخر الإسلام رحمه الله تعالى: فالصحيح ما ذكره ههنا، أي في الجامع الصغير، لأن الجهل لا يجعل عُذرًا في دار الإسلام، وفي شرح الزاهدي: في هذه المسئلة خمسة أقوال: عند مالك لا يدخل في الصلاة إلا بقوله الله أكبر، لأنه هو المنقول، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: بلفظين: الله أكبر، الله الأكبر، لأنه أبلغ من الأول، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: بثلاثة ألفاظ: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، وقال محمد رحمه الله تعالى: بكل ذكر تام هو تعظيم لله تعالى، كقوله الرحمن أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: باسم من أسمائه كلفظة الله أو الرحمن، وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥] علق الفلاح بذكر اسمه معقبًا بالصلاة وقد حصل،

الكَبِيرُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَّلَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَّلِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّوْقِيفُ، وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ: إِدْخَالُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِ أَبْلَغُ فِي الثَّنَاءِ فَقَامَ مَقَامَهُ، وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَلَ وَفَعِيلًا فِي صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ سَوَاءٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْمَعْنَىٰ، وَلَهُمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ التَّعْظِيمُ لُغَةً وَهُوَ حَاصِلٌ.

(فَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ قَرَأَ فِيهَا بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّىٰ بِالْفَارِسِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا فِي الذَّبِيحَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ) أَمَّا الْكَلَامُ فِي الِافْتِتَاحِ فَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّةِ، لِأَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ لَهَا مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْقِرَاءَةِ فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ الْعَجْزِ يُكْتَفَىٰ بِالْمَعْنَىٰ كَالْإِيمَاءِ، بِخِلَافِ

ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالأسماء الخاصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم، والأظهر والأصح أنه بكل اسم من أسمائه، كذا ذكره الكرخي رحمه الله تعالى، وأفتى به المرغيناني، وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا قال «الله» ولم يزد عليه صار شارعًا، وهكذا كل اسم من أسماء الله تعالى التسعة والتسعين، وفي قنية المنية: ولو كان الاسم مشتركًا كالرحيم، فإن أراد به ذات الله تعالى يصير شارعًا، لأن الإرادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات.

التَّسْمِيَةِ لِأَنَّ الذِّكْرَ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهٰذِهِ اللُّغَةِ، وَلِهٰذَا يَجُوزُ عِنْدَ العَجْزِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسِيئًا لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَارَثَةَ، وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَى الفَارِسِيَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ،

قوله: وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَى الفَارِسِيَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ، هذا احتراز عن قول أبي سعيد البردعي رحمه الله تعالى فإنه قال: إنما جوز أبوحنيفة رحمه الله تعالى القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية، وقال الكرخي رحمه الله تعالى: والصحيح النقل إلى أيِّ لغة كانت، وقال الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى: الخلاف فيمن لا يهتم بشيء منه وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية أو أكثر منها، وأما لو اعتاد قراءة القرآن أو كتابة المصحف بالفارسية يمنع منه أشد المنع، حتى إنَّ واحدًا من أهل الأهواء في زمان الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كتب فتوى وبعثها إليه أن الصبيان في زماننا شقَّ عليهم التعليم باللغة العربية هل يجوز لنا أن نعلمهم بالفارسية؟ فقال للمستفتي: ارجع حتى نتأمل، ثم استحب من حاله فإذا هو كان معروفًا بفساد مذهبه، فأعطى لواحد من خدامه سكينًا فقال: اقتله بهذا ومن أخذك به فقل: إن فلانًا أمرني به، ففعل فجاء الشرطى إليه وقال: إن الأمير يدعوك، فذهب الشيخ إليه فقصَّ القصة وقال: إن هذا كان يريد أن يبطل كتاب الله تعالى، فخلع له الأمير وجازاه بالخير، ومشائخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا في هذه المسئلة بقولهما، وهو مختار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى، وكذا ذكر الإمام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى في الجامع الصغير، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، أما من تعمَّد ذلك يكون زنديقًا أو مجنونًا، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل.

لِمَا تَلَوْنَا، وَالْمَعْنَىٰ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ وَالْخِلَافُ فِي الِاعْتِدَادِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا فَسَادَ، وَيُرْوَىٰ رُجُوعُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ، وَالْخُطْبَةُ وَالتَّشَهُّدُ عَلَىٰ هٰذَا الِاخْتِلَافِ، وَفِي الأَذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ.

(وَلَوِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِاللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ لَا يَجُوزُ) لِأَنَّهُ مَشُوبٌ بِحَاجَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَعْظِيمًا خَالِصًا، وَلَوِ افْتَتَحَ بِقَوْلِهِ اللّٰهُمَّ فَقَدْ قِيلَ يُجْزِئُهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللهُ، قِيلَ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللهُ آمِنَّا بِخَيْرٍ فَكَانَ سُؤَالًا.

قَالَ: (وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرَىٰ تَحْتَ السُّرَّةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ»

قوله: وَالْخِلَافُ فِي الِاعْتِدَادِ، ولا خلاف في أنه لا فساد كذا ذكر في المحيط أيضًا، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين رحمهما الله تعالى: أنه لا يفسد عندهما، وذكر أبو بكر الرازي: أنه رجع إلى قولهما وهو الصحيح.

قوله: وَفِي الأَذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ، ذُكر في المبسوط: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لو أذَّن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز، لأن المقصود هو الإعلام ولم يحصل.

قوله: وَلَوِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِاللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ لَا يَجُوزُ، وكذا بقوله: استغفر الله، أو أعوذ بالله، أو إنا لله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله، لا يصير شارعًا بلا خلاف.

قوله: وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرَىٰ تَحْتَ السُّرَّةِ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: يجب أن يعلم بأن في الاعتماد أربع مسائل: إحداها أنه هل يضع يده اليمنى على

....

اليسرى في الصلاة أم لا؟ والثانية كيف يضع؟ والثالثة أين يضع؟ والرابعة متى يضع؟ أما الأولى: فعلى قول علمائنا الثلاثة السنة أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وقال مالك رحمه الله بأنه يرسل إرسالًا وإن شاء اعتمد، فالإرسال عند مالك رحمه الله تعالى عزيمة والاعتماد رخصة، وفي المبسوط: الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي فإنه كان يقول: يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال، وكان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقًا عليهم، لأنهم كانوا يُطوِّلون القيام وكان ينزل الدم إلى رءوس أناملهم إذا أرسلوا، والمذهب عند علمائنا أنه سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة»، وقال علي رضي الله تعالى عنه: من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة، وأما صفة الوضع وهي المسئلة الثانية ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه لفظ الوضع، واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحديثين، وأما موضع الوضع وهو المسئلة الثالثة فالأفضل عندنا تحت السرة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى الأفضل أن يضع يديه على الصدر، لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢] قيل: المراد وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر، ولأنه موضع نور الإيمان فحفظه بيده في الصلاة أولى، ولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه كما روينا، والسنة إذا أطلقت تنصرف في الأغلب إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الوضع تحت السرة أبعد عن التشبه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة فكان أولى، والمراد بقوله تعالى: «وانحر» نحر الأضحية بعد صلاة العيد، ولئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه: ضع بالقرب من النحر، وذلك تحت السرة، ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام، وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه سنة القراءة، ويتبيَّن هذا

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ -: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ اليَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الإِرْسَالِ، وَعَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ، وَلِأَنَّ الوَضْعَ تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ وَهُوَ المَقْصُودُ، ثُمَّ الِاعْتِمَادُ سُنَّةُ القِيَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ حَتَّىٰ لَا يُرْسِلَ حَالَةَ الثَّنَاءِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ يَعْتَمِدُ فِيهِ وَمَا لَا فَلَا، هُوَ الصَّحِيحُ،

في المصلي[1] وهي المسئلة الرابعة، فعند محمد رحمه الله تعالى يُرسل يديه في حالة الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما يكفُّ يديه بعد التكبير يعتمد.

قوله: وَلِأَنَّ الوَضْعَ تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ، بشهادة العرف.

قوله: وَمَا لَا فَلَا هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن قول الإمام الزاهدي أبي حفص الفضلي وعن قول أصحاب الفضلي، فقال أبو حفص رحمه الله تعالى: السنة في صلاة الجنازة وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال، وقال أصحاب الفضلي منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن الكاتب والإمام الزاهد عبد الله الخَيْزَاخَزِي[2] رحمهم الله تعالى: السنة في هذه المواضع الاعتماد، وقالوا: من مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة، فنحن نعتمد مخالفةً لهم، وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول: كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد، كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الإرسال، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان

---

(١) ورد في المطبوعتين ههنا زيادةً: [بعد التكبير] وليس هذا في النُّسخ المخطوطة.

(٢) ورد في (أ) و (ب): الخيرخري، وفي (ج): الجراجري، وفي المطبوعتين: الخيرآخري، وكُلّها تصحيفٌ، والصحيح: الخَيْزَاخَزِيّ، وهو نسبة إلى قرية خَيْزَاخَزَىٰ من قُرىٰ بُخارىٰ، راجع للتفصيل: الجواهر المضية ١/ ٥ وانظر لترجمة الإمام الخَيْزَاخَزِيّ المذكور ٢/ ٣٢٢-٣٢٣.

فَيَعْتَمِدُ فِي حَالَةِ القُنُوتِ وَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَيُرْسِلُ فِي القَوْمَةِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الأَعْيَادِ (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَىٰ آخِرِهِ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي» إِلَىٰ آخِرِهِ، لِرِوَايَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ، وَلَهُمَا رِوَايَةُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ

الأئمة، والصدر الشهيد حسام الأئمة رحمهم الله تعالى، كذا في المحيط، وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى: فكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة، وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت، ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود، وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله تعالى: ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد اتفاقًا.

قوله: ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، سبحان في الأصل مصدر ثم صار علمًا للتسبيح، وهو منصوب بفعل لازم إضماره وبحمدك في موضع الحال، أي نسبح حامدين لك، لأنه لو لا إنعامك بالتوفيق لم نتمكن من عبادتك، كذا في الكشاف.

قوله: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي، إِلَىٰ آخِرِهِ، أي إلى آخر هذا الذكر وهو: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] كذا في المبسوطين، وقال في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولا يغيّر شيئًا من ذلك إلى آخر الآية، إلا أنه إذا انتهى إلى قوله: «وأنا أَوَّلُ المسلمين» يجب أن يغير ويقول: وأنا من المسلمين، ولو قال: وأنا أول المسلمين، اختلف المشايخ فيه، فمنهم من يقول: تفسد صلاته، لأنه كذب، ومنهم من يقول: لا تفسد، لأنه يحمل على أنه أراد به

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَقَرَأَ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَىٰ آخِرِهِ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هٰذَا، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهَجُّدِ، وَقَوْلُهُ: وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْمَشَاهِيرِ فَلَا يَأْتِي بِهِ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِالتَّوَجُّهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِتَتَّصِلَ بِهِ النِّيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
(وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ أَسْتَعِيذُ بِاللهِ لِيُوَافِقَ الْقُرْآنَ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ

قراءة ما في القرآن لا الإنباء عن نفسه، وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: الأخبار وردت بهما فأجمع بينهما عملًا بالأخبار كلها، وجعل البداءة بالتسبيح أولى في بعض الروايات، لأن القرآن ورد به وهو قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ [الطور: ٤٨]، وفي رواية تخير إن شاء أتى قبل الثناء وإن شاء بعده.

قوله: لِتَتَّصِلَ بِهِ النِّيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن قول بعض المتأخرين فإنه يقولها قبل التكبير، ومنهم الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، لأنه أبلغ في العزيمة، وبهذا لقن العوام من الناس هذا الذكر ليقوم مقام النية وليكون عملًا بما رُوي عنه في الأخبار، ومنهم من يقول: لا يستحبُّ ذلك، لأنه يؤدي إلى أن يطول مكثه في المحراب قائمًا مستقبل القبلة ولا يصلي، وهذا مذموم شرعًا، فإنه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما لي أراكم سامدين متحيرين»، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ أَسْتَعِيذُ بِاللهِ، في شرح العلامة الزاهدي: والكلام فيه في ثلاثة مواضع: أحدها في أصله عندنا يتعوذ، وعند مالك رحمه الله تعالى لا يتعوذ ولا يسمي، والثاني في موضعه وهو أن يتعوذ قبل القراءة لما ذكرنا، وعند أصحاب الظواهر وحمزة

المعرى بعده، والثالث في لفظه فاختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزاد حفص من طريق هُبيرة: أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم، واختار نافع وابن عامر والكسائي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، واختار حمزة: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وعليه الفتوى والاختيار، وبه ورد أعم الأخبار والآثار، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والكلام في التسمية في مواضع: منها أنها من القرآن عندنا، وعند مالك رحمه الله تعالى ليست من القرآن، والثاني في أنها ليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة لكنها أنزلت للفصل بين السور، وقال الشافعي رحمه الله تعالى إنها من الفاتحة، وفي سائر السور قولان، والثالث أنه لا يجهر بها في الصلاة عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، وفي خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشائخ في التعوذ والتسمية، وقيل: يخفي التعوذ دون التسمية، والصحيح أنه يتخير فيهما ولكن يتبع إمامه من القراءة وهم يجهرون بهما إلا حمزة فإنه يخفيهما، والرابع أن المصلي يسمي في أول كل ركعة، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التسمية حسن بين السورتين، وفي رواية الحسن عنه يسمي في الركعة الأولى ثم لا يعيد، قال الحسن: والأحسن أن يسمي في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعًا لا خلاف فيه، ومن زعم أنه يسمي مرة في الأولى فحسب فقد غلط على أصحابنا غلطًا فاحشًا عرفه من تأمل في كتب أصحابنا والروايات عنهم، لكن الخلاف في الوجوب، فعندهما رواية المعلى عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الأولى، وفي روايتهما ورواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى لا تجب إلا عند الافتتاح، فإن قرأها في غيره فحسن، ثم قال الحسن: والصحيح أنه تجب التسمية في كل ركعة، ولا يقرأها بين السورتين عندهم إلا في صلاة المخافتة عند محمد رحمه الله تعالى، وأما وجوبها خارج الصلاة، فالصحيح من الأقوال أنها تجب، وأجمع القراء أنه يقرأها في أول الفاتحة وكذا في سائر السور، إلا حمزة وأبا عمرو في إحدى الروايتن، والخامس أنها آية كاملة على الأصح في جميع الأقوال إلا في

أَعُوذُ بِاللهِ، ثُمَّ التَّعَوُّذُ تَبَعٌ لِلْقِرَاءَةِ دُونَ الثَّنَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، لِمَا تَلَوْنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ المَسْبُوقُ دُونَ المُقْتَدِي وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ (وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) هٰكَذَا نُقِلَ فِي المَشَاهِيرِ (وَيُسِرُّ بِهِمَا) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ -: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الإِمَامُ، وَذَكَرَ مِنْهَا التَّعَوُّذَ وَالتَّسْمِيَةَ وَآمِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جَهَرَ فِي صَلَاتِهِ بِالتَّسْمِيَةِ» قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْلِيمِ لِأَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَخْبَرَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا» ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا

قول من لا يجعلها من القرآن إلا في سورة النمل، والصحيح أنها آية في حق جواز الصلاة وحرمتها على الجُنب والحائض، وذكر بكر أن الأصح أنها آية في حق الحرمة لا في حق جواز الصلاة بها، فإن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بأخبار الآحاد، وذكر الفقيه أبو جعفر في النوادر: وإن كبَّر وتعوَّذ ونسي الثناء لا يعيد، وكذا إن كبر وبدء بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلِّها ولا سهو عليه، وقيل يجب، وإن كبر وتعوذ ثم مجد يسمي، وإن كبر ومجد ثم يسمي لا يتعوذ، وكذا إن كبر وسمي ثم مجد.

قوله: وَيُسِرُّ بِهِمَا، في المغرب: أسرَّ الحديث أخفاه، وأما: يُسِرُّ بِهِمَا، بزيادة الباء، فسهو.

قوله: قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْلِيمِ، أي على تعليم أنها بين التعوذ والقراءة كما شرع الجهر بالتكبير للإعلام، وقد رُوي أن عمر رضي الله تعالى عنه حين أتاه وفد العراق جهر بالثناء، وإنما جهر للتعليم.

فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ كَالتَّعَوُّذِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا احْتِيَاطًا وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَلَا يَأْتِي بِهَا بَيْنَ السُّورَةِ وَالْفَاتِحَةِ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي صَلَاةِ المُخَافَتَةِ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ) فَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ لَا تَتَعَيَّنُ رُكْنًا عِنْدَنَا، وَكَذَا ضَمُّ السُّورَةِ إِلَيْهَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الفَاتِحَةِ وَلِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِيهِمَا، لَهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا» وَلِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لَا يَجُوزُ لٰكِنَّهُ يُوجِبُ العَمَلَ فَقُلْنَا بِوُجُوبِهِمَا.

قوله: ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، في شرح الزاهدي: واختلف في القرائة على خمسة أقوال: قال الأصم وابن عُيينة: ليست بفرض أصلًا، حتى لو لم يقرأ في الصلاة مع القدرة يجزئه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض في الركعات كلها، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: فرض في ركعة واحدة، وقال مالك رحمه الله تعالى: فرض في ثلاث ركعات، وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى: فرض في الركعتين من غير تعين.

قوله: خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفَاتِحَةِ، قال الشافعي رحمه الله تعالى بتعين الفاتحة ركنًا، حتى لو ترك حرفًا منها في ركعة لا تجوز صلاته.

قوله: وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فإن قيل: لِمَ قلتَ بأنه خبر الواحد؟ بل هو مشهور لأن العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله؟ قلنا: إنما تجوز الزيادة على

(وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَيَقُولُهَا الْمُؤْتَمُّ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا» وَلَا مُتَمَسَّكَ لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» مِنْ حَيْثُ الْقِسْمَةُ لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا.

قَالَ: (وَيُخْفُونَهَا) ....

الكتاب بالخبر المشهور إذا كان محكمًا وأما إذا كان محتملًا فلا، وهذا الحديث محتمل، لأن مثل هذا الكلام يذكر لنفي الجواز كما قال: لا صلاة إلا بالطهور، ويذكر لنفي الفضيلة كما قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولما كان كذلك صار محتملًا وبالمحتمل لا تجوز الزيادة على الكتاب، كذا في طريقة الإمام البرغوي ومبسوط شيخ الإسلام رحمهما الله تعالى.

قوله: قَالَ آمِينَ، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يقول الإمام آمين إنما يقول المأموم، وذلك لأن الإمام داعٍ والمأموم مستمعٍ وإنما يؤمن المستمع لا الداعي، كما في سائر الأدعية خارج الصلاة، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا» سمي الإمام مؤمنًا باعتبار التسبيب، والمسبب يجوز أن يسمى باسم المباشر، كما يقال بنى الأمير داره [أو المدينة] (١).

قوله: وَيُخْفُونَهَا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجهر بها الإمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت، هكذا ذكر المزني رحمه الله تعالى في مختصره، وذكر في الخلاصة الغزالية: ومن سنن الصلاة أن يجهر بالتأمين في الجهرية، ومذهبنا مذهب عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، قال عبد الله: ترك الناس الجهر بالتأمين، وما

(١) زيادة في المطبوعتين وليس في النُّسَخ المخطوطة.

لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ -، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ عَلَى الإِخْفَاءِ، وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

قَالَ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ) وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَيُكَبِّرُ مَعَ الِانْحِطَاطِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» (وَيَحْذِفُ

تركوا إلا لعلمهم بالنسخ.

قوله: لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وهو أربع يخفيهن الإمام.

قوله: وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فإن معناه: اللّٰهم أجب، دليله قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] سمَّاهما داعيين وموسى عليه السلام كان داعيًا وهارون عليه السلام مؤمنًا، وإذا سمع المقتدي من الإمام: ولا الضالين، في صلاة لا يجهر فيها هل يؤمن؟ فعن بعض المشايخ أنه لا يؤمن، وعن الفقيه أبي جعفر يؤمن، كذا في المحيط.

قوله: وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ خَطَأٌ فَاحِشٌ، أي في هذا الموضع لا في نفسه، فإنه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين، قال الله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] وتفسد به الصلاة عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمة الله تعالى عليه، وفي الكافي: والمدُّ فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء، والقصر اختيار أهل اللغة.

قوله: وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَيُكَبِّرُ مَعَ الِانْحِطَاطِ، والارتفاع، ومن دأب هذا الكتاب أنه إذا وقع نوع مخالفة بين رواية الجامع الصغير وبين رواية القدوري يصرح بذكر الجامع الصغير، ثم المخالفة هنا هي أن الأول يشير إلى أن التكبير في محض القيام، كذا قال بعض مشايخنا، وهكذا ذكر في المحيط مستدلًا بقول محمد رحمه الله تعالى: إذا أراد أن يركع يكبر والثاني يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط لأن «مع» للمقارنة، وبه قال بعض

التَّكْبِيرَ حَذْفًا) لِأَنَّ الْمَدَّ فِي أَوَّلِهِ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ لِكَوْنِهِ اسْتِفْهَامًا، وَفِي آخِرِهِ لَحْنٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» وَلَا يُنْدَبُ إِلَى التَّفْرِيجِ إِلَّا فِي هٰذِهِ الحَالَةِ لِيَكُونَ أَمْكَنَ مِنَ الأَخْذِ، وَلَا إِلَى الضَّمِّ إِلَّا فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَفِيمَا وَرَاءَ ذٰلِكَ يُتْرَكُ عَلَى العَادَةِ (وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ) لِأَنَّ «النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ» ، (وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا رَكَعَ لَا يُصَوِّبُ

مشايخنا أيضًا، وقيل: يكبر عند الخرور بحيث يكون ابتداؤه عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه، وقال الطحاوي: يخرُّ راكعًا مكبرًا، وفي خزانة الأكمل: لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع، وفي غريب الرواية: كان إبراهيم يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: ربما وصل وربما ترك، وقال أبو جعفر: يصلهما وصلًا، وإنما ترك أبو يوسف رحمه الله تعالى الأفضل تعليمًا للرخصة.

قوله: خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ، لكونه استفهامًا وتفسد به الصلاة ويكفر به لو تعمده، لأن هذا يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كفر، وفي آخره لحن من حيث اللغة أي عدول عن سنن الصواب، حتى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: لو أدخل المدَّ بين الباء والراء في لفظ أكبر عند افتتاح الصلاة لا يصير شارعًا.

قوله: وَفِيمَا وَرَاءَ ذٰلِكَ يُتْرَكُ عَلَى العَادَةِ، أي عند الافتتاح وعند القعود، وفيه رد على قول من قال يفرج عند الافتتاح.

قوله: وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ، معناه يسوي رأسه بعجزه، لأنه مأمور بالاعتدال في

رَأْسَهُ وَلَا يُقَنِّعُهُ (وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ» أَيْ أَدْنَىٰ كَمَالِ الجَمْعِ (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ المُؤْتَمُّ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَا يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ

الركوع، والاعتدال فيه أن يكون ظهره مستويًا من الجانبين لا يرفع عجزه أعلى من رأسه ولا رأسه أعلى من عجزه، كذا في المبسوط.

قوله: وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ، هذا من تتمة الحديث، ثم بيَّن المصنف رحمه الله تعالى أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: أدناه، أي أدنى كمال الجمع وأدنى كمال السنة، لا أن يكون المراد أدنى ما يجوز به الصلاة أو يقام به الواجب، لأنه لا يمكن إثبات فرضية التسبيح بهذا الخبر، لأنه لا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، ولا إثبات الوجوب أيضًا، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه ذلك الأعرابي حين علمه الفرائض والواجبات، ولو كان القول به ثلاث مرَّاتٍ من الواجبات لعلمه، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فإن سبح مرَّةً واحدة رُوي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: يكره ذلك، وقال أبو مطيع البلخي[1] تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: لو نقص من ثلاثٍ في تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته، وذهب في ذلك إلى أنه ركن مشروع فكان نظير القيام، فوجب أن يحله ذكر مفروض قياسًا على القيام.

قوله: وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فإن قيل: ما جواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى عما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: خمس يخفيهن الإمام، وفي

(١) ذُكر نبذةٌ عن ترجمته في حواشي صفحة ٩٩ من هذا المجلد الأول.

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ» وَلِأَنَّهُ حَرَّضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسَىٰ نَفْسَهُ، وَلَهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» هٰذِهِ قِسْمَةٌ وَأَنَّهَا تُنَافِي الشَّرِكَةَ، لِهٰذَا لَا يَأْتِي المُؤْتَمُّ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَلِأَنَّهُ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ المُقْتَدِي، وَهُوَ خِلَافُ مَوْضِعِ الإِمَامَةِ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالَةِ الِانْفِرَادِ (وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الأَصَحِّ) وَإِنْ كَانَ يُرْوَى الِاكْتِفَاءُ بِالتَّسْمِيعِ وَيُرْوَىٰ

رواية أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التحميد؟ قلنا: قال في الأسرار: إنه غريب، وحديث القسمة معروف ومرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم برواية أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، فيرجح عليه.

قوله: وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الأَصَحِّ، احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعده، أحدهما: الاكتفاء بالتسبيح، والثاني: الاكتفاء بالتحميد، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: والأصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المنفرد يأتي بالتحميد لا غير، وفي البحر المحيط: في التحميد أربع روايات: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، قال العلامة شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ثم في الرواية التي تجمع بينهما يأتي بالسمع حالة الارتفاع، وإذا استوى قائمًا قال ربنا لك الحمد، وهكذا رواه زين المشايخ [1] في أذكار الصلاة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه كان يفعل كذلك،

(١) هو الإمام محمد بن أبي القاسم، الخوارزمي، زين المشايخ، البقّال، أخذ عن الزمخشري، وكان إمامًا، حجة في العربية، له «شرح الأسماء الحسنى» و «أسرار الكتب» و «مفتاح التنزيل» و «الترغيب في العلم» و «الهداية في المعاني والبيان» و «التنبيه على إعجاز القرآن»، وله تفسيرٌ، مات سنة ٥٧٢ هـ، انظر: الجواهر المضية ٤/ ٣٩٢-٣٩٤، الفوائد البهية ١٦١-١٦٢، تاج التراجم ٢٧١-٢٧٢.

بِالتَّحْمِيدِ، وَالْإِمَامُ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ آتٍ بِهِ مَعْنًى.

قَالَ: (ثُمَّ إِذَا اسْتَوَىٰ قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ) أَمَّا التَّكْبِيرُ وَالسُّجُودُ فَلِمَا بَيَّنَّا، وَأَمَّا الِاسْتِوَاءُ قَائِمًا فَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَذَا الجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -: يُفْتَرَضُ ذٰلِكَ كُلُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ» قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ حِينَ أَخَفَّ الصَّلَاةَ، وَلَهُمَا أَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الِانْحِنَاءُ وَالسُّجُودَ هُوَ الِانْخِفَاضُ

وفي شرح الزاهدي: فإن قلتَ: رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبِّر عند كل خفض ورفع فلِمَ تُرِك التكبير عند رفع الرأس من الركوع؟ قلت: عدَّ في المحيط قبيل مسائل الأذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن، وفي روضة الناطفي: ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع، وفي شرح الآثار للطحاوي أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبابكر وعمر وعليًا وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع، ثم قال الطحاوي رحمه الله تعالى: وكانت هذه الأقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع، قال أستاذنا رحمه الله تعالى: ترك العمل بها منصوص أيضًا، فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم أن تكبيرات فرائض يوم وليلة أربعٌ وتسعون، ولن يكون كذلك إلا إذا لم يكن عند الرفع تكبيرٌ، والجواب الثاني أنه يجوز أن يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى، سواء كان فيه لفظ التكبير أو لم يكن، جمعًا بين الروايات والآثار والأخبار.

قوله: أَمَّا التَّكْبِيرُ وَالسُّجُودُ فَلِمَا بَيَّنَّا، يريد به ما ذكر من قوله: لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع، وقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

لُغَةً، فَتَتَعَلَّق الرُّكْنِيَّةُ بِالْأَدْنَىٰ فِيهِمَا، وَكَذَا فِي الِانْتِقَالِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَفِي آخِرِ مَا رُوِيَ تَسْمِيَتُهُ إِيَّاهُ صَلَاةً حَيْثُ قَالَ: وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هٰذَا شَيْئًا فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، ثُمَّ القَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا، وَكَذَا الطُّمَأْنِينَةُ فِي تَخْرِيجِ الجُرْجَانِيِّ، وَفِي تَخْرِيجِ الكَرْخِيِّ وَاجِبَةٌ حَتَّىٰ تَجِبَ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَاهِيًا عِنْدَهُ (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ) لِأَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ

قوله: فَتَتَعَلَّق الرُّكْنِيَّةُ بِالْأَدْنَىٰ، أي بأدنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود.

قوله: وَكَذَا فِي الِانْتِقَالِ، أي يتعلق الجواز بأدنى ما يقع عليه اسم الانتقال، إذ هو غير مقصود بل هو وسيلة إلى تحصيل الركن الذي بعده، ولما لم يكن مقصودًا شرط أدنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس من السجود ليتحقق الانتقال، لأن رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بأن سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز.

قوله: ثُمَّ القَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ سُنَّةٌ، أي القومة بعد ما رفع رأسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما، وكذا الطمانينة في الركوع والسجود عند عبد الله الجرجاني اعتبارًا لهذه الطمأنينة بالطمأنينة التي في القومة والجلسة، فهي سنة إجماعًا فكذا هذه، والكرخي فرَّق بينهما وقال: الركوع والسجود ركنان مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلهما فيجعل المكمل واجبًا، كما قلنا في الفاتحة، والانتقال ركن شرع لغيره فشرع إكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين، فعند الكرخي رحمه الله تعالى لما كانت واجبة يجب بترك الطمأنينة ساهيًا سجود السهو، وعند الجرجاني رحمه الله تعالى لما كانت سنة لا يجب.

قوله: لِأَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، الحُجر بضم الحاء وبعده الجيم، كذا في المغرب،

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَسَجَدَ وَادَّعَمَ عَلَىٰ رَاحَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ».

قَالَ: (وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَيَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ كَذٰلِكَ.

قَالَ: (وَسَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاظَبَ عَلَيْهِ (فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَعَدَّ مِنْهَا الجَبْهَةَ» وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ السُّجُودَ يَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ بَعْضِ الوَجْهِ، وَهُوَ المَأْمُورُ بِهِ إِلَّا أَنَّ الخَدَّ وَالذَّقَنَ خَارِجٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْمَذْكُورُ فِيمَا رُوِيَ الوَجْهُ فِي المَشْهُورِ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا لِتَحَقُّقِ

وَصَفَ أي بالفعل، فَسَجَدَ أي وائل، ويضع أولًا ما كان أقرب إلى الأرض: الركبة ثم اليد ثم الوجه، وعند الرفع يرفع أولًا ما كان أبعد من الأرض، فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه.

قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، القدمين والركبتين واليدين والجبهة.

قوله: وَالْمَذْكُورُ فِيمَا رُوِيَ الوَجْهُ فِي المَشْهُورِ، والسجود مأمور به، والحديث ورد بيانًا أن هذه الأعضاء محال السجدة والمذكور فيه الوجه والمراد به البعض، والخدُّ والذقن خارج بالإجماع، ثم إذا اقتصر على الجبهة جاز فكذا إذا اقتصر على الأنف، وصار ترك الجبهة كترك اليدين والركبتين، ولأنا أجمعنا أنه يجوز الاقتصار على الأنف بعذر،

السُّجُودِ بِدُونِهِمَا، وَأَمَّا وَضْعُ القَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ القُدُورِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ فَرِيضَةٌ فِي السُّجُودِ.

قَالَ: (فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ) لِأَنَّ النَّبِيَّ

فلو لم يكن الأنف مسجدًا لما جاز الاقتصار عليه كالذقن والخدين، ولأن الجبهة عظم مثلث والأنف طرفها الثالث فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قلَّ، كذا ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى، فكذا على الأنف، وفي المحيط: ذكر الأنف وهو اسم لما صُلِّب دليل على أنه لا يكفيه أن يسجد على ما لَانَ منه وهو الأرنبة، وأنَّ عليه أن يمكن ما صلب منه، ثم السنة في السجود عندنا أن يسجد على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين، وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى وهو واجب لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه، ولنا أن مطلق السجود لا يستدعي وضع اليد والركبة لُغةً، ولهذا تصح صلاة المكتوف بالإجماع والأمر محمول على الندب، وفي مختصر الكرخي رحمه الله تعالى: سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، وفي صلاة الجلابي [1]: وأما أعضاء السجود فسبعة، وفريضة السجود تتعلق بعضو واحد منها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الوجه، وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يتعلق بجميعها، وعدَّ وضع القدمين على الأرض حال السجود من السنن الفعلية، وفي القدوري: فرض السجود يتأدى بوضع القدمين والجبهة والأنف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما لا يتأدى بالأنف، قال العلامة الزاهدي: وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي أنه إذا رفع أحد القدمين دون الأخرى أن لا يجوز، وقد رأيتُ في بعض النسخ أن فيه روايتين.

كور العمامة: دورها، من: كار العمامة وكورها، إذا دارها على رأسه، وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كورًا.

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٤/ ١٧٥.

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَيُرْوَىٰ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا (وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَأَبْدِ ضَبْعَيْك» وَيُرْوَىٰ «وَأَبِّدْ» مِنَ الإِبْدَادِ وَهُوَ المَدُّ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الإِبْدَاءِ وَهُوَ الإِظْهَارُ (وَيُجَافَىٰ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) «لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ حَتَّىٰ أَنَّ بَهْمَةً لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ لَا يُجَافِي كَيْ لَا يُؤْذِيَ جَارَهُ.

(وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا سَجَدَ المُؤْمِنُ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ، فَلْيُوَجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ القِبْلَةَ مَا اسْتَطَاعَ» (وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ» أَيْ أَدْنَىٰ كَمَالِ الجَمْعِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ بِالْوِتْرِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كَانَ يَخْتِمُ بِالْوِتْرِ» ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا لَا يَزِيدُ عَلَىٰ وَجْهٍ يُمِلُّ القَوْمَ حَتَّىٰ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى التَّنْفِيرِ، ثُمَّ تَسْبِيحَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ لِأَنَّ

البهمة: ولد الشاة وهي بعد السخلة، فإن السخلة أول ما يضعه أمه ثم يصير بهمة.

قوله: وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، معطوف على قوله: وإذا ركع أحدكم، لأنهما في حديثٍ واحدٍ.

النَّصَّ تَنَاوَلَهُمَا دُونَ تَسْبِيحَاتِهِمَا فَلَا يَزِيدُ عَلَى النَّصِّ (وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سُجُودِهَا وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا) لِأَنَّ ذٰلِكَ أَسْتَرُ لَهَا.

قَالَ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ) لِمَا رَوَيْنَا (فَإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَك حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ جَالِسًا» وَلَوْ لَمْ يَسْتَوِ جَالِسًا وَسَجَدَ أُخْرَىٰ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَتَكَلَّمُوا فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِدًا، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ جَازَ لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا فَتَتَحَقَّقُ الثَّانِيَةُ.

قوله: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ، الرفع فرض ليتحقق الانتقال إلى السجدة الثانية.

قوله: لِمَا رَوَيْنَا، إشار ة إلى قوله: لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع.

قوله: وَتَكَلَّمُوا فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ، وبعض مشايخنا قالوا: إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدتين، وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا، فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز، وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه ليسجد أخرىٰ، فإن فعل ذلك جاز عن السجدتين وإلا يكون عن سجدةٍ واحدةٍ، وفي القدوري أنه يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، وجعل شيخ الإسلام القول الأخير وهو المذكور في القدوري أصحَّ، قال: لأن الواجب هو الرفع فإذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته كان مؤديًا لهذا الركن، كما في السجود حيث يعتبر فيه أدنى ما يتناوله الاسم، بخلاف الركوع، لأن الركوع هو

قَالَ: (فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ) وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ (وَيَسْتَوِي قَائِمًا عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الأَرْضِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَ ذٰلِكَ، وَلَنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ» ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالَةِ الكِبَرِ، وَلِأَنَّ هٰذِهِ قَعْدَةُ اسْتِرَاحَةٍ وَالصَّلَاةُ مَا وُضِعَتْ لَهَا.

(وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ) لِأَنَّهُ تَكْرَارُ الأَرْكَانِ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

الميلان وانحناء الظهر وإذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الأكثر منهما، إن كان إلى الركوع أقرب فقد وجد الركوع، وإن كان إلى القيام أقرب فقد عدم الأكثر فصار كأنه لم يركع، بخلاف السجود فإنه يحصل بوضع الجبهة على الأرض، والواجب وضع الجبهة على الأرض مرَّتين وقد وجد حين رفع رأسه أدنى ما يكون حق الوضع، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم يستوي قاعدًا، وقد ذكرناه.

قوله: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً، الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى في موضعين: في اعتماد اليدين، عندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الأرض، والثاني في الجلسة، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: الخلاف في الأفضل، حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي رحمه الله تعالى، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا، كذا في المحيط.

(وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةُ القُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ، وَذَكَرَ الأَرْبَعَ فِي الحَجِّ» وَالَّذِي يُرْوَىٰ مِنَ الرَّفْعِ مَحْمُولٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ، كَذَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

قوله: وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وفي المسئلة حكاية تصلح دليلاً للفريقين، فإن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود، فقال الأوزاعي عجبًا من أبي حنيفة: أحدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو يحدثني عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فرجَّح مذهبه بعلو إسناده، فقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: أما حماد فأفقه من الزهري، وإبراهيم أفقه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر لقلتُ علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فسكت الأوزاعي فرجَّح حديثه بفقه رواته، وهو المذهب لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الأسناد، ولأنه لما تعارضت روايتا فعله وجب المصير إلى قوله، وهو الحديث المشهور: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وعند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وعند الموقفين، وعند الجمرتين» أي الأولى والوسطى.

قوله: كَذَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أي يحمل ما رواه على الابتداء،

(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ نَصْبًا وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) هٰكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ قُعُودَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ) يُرْوَىٰ ذٰلِكَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَلِأَنَّ فِيهِ تَوْجِيهَ أَصَابِعِ

عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما أنه رأى رجلاً رفع يديه في الصلاة عند الركوع فقال: مَهْ ! ما هذا؟ فإن هذا شيء فعله النبي عليه الصلاة والسلام ثم تركه، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: رفع النبي عليه الصلاة والسلام فرفعنا وترك فتركنا، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: إن العشرة المبشرة بالجنة رضي الله تعالى عنهم ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة، على أن رواية ابن عمر ساقطة، وقال مجاهد: صليت خلف ابن عمر سنتين فلم أره يرفع يديه إلا لافتتاح الصلاة، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى سقطت روايته كما عرف في أصول الفقه.

قوله: وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ، ذكر محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول حديثًا عن النبي عليه الصلاة والسلام في الإشارة ثم قال: هذا قولي وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وحُكي عن الفقيه أبي جعفر أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته، وفي الجامع الأصغر المرتب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في إملائه يُروى الإشارة عن النبي عليه الصلاة والسلام وفسَّره بما فسر به أبو جعفر رحمه الله تعالى، ثم قال: وقال غيره من أصحابنا يشير بثلاثة وخمسين، ثم قال: وإن الإشارة بالسبابة رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كما تقدَّم، وفي قول المدنيين يجب أن يعقد الثلاث والخمسين ويشير بالسبابة، وعن الحلواني: يقيم إصبعه عند قوله «لا إله» ويضع عند قوله «إلا الله» ليكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات، وفي المحيط: وقيل رفع

يَدَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ (فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَلَسَتْ عَلَى أَلْيَتِهَا اليُسْرَىٰ وَأَخْرَجَتْ رِجْلَيْهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ) لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا.

(وَالتَّشَهُّدُ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ إلَخْ) وَهٰذَا تَشَهُّدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِيَ التَّشَهُّدَ كَمَا كَانَ

سبابة اليد اليمنى في التشهد عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى من السنن، وفي ظاهر الأصول: لا يرفعها وكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، قال العلامة نجم الدين الزاهدي: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعًا في كونه سنة، وكذا عند الكوفيين والمدنيين وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى.

قوله: وَهٰذَا تَشَهُّدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، اعلم أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في التشهد، لعُمر تشهد، ولعلي تشهد، ولعبد الله تشهد، ولعبد الله بن مسعود تشهد، ولعائشة تشهد، ولجابر تشهد، ولغيرهم أيضًا تشهد، فأخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى بتشهد عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وأخذ الشافعي رحمه الله تعالى بتشهد عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، وتشهده كما ذكر في الكتاب إلا أنه قال في آخره: وأشهد أن محمدًا رسول الله، بدون عبده، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأخذ بما رواه ابن عباس أولى بوجوه أربعة، أحدها: أن فيه زيادة كلمة وهي المباركات، والثاني: أنه يوافق القرآن كما قال الله تعالى فيه: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، والثالث: أنه ذكر السلام بغير الألف واللام، وأكثر تسليمات القرآن مذكور بغير الألف واللام، قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣] ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩] ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ﴾ [مريم: ١٥] وأشرف الكلام ما يوافق القرآن، والرابع: أنه متأخر عن خبر ابن مسعود، لأن ابن عباس كان صغير السن فإنما اختار ما استقرَّ عليه من الأمر، وابن مسعود كان من الشيوخ

يُعَلِّمُنِي سُورَةً مِنَ القُرْآنِ وَقَالَ: قُلْ اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ» إلَخْ، وَالْأَخْذُ بِهٰذَا أَوْلَىٰ مِنَ الأَخْذِ بِتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ قَوْلُهُ: «اَلتَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ، سَلَامٌ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَـرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا» إلَخْ، لِأَنَّ فِيهِ الأَمْرَ، وَأَقَلُّهُ الِاسْتِحْبَابُ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ وَهُمَا لِلْاسْتِغْرَاقِ، وَزِيَادَةُ الوَاوِ وَهِيَ لِتَجْدِيدِ الكَلَامِ كَمَا فِي القَسَمِ وَتَأْكِيدِ التَّعْلِيمِ (وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا فِي القَعْدَةِ الأُولَىٰ) ....

ينقل ما كان في الابتداء كما ينقل التطبيق، وأصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا: الأخذ بتشهد ابن مسعود أولى لوجوه عشرة كلها مذكورة في النهاية، والجواب عما رجح به الشافعي رحمه الله تعالى أيضًا، فليطلب هناك.

قوله: كَمَا فِي القَسَمِ، فإن من قال: والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا، ففعله يلزمه ثلاث كفارات، ولو قال: والله الرحمن الرحيم لا أفعل كذا، ففعل لزمته كفارة.

قوله: وَتَأْكِيدِ التَّعْلِيمِ، فإنه روي عن محمد بن الحسن أنه قال: أخذ أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه بيدي وعلمني التشهد، وقال: أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى بيدي فعلمني التشهد، وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: أخذ حمّاد بيدي فعلمني التشهد، وقال حماد: أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وعلمني التشهد، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أخذ جبرئيل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد، وحُكي أن أعرابيًا دخل على أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسأله: أ بواوٍ أم بواوين؟ فقال له: بواوين، فقال الأعرابي: بارك الله فيك كما بارك في لا و لا، فتحيَّر أصحابه وسألوه عنه فقال: سألني عن التشهد بواو كتشهد ابن عباس أم بواوين كتشهد ابن مسعود؟ فقلتُ: بواوين،

«لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ وَسَطُ الصَّلَاةِ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَإِذَا كَانَ آخِرَ الصَّلَاةِ دَعَا لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ».

(وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحْدَهَا) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» وَهٰذَا بَيَانُ الأَفْضَلِ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ القِرَاءَةَ فَرْضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَىٰ مَا يَأْتِيكَ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فقال: بارك الله تعالى فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية.

قوله: لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى قوله - بِمَا شَاءَ، من لفظ الحديث.

قوله: هُوَ الصَّحِيحُ، وهذا احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القراءة في الأخريين واجبة حتى لو تركها ساهيًا يلزمه سجوده، كذا ذكر شيخ الإسلام في المبسوط والإمام المحبوبي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في باب القراءة، وذكر في المحيط: وإن ترك القراءة والتسبيح في الأخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهيًا لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، كذا ذكره القدوري في شرحه، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لو سبَّح في كل ركعة الأخريين ثلاث تسبيحات أجزأه، وقراءة الفاتحة أفضل، فإن لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئًا إن كان متعمدًا، وإن كان ساهيًا فعليه سجدة السهو، لأن القيام في الأخريين مقصود فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعًا، كما في الركوع والسجود، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: يسبح فيهما ولا يسكت، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة

(وَجَلَسَ فِي الأَخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الأُولَىٰ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَلِأَنَّهَا أَشَقُّ عَلَى البَدَنِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنَ التَّوَرُّكِ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَالَّذِي يَرْوِيهِ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَعَدَ مُتَوَرِّكًا» ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -، أَوْ يُحْمَلُ عَلَىٰ حَالَةِ الكِبَرِ (وَتَشَهَّدَ) وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا (وَصَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) وَهُوَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِيهِمَا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا قُلْت هٰذَا أَوْ فَعَلْت فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَارِجَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، إِمَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَهُ الكَرْخِيُّ، أَوْ كُلَّمَا ذُكِرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ فَكُفِينَا مُؤْنَةَ الأَمْرِ، وَالْفَرْضُ المَرْوِيُّ فِي التَّشَهُّدِ هُوَ التَّقْدِيرُ.

الثناء لا القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين.

قوله: ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ، قال إن هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ضعيف عند نقلة الحديث.

قوله: خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِمَا، أي في قراءة التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، فإنهما فرضان عنده، حتى إذا ترك قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز الصلاة، احتجَّ الشافعي رحمه الله تعالى في قراءة التشهد بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنا نقول قبل أن يفترض التشهد:

....

السلام على الله، السلام على جبرائيل وميكائيل، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: بل قولوا التحيات لله، إلى أن قال في آخره: إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمَّت صلاتك، والاستدلال من ثلاثة أوجه: أحدها: هو أنه قال: قبل أن يفترض التشهد، فقد اطلق اسم الفرض على التشهد، ولأنه قال له: قل، والأمر للوجوب، والثالث: أنه علق التمام به فدل أنه لا يتم بدونه.

والجواب عنه: أما قوله: قبل أن يفترض التشهد، معناه قبل أن يقدر، فالفرض في اللغة عبارة عن التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم، وكذلك الأمر لأنه أمره على سبيل التعليم والتلقين، والأمر على هذا الوجه لا يكون فرضًا، ألا ترى أن قوله: قُل، لم يفد الوجوب في بعض الكلمات، لأن الواجب عندهم خمس كلمات، وقوله: علَّق التمام به، قلنا علق التمام بأحدهما، وأجمعنا على أن التمام تعلق بالقعدة، فإنه لو تركها لم يجزه فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير، واحتج في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] والأمر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة، فدل على أنه واجب، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يصل عليَّ في صلاته» وأقل مقدارها: «اللَّهم صل على محمد»، وزاد الغزالي: وعلى آل محمد، وأصحابنا رحمهم الله احتجوا بما روينا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لابن مسعود بعد ما علمه التشهد: «إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك» فقد علق بأحدهما، فمن علَّق بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فقد خالف النصَّ، وقوله: ولا وجوب خارج الصلاة، قلنا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة واجبة في العمر مرَّةً، كما ذكر الكرخي، إذ الأمر لا يقتضي التكرار، وكلما ذُكر أو سُمع ذكر النبي عليه الصلاة والسلام تجب الصلاة، كما قال الطحاوي رحمه الله تعالى، لا لأن الأمر يقتضي التكرار بل لأنه تعلق وجوبه بسبب

....

متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره، فأما أن تكون واجبة في الصلاة للصلاة فلا دلالة في لفظ الآية عليه، فإن قيل: الآية مطلقة فيحملها على خارج الصلاة وداخلها عملًا بالإطلاق؟ قلنا: الحالة غير مذكورة نصًا، وإنما تثبت اقتضاءً ولا عموم للمقتضى، فإن قيل: سلمنا أنه لا عموم له لكن الصلاة حالة تعينت بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ في صلاته» قلنا: لما علَّم الأعرابي فرائض الصلاة لم يذكر عليه الصلاةُ والسلامُ الصلاةَ، فعلم بأنه محمول على نفي الكمال، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

وفي المحيط: قراءة التشهد ليست بفرض عندنا، وأما إذا قرأ البعض وترك البعض ففي ظاهر الرواية فكذلك تجوز صلاته، لأنه إذا ترك الكل تجوز ففي البعض أولى، وفي بعض الروايات: لا تجوز صلاته عند محمد رحمه الله تعالى خلافًا لأبي يوسف رحمه الله تعالى، لأنه إذا شرع في القراءة افترض عليه الإتمام فإذا ترك فقد ترك الفرض فتفسد صلاته، وهو نظير من سلَّم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجدها فصلاته تامة، ولو خرَّ ساجدًا ثم رفع رأسه وذهب فسدت صلاته.

ثم الكلام في كيفية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام: ذكر عيسى بن أبان رحمه الله تعالى في كتاب الحج[1] على أهل المدينة أن محمدًا سُئِل عن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: يقول: «اللّٰهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليتَ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد» إلى آخره، وهو موافق لحديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، وكان ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما يصليان عليه على نحو ما بينا، إلا أنهما كانا يزيدان: «وارحم محمدًا وآل محمد كما رحمتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وحُكِي عن محمد بن عبد الله بن عمر أنه كان

(١) هكذا في الأصول، وليُعلم أن الكتاب طُبع باسم (الحجة على أهل المدينة).

قَالَ: (وَدَعَا بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ

يكره قول المصلي: وارحم محمدًا وآل محمد، وكان يقول هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء عليهم السلام، فإن أحدًا لا يستحق الرحمة إلا بإتيان ما يُلام عليه، ونحن أُمرنا بتعظيم الأنبياء عليهم السلام وتوقيرهم، ولهذا إذا ذُكر النبي عليه الصلاة والسلام لا يُقال: رحمه الله تعالى، ولكن يُصلىٰ عليه، وهكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المبسوط وقال: لأن الدعاء بالترحم إنما يحسن منّا لغير الأنبياء، لأن في الدعاء بالترحم تقصيرًا للمدعو له، وذكر شمس الأئمة السرخي رحمه الله تعالى في المبسوط أنه لا بأس به، لأن الأثر ورد به، وكان الشيخ أبو الحسن الرُّسْتغفني رحمه الله تعالى أيضًا يقول: لا بأس، وكان معنى قولنا: إرحم محمدًا إرحم أمة محمد، فهو راجع إلى الأمة، وهذا كمن جنى جناية وللجاني أب شيخ كبير وأراد أن يقيم العقوبة على الجاني فالناس يقولون للذي يعاقبه: ارحم هذ الشيخ الكبير، وذلك الرحم راجع إلى الابن الجاني حقيقةً ويكون معناه: ارحم هذا الشيخ بالرحم على ابنه الجاني، كذا في المحيط.

قوله: وَدَعَا بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ، كقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨] ونحو قوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾ الآية [إبراهيم: ٤٠] وقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠] وقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ الآية [الأعراف: ٢٣] وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢].

قوله: وَالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ، ومن الأدعية المأثورة ما رُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علِّمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل: «اللّٰهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «ثُمَّ اخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ وَأَعْجَبَهُ إِلَيْكَ» وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الإِجَابَةِ (وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ) تَحَرُّزًا عَنِ الفَسَادِ، وَلِهٰذَا يَأْتِي بِالْمَأْثُورِ المَحْفُوظِ، وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ العِبَادِ كَقَوْلِهِ: «اللّٰهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ» يُشْبِهُ كَلَامَهُمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ كَقَوْلِهِ «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ» لِي لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَقَوْلُهُ «اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي» مِنْ قَبِيلِ الأَوَّلِ هُوَ الصَّحِيحُ لِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا بَيْنَ العِبَادِ، يُقَالُ «رَزَقَ الأَمِيرُ الجَيْشَ».

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ

مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم»، وكان ابن مسعو د رضي الله يدعو بكلمات منهن: «اللّٰهم إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم».

قوله: ثُمَّ اخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ وَأَعْجَبَهُ، صحَّ بتذكير الضمير في النسخ الموثوق بها، وكذا لفظ المبسوطين.

قوله: وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ تَحَرُّزًا عَنِ الفَسَادِ، أي تحرزًا عن فساد الجزء الملاقي بكلام الناس، لا جميع الصلاة بالاتفاق، لأنه بعد التشهد، فإن الأدعية التي تشبه كلام الناس إنما تفسد الصلاة إذا كانت قبل تمام فرائض الصلاة، أما إذا كانت بعد التشهد فلا تفسد، لما أن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا تفسدها فكيف ما يشبهه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن كلام الناس صنع منه فتتم صلاته لوجود الصنع.

قوله: ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، في المبسوط: ومن يحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحلل كأنه رجع إليهم فيسلم، والتسليمتان قول جمهور

ذٰلِكَ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ».

(وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفَظَةِ

العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يسلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، وهكذا روت عائشة رضي الله تعالى عنها وسهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن الأخذ برواية كبار الصحابة أولىٰ فإنهم كانوا يرون النبي عليه الصلاة والسلام كما قال: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهىٰ»، وأما عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقف في صفِّ النساء وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان فيحمل على أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية، على ما روي أنه عليه الصلاة والسلام يسلم الثانية أخفض من الأولى، وفي شرح الطحاوي: فالتسليمة الأولى للخروج من الصلاة والثانية للتسوية وترك الخفاء.

قوله: وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفَظَةِ، وهذا لفظ الجامع الصغير، وأما رواية المبسوط فبتقديم الحفظة على الرجال، أما النية فلأنه يحيي سنة فليكن بالنية قياسًا على سائر السنن، وهكذا يقول خارج الصلاة إذا سلم ينوي السنة، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وقدم ذكر الحفظة ههنا وأخَّره في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر ههنا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكره في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل مؤمني البشر على الملائكة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وليس كما ظنوا فإن الواو لا يوجب الترتيب، والمختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء عليهم السلام أفضل من كل الملائكة، وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة،

وَكَذٰلِكَ فِي الثَّانِيَةِ) لِأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، ....

وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم، وقالت المعتزلة: جملة الملائكة أفضل من جملة بني آدم، لقوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] أي ولا من هو أعلى منه قدرًا وأعظم منه خطرًا وهم الملائكة الكروبيون، ويدل عليه تخصيص المقربين كما يقال: فلان لا يستنكف عن خدمتي ولا أبوه، يراد بالمذكور آخرًا تأكيد المذكور قبله، وإنما يؤكد الشيء بالأفضل فالأفضل، وقال العلامة النسفي رحمه الله تعالى في الكافي: والجواب أنا لا نسلم تفضيل الثاني، لكن هذا لا يمس ما تنازعنا فيه، لأن الآية تدل على أن الملائكة المقربين بأجمعهم أفضل من عيسى عليه السلام ولا نزاع فيه، ولأن المراد أن الملائكة مع ما لهم من خصوصية القدرة الفائقة على قدرة البشر والعلوم اللوحية وأنهم تجردوا عن التوالد الإزدواجي رأسًا لا يستنكفون عن عبادته، فكيف من تولد من آخر لا يقدر على ما يقدررن ولا يعلم ما يعلمون، وهذا لأن شدة البطش وسعة العلوم وغرابة التكون هي التي تورث الحمقى، وأمثال النصارى خبثًا وهم الزيغ عن العبودية حيث رأوا المسيح ولد من غير أب يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتي وينبيء بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، فبرءوه من العبودية وقالوا: إن لم يكن ابن الله فمن أبوه؟ فقيل لهم: هذه الأوصاف في الملائكة أتم منها في المسيح، ومع هذا لم يستنكفوا من العبودية فكيف المسيح؟ على أنه لا يلزم من هذا تفضيل الملائكة على الأنبياء بالمعنى الذي ينازعنا فيه وهو كثرة الثواب، إذا البشر قهروا نوازع الهوى في ذات الله تعالى مع أنهم جُبلوا عليها، فضاهت الأنبياء عليهم السلام الملائكة في العصمة وتفضلوا في قهر البواعث النفسانية ودواعي الجسدانية، فكانت طاعتهم أشق لكونها مع الصارف، بخلاف طاعة الملائكة فكانت أزيد ثوابًا، على أن الآية دليلنا، إذ مساق الكلام على أن المسيح أولى بالعبودية من الملائكة عليهم السلام، والثواب يتقدر بقدر العبودية.

وَلَا يَنْوِي النِّسَاءَ فِي زَمَانِنَا وَلَا مَنْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الخِطَابَ حَظُّ الحَاضِرِينَ (وَلَا بُدَّ لِلْمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ نَوَاهُ فِيهِمْ) وَإِنْ كَانَ بِحِذَائِهِ نَوَاهُ فِي الأُولَىٰ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - تَرْجِيحًا لِلْجَانِبِ الأَيْمَنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَوَاهُ فِيهِمَا، لِأَنَّهُ ذُو حَظٍّ مِنَ الجَانِبَيْنِ (وَالْمُنْفَرِدُ يَنْوِي الحَفَظَةَ لَا غَيْرُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ سِوَاهُمْ (وَالْإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ) هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَنْوِي فِي المَلَائِكَةِ عَدَدًا مَحْصُورًا لِأَنَّ الأَخْبَارَ فِي عَدَدِهِمْ قَدِ اخْتَلَفَتْ

قوله: وَلَا يَنْوِي النِّسَاءَ فِي زَمَانِنَا وَلَا مَنْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، هُوَ الصَّحِيحُ، في شرح العلامة الزاهدي: واختلف أيضًا في نية المسلمين، فقيل: ينوي الحضور منهم، وقيل: بالأولى الحضور وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس، وقيل: ينوي بهما جميع المؤمنين، وقيل: لا ينوي الفساق، ألا يرى أنا نقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قوله: وَلَا بُدَّ لِلْمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ، تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول: أنه ينوي من يشاركه في الصلاة، كذا في الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله تعالى.

قوله: وَالإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ، هُوَ الصَّحِيحُ، هذا احتراز عن قول بعضهم: ينوي الإمام في التسليمة الأولى، والأصح أنه ينوي في التسليمتين، كذا ذكره قاضي خان رحمه الله تعالى، وقال صدر الإسلام: ولم يذكر الإمام هل ينوي أم لا؟ ونحبُّ أن لا ينوي، لأنه يجهر بالسلام ويشير إليهم وهو فوق النية، فلا حاجة إلى النية.

قوله: وَلَا يَنْوِي فِي المَلَائِكَةِ عَدَدًا مَحْصُورًا، لِأَنَّ الأَخْبَارَ فِي عَدَدِهِمْ قَدِ اخْتَلَفَتْ، فقد روى ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مع كل مؤمن خمس من الحفظة، واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب

فَأَشْبَهَ الإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، ثُمَّ إِصَابَةُ لَفْظِ السَّلَامِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، هُوَ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَالتَّخْيِيرُ يُنَافِي الفَرْضِيَّةَ وَالْوُجُوبَ، إِلَّا أَنَّا أَثْبَتْنَا الوُجُوبَ بِمَا رَوَاهُ احْتِيَاطًا، وَبِمِثْلِهِ لَا تَثْبُتُ الفَرْضِيَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السيئات، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكاره، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويبلغه الرسول»، وفي بعض الأخبار: مع كل مؤمن ملكان، وفي بعضها: مع كل مؤمن ستون ملكًا، وفي بعضها: مع كل مؤمن مائة وستون ملكًا.

قوله: فَأَشْبَهَ الإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فإنه لا ينبغي أن يعين عددًا في إيمانهم للاختلاف، فربما يؤمن بمن ليس بنبي أو لا يؤمن بمن هو نبي لو عيَّن عددًا، بل يؤمن من آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام.

قوله: وَلَنَا مَا رَوَيْنَا، واحتجَّ أصحابنا بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام حين علمه التشهد قال له: «إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب، إذ فائدته رفع الجناح إذا أتى بما يختار، وترك الآخر الفرضية والوجوب يقرر الجناح.

قوله: وَبِمِثْلِهِ لَا تَثْبُتُ الفَرْضِيَّةُ، إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «وتحليلها التسليم»، وذكر في الأسرار أن هذا الخبر من أخبار الآحاد فلا تثبت به الفرضبة، وفي النوازل: لو قال السلام ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلًا، فيثبت بهذا أن الخروج

فَصْلٌ فِي القِرَاءَةِ

قَالَ: (وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا) وَيُخْفِي فِي الأُخْرَيَيْنِ هٰذَا هُوَ المَأْثُورُ المُتَوَارَثُ

لا يتوقف على عليكم، فإن سلم أوّلًا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد، وإذا سلم تلقاء وجهه يعيد، وسلام الإمام يخرج المقتدي عن صلاته، حتى لو قَهْقَهَ لم يبطل وضوئه، وعندهما يبطل وضوئه، ويسلم المقتدي مقارنًا للإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالتكبير، وقيل: بعده كقولهما، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن المقتدي يصير خارجًا عن الصلاة بسلام الإمام، فشرط أن يسلم مع الإمام حتى يصير خارجًا بسلام نفسه فيكون مقيمًا للسنة، كذا في المحيط، والله تعالى أعلم.

فصل في القراءة

قوله: وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، والأصل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالقراءة في الصلاة كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١١٠﴾ [الإسراء: ١١٠] أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، وابتغ بين ذلك سبيلًا، بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر، لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي العشاء والفجر لأنهم كانوا رقودًا، وجهر بالجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة وما

(وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ) لِأَنَّهُ إِمَامٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ (وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الجَهْرُ لِيَكُونَ الأَدَاءُ عَلَىٰ هَيْئَةِ الجَمَاعَةِ.

(وَيُخْفِيهَا الإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» أَيْ لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ، وَفِي عَرَفَةَ خِلَافُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ (وَيَجْهَرُ فِي الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ) لِوُرُودِ النَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ بِالْجَهْرِ، وَفِي التَّطَوُّعِ

كان للكفار بها قوة الإيذاء، وهذا العذر وإن زال بكثرة المسلمين بقيت هذه السنة، لأن بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب.

قوله: إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، لكونه إمام نفسه والإمام إنما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم إحضار القلب، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩] وهو لما كان إمام نفسه احتاج إلى إسماع نفسه ليكون أقوى في التفكر والتدبر وإحضار القلب فيجهر، ويكتفى بأدناه لحصول المقصود به، وإن شاء خافت لأن الجهر لإسماع من خلفه وليس خلفه أحد يسمعه.

قوله: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ، أي ليست فيها قراءة مسموعة، إنما فسَّره بهذا احترازًا عن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه وتفسيره، فإنه يقول: لا قراءة في هاتين الصلاتين، لقوله صلى الله عليه وسلَّم: صلاة النهار عجماء، أي ليست فيها قراءة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بالقراءة»، وقيل لخباب ابن الأرت رضي الله تعالى عنه: بِمَ عرفتم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته، وقال أبو قتادة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية والآيتين في

بِالنَّهَارِ يُخَافِتُ وَفِي اللَّيْلِ يَتَخَيَّرُ اعْتِبَارًا بِالْفَرْضِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَهٰذَا لِأَنَّهُ مُكَمِّلٌ لَهُ فَيَكُونُ تبعًا.

(وَمَنْ فَاتَتْهُ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إنْ أَمَّ فِيهَا جَهَرَ) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَضَى الفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بِجَمَاعَةٍ (وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ خَافَتَ حَتْمًا وَلَا يَتَخَيَّرُ هُوَ الصَّحِيحُ) لِأَنَّ الجَهْرَ يَخْتَصُّ إمَّا بِالْجَمَاعَةِ حَتْمًا أَوْ بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّخْيِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا.

الظهر أحيانًا، وتأويل الحديث أي ليست فيها قراءة مسموعة، كذا في المبسوط.

قوله: وَفِي اللَّيْلِ يَتَخَيَّرُ اعْتِبَارًا بِالْفَرْضِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وفي قوله: اعتبارًا بالفرض في حق المنفرد، إشارة إلى أن أفضلية الجهر لما ذكر قبله في حق المنفرد والأفضل هو الجهر، وفي المبسوط: وإن شاء جهر وهو أفضل، لما رُوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تهجده يوقظ الوسنان ويؤنس اليقظان، ومرَّ النبي عليه الصلاة والسلام بأبي بكر رضي الله تعالى عنه وهو يتهجد ويخفي القراءة، وبعمر رضي الله تعالى عنه وهو يجهر بالقراءة، وببلال رضي الله تعالى عنه وهو ينتقل من سورة إلى سورة، فلما اصبحوا سأل كل واحد منهم عن حاله، فقال أبو بكر: كنتُ أسمع من أناجيه، وقال عمر رضي الله تعالى عنه: كنتُ أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، وقال بلال: كنت أنتقل من بستان إلى بستان، فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك قليلاً، ولعُمرَ: اخفض من صوتك قليلاً، ولبلال: إذا ابتدأت سورة فأتمها على نحوها.

قوله: وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ خَافَتَ حَتْمًا وَلَا يَتَخَيَّرُ هُوَ الصَّحِيحُ، قال العلامة صاحب النهاية: قوله: هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه

(وَمَنْ قَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي الأُولَيَيْنِ السُّورَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ لَمْ يُعِدْ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَإِنْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ الفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَجَهَرَ) وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - لَا يَقْضِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا لِأَنَّ الوَاجِبَ إِذَا فَاتَ عَنْ وَقْتِهِ لَا يُقْضَىٰ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَهُمَا وَهُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الوَجْهَيْنِ: أَنَّ

وفخر الإسلام وقاضي خان والإمام التمرتاشي والإمام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير، وذكر الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى: وإن صلى وحده خافت، لأن الجهر سنة الجماعة أو الأداء في الوقت، فلا يجهر به بعد خروج الوقت، وقال بعضهم: يتخيَّر بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت وهو الصحيح، لأن القضاء يكون على وفق الأداء، وفي الأداء المنفرد يتخيَّر بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل، فكذلك في القضاء، وذكر فخر الإسلام رحمه الله تعالى في هذه المسئلة: وإن كان وحده خافت وليس ذلك حتمًا بل له أن يجهر إن شاء والجهر أفضل، وقال أيضًا في النهاية: قوله: لأن الجهر سنة الجماعة والأداء في الوقت، يدل على أن قوله في الكتاب: فصلاها بعد طلوع الشمس، لا يقتصر الحكم على ما بعد طلوع الشمس، بل إذا صلاها بعد طلوع الفجر يكون الحكم كذلك، فإن كان وحده خافت حتمًا، لأنه قضاء بغير جماعة والجهر سنة الجماعة أو الأداء في الوقت، فلا يكون سنة فيه، كما بعد طلوع الشمس.

قوله: وَمَنْ قَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي الأُولَيَيْنِ السُّورَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ لَمْ يُعِدْ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَإِنْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ الفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَجَهَرَ، وقال عيسى ابن أبان: ينبغي أن يكون الجواب على العكس، إذا ترك الفاتحة يقضيها في الأخريين وإن ترك السورة لا يقضي، ووجه ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة، والواجب أولى بالقضاء، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه أنه

قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ شُرِعَتْ عَلَىٰ وَجْهٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا السُّورَةُ، فَلَوْ قَضَاهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ تَتَرَتَّبُ الفَاتِحَةُ عَلَى السُّورَةِ، وَهٰذَا خِلَافُ المَوْضُوعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ السُّورَةَ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، وَفِي الأَصْلِ بِلَفْظَةِ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهَا إِنْ

يقضيهما، أما السورة فلما يذكر، وأما الفاتحة فلما قال عيسى بن أبان، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا تقضى واحدة منها، أما الفاتحة فلما يذكر، وأما السورة فلأنها سنة في الأوليين وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها فلا تقضى، وجه ظاهر الرواية أن قراءة الفاتحة واجبة في الأوليين وكذا السورة معها، حتى لو ترك إحداهما ساهيًا كان عليه سجود السهو، قضاها في الشفع الثاني أو لم يقض، وسجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب أو بتأخيره، إلا أن الشفع الثاني محل لأداء الفاتحة فإن قرأ الفاتحة فيه مرة يكون أداء ولا يكون قضاء، وإن قرأها مرتين كان بدعة، لأن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع، فلهذا لا تقضى الفاتحة بخلاف السورة، لأن الشفع الثاني ليس بمحل الأداء للسورة فجاز أن يكون محلًّا للقضاء، فإن قيل: القضاء صرف ما لَهُ إلى ما عليه وقد شرعت الفاتحة في الأخريين حقًّا فله صرفها إلى ما عليه فيقضيها، والسورة لم تشرع في الأخريين حقًّا له فلا يقضيها؟ قلنا: على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قراءة الفاتحة واجبة لم يملك صرفها إلى ما عليه لأنها لم تشرع حقًّا له، وأما السورة فشرعت نفلًا في الأخريين، حتى لو قرأها فيهما لم يجب سجود السهو فملك صرفها إلى ما عليه.

قوله: لِأَنَّهُ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ، وهو أن يترتب عليها السورة، لأن المتراخي مترتب لا محالة، غاية ما في الباب أن السورة تقع منفصلًا عن الفاتحة التي في الأوليين، إلا أن هذا القدر من التغيير لينجبر بسجدتي السهو.

قوله: ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا، أي في الجامع الصغير، مَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، وهو قوله: قرأ في

كَانَتْ مُؤَخَّرَةً فَغَيْرُ مَوْصُولَةٍ بِالْفَاتِحَةِ فَلَمْ يُمْكِنْ مُرَاعَاةُ مَوْضُوعِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ (وَيَجْهَرُ بِهِمَا) هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ شَنِيعٌ، وَتَغْيِيرُ النَّفْلِ وَهُوَ الفَاتِحَةُ أَوْلَىٰ.

ثُمَّ المُخَافَتَةُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَالْجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَهٰذَا عِنْدَ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ الهِنْدُوَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا يُسَمَّىٰ قِرَاءَةً بِدُونِ الصَّوْتِ، وَقَالَ الكَرْخِيُّ: أَدْنَى الجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَأَدْنَى

الأخريين الفاتحة والسورة، وهو إخبار عن المجتهد فجرى مجرى إخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب، وفي الأصل، أي في المبسوط بلفظة الاستحباب وهو قوله: وإذا ترك السورة في الأوليين أحبُّ إليَّ أن يقرأها في الأخريين، لأن من صفة العمل بالسورة الترتيب مع الوصل، والترتيب لم يفت لكن الوصل فات، فأمكن العمل به من وجه دون وجهٍ، فقيل الأفضل قضاؤها ولا يجب، لبقاء أصله وفوات وصفه.

قوله: وَيَجْهَرُ بِهِمَا، هُوَ الصَّحِيحُ، ذكر في الكافي: ثم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات، في رواية: يخافت بهما، لأن الفاتحة مقدمة على السورة فكانت أصلًا والسورة تبع لها ومن حق الفاتحة هنا المخافتة فتخافت السورة تبعًا لها، وفي رواية: يجهر بالسورة دون الفاتحة، وهو اختيار فخر الإسلام رحمه الله تعالى، لأن الفاتحة أداء والسورة قضاء والأداء يكون بحسب محله والقضاء بحسب الفوات، والسورة فاتت بصفة الجهر فتقضى كذلك، والفاتحة في محلها فتراعى صفتها، والقضاء يلتحق بموضعه فلا يجتمع الجهر والمخافتة في ركعة تقديرًا، وذكر فخر الإسلام في مبسوطه: لم يذكر ههنا كيفية القضاء في التقديم والتأخير، قال بعضهم: تُقدَّم السورة على الفاتحة، لأنها ملحقة بالقراءة في الأوليين فكان تقديم السورة أولى، وقال بعضهم: تؤخر وهو الأشبه وأبعد من التغير.

الْمُخَافَتَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الصِّمَاخِ، وَفِي لَفْظِ الكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ هٰذَا، وَعَلَىٰ هٰذَا الأَصْلِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

(وَأَدْنَىٰ مَا يُجْزِئُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ آيَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -،

قوله: وَفِي لَفْظِ الكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ هٰذَا، حيث قال: إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت، لأنه جعل الجهر إسماع نفسه فلا بد وأن تكون المخافتة تصحيح الحروف، فأدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن تصحح الحروف، وقال صاحب المحيط: الأصح قول الهندواني وهو قول الفضلي رحمه الله تعالى، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليه: الأصح أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ويسمع من يقربه.

قوله: وَعَلَىٰ هٰذَا الأَصْلِ، أي وعلى هذا الخلاف.

قوله: وَالِاسْتِثْنَاءِ، بأن قال: إلا مائة، بعد قوله: لفلان عليَّ ألفٌ، أو بأن قال: إن شاء الله، أو إن دخلتِ الدار بعد قوله: أنتِ طالق جهرًا إن أسمع نفسه، صح استثناء المائة وصحَّ التعليق ولا يقع الطلاق إجماعًا، وإن لم يسمع نفسه وحصل تصحيح الحروف فعلى الاختلاف.

قوله: وَغَيْرِ ذٰلِكَ، كالبيع، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة، وقيل: الصحيح أن في بعض التصرفات يُكتفى بسماعه، وفي بعضها شرط سماع الغير، كما في البيع لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع فسمع يكفي، ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي.

قوله: وَأَدْنَىٰ مَا يُجْزِئُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ آيَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، اعلم

وَقَالَا: ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ قَارِئًا بِدُونِهِ فَأَشْبَه قِرَاءَةَ مَا دُونَ الآيَةِ، وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا أَنَّ مَا دُونَ الآيَةِ خَارِجٌ وَالْآيَةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ.

(وَفِي السَّفَرِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ (وَأَيِّ سُورَةٍ شاءَ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فِي سَفَرِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ» وَلِأَنَّ السَّفَرَ أَثَّرَ فِي إِسْقَاطِ شَطْرِ الصَّلَاةِ فَلَأَنْ يُؤَثِّرَ فِي تَخْفِيفِ القِرَاءَةِ أَوْلَىٰ،

أن القراءة في الحضر في الصلاة على أقسام، قسم يتعلق به الجواز، وقسم يخرج عن حد الكراهة، وقسم يدخل به في حد الاستحباب، أما الأول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره، وعندهما لا يجوز، وإن قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة جاز من غير كراهة، والمستحب في الفجر في الركعتين أربعون آية سوى فاتحة الكتاب، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان ر حمه الله تعالى، ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان، نحو قوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ١٩﴾ [المدثر: ١٩] أو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾ [المدثر: ٢١] وما أشبه ذلك، يجوز بلا خلاف بين المشايخ، وأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة، نحو قوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ ٦٤﴾ [الرحمن: ٦٤] أو آية قصيرة هي حرف واحد، نحو قوله تعالى: ﴿صٓ﴾ [ص: ١] ﴿نٓ﴾ [القلم: ١] ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، وهذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه، وإذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة قرأ بعضها في ركعة والبعض في ركعة، اختلف المشائخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال بعضهم: لا يجوز، لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز، لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعدلها، فلا تكون قراءته أدنى من قراءة ثلاث آيات، كذا في المحيط.

وَهٰذَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ عَجَلَةٍ مِنَ السَّيْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمَنَةٍ وَقَرَارٍ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ نَحْوَ سُورَةِ البُرُوجِ وَانْشَقَّتْ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُرَاعَاةُ السُّنَّةِ مَعَ التَّخْفِيفِ.

(وَيَقْرَأُ فِي الحَضَرِ فِي الفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ خَمْسِينَ آيَةً سِوَىٰ فَاتِحَةِ الكِتَابِ) وَيُرْوَىٰ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ وَمِنْ سِتِّينَ إِلَىٰ مِائَةٍ، وَبِكُلِّ ذٰلِكَ وَرَدَ الأَثَرُ، وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالرَّاغِبِينَ مِائَةً وَبِالْكَسَالَىٰ أَرْبَعِينَ وَبِالْأَوْسَاطِ مَا بَيْنَ خَمْسِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، وَقِيلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ طُولِ اللَّيَالِي وَقِصَرِهَا وَإِلَىٰ كَثْرَةِ الأَشْغَالِ وَقِلَّتِهَا.

قَالَ: (وَفِي الظُّهْرِ مِثْلَ ذٰلِكَ) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي سَعَةِ الوَقْتِ، وَقَالَ فِي الأَصْلِ: أَوْ دُونَهُ لِأَنَّهُ وَقْتُ الِاشْتِغَالِ فَيَنْقُصُ عَنْهُ تَحَرُّزًا عَنِ المَلَالِ (وَالْعَصْرُ

قوله: وَيَقْرَأُ فِي الحَضَرِ فِي الفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ خَمْسِينَ، أي حال الاختيار، وفي حال الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت، وقال صاحب المحيط رحمه الله تعالى: ذكر في الكتاب أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب، ثم قال: ولم يرد بقوله أربعين أو خمسين في كل ركعة، بل أراد به أربعين فيهما، في كل ركعة عشرون، كذا في المحيط.

قوله: وَقِيلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ طُولِ اللَّيَالِي وَقِصَرِهَا، قال العلامة حافظ الدين النسفي رحمة الله عليه في الكافي: وقيل: إن كانت الليالي قصارًا فأربعون، وإن كانت طوالاً فما بين الستين إلى المائة، وإن كانت متوسطة فما بين الأربعين إلى الستين، وقيل: إن كان الوقت وقت كسب كالصَّيف فأربعون، وإن كان وقت فراغ كالشتاء فما بين الستين إلى المائة، وفيما بينهما فما بين أربعين إلى ستين، وقيل: ينظر إلى طول الآي وقصرها وتوسطها.

وَالْعِشَاءُ سَوَاءٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ دُونَ ذٰلِكَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنِ اقْرَأْ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ»، وَلِأَنَّ مَبْنَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْعَجَلَةِ وَالتَّخْفِيفُ أَلْيَقُ بِهَا،

قوله: أَنِ اقْرَأْ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، المفصل السبع، سُمِّي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد، وقيل من الفتح، وقيل من ق إلى آخر القرآن، وطوال المفصل إلى سورة البروج، والأوساط منها إلى لم يكن، والقصار منها إلى الآخر، وقيل طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة عبس، والأوساط من كُوِّرت إلى سورة الضحى، والقصار منه إلى آخر المصحف، هكذا ذكر في شرح الطحاوي والجامع الصغير للإمام المحبوبي رحمه الله تعالى، وذكر في المُجرَّد [1] قدر القراءة المفروضة والمسنونة، ثم قال: قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: والذي يصلي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا من القراءة، إلا أنه ليس عليه الجهر كإمامه، ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية، ذكر في المحيط: ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية مقاربة من حيث الآي، أما إذا كان بين الآي تفاوت من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف، وبعد هذا اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى والثلث في الثانية، وفي شرح الطحاوي قال: ينبغي أن يقرأ في الأولى ثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشرين آيات، هذا هو بيان الأولوية، وأما بيان الحكم فنقول: التفاوت وإن كان فاحشًا بأن قرأ في الأولى بأربعين آية وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به، وبه ورد الأثر، وأما إطالة

(١) «المُجَرَّد لأبي حنيفة» كتاب للإمام حسن بن زياد اللؤلؤي، انظر: تاج التراجم ١٥٠.

وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا التَّأْخِيرُ، وَقَدْ يَقَعَانِ بِالتَّطْوِيلِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُسْتَحَبٍّ فَيُوَقَّتُ فِيهِمَا بِالْأَوْسَاطِ.

(وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنَ الفَجْرِ عَلَى الثَّانِيَةِ) إعَانَةً لِلنَّاسِ عَلَىٰ إدْرَاكِ الجَمَاعَةِ.

قَالَ: (وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ سَوَاءٌ) وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا» وَلَهُمَا أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اسْتَوَيَا فِي اسْتِحْقَاقِ القِرَاءَةِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي المِقْدَارِ، بِخِلَافِ الفَجْرِ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الإِطَالَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ لِعَدَمِ إمْكَانِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ.

(وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا) بِحَيْثُ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِهَا لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا (وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَقِّتَ بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ)

الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع.

قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَقِّتَ بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، في الكافي: قيل: إنما تكره الملازمة إذا لم يعتقد الجواز بغيره، أما إذا اعتقد الجواز بغيره، وإنما قرأها لأنها أيسر عليه، فلا يُكره.

لِمَا فِيهِ مِنْ هَجْرِ البَاقِي وَإِيهَامِ التَّفْضِيلِ.

(وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ خَلْفَ الإِمَامِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الفَاتِحَةِ، لَهُ أَنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ مِنَ الأَرْكَانِ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ رُكْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، لٰكِنَّ حَظَّ المُقْتَدِي الإِنْصَاتُ وَالِاسْتِمَاعُ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»

قوله: وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ خَلْفَ الإِمَامِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفَاتِحَةِ، فالمذهب عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات، وعند أهل المدينة، منهم مالك، يقرأ في صلاة الظهر والعصر ولا يقرأ في صلاة الجهر، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقرأ في كل صلاة، إلا أن في صلاة الجهر أوانُ قراءة فاتحة الكتاب بعد فراغ الإمام منها، فإن الإمام ينصت حتى يقرأ المقتدي الفاتحة، واستدلَّ بحديث أبي عُبادة فإنه قال: صلَّىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف، قال: إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: أجل، قال: لا تفعلوا ذلك إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها.

قوله: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، لا يقال: أن الإمام يسكت ليقرأ المقتدي، لأن الخلاف ثابت في إمام لم يسكت، ولأنه لا يخلو إما أن يسكت أو لا، فإن لم يسكت فظاهر، وإن سكت فقد وقع في الحرام، لأن السكوت بلا قراءة طويلاً حرام، حتى لو سكت طويلاً ساهيًا لزمه سجود السهو، ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة رضي الله تعالى عنهم، وقد دوَّن أهل الحديث أساميهم، والجواب عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه ركن من الأركان فيشتركان فيه، وإنا نقول: نعم يشتركان فيه، لكن حظُّ المقتدي الاستماع والإنصات، لأن المطلوب

وَيُسْتَحْسَنُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ فِيمَا يُرْوَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -،

من القراءة التدبر والتفكر وحياة القلوب والعمل به، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩] وذا إنما يحصل بالاستماع إذا قرأ لا بالمغالبة، ولأنه كلام عظيم من رب عظيم فيجب الاستماع له إذا قُرئ، كما في الشاهد، وهو كالخطبة يوم الجمعة لمَّا شرعت وعظًا وتذكيرًا وجب الاستماع لها لتحصل فائدتها، لا أن يخطب كل لنفسه، بخلاف سائر الأركان، لأنها شرعت للخشوع، ولا يحصل لهم الخشوع إلا بالسجود معه والركوع معه، فإن قيل: التعليل بمعنى التدبر والتفكر إنما يصح في صلاة يجهر فيها، والخلاف ثابت في صلاة يخافت فيها أيضًا، فكيف توجد هذه الفائدة فيها؟ قلنا: المأمور به شيئان: الاستماع والإنصات، فإن لم يمكن الاستماع فالإنصات له يمكن بدون الاستماع، فيجب ما أمكن، كذا في الأسرار، وذكر في المحيط: القراءة ما سقطت عن المقتدي لمكان الإنصات، ولكن إنما سقطت لأن قراءة الإمام جعلت له قراءة، حتى شارك الإمام في القيام الذي هو محل قراءة الإمام، أو نقول: لا نسلم بأنها ركن، لأن المقتدي إن خاف فوت ركعةٍ جازت صلاته وإن لم يقرأ إجماعًا، كما إذا أدرك الإمام في الركوع، ولو كانت من الأركان في حقه لما سقطت بهذا العذر، كالركوع والسجود، فإن قيل: أليس أن القيام يسقط لخوف فوت الركعة؟ قلنا: لا كذلك، فإنه لو كبَّر راكعًا لم يجز، ولا بد من أن يكبِّر قائمًا، فإن امتداد القيام يسقط لخوف فوت الركعة، وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع.

قوله: **وَيُسْتَحْسَنُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ فِيمَا يُرْوَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ**، المقتدي إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص، وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة أن على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكره، وعلى قولهما يكره، كذا في الذخيرة في أقسام الفصل الثاني من كتاب الصلاة، ثم ذكر في الفصل الرابع في مسائل المقتدي منها هذه المسألة، وقال:

وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمَا لِمَا فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ.

(وَيَسْتَمِعُ وَيَنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ الإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ) لِأَنَّ الِاسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ فَرْضٌ بِالنَّصِّ، وَالْقِرَاءَةُ وَسُؤَالُ الجَنَّةِ وَالتَّعَوُّذُ مِنَ النَّارِ، كُلُّ ذٰلِكَ مُخِلٌّ بِهِ (وَكَذٰلِكَ فِي الخُطْبَةِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ صَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -) لِفَرْضِيَّةِ الِاسْتِمَاعِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ الخَطِيبُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآيَةَ، فَيُصَلِّي السَّامِعُ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِي عَنِ المِنْبَرِ، وَالْأَحْوَطُ هُوَ السُّكُوتُ إِقَامَةً لِفَرْضِ الإِنْصَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

والأصح أنه يكره، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: تفسد صلاته في قول عِدَّةٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قوله: لِمَا فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من قرأ خلف الإمام يُملأ في فيه جمرة»، وقال علي رضي الله تعالى عنه: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، وقال عبد الله البلخي: من قرأ خلف الإمام مُلئ فوه ترابًا، وعن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، ذكره في شرح التأويلات.

قوله: وَيَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ الإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ، فيه رعاية الأدب، فإن قوله: لا يسأل الجنة ولا يتعوذ، شنيعٌ.

قوله: فَيُصَلِّي السَّامِعُ فِي نَفْسِهِ، أي يصلي بلسانه خفيًا.

قوله: إِقَامَةً لِفَرْضِ الإِنْصَاتِ، لأنه مأمور بالاستماع والإنصات إذا قرب من الإمام، وعند البعد وإن لم يقدر على الاستماع فقد قدر على الإنصات، فيجب عليه.

بَابُ الإِمَامَةِ

(اَلْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اَلْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ» (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَقْرَؤُهُمْ لِأَنَّ القِرَاءَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا،

باب الإمامة

قوله: اَلْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أي تشبه الواجب في القوة، قال داؤد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة: الجماعة فرض، وقيل: فرض كفاية.

قوله: وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، يريد به إذا لم يطعن في دينه، فإن تساووا فأقرؤهم، أي أعلمهم بعلم القراءة، يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل، ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا سواء فاكثرهم سنًّا» وفي رواية: «فإن كانوا سواء فأحسنهم وجهًا».

قوله: أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، أي أفقههم في دين الله، فقد ذكره في بعض الروايات مُفسَّرًا، ولمَّا انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المهاجر من هاجر ما نهى الله تعالى عنه»، وأكبرهم سِنًّا أعظمهم حرمةً عادةً، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، ومعنى قوله: أحسنهم وجهًا، أكثرهم صلاةً بالليل، في الحديث: «من كَثُر

وَالْحَاجَةُ إِلَى العِلْمِ إِذَا نَابَتْ نَائِبَةٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: القِرَاءَةُ مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا لِرُكْنٍ وَاحِدٍ وَالْعِلْمُ لِسَائِرِ الأَرْكَانِ (فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَقْرَؤُهُمْ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» وَأَقْرَؤُهُمْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَهُ بِأَحْكَامِهِ فَقُدِّمَ فِي الحَدِيثِ، وَلَا كَذٰلِكَ فِي زَمَانِنَا فَقَدَّمْنَا الأَعْلَمَ (فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ خَلْفَ نَبِيٍّ» فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسَنُّهُمْ «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِابْنَيْ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا» وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ تَكْثِيرَ الجَمَاعَةِ.

صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار».

قوله: وَأَقْرَؤُهُمْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ، فإن قيل: لمَّا كان أقرأهم أعلمهم، فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن كانوا سواء في القراءة فأعلمهم بالسنة»؟ والمساواة في القراءة توجب المساواة في العلم لا محالة، فحينئذٍ يكون معنى الحديث: يؤم القوم أعلمهم، فإن تساووا فأعلمهم، فهذا لا يصحُّ؟ قلنا: يكون معنى قوله: ليؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالىٰ، أي أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى، ومعنى قوله: أعلمهم بالسنة، أي أفقههم في دين الله تعالى وهم الأعلم بأحكام كتاب الله تعالى والسنة، فيكون الأعلم الثاني غير الأعلم الأول، أو نقول: المساواة في القراءة توجب المساواة في العلم في ذلك الزمان ظاهرًا لا قطعًا، فجاز تصوير مساواة الإثنين في القراءة مع التفاوت بينهما في معرفة الأحكام، أليس أن أُبَيَّ بن كعب كان أقرأهم وعبد الله بن مسعود كان أعلم، فصاحب الشرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيَّن حكم هذا الممكن لو اتفق وقوعه، أو نقول: قال ذلك بحسب زماننا، فإن المساواة في القراءة لا تستلزم المساواة في العلم.

(وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ العَبْدِ) لِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ (وَالْأَعْرَابِيِّ) لِأَنَّ الغَالِبَ فِيهِمُ الجَهْلُ (وَالْفَاسِقِ) لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ لِأَمْرِ دِينِهِ (وَالْأَعْمَىٰ) لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ (وَوَلَدِ الزِّنَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُثَقِّفُهُ فَيَغْلِبَ عَلَيْهِ الجَهْلُ، وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ هٰؤُلَاءِ تَنْفِيرَ الجَمَاعَةِ فَيُكْرَهَ (وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «صَلُّوْا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

قوله: وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوْا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، وجه الاستدلال بالحديث أنه عليه الصلاة والسلام جوَّز الاقتداء بكل بَرٍّ وفاجر، وكل واحد من هؤلاء المذكورين بعد كونه مسلمًا لا يخلو إما أن كان برًّا أو فاجرًا، فيصح الاقتداء بهم، ولأن الحديث دل على جواز الاقتداء بالفاسق مع الموجب للتنفير، وموجب التنفير موجود في غيره، فيثبت الحكم في الفاسق بالعبارة وفي غيره بالدلالة، وقال مالك رحمه الله تعالى: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق، لأنه لما ظهرت منه الخيانة في الأمور الدينية فلا يؤتمن في أهم الأمور، ولكنا نقول: أن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك التابعون كانوا يصلون خلف الحجاج صلاة الجمعة وغيرها، مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى قال الحسن في رواية مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال عُمر بن عبد العزيز: لو جاءت كل أمة بخبثائها [١] وجئنا بأبي محمد لغلبناهم، يعني الحجاج، ويكره الاقتداء بصاحب الهوى والبدعة، والحاصل أن كل من كان من أهل قبلتنا ولم يغْلُ في هواه حتى يُحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه، وإن كان هوًى يكفر أهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن، والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، لا تجوز، وأما الصلاة خلف الشافعية فمن كان منهم يميل عن القبلة، أو لم يتوضأ بالخارج النجس من غير السبيلين، أو لم يغسل المني

(١) في المطبوعة الهندية: بحسناتها، بدل: بخبثائها، وهو في المصرية كما أثبتنا، وهكذا في (أ) و (ج).

(وَلَا يُطَوِّلُ الإِمَامُ بِهِمُ الصَّلَاةَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

(وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ الجَمَاعَةُ) لِأَنَّـهَا لَا تَخْلُو عَنِ ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ قِيَامُ الإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ فَيُكْرَهُ كَالْعُرَاةِ (فَإِنْ فَعَلْنَ قَامَتِ الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ) لِأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَعَلَتْ كَذٰلِكَ، وَحُمِلَ فِعْلُهَا الجَمَاعَةَ عَلَى ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ وَلِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ زِيَادَةَ الكَشْفِ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) ....

الذي هو أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز على الأصح، وإلا فتجوز، وقيل: لكنه يكره، ولو مسَّ أجنبية ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به على الأصح، كمن خالف تحريه في القبلة.

قوله: لِأَنَّـهَا لَا تَخْلُو عَنِ ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ، وهو زيادة الكشف وحرمتها ظاهرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أو ترك مقام الإمام وهو حرام أيضًا، لأنه ترك السنة من كل وجه، فإنه لم يعمل به النبي عليه الصلاة والسلام ولا واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قوله: كَالْعُرَاةِ، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: العراة إذا كانوا جماعة يصلون وحدانًا قعودًا يؤمون إيماءً، ولا يصلون بجماعة، لأنهم لا يتوصلون إلى إقامة الجماعة إلا بعد ارتكاب أمرٍ مكروهٍ، لأن الإمام منهم يحتاج إلى أن يقوم وسطهم حين صلوا بجماعة كيلا يقع بصرهم على عورته، وهذا أمر مكروه، والجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب ما هو مكروه، وهذا عندنا، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: يصلون جماعة، لأنهم يتوصلون إلى إقامة الجماعة من غير ارتكاب مكروه بأن يقدموا إمامهم ويغضوا أبصارهم عن عورة الإمام.

لِحَدِيثِ «ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّىٰ بِهِ وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ» وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الإِمَامِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَضَعُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الإِمَامِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ أَوْ فِي يَسَارِهِ جَازَ وَهُوَ مُسِيءٌ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ (وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَتَوَسَّطُهُمَا، وَنَقَلَ ذٰلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

قوله: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحديثه أن ابن عباس يقول: بِتُّ عند خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها لأراقب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالليل، فانتبه وقال: نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم، ثم قرأ آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخره، ثم قام إلى شنٍّ معلق فتوضأ وافتتح الصلاة، فقمتُ وتوضأتُ ووقفتُ على يساره، فأخذ بأُذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه، وفي رواية مبسوط شيخ الإسلام: وقمتُ خلفه فأخذ ردائي وأقامني عن يمينه، فعدتُّ إلى مقامي فأعادني ثانيًا وثالثًا، فلمَّا فرغ قال: «ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك؟» قلتُ: أنتَ رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللّٰهم فَقِّهْهُ في الدين وعَلِّمه التأويل».

قوله: وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الإِمَامِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَضَعُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الإِمَامِ، وهو الذي وقع عند العوام، وإن كان المقتدي أطول فكان سجوده قدام الإمام لم يضره، لأن العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود، كما لو وقف في الصف ووقع سجوده أمام الإمام لطوله، كذا في المبسوط، وإن تفاوتت الأقدام صغرًا وكبرًا فالعبرة بالساق والكعب، والأصح أنه ما لم يتقدَّم أكثر قَدَمِ المقتدي، لا يفسد.

قوله: وَنَقَلَ ذٰلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ما روي أن ابن مسعود

مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَلَنَا «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَقَدَّمَ عَلَىٰ أَنَسٍ وَالْيَتِيمِ حِينَ صَلَّىٰ بِهِمَا» فَهٰذَا لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَالْأَثَرُ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ.

(وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوْا بِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ) أَمَّا المَرْأَةُ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ» فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِهِ، وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ المُطْلَقَةِ جَوَّزَهُ مَشَايِخُ بَلْخٍ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ مَشَايِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ -، وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الخِلَافَ فِي النَّفْلِ المُطْلَقِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ دُونَ نَفْلِ البَالِغِ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَبْنِي القَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ،

صلَّىٰ بعلقمة والأسود رضي الله عنهما فقام وسطهما.

قوله: عَلَىٰ أَنَسٍ وَالْيَتِيمِ، اليتيم أخو أنس لأبيه اسمه عُمير، النبي عليه الصلاة والسلام أقامهما خلفه وأم سليم وراءهما، والمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم، حتى لو كان رجل واحد خلفه وامرأة يقوم الرجل بحذاء الإمام، كما لو لم تكن معه امرأة.

قوله: وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ المُطْلَقَةِ جَوَّزَهُ مَشَايِخُ بَلْخٍ، السنن المطلقة: هي السنن الرواتب المشروعة قبل الفرائض وبعدها، وصلاة العيد على إحدى الروايتين، والوتر عندهما، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما، كذا في الفوائد الظهيرية.

قوله: وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الخِلَافَ فِي النَّفْلِ المُطْلَقِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، أي لم يجوِّز أبو يوسف رحمه الله تعالى اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق أيضًا، وجوَّزه محمد رحمه الله تعالى، والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

بِخِلَافِ المَظْنُونِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ فَاعْتُبِرَ العَارِض عَدَمًا، وَبِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةٌ.

(وَيَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ثُمَّ النِّسَاءَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ» وَلِأَنَّ المُحَاذَاةَ مُفْسِدَةٌ فَيُؤَخَّرْنَ (وَإِنْ حَاذَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى الإِمَامُ إِمَامَتَهَا) وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَفْسُدَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - اعْتِبَارًا بِصَلَاتِهَا حَيْثُ لَا تَفْسُدُ، وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ مَا رَوَيْنَاهُ وَأَنَّهُ مِنَ المَشَاهِيرِ

قوله: لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، لأن عند زفر رحمه الله تعالى يجب القضاء على الظان.

قوله: فَاعْتُبِرَ العَارِض عَدَمًا، قال التمرتاشي رحمه الله تعالى: وذلك لأن سقوط الضمان عن الإمام بظن عارض فجعل كأنَّ الضمان غير ساقط في حق المقتدي، فبقى اقتداء ضامن بضامن، أما الصبي فليس من أهل الضمان فلا يمكن أن يجعل ضامنًا في حق المقتدي، فبقى اقتداء ضامن بغير ضامن فكان فيه بناء القوي على الضعيف.

قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ»، وروي ليلينِّي، بالنون المشددة، والأحلام جمع الحلم وهو ما يراه النائم، يقول: حلَم بالفتح واحتلم، ويقول: حلمتُ بكذا وحلمتُه أيضًا، كذا في الصحاح، ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ، فكان المراد هذا: ليلني البالغون، وذكر في الفائق: أمر معاذ أن يأخذ من كل حالم دينارًا، قيل: المراد من بلغ وقت الحلم، حلُم أو لم يحلم.

قوله: وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ مَا رَوَيْنَاهُ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ليلني منكم أولو الأحلام»، وَأَنَّهُ مِنَ المَشَاهِيرِ، فتجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى، وذكر صاحب المحيط: أن وجوب التأخير على الرجل ليس بمقصور على الخبر بل بالكتاب، وذلك

وَهُوَ المُخَاطَبُ بِهِ دُونَهَا فَيَكُونُ هُوَ التَّارِكُ لِفَرْضِ المَقَامِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ

لأن تأخير النساء إنما وجب إما تفضيلًا للرجال على النساء، وتفضيل الرجال عليهن ثابت بنص مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أو وجب تأخيرهن صيانةً لصلاة الرجال عن الفساد، فإن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، فربما تشوش الأمر على الرجل فيكون ذلك سببًا لفساد صلاة الرجل، وصيانة الصلاة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، وجاء الخبر معينًا لما ثبت بالنص المقطوع به، لا أن يكون الحكم مقصورًا على خبر الواحد، وذكر صاحب الأسرار: أن فروض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد، وأما فروض الجماعة تثبت بخبر الواحد، لأن أصل الجماعة تثبت بالسنة.

قوله: وَهُوَ المُخَاطَبُ بِهِ دُونَهَا، فإن قيل: لما كان هو مأمورًا بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخر ضرورة، فيجب أن تفسد صلاتها أيضًا؟ قلنا: الضرورة غير مسلمة، لما أنه يمكن للرجل تأخيرها بدون تأخرها بأن يتقدم عليها خُطوةً أو خُطوتين، فلما لم تثبت الضرورة في تأخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال، لأن حكم المقتضي إنما يثبت إذا كان من ضرورات المقتضى، أو نقول: هي مأمورة بالتأخر ضمنًا لا قصدًا، غير أن الثابت بالضرورة يحط رتبةً عن الثابت مقصودًا، فأظهرنا الأمر بالتأخير في حقها بلحوق الإثم وفي حقه بالفساد، إظهارًا للتفرقة بين الثابت ضمنًا وبين الثابت مقصودًا، لما عرف أن حكم الأمر الثابت في ضمن النهي دون حكم الأمر الثابت مقصودًا، ولأن تأخرها لما ثبت في ضمن التأخير لا يكون هي مأمورة بالتأخر إذا لم يوجد منه التأخير، لأن المتضمن إنما يوجد عند وجود المتضمن لا غير، وذكر في المحيط والذخيرة: أن المرأة إذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلاة ونوى إمامتها واقتدت به فلم يمكنه التأخير بالتقدم عليها خُطوةً أو خُطوتين، لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشاره أو باليد وما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر، فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضًا من فروض

دُونَ صَلَاتِهَا، كَالْمَأْمُومِ إذَا تَقَدَّمَ عَلَى الإِمَامِ (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إمَامَتَهَا لَمْ تَضُرَّهُ وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا) لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ لَا يَثْبُتُ دُونَهَا عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ - رَحِمَهُ اللهُ -، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ فِي المَقَامِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى التِزَامِهِ كَالِاقْتِدَاءِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ إذَا ائْتَمَّتْ مُحَاذِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، وَالْفَرْقُ عَلَىٰ إحْدَاهُمَا أَنَّ الفَسَادَ فِي

المقام فتفسد صلاتها لا صلاته، ثم قال: وهذه المسئلة عجيبة.

قوله: كَالْمَأْمُومِ، أي كالمقتدي، فإن هناك لما خوطب المقتدي برعاية ترتيب المقام دون الإمام، فسدت صلاة المقتدي إذا ترك الترتيب بأن يتقدم على الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام سواءٌ تقدم أو تأخر، لأنه غير مخاطب بترتيب المقام.

قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إمَامَتَهَا لَمْ تَضُرَّهُ وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، لأن الاشتراك لا يثبت دونها، قال شمس الأئمة السرخسي: لا تفسد صلاة الإمام، وهذا لأنا لو صححنا اقتداءها به بغير النية قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت، بأن تقتدي به فتقف على جنبه، وفيه من الضرر ما لا يخفى، وفي صلاة الجمعة والعيدين أكثر مشايخنا قالوا: لا يصح اقتداؤها به ما لم ينو إمامتها، وإن كان الجواب مطلقًا في الكتاب، يعني يجوز اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة والعيدين، ولكن هو محمول عند أكثر المشايخ على وجود النية من الإمام، ومنهم من سلم ولكن يفرق بينهما وبين سائر الصلوات فيقول: الضرورة ههنا في جانبها، لأنها لا تقدر على أداء صلاة العيدين والجمعة وحدها، فصححنا اقتداءها لدفع الضرر عنها، بخلاف سائر الصلوات.

قوله: كَالِاقْتِدَاءِ، يعني فساد صلاة المقتدي لما جاء من قبل إمامه لم يصح اقتداؤه به إلا بالنية، حتى لو جاء فساد صلاته من قبل إمامه كان مرضيًا بسبب التزامه بالاقتداء، فلا

الأَوَّلِ لَازِمٌ، وَفِي الثَّانِي مُحْتَمَلٌ.

(وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُحَاذَاةِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً،

يثبت ذلك بدون الاقتداء، فكذا هنا لما كان وهم فساد صلاة الإمام من جانب المرأة بسبب المحاذاة لم يصح اشتراكها في صلاة الإمام بدون التزامه بالنية.

قوله: وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُحَاذَاةِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً، أي تحريمةً وأداءً، ونعني بالشركة تحريمةً أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام، ونعني بالشركة أداءً أن يكون لهما إمام فيما يؤديان تحقيقًا أو تقديرًا، حتى لو اقتدى رجل وامرأة بإمام فأحدثا وتوضّئا ثم جاءا وقد صلى الإمام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلاته، لوجود الشركة تحريمةً، لأنهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الإمام، وأداءً لأن لهما إمامًا فيما يقضيان، لأنهما التزما الأداء مع الإمام فلزمهما الخروج عن عهدة ما التزما، وهذا لأن الشركة تثبت بينهما وبين الإمام في ابتداء الصلاة، فبقى حكم تلك الشركة ما لم ينته كل أفعال الصلاة، لأن التحريمة لا تراد لذاتها بل لأفعال الصلاة، فما بقى شيء من أفعال الصلاة تبقى الشركة، فصار اللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديرًا، ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو، ولو كان خلفه حقيقةً لفسدت صلاته بالمحاذاة، لتركه ترتيب المقام كذا هنا، ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لم تفسد صلاته، لأن الصلاة وإن اشتركت تحريمةً، لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام، حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق، لأن إحرامه إحرام البناء فلم يجز لغيره بناء تحريمته على تحريمته، لكنها ليست بمشتركة أداءً، لأنه لا إمام لهما فيما يقضيان حقيقةً وتقديرًا، أما حقيقةً فظاهر، وأما تقديرًا فلأنهما ما التزما الأداء مع الإمام فيما يسبقانه، لأنه لا يتصور المتابعة فيما مضى، فلم يجعل كأنهما خلفه فكأنهما في حكم المنفردين، ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو.

قوله: وَأَنْ تَكُونَ - الصلاة - مُطْلَقَةً، حتى أن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاته، لأنها ليست بصلاة مطلقة لفوات بعض الأركان، حتى لا يحنث بصلاة الجنازة، ولو

وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهْوَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ) لِأَنَّهَا عُرِفَتْ مُفْسِدَةً بِالنَّصِّ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَيُرَاعَىٰ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

حلف أن لا يصلي فصارت كسجدة التلاوة.

قوله: وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهْوَةِ، بأن تكون بالغةً أو صبيَّةً مشتهاةً، حتى لو كانت صبية لا تشتهي وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته عند البعض، وذكر الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى: أن محاذاة الأمرد أيضًا تفسد صلاة الرجل عند البعض، وإطلاق المرأة يتناول الأجنبية والمحرم والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي يتنفر عنها الرجال، لما أنها كانت مشتهاةً فيما مضى فيبقى حُكمها، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى.

قوله: وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، حتى لو كان بينهما أسطوانة أو سترة قدر مؤخرة الرحل أو عود أو قصبة منتصبة للسترة أو حائط أو دكان قدر ذراع لا يفسد، وإن كان بينهما فرجة قدر ما يسعها رجل أو أسطوانة قيل لا يفسد، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يفسد في غريب الرواية، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد رحمه الله تعالى: سألتُ إبراهيم عن رجل يصلي في الجانب الشرقي من المسجد والمرأة في الغربي بحذائه؟ قال: يكره، إلا أن يكون بينهما قدر مؤخرة الرحل، قال محمد رحمه الله تعالى: وبه نأخذ، وذكر في الخلاصة محالًا على فوائد القاضي أبي علي النسفي رحمه الله تعالى: حد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوًا من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل شيئًا منها تفسد صلاته، وفي المبسوط: وإن وقفت امرأة في الصف مقتدية بالإمام وقد نوى الإمام إمامتها، تفسد صلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها فقط، وإن كنَّ ثلاثًا ووقفن في الصف لفسدت صلاة من عن يمينهن ومن عن يسارهن، وصلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف، وإن كانتا امرأتين تفسدان

(وَيُكْرَهُ لَهُنَّ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ) يَعْنِي الشَّوَابَّ مِنْهُنَّ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الفِتْنَةِ (وَلَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - (وَقَالَا يَخْرُجْنَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا) لِأَنَّهُ لَا فِتْنَةَ لِقِلَّةِ الرَّغْبَةِ إِلَيْهَا فَلَا يُكْرَهُ كَمَا فِي العِيدِ، وَلَهُ أَنَّ فَرْطَ الشَّبَقِ حَامِلٌ فَتَقَعُ الفِتْنَةُ، غَيْرَ أَنَّ الفُسَّاقَ انْتِشَارُهُمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ، أَمَّا فِي الفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَهُمْ نَائِمُونَ، وَفِي المَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ، وَالْجَبَّانَةُ مُتَّسِعَةٌ فَيُمْكِنُهَا الِاعْتِزَالُ عَنِ الرِّجَالِ فَلَا يُكْرَهُ.

صلاة أربعة: من عن يمينهما ومن عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل المثنى كالثلث فقال: تفسدان صلاة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلاة رجلين رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف، وقيل: الثلاث صف فيفسدن صلاة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام، ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الأصح، وإن كان ورائهن صف الرجال ثم الحائط ثم صفوف الرجال فسدت صلاة الكل، وفي فوائد الرستغفني: اقتدين على رفِّ المسجد وتحته صفوف الرجال لا تفسد صلاتهم، وفي البقالي: اقتدت على رفٍّ أو سترة قدر قامة الرجل لا تفسد، ودونها تفسد، ولو كان الرجل على سترة أو رفٍّ والمرأة قدامه تفسد، سواء كان قدر قامة الرجل أو دونه، وهذا إذا لم يكن على الرفِّ سترةً، فأما إذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الأحوال.

قوله: وَفِي المَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ، اختلفت الروايات في المغرب، ذكر هنا أنه من قبيل صلاة العشاء، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان ذكر أنها من قبيل صلاة الظهر، وأما صلاة الجمعة فقد ذكرها شيخ الإسلام من قبيل صلاة العيدين،

قَالَ: (وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَى المُسْتَحَاضَةِ، وَلَا الطَّاهِرَةُ خَلْفَ المُسْتَحَاضَةِ) لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَىٰ حَالًا مِنَ المَعْذُورِ، وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَضْمَنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ المُقْتَدِي.

(وَلَا) يُصَلِّي (القَارِئُ خَلْفَ الأُمِّيِّ وَلَا المُكْتَسِي خَلْفَ العَارِي) لِقُوَّةِ

حتى يباح لهن الخروج إليها بالإجماع، وذكرها قاضي خان من قبيل صلاة الظهر، حتى لا يباح لهن الخروج إليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذكر فخر الإسلام رحمه الله تعالى في المبسوط: أما العجائز فلا بأس بخروجهنَّ إلى العيدين بالإجماع، وتكلموا أن خروجهنَّ للصلاة أو لتكثير الجمع؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن خروجهن للصلاة، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن خروجهن لتكثير السواد، يقمن في ناحية ولا يصلين، لأنه قد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الحيض بذلك، فإنهن لَسْنَ من أهل الصلاة، والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها لظهور الفساد، فمتى كره حضور المسجد للصلاة، لَأَن يُكره حضور مجالس العلم خصوصًا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلم، أولىٰ، إلى هذا لفظه رحمه الله تعالى.

قوله: بِمَعْنَى أَنَّهُ تَضْمَنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ المُقْتَدِي، أي صارت صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام صحةً وفسادًا، لأنه لم يضرُّ فيها أداء إجماعًا إذ لا يسقط عنهم بأداء الإمام.

قوله: وَلَا يُصَلِّي القَارِئُ خَلْفَ الأُمِّيِّ، ذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه: ولا يصح اقتداء الأمي بالأخرس، ويصح اقتداء الأخرس بالأمي، وقال في المحيط: قال بعض مشايخنا: إنما لا يصح اقتداء الأمي بالأخرس لأن الأخرس لا يأتي بالتحريمة وهي فرض والأمي يأتي بها، فصار كاقتداء القارئ بالأمي.

حَالِهِمَا (وَيَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ) وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلِيَّةٌ، وَلَهُمَا أَنَّهُ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ وَلِهٰذَا لَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ.

قوله: وَيَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله لا يجوز، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماءً، فقال: واختلفوا في أن المتيمم هل يؤم المتوضئين؟ قال أبوحنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بأنه يؤم المتوضئين استحسانًا إذا لم يكن مع المتوضئين ماءً، فإن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يؤم المتوضئين، سواء كان مع المتوضئين ماء أو لم يكن، وأجمعوا على أن ماسح الخف يؤمُّ الغاسلين ولمن كان بمثل حاله.

قوله: لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، من حيث أنه يصار إليه عند الضرورة والعجز عن استعمال الماء.

قوله: وَلَهُمَا أَنَّهُ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ، أي غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة، وهنا شبهة معروفة، فإن محمدًا رحمه الله تعالى جعل طهارة التيمم ضرورية هنا فلذلك لم يجوِّز إمامته للمتوضئين وجعلها مطلقة في باب الرجعة، حتى إذا انقطع دم المعتدة في الحيضة الثالثة وأيامها دون العشرة وتيممت تنقطع الرجعة بمجرد التيمم، من غير أن يصلي كما إذا اغتسلت، فقال: لأن طهارة التيمم مطلقة، وهما جعلاها مطلقة هنا حتى تجوز إمامته للمتوضئين وضرورية هناك حتى قالا بعدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم، وذلك لأن محمدًا رحمه الله تعالى اختار الاحتياط في المتوضئين فلم يجوِّز إمامة المتوضئين احتياطًا، لأنه لما لم يجوز اقتداء المتوضئ به لا بد له من أن يقتدي

(وَيَؤُمُّ المَاسِحُ الغَاسِلِينَ) لِأَنَّ الخُفَّ مَانِعٌ سِرَايَةَ الحَدَثِ إِلَى القَدَمِ، وَمَا حَلَّ بِالْخُفِّ يُزِيلُهُ المَسْحُ، بِخِلَافِ المُسْتَحَاضَةِ لِأَنَّ الحَدَثَ لَمْ يُعْتَبَرْ شَرْعًا مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَةً.

(وَيُصَلِّي القَائِمُ خَلْفَ القَاعِدِ) ....

بالمتوضئ أو يصلي وحده فيخرج عن عهدة الصلاة إجماعًا، وكذلك في فصل الرجعة لما انقطعت الرجعة ليس له أن يراجعها ولا يحل له وطئها، فكان هذا أخذًا بالاحتياط والحكم بسقوط الرجعة مما يؤخذ بالاحتياط إجماعًا، حتى أنها لو اغتسلت وبقى على بدنها لمعة تنقطع الرجعة عنها احتياطًا وإن لم يحل لها أداء الصلاة، وههنا يحل لها الصلاة فأولى أن تنقطع، وكذا لو اغتسلت بسؤر الحمار تنقطع الرجعة إجماعًا احتياطًا، فلما كان العمل بالاحتياط أصلاً عنده وهو متحد في الموضعين ولكن اختلف سبب الاحتياط في الموضعين فلا يتناقض مذهبه، لأن أصله واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط، وإنما جاءت صورة التناقض لاختلاف طريق الاحتياط في الموضعين، ولكن الاحتياط شيء واحد فيهما فلا يتناقض، وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى اختارا جانب الاطلاق في حق الصلاة وما يلحقها وجانب الحقيقة فيما سواه، فإن الشارع إنما أعطى له حكم الطهارة المطلقة في حق الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] حتى أجمع العلماء الثلاثة فيمن تيمم في حالة الإسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه، كما إذا توضأ ثم ارتد ثم أسلم، لأن التيمم في حق بقاء الطهارة مثل طهارة الوضوء غير مؤقتة بوقت، فعملا بالاطلاق في الصلاة لورود طهارته في حق الصلاة ولكن في الحقيقة هو تلويث وليس بطهارة، فعملا بحقيقته فيما سوى الصلاة، حتى لم تكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلاة به، كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم إليه القبض.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ القِيَاسُ لِقُوَّةِ حَالِ القَائِمِ وَنَحْنُ تَرَكْنَاهُ بِالنَّصِّ، وَهُوَ مَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّىٰ آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامٌ».

قوله: وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ القِيَاسُ، لأن المقتدي بنى صلاته على الإمام، وتحريمة الإمام لم تنعقد للقيام فلا يمكنه بناء القيام عليه، فحينئذٍ كان اقتداؤه في بعض الصلاة دون البعض، لأن المقتدي منفرد بالقيام فكان اقتداءً وانفرادًا في حالة واحدة، ولما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام سقط عن الفرس فجحش جنبه وصلى بأصحابه جالسًا وهم قيامٌ ثم قال: ولا يؤمنَّ أحدٌ من بعدي جالسًا.

قوله: وَنَحْنُ تَرَكْنَاهُ بِالنَّصِّ، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام لمَّا ضُعف في مرضه قال: مُرُوا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة لحفصة رضي الله تعالى عنهما: قولي له أن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرتَ غيره، فقالت: ذلك كرَّتين، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس» فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خِفَّةً فخرج يهادي بين علي والفضل ورجلاه يخطان الأرض حتى دخل المسجد، فسمع أبوبكر رضي الله تعالى عنه حسَّ مجيء النبي عليه الصلاة والسلام فتأخَّر وتقدم النبي عليه الصلاة والسلام وجلس يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر، يعني أن أبا بكر كان يسمع تكبير النبي عليه الصلاة والسلام فيكبر والناس يكبرون بتكبير أبي بكر رضي الله تعالى عنه، قال العلامة الزاهدي رحمه الله تعالى: وبه عُرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير في الجعمة والعيدين وغيرها، ولأن صلاة القائم والقاعد واحدة، فإن القعود قيام مقصود لأن كماله باستواء النصفين وقد وجد نصفه، فكان بمنزلة اقتداء المستوي قائمًا بالمنحني ظهره حتى كان كالراكع، فلما لم يوجب فوات استواء النصف إلا على عدم جواز الاقتداء لم

(وَيُصَلِّي المُومِئُ خَلْفَ مِثْلِهِ) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الحَالِ إِلَّا أَنْ يُومِئَ المُؤْتَمُّ قَاعِدًا وَالْإِمَامُ مُضْطَجِعًا، لِأَنَّ القُعُودَ مُعْتَبَرٌ فَتَثْبُتَ بِهِ القُوَّةُ (وَلَا يُصَلِّي الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ المُومِئِ) لِأَنَّ حَالَ المُقْتَدِي أَقْوَىٰ،

يوجب أيضًا فوات استواء النصف الأسفل عدم جواز الاقتداء، لأنهما سواء في تكميل القيام واسم النصف، ولا يلزم إذا كان يؤمي إيماءً فاقتدى به فإنه لا يصح، لما أن صلاة المقتدي بركوع وسجود ولا ركوع ولا سجود في الإيماء أصلاً، لأن الركوع إنما يكون بانحناء الظهر والسجود بوضع الجبهة على الأرض ولم يوجد في الإيماء، فأما في القعود فقد وجد نصف القيام وهو القيام بالنصف الأعلى، ولأن القيام في ركبتيه نوع قصور بدليل سقوطه عند سقوط الركوع والسجود، فاكتفينا فيه بالقيام القاصر، ولا قصور في الركوع والسجود، وأما المؤمي فليس له قيام ولا ركوع ولا سجود أصلاً، فلو قلنا بجواز اقتداء من يجمع هذه الأركان به لكان ذلك قولًا بجواز بناء الموجود على المعدوم، وإنه لا يصح، والجواب عن تعلقه بالخبر أنه محمول على الاستحباب، وقيل على غير حال العذر، والتخيير بين القيام والقعود في الفرائض كان مخصوصًا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

قوله: وَيُصَلِّي المُومِئُ خَلْفَ مِثْلِهِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الحَالِ، فإن كان الإمام قاعدًا والمقتدي قائمًا بالإيماء فصحَّ اقتداؤه به أيضًا، لأن هذا القيام ليس بركن حتى كان الأولى تركه، دلَّ عليه أنه لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الأفعال يُصلي قاعدًا، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى.

قوله: إِلَّا أَنْ يُومِئَ المُؤْتَمُّ قَاعِدًا وَالإِمَامُ مُضْطَجِعًا، أي فحينئذٍ لا يجوز، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: واختلف قوله في اقتداء الذي يصلي قاعدًا مؤميًا بالذي يصلي مضطجعًا، والأصح أنه يجوز على قول محمد، وكذلك الأظهر على قولهما جوازه، وفي المحيط ما يوافق رواية الهداية، وفي تعليله أن حال المستلقي في الإيماء دون حال القاعد،

وَفِيهِ خِلَافُ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللهُ -.

(وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ) لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِنَاءٌ، وَوَصْفُ الفَرْضِيَّةِ مَعْدُومٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ فَلَا يَتَحَقَّقُ البِنَاءُ عَلَى المَعْدُومِ.

ألا ترى أنه لا تجوز صلاة التطوع بالإيماء مستلقيًا إذا كان قادرًا على القعود، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالأحدب الذي بلغ إحديدابه حد الركوع، يعني جاز خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى، وفي النظم: إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق، وإلا فكذلك عندهما وبه أخذ عامة العلماء، خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى.

قوله: وَفِيهِ خِلَافُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ، فإن عنده يجوز أن يؤم المؤمي لمن يركع ويسجد، لأن الركوع والسجود هنا سقط إلى بدل، والمنادي بالبدل كالمنادي بالأصل، ولهذا قلنا أن المتيمم يؤم المتوضئين، وبه فارق ما تقدم وهو اقتداء القارئ بالأمي وغيره، لأن هناك الفرض سقط لا إلى بدل فلم يمكن البناء عليه، ولنا أن الإيماء ليس ببدل عن الركوع، لأنه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلاً عنه، فلما كان هو بعض الأصل ثمَّ لو جاز الاقتداء لكان مقتديًا في بعض الصلاة دون البغض، وذلك لا يجوز، كذا في المحيط.

قوله: وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، إلخ، وجملته أن اقتداء المفترض بالمتنفل، أو على العكس، أو اقتداء مصلي فرض بمصلي فرض آخر، أو الاقتداء بمحدث أو جنب، بعد العلم أو قبله لا يجوز عندنا، سوى اقتداء المتنفل بالمفترض، وعند مالك رحمه الله تعالى لا يجوز هو أيضًا، ويقول: إنهما صلاتان مختلفتان اختلفتا اسمًا فلا يصح بناء إحداهما على الأخرى، قياسًا على الفرضين المختلفين، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز في جميع ذلك، إلا إذا علم قبل الاقتداء أن الإمام جنب أو محدث، فلا يجوز الاقتداء عنده أيضًا، وأما الاقتداء بالكافر والمرأة فلا يجوز عنده أيضًا كما لا يجوز عندنا، سواء علم أو لم يعلم، فقال: لأن المرأة لا تصلح لإمامة الرجل، لأنها جعلت تبعًا للرجل

....

في باب الجماعة فلا يجوز أن تجعل أصلاً، والكافر لا صلاة له فالاقتداء بمن لا صلاة له باطل، والقياس في الجنب كذلك، إلا أني تركت القياس بالأثر على ما يأتي بيانه، احتجَّ هو في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واختلاف الفرضين بحديث معاذ رضي الله تعالى عنه، فإنه كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، فكان صلاة العشاء لمعاذ نفلًا مع قومه ولأصحابه فرضًا، والمعنى في المسئلة هو أنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال المعهودة وتصحان جماعةً وفرادى، فصحَّ بناء أحدهما على الآخر بالاقتداء قياسًا على صلاة واحدة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن» أي يتضمن صلاته صلاة القوم، وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز، وهو المعنى في الفرض، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة، وإذا كان الإمام مفترضًا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصحَّ اقتداؤه به، وإذا كان الإمام يصلي متنفلًا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي، فلا يصح اقتداؤه به، لأنه بناء القوي على الضعيف فيكون منفردًا في حق الوصف، وذكر في المحيط: ثم بين مشايخنا اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل، قال بعضهم: اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد، لأن المعنى لا يوجب الفصل، لأن الاقتداء بناء على سبيل المشاركة، وإنما يصح بناء الموجود على الموجود لا بناء الموجود على المعدوم، واقتداء المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية، وبعض مشايخنا قالوا: اقتداء المفترض بالمتنفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة ولكن يجوز في فعل واحد، ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع جاء إنسان واقتدى به، فقبل أن يسجد سجدتين سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به صحَّ الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكون هاتان السجدتان نفلاً للخليفة حتى

قَالَ: (وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ) لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ وَمُوَافَقَةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الِاتِّحَادِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ عِنْدَمَا أَدَّاهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُوَافَقَةِ، وَعِنْدَنَا مَعْنَى التَّضَمُّنِ مُرَاعًى (وَيُصَلِّي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ) لِأَنَّ الحَاجَةَ فِي حَقِّهِ

يعيدهما بعد ذلك وفرضًا في حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء، وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الأخير يجوز، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ومع هذا جاز اقتداؤه.

وعامة المشايخ لم يجوِّزوا اقتداء المفترض بالمتنفل في شيء من أفعال الصلاة، وأجابوا عن المسئلتين: أما المسئلة الأولى فإنا لا نقول بأن السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض، لوجود حد الفرض فإن حده أنه إذا لم يأت به تفسد صلاته وهذا كذلك، لأن الخليفة قام مقام الأول، ولو كان الأول في مكانه كانت السجدتان فرضًا في حقه كذا في حق الخليفة، وأما المسئلة الثانية قلنا: صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذلك لو أفسد المقتدي الصلاة على نفسه يلزمه قضاء أربع ركعات، وإذا أخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلًا في حقه كما في حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة، وأما حديث معاذ رضي الله تعالى عنه فتأويله أنه كان يصلي مع رسول الله عليه الصلاة والسلام بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي فيصلي بهم الفرض، وعلى هذا تغاير الفرضين، عندنا يمنع صحة الاقتداء، لما أن تغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة، لأن صلاة المقتدي مع صلاة الإمام صلاتان، لا يجوز للمقتدي أن يبني إحداهما على الأخرى بنفسه إذا كان يصلي وحده، فلا يجوز له البناء على تحريمة الإمام.

قوله: لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ، أي في التحريمة، وَمُوَافَقَةٌ، أي في الأفعال.

إِلَىٰ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ فَيَتَحَقَّقَ البِنَاءُ.

(وَمَنِ اقْتَدٰى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ أَعَادَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَعَادَ صَلَاتَهُ وَأَعَادُوا» وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نَعْتَبِرُ مَعْنَى التَّضَمُّنِ وَذٰلِكَ فِي الجَوَازِ وَالْفَسَادِ.

(وَإِذَا صَلَّىٰ أُمِّيٌّ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ وَبِقَوْمٍ أُمِّيِّينَ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -) وَقَالَا: صَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ تَامَّةٌ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ أَمَّ قَوْمًا مَعْذُورِينَ وَغَيْرَ مَعْذُورِينَ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَمَّ العَارِي عُرَاةً وَلَابِسِينَ، وَلَهُ أَنَّ الإِمَامَ تَرَكَ فَرْضَ القِرَاءَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ، وَهٰذَا لِأَنَّهُ

قوله: وَمَنِ اقْتَدٰى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ، قيَّد بالعلم بعد الاقتداء، لأنه لو علم قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء به بالإجماع.

قوله: بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وهو أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمين.

قوله: وَلَهُ أَنَّ الإِمَامَ تَرَكَ فَرْضَ القِرَاءَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا، فإن قيل: هذا اعتبار بقدرة الغير، ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يعتبر القدرة بالغير، كالأعمى لا تجب عليه الجمعة عنده وإن أصاب قائدًا والحج وإن كان غنيًا وله قادة كثيرة، قلنا: هذا اعتبار لقدرته، لأنه بالاقتداء تجعل صلاته بقراءة وهو قادر على الاقتداء، فإن قيل: لِمَ قلتم أن قراءة الإمام قراءة في حق من لا قراءة عليه وهو ليس من أهلها؟ قلنا: قراءة الإمام نفذت على المقتدي بطريق الولاية، ومن ضرورتها حجر المولى عليه، فلما وجب حجر من هو

لَوِ اقْتَدَىٰ بِالْقَارِئِ تَكُونُ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً لَهُ بِخِلَافِ تِلْكَ المَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا لِأَنَّ المَوْجُودَ فِي حَقِّ الإِمَامِ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي حَقِّ المُقْتَدِي (وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الأُمِّيُّ وَحْدَهُ وَالْقَارِئُ وَحْدَهُ جَازَ) هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمَا رَغْبَةٌ فِي الجَمَاعَةِ.

(فَإِنْ قَرَأَ الإِمَامُ فِي الأُولَيَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ فِي الأُخْرَيَيْنِ أُمِّيًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ)

أهل للولاية تحقيقًا للولاية لأن تثبت الولاية على من ليس بأهل لها أولىٰ، فإن قيل: لو كان الأمي يصلي وحده وهناك قارئ يصلي تلك الصلاة جازت صلاة الأمي ولم يعتبر قدرته بالاقتداء بالقارئ، قلنا: ذكر أبو حازم رحمه الله تعالى أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا تجوز صلاته، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، واحترز عنه بقوله: هو الصحيح، وبعد التسليم قلنا: لم تظهر هناك رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الأمي، بخلاف ما نحن فيه، وذكر في المحيط: ورأيتُ في بعض النسخ أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي وحده تجوز صلاة الأمي بلا خلاف، كذا إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي، جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق، وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى في مسئلة الأخرس والأمي: إذا صلى كل واحد منهما بقوم أميين وقارئين وأخرسَ إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا علم أن خلفه قارئًا، أما إذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالا، إلا أن فى ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل، ووجه ذلك أن القراءة فرض وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل، ألا ترى أنه لو ترك القراءة ناسيًا أو جاهلا أو عامدًا لا يجوز، وإلى هذا كان يميل الشيخ الزاهد أبو نصر الصفَّار رحمه الله تعالى.

قوله: فَإِنْ قَرَأَ الإِمَامُ فِي الأُولَيَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ فِي الأُخْرَيَيْنِ أُمِّيًا، أي أحدث فاستخلف أميًا،

وَقَالَ زُفَرُ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا تَفْسُدُ لِتَأَدِّي فَرْضِ القِرَاءَةِ، وَلَنَا أَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ فَلَا تَخْلُو عَنِ القِرَاءَةِ إِمَّا تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا وَلَا تَقْدِيرَ فِي حَقِّ الأُمِّيِّ لِانْعِدَامِ الأَهْلِيَّةِ، وَكَذَا عَلَىٰ هٰذَا لَوْ قَدَّمَهُ فِي التَّشَهُّدِ.

وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يفسد، وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول.

قوله: وَلَا تَقْدِيرَ فِي حَقِّ الأُمِّيِّ، إذ الشيء إنما يثبت تقديرًا إن لو أمكن تحقيقًا، والأمي عاجز لعدم الأهلية فلا تثبت القراءة في حقه تقديرًا فلا يصلح خليفة، واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفةً مفسد لصلاته.

قوله: وَكَذَا عَلَىٰ هٰذَا لَوْ قَدَّمَهُ فِي التَّشَهُّدِ، أي قبل أن يقعد قدر التشهد، ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى، وقيل: لا يفسد عند الكل لوجود الصنع منه وهو الاستخلاف، وإنما الخلاف فيما ليس من صنعه كطلوع الشمس ونحوه، وهو اختيار فخر الإسلام رحمه الله تعالى، والأول اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، والله أعلم.

* * *

بَابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

(وَمَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى) وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّ الحَدَثَ يُنَافِيهَا وَالْمَشْيَ وَالِانْحِرَافَ يُفْسِدَانِهَا فَأَشْبَهَ الحَدَثُ العَمْدَ، وَلَنَا قَوْلُهُ

باب الحدث في الصلاة

قوله: وَمَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ، أي من غير توقف، حتى لو مكث ساعةً يصير مؤديًا جزءًا من الصلاة مع الحدث فيفسد ما أدى فيفسد الكل ضرورةً، لأن الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحةً وفسادًا.

قوله: فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ، وتفسير الاستخلاف هو أن يأخذ بثوبه ويجرُّه إلى المحراب، كذا في الخلاصة، وكان مالك رحمه الله تعالى يقول في الابتداء: يبنى، ثم رجع وقال: لا يبنى، ثم رجع وقال: يبنى، فعابه محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج برجوعه من الأثر إلى القياس.

قوله: يُنَافِيهَا، أي الإجتماع بينهما كالسواد مع البياض، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهارة».

قوله: يُفْسِدَانِهَا، أي يفسدان الصلاة ولكن لا ينافيها كما في صلاة الخوف، فإن الصلاة باقية مع المشي والانصراف.

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْذَىٰ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ وَلْيُقَدِّمْ مَنْ لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ» وَالْبَلْوَىٰ فِيمَا يُسْبَقُ دُونَ مَا يَتَعَمَّدُ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ (وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ) تَحَرُّزًا عَنْ شُبْهَةِ الخِلَافِ، وَقِيلَ إِنَّ الْمُنْفَرِدَ يَسْتَقْبِلُ وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدِيَ يَبْنِي صِيَانَةً لِفَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ (وَالْمُنْفَرِدَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَادَ إِلَىٰ مَكَانِهِ) ، وَالْمُقْتَدِيَ يَعُودُ إِلَىٰ مَكَانِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ قَدْ فَرَغَ أَوْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.

قوله: فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، هما للوجوب، وليبن دليل على الشرعية لأنه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة، وإنما لم يكن البناء واجبًا لأن البناء لتيسير الأمر على المصلي، وفي إيجابه ينقلب اليسر عسرًا فلا يكون واجبًا.

قوله: وَالْبَلْوَىٰ، جواب عن قوله: فأشبه الحدث العمد.

قوله: وَالْمُنْفَرِدَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ، لأنه إن أتمَّ في منزله سلمت صلاته عن مشي زائد، وإن عاد حصل أداء جميع الصلاة في مكانٍ واحدٍ، وكلاهما مطلوب فيتخيَّر.

قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ قَدْ فَرَغَ، أي فحينئذٍ يتخيَّر المقتدي، فإن قيل: كيف يستقيم هذا واللاحق في حكم المقتدي فيما يتم من صلاته، فإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء به من طريقٍ أو نهرٍ فينبغي أن لا تجوز صلاته في منزله، قلنا: نعم هو فيما يؤدي من الأفعال بمنزلة المقتدي، ولكن الإمام قد خرج من حرمة الصلاة فكيف يراعى ترتيب المقام بينه وبين من خرج من الصلاة؟

قوله: أَوْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، بأن يكون بيته بجنب المسجد، بحيث لو اقتدى به صحَّ

(وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ) وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا الِاسْتِقْبَالُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - لِوُجُودِ الِانْصِرَافِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَىٰ قَصْدِ الإِصْلَاحِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فَأُلْحِقَ قَصْدُ الإِصْلَاحِ بِحَقِيقَتِهِ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ المَكَانُ بِالْخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَخْلَفَ فَسَدَتْ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَهٰذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَىٰ وُضُوءٍ حَيْثُ تَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ لِأَنَّ الِانْصِرَافَ عَلَىٰ سَبِيلِ الرَّفْضِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ يَسْتَقْبِلُهُ

اقتداؤه، حينئذٍ جاز أن يؤدي بقية صلاته فيه، لأن البقاء أسهل من الابتداء، ولو اقتدى وهو في بيته والمسجد ملآن جاز فكذا جاز الإتمام، أو بأن يكون الاقتداء في الجبانة في الصف الأول، فسبقه الحدث فانصرف وتوضأ في آخر الصفوف ولم يعد إلى مكانه والإمام في الصلاة وأتم حيث توضأ، تجوز صلاته.

قوله: **وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ**، وخلاف محمد رحمه الله تعالى فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق، فوجه القياس ظاهر، لأن هذا انصراف عن القبلة من غير عذر.

قوله: **فَأُلْحِقَ قَصْدُ الإِصْلَاحِ بِحَقِيقَتِهِ**، نظيره: الكفار إذا تترسوا بأُسارى المسلمين فإنه يباح للمسلمين الرمي إليهم إذا كان من قصدهم الرمي إلى الكفار، فعُلم أن القصد إلى الشيء ملحق بحقيقة ذلك الشيء.

فَهٰذَا هُوَ الحَرْفُ، وَمَكَانُ الصُّفُوفِ فِي الصَّحْرَاءِ لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ قُدَّامَهُ فَالْحَدُّ هُوَ السُّتْرَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِقْدَارُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَمَوْضِعُ سُجُودِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

(وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ) لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُ هٰذِهِ العَوَارِضِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَكَذٰلِكَ إِذَا قَهْقَهَ

قوله: فَهٰذَا هُوَ الحَرْفُ، أي الأصل الذي تخرج عليه المسائل، وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الاصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد، وإذا كان على سبيل الرفض يستقبل وإن لم يخرج من المسجد، منها: أنه لو كان متيممًا فرأى سرابًا فظنَّهُ ماء فانحرف فظهر أنه سراب، أو رأى بثوبه لونًا فظنَّه دمًا فانحرف، أو كان ماسح الخفِّ فظنَّ أن مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه، يستقبل في هذه الوجوه ولو كان في المسجد، لأنه قصد ترك صلاته واتصل فعله بقصده فانقطعت صلاته.

قوله: فَالْحَدُّ هُوَ السُّتْرَةُ، لأن موضع تلك السترة صار منتهى أقدامه شرعًا، ألا ترى أن المرور بين يدي المصلي مكروه، ولا يُكره من وراء السترة، فإذا تباين المكانان في حكم من أحكام الصلاة صار بمنزلة المسجد بالنسبة إلى غير المسجد، وإن لم يكن سترة فمقدار الصفوف التي خلفه، لأنه أحد جانبيه فيقاس بالثاني.

قوله: وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَمَوْضِعُ سُجُودِهِ، أي مقدار موضع سجوده.

قوله: وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ، هذا إذا وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد قدر التشهد، فأما إذا أغمي عليه بعد ما قعد قدر التشهد، أو أصابه لمم، فإن صلاته وصلاة القوم تامة، لأنه صار خارجًا عنها بالإغماء، وليس عليه ركن من أركان الصلاة فتجزيه صلاته وصلاة من كان بمثل حاله، فإن قيل: أليس أن الخروج بصنعه فرض على قول

لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ وَهُوَ قَاطِعٌ، (وَإِنْ حُصِرَ الإِمَامُ عَنِ القِرَاءَةِ فَقَدَّمَ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَا لَا يُجْزِئُهُمْ) لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُهُ فَأَشْبَهَ الجَنَابَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَهُ أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ لِعِلَّةِ العَجْزِ

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يوجد؟ قلنا: وجد، لأنه بعد ما صار محدثًا بالإغماء لا بد من اضطراب يوجد منه وذلك صنع منه، وإن لم يوجد الاضطراب فقدر ما وجد فيه من المكث بعد الحدث قاطع للصلاة، لأنه يصير مؤديًا جزءًا من الصلاة مع الحدث والأداء صنع منه فكيفما كان فقد وجد منه صنع، إما من حيث الاضطراب أو من حيث الأداء من الحدث، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ، من حيث أن كُلاً منهما ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع، والمعنى في القهقهة الفرح، وفي المبسوط: القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة، ولهذا جعلت ناقضةً للوضوء، ثم سوَّى بين النسيان والعمد ففي القهقهة أولى.

قوله: وَإِنْ حُصِرَ الإِمَامُ عَنِ القِرَاءَةِ، هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير، الحصر بفتحتين: العيُّ وضيق الصدر، الفعل منه حَصِرَ مثل لَبِسَ، ومنه: إمام حصر فلم يستطع أن يقرأ، وضم الحاء خطأ، كذا في المغرب.

قوله: وَقَالَا لَا يُجْزِئُهُمْ، أي الاستخلاف، بل يتمها بغير قراءة كالأمي إذا أمَّ قومًا أميين، وذلك لأن جواز الاستخلاف عرف نصًّا بخلاف القياس، والنص ورد في الحدث وهذا ليس في معناه، لأن الحدث مما يعم به البلوى ولا يَنْدِرُ، أما نسيانُ جميع ما يحفظ أمر نادر فأشبه الجنابة، وذكر في الفوائد الظهيرية: وليس الحصر في معنى الحدث لوجوه، إحداها: أن الطهارة شرط لجميع الصلاة والقراءة شرط لبعضها، والثاني: أنه لا تجوز الصلاة بدون الطهارة وللصلاة جواز بدون القراءة، والثالث: أن القراءة تجري فيها النيابة بخلاف الطهارة.

وَهُوَ هَاهُنَا أَلْزَمُ، وَالْعَجْزُ عَنِ القِرَاءَةِ غَيْرُ نَادِرٍ فَلَا يَلْحَقُ بِالْجَنَابَةِ، وَلَوْ قَرَأَ مِقْدَارَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ بِالْإِجْمَاعِ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَضُّؤِ لِيَأْتِيَ بِهِ (وَإِنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ البِنَاءُ لِوُجُودِ القَاطِعِ، لٰكِنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الأَرْكَانِ.

(فَإِنْ رَأَى المُتَيَمِّمُ المَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ) وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ (وَإِنْ رَآهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ

قوله: وَهُوَ هَاهُنَا أَلْزَمُ، أي العجز ههنا ألزم، لأن المحدث عسى يجد ماء في المسجد فيمكنه إتمام الصلاة من غير استخلاف، أما الذي نسى جميع ما يحفظ لا يقدر على الإتمام إلا بالتعليم والتذكير، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: قال الرازي: إنما يستخلف إذا لم يمكنه أن يقرأ شيئًا، فإن أمكنه قراءة آية فلا يستخلف، وإن استخلف فسدت صلاته، وقال صدر الإسلام رحمه الله تعالى: صورة المسئلة إذا كان حافظًا للقرآن، إلا أنه لحقه خجل وخوف فامتنعت عليه القراءة، فأما إذا نسى فصار أميًّا لم يجز الاستخلاف.

قوله: لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَضُّؤِ، هذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إصابة لفظة السلام فرض على ما مرَّ، إلا أن عنده لا يجوز البناء.

قوله: فَإِنْ رَأَى المُتَيَمِّمُ المَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ، أي مرَّ في تعليل مسئلة صلاة العيد في باب التيمم وهو قوله: لأنا لو أوجبنا الوضوء يكون واجدًا للماء في خلال صلاته فتفسد.

أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا، أَوْ مُومِيًا فَقَدَر عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً عَلَيْهِ قَبْلَ هٰذِهِ أَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ القَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِمَعْنَاهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَا تَمَّتْ صَلَاتُهُ) وَقِيلَ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الخُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ المُصَلِّي فَرْضٌ عِنْدَ أَبِي

قوله: أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، لاتساعه فإن احتاج إلى مُعَالجةٍ تمت صلاته بالاتفاق، وهذه مسائل تُسمَّى إثنا عشرية، لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة، وقد تزيد عليها مسائل، منها: إذا كان يصلي بالثوب وفيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ثم وجد من الماء يغسل به النجاسة في هذه الحالة، ومنها: أنه يقضي صلاة الفجر فدخل وقت زوال في هذه الحالة، ومنها: أنه يقضي صلاة الظهر في وقت العصر فتغيَّرت الشمس في هذه الحالة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

قوله: أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً، قيل: أريد به تَذَكَّر، لأن المتعلم لا بدَّ له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة فتتم صلاته بالاتفاق، وقيل: تعلم بلا عمل كثير.

قوله: وَقِيلَ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الخُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ المُصَلِّي فَرْضٌ، إلى آخره، هذه ما ذكره أبو سعيد البردعي رحمه الله تعالى، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذه النكتة ثم قال: ولكن هذا ليس بقويٍّ، لاستحالة أن يقال: يتأدى فرض الصلاة بالحدث العمد، ولو كان الخروج بصُنع المصلي فرضًا لاختصَّ بما هو قربة كالخروج من الحج، ولكن الصحيح لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التحريمة باقية بعد الفراغ من التشهد،

حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَهُمَا، فَاعْتِرَاضُ هٰذِهِ العَوَارِضِ عِنْدَهُ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ كَاعْتِرَاضِهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَهُمَا كَاعْتِرَاضِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، لَهُمَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَلَهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ هٰذِهِ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَمَّتْ قَارَبَتِ التَّمَامَ، وَالِاسْتِخْلَافُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ حَتَّىٰ يَجُوزُ فِي حَقِّ القَارِئِ، وَإِنَّمَا الفَسَادُ ضَرُورَةُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ صَلَاحِيَّةِ الإِمَامَةِ.

(وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِإِمَامٍ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ رَكْعَةً فَأَحْدَثَ الإِمَامُ فَقَدَّمَهُ أَجْزَأَهُ) لِوُجُودِ المُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ، وَالْأَوْلَىٰ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَ مُدْرِكًا لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَىٰ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، وَيَنْبَغِي لِهٰذَا المَسْبُوقِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّسْلِيمِ (فَلَوْ تَقَدَّمَ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ الإِمَامُ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ (وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَى السَّلَامِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا يُسَلِّمُ بِهِمْ، فَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَتَمَّ صَلَاةَ الإِمَامِ قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ القَوْمِ تَامَّةٌ) لِأَنَّ المُفْسِدَ فِي حَقِّهِ وُجِدَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ وَفِي

واعتراض المغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة، بدليل أن المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغيَّر فرضه، كما لو نواها في خلال الصلاة.

قوله: لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَىٰ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، بأن تتم الصلاة مثل إتمام صلاة الإمام من غير استخلاف آخر للتسليم.

حَقِّهِمْ بَعْدَ تَمَامِ أَرْكَانِهَا وَالْإِمَامُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ فَرَغَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ تَفْسُدُ وَهُوَ الأَصَحُّ.

(فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الإِمَامُ الأَوَّلُ وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ صَلَاةِ الإِمَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَا: لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لَمْ تَفْسُدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) لَهُمَا أَنَّ صَلَاةَ المُقْتَدِي بِنَاءٌ عَلَىٰ صَلَاةِ الإِمَامِ جَوَازًا وَفَسَادًا وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الإِمَامِ فَكَذَا صَلَاتُهُ وَصَارَ كَالسَّلَامِ وَالْكَلَامِ، وَلَهُ أَنَّ القَهْقَهَةَ مُفْسِدَةٌ لِلْجُزْءِ الَّذِي يُلَاقِيهِ مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ فَيَفْسُدَ مِثْلُهُ مِنْ

قوله: وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ تَفْسُدُ وَهُوَ الأَصَحُّ، وذكر في المبسوط: فأما الإمام الأول، فإن كان قد فرغ من صلاته خلف الثاني مع القوم فصلاته تامة، كغيره من المدركين، وإن لم يفرغ تفسد، وهو الأصح، لأنه لما استخلفه فقد صار مقتديًا فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه، ألا ترى أنه لو صلى ما بقى من صلاته في منزله، إن كان بعد فراغ الإمام الثاني جاز، وقبل فراغه لا يجوز، لأن له إمامًا يلزمه الاقتداء به، فإذا تفرَّد بصلاته في حال وجوب الاقتداء فسدت صلاته.

قوله: فَسَدَتْ صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ، هذا إذا لم يقيد الركعة بالسجدة لأنه لم يتأكد انفراده، حتى كان على المسبوق أن يتابع الإمام في سجدة السهو في هذه الحالة وإن لم تفسد صلاته بترك المتابعة، فأما إذا قيَّد المسبوق ركعة بالسجدة تأكد انفراده حتى لا تلزمه متابعة الإمام في سجود السهو في هذه الحالة، فلا تفسد صلاة المسبوق بفساد صلاة الإمام لتأكد انفراده، كذا في المحيط.

قوله: وَلَهُ أَنَّ القَهْقَهَةَ مُفْسِدَةٌ لِلْجُزْءِ الَّذِي يُلَاقِيهِ، ذكر فخر الإسلام رحمه الله في

صَلَاةِ المُقْتَدِي، غَيْرَ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى البِنَاءِ وَالْمَسْبُوقَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الفَاسِدِ فَاسِدٌ بِخِلَافِ السَّلَامِ لِأَنَّهُ مِنْهُ وَالْكَلَامَ فِي مَعْنَاهُ، وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الإِمَامِ لِوُجُودِ القَهْقَهَةِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

(وَمَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى، وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا)، لِأَنَّ إِتْمَامَ الرُّكْنِ بِالِانْتِقَالِ وَمَعَ الحَدَثِ لَا يَتَحَقَّقُ فَلَا بُدَّ مِنَ

الجامع الصغير: ولأن الحدث والقهقهة يفسدان الجزء الذي يلاقيانه من الصلاة، لأنهما يبطلان الطهارة والطهارة شرط الصحة فيتعدى الفساد بواسطة فساد الطهارة، بخلاف السلام لأنه محلل لا مفسد، وكذلك الكلام يتناول الصلاة ابتداءً من غير أن يصادف شرطًا فيفسده بفساد شرطه، لأن الكلام لا يبطل الطهارة فإذا لم يفسد جزء من صلاة الإمام وجب التحليل، لأن فرق ما بين المحلل والمفسد ما قلنا، والمحلل لا يتعدى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلى المقتدي، وذكر في المبسوط: بخلاف السلام والكلام، فالسلام منه للصلاة والكلام قاطع لا مفسد، لأنه لا يفوت به شرط الصلاة، ولهذا قيل: لو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم أن يسلموا، ولو أحدث الإمام متعمدًا أو قهقه لم يسلم القوم.

قوله: وَالْكَلَامَ فِي مَعْنَاهُ، لأن السلام إنما صار مُحلِّلًا لكونه كلامًا، ألا ترى أنه يحنث في يمينه: لا يكلم فلانًا، فسلَّم وهو إمام وفلان من المقتدين، والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب، ولهذا كان في خلال الصلاة مفسدًا، ويفارق السلام من حيث أن السلام في الصلاة مشروع في الجملة دون الكلام فعملنا بالشبهين، فأظهرنا شبه الإنهاء في حق المسبوق لمكان الافتقار إلى البناء، وأظهرنا شبه القطع في حق الإمام لاستغنائه عن البناء.

قوله: لِأَنَّ إِتْمَامَ الرُّكْنِ بِالِانْتِقَالِ، ومع الحدث لا يتحقق، لأنه جزء من صلاته وأداء

الإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَ إِمَامًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ دَامَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الإِتْمَامُ بِالِاسْتِدَامَةِ.

(وَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَهَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) وَهٰذَا بَيَانُ الأَوْلَىٰ لِتَقَعَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ مُرَتَّبَةً بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، ....

جزء من صلاته بعد سبق الحدث مُفسِدٌ لصلاته، حتى لو أحدث الإمام وهو راكع فرفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، فسدت صلاته وصلاة القوم، ولو رفع رأسه من السجود وقال: الله أكبر مريدًا به أداء ركن فسدت صلاة الكل، وإن لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو سبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضَّأ فسبَّح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ لا تفسد صلاته، وإن قرأ تفسد سواء قرأ ذاهبًا أو جائيًا في الصحيح، فإن قيل: السجدة تتم بالوضع عند أبي يوسف فكيف يصح قوله: لأن إتمام الركن بالانتقال، قلنا: التمام على نوعين: تمام من حيث الماهية وتمام مخرج من العهدة، فإن من أعتق رقبة مقطوع اليدين عن الكفارة لا يصح وإن تمت ماهيةً لعدم التمام المخرج من العهدة، ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد، أو لا يصوم فصام ساعةً حنث، لوجود التمام ماهيةً وإن لم يتم تمامًا مخرجًا عن العهدة.

قوله: دَامَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الرُّكُوعِ، أي مكث راكعًا كما كان، لأنه يمكنه إتمام الركوع بالاستدامة، لأن الخليفة قائم مقام الأول فكان الأول في مكانه، ولو كان هو في مكانه كان يمكث في ركوعه، فكذا هذا.

قوله: أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً، أي صلاتية أو سجدة تلاوة.

قوله: لِتَقَعَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ مُرَتَّبَةً بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وهو أن يكون الركوع مرتبًا على

وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ لِأَنَّ الِانْتِقَالَ مَعَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ وَقَدْ وُجِدَ، وَعَنْ أَبِي

السجود الأصلي في هذه الركعة لو لم يكن الركوع محسوبًا، إذ لو كان محسوبًا إذًا يفوت هذا الترتيب، وكذلك لو تذكَّر في السجود، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الترتيب تقريب السجود إلى محله بقدر الامكان.

قوله: وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: عليه الإعادة، لأن الترتيب في أفعال الصلاة فرض عندهما، فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب، لأن السجدة الفائتة ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله كالسجدة قبل الركوع، وعندنا الترتيب في أفعال الصلاة ليس بفرض، لأن المسبوق يبدأ بما أدرك ويؤخر ما فاته، وفيه ترك الترتيب، لأن الذي فاته هو الأول، ولو كان الترتيب ركنًا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلاتين، ولئن كان الترتيب واجبًا فقد سقط بعُذر النسيان، فإن قيل: يشكل بما إذا قعد قدر التشهد ثم عاد للسجدة الصلاتية أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد للقراءة فإنه يرفض بعض ما كان فيه، قلنا: المشروع في الصلاة فرضًا أربع أنواع: ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة، وما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع، وما يتعدد في كل الصلاة كالركعات، وما يتعدد في كل ركعة كالسجود، فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة وبين ما يتعدد في كل ركعة، لأن السجدات أركان متكررة كالركعات أركان متكررة، فثَمَّ الترتيب ليس بشرط كما في المسبوق فكذا بين السجدات، والترتيب شرط بين المتحد وبين المتعدد في كل الصلاة أو في الركعات وبين المتحد في كل الصلاة، لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورةً ومعنًى في محله، لأنه كذلك في الشرع، فإذا غيَّره فقد قلب الفعل وعكسه، وقلب المشروع باطل.

قوله: لِأَنَّ الِانْتِقَالَ مَعَ الطَّهَارَةِ، إشارة إلى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم أن تمام الركوع برفع الرأس، لأن الركن إنما يتم بالانتقال، وبعد الحدث لا يمكن أن يجعل انتقالاً،

يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ فَرْضٌ عِنْدَهُ.

قَالَ: (وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا فَأَحْدَثَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْمَأْمُومُ إِمَامٌ نَوَىٰ أَوْ لَمْ يَنْوِ) لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينُ الْأَوَّلِ لِقَطْعِ الْمُزَاحَمَةِ وَلَا مُزَاحَمَةَ هَاهُنَا، وَيُتِمُّ الْأَوَّلُ صَلَاتَهُ مُقْتَدِيًا بِالثَّانِي كَمَا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ حَقِيقَةً.

(وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ قِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) لِاسْتِخْلَافِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الِاسْتِخْلَافُ قَصْدًا وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كيلا يصير مؤديًا شيئًا من الصلاة مع الحدث، فيلزمه إتمام الركوع بعد الطهارة، وذلك لا يمكن إلا بالإعادة، أما تذكر السجدة لا يمنع من الانتقال، لأن أداء شيء من الصلاة بعد تذكر السجدة جائز، فإنه لو أخَّر تلك السجدة إلى آخر الصلاة تجوز صلاته، إلا أنه لم يقصد بهذا الرفع إتمام ذلك الركوع فتجب له الإعادة.

قوله: نَوَىٰ أَوْ لَمْ يَنْوِ، عيَّن الإمام الأول أو لم يعين، أو نوى هذا المأموم الخلافة أو لم ينو.

قوله: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ، ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى: إمام أحدث وخلفه من لا يصلح للإمامة نحو الصبي والأمي والمرأة، اختلفوا فيه، قال بعضهم: تفسد صلاة الكل، لأنه لما أحدث وخرج من المسجد تعين المقتدي للإمامة كأنه استخلفه فتفسد صلاة الكل، وهو قول زفر، وقال بعضهم: تفسد صلاة الإمام لا غير، وقال بعضهم: تفسد صلاة المقتدي لا غير وهو الصحيح، لأن المقتدي إنما يتعين للإمامة إذا كان أهلاً للإمامة، صيانةً للصلاة عن الفساد، أما إذا لم يكن أهلاً كان في تعينه إفساد صلاة الكل فلا يتعيَّن، وإذا لم يتعين لم يصر الإمام مقتديًا

....

به وبقي الإمام منفردًا، فلا تفسد صلاة الإمام وتفسد صلاة المقتدي لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام، وقال الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: والأصح أن صلاة الإمام لا تفسد، لأن الإمامة انتقلت منه من غير صنعه، وعلى هذا مسافر ومقيم يقضيان فائتة والمسافر هو الإمام فأحدث لا يصير المقيم إمامًا له، وإن كان خلفه جماعة لا يتعيَّن أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم أو بتقدمه فيقتدوا به، ولو استخلف الإمام رجلين، أو هو رجلًا والقوم رجلًا، أو القوم رجلين، أو البعض رجلًا وبعضهم رجلًا، فسد صلاة الكل، فإن خرج الإمام قبل تعين الخليفة فسدت صلاة القوم، والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد، أو لم يقم خليفة مقامه، أو يستخلف القوم غيره، أو يتقدم بنفسه حتى صح الاقتداء به، ولو تأخر الإمام ليستخلف فلبث في مكانه لينظر، فقبل أن يستخلف كبَّر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدَّم، فصلاة من كان أمامه فاسدة ومن كان خلفه جائزة، وكذا لو استخلف الإمام رجلًا من وسط الصف فخرج الإمام قبل أن يقوم خليفته مكانه، تفسد صلاة من كان أمامه، كذا في النهاية، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

(وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَفْزَعُهُ الحَدِيثُ المَعْرُوفُ، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ صَلَاتَنَا هٰذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله: وَمَفْزَعُهُ الحَدِيثُ المَعْرُوفُ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه» والمراد رفع الحكم إذ هما يوجدان حسًّا والخلف في خبره محال، والحكم نوعان: حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبىٰ وهو الإثم، ومسمى الحكم يشملهما فيتناولهما.

قوله: وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ صَلَاتَنَا هٰذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته ناسيًا أو عامدًا يفسدها كالأكل والشرب، ولهذا لو طال الكلام كان مفسدًا، ولو كان النسيان فيه عذرًا لاستوى فيه أن يطول وأن يقصر كالأكل في الصوم، وقوله: ومسمى الحكم يشملهما، قلنا الحكم نوعان مختلفان: أحدهما الجواز أو الفساد، والثاني الإثم، فصار بمنزلة الأسماء المشتركة، والمشترك إذا أريد به أحد المعنيين لا يراد الآخر، وقد أريد رفع الإثم بالإجماع، ولا يقال أنه بمنزلة العام لأن العام ما يتناول الأفراد المتحدة حدًا أو حقيقة كالرجال، وهنا ما ذكرنا من الحكمين مختلفان كالعين للذهب والينبوع، فإن قيل: الحكم من حيث أنه حكمٌ جنسٌ فينبغي الفساد

مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ رَفْعِ الإِثْمِ، بِخِلَافِ السَّلَامِ سَاهِيًا لِأَنَّهُ مِنَ الأَذْكَارِ

والإثم، لأنهما من أفراد ذلك الجنس، قلنا: هنا الحكمان مختلفان، فمن الجواز أن يثبت الفساد ويرتفع الإثم، كما يجوز أن يثبت الجواز مع الإثم، كما إذا توضأ بماءٍ نجسٍ و لم يعلم بالنجاسة وصلى فصلاته فاسدة ويُثاب على ذلك، ولو صلى مع استجماع شرائطها وأركانها وهو مراء في صلاته فالصلاة جائزة وهو آثم في ذلك، فلما ثبتت المخالفة بينهما لم يمكن أن يرادا معًا بلفظٍ واحدٍ، لأن اللفظ الواحد لا يتناول المعنيين المختلفين، فإن قيل: يشكل بلفظ الشيء فإنه يتناول السواد والبياض، قلنا: لا نسلم فإن تناوله إياهما بمعنى أنهما موجودان لا من حيث السواد والبياض، وهنا لما يتناول المعنيين المختلفين صار كالأسماء المشتركة، وقد أريد أحد المعنيين فلا يراد الآخر، كما إذا أريد بالعين الذهب لا يراد الينبوع وغيره.

قوله: وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ رَفْعِ الإِثْمِ، لما ذكر أنه مشترك ولأن الحكم غير ملفوظ، وإنما ثبت مقتضًى والمقتضى لا عموم له، وحكم الآخرة وهو الإثم مراد إجماعًا فلم يبق حكم الدنيا مرادًا، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، فإن قيل: القليل من فعل هو ليس من أفعال الصلاة عفو فينبغي أن يكون القول كذلك؟ قلنا: ذكر في الأسرار: لا يجوز اعتبار القول بالفعل، لأن الاحتراز عن أصل الفعل الذي ليس من الصلاة غير ممكن، لأن في الحي حركات هي أفعال ليست من الصلاة، ولا يمكنه الاحتراز عن أصلها فلم يكن مفسدًا حتى يكثر، ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولا كذلك الكلام فيمكن الاحتراز عن قليله وكثيره.

قوله: بِخِلَافِ السَّلَامِ سَاهِيًا لِأَنَّهُ مِنَ الأَذْكَارِ، فإن المتشهد يسلم على النبي وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى وإنما أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب،

فَيُعْتَبَرُ ذِكْرًا فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ وَكَلَامًا فِي حَالَةِ التَّعَمُّدِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَافِ الخِطَابِ.

(فَإِنْ أَنَّ فِيهَا أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَىٰ فَارْتَفَعَ بُكَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ لَمْ يَقْطَعْهَا) لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ زِيَادَةِ الخُشُوعِ (وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ قَطَعَهَا) لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارُ الجَزَعِ وَالتَّأَسُّفِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ قَوْلَهُ آهٍ لَا يُفْسِدُ

وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فإذا كان ناسيًا شبهناه بالأذكار، وإذا كان عامدًا شبهناه بالكلام.

قوله: فَيُعْتَبَرُ ذِكْرًا فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ، أراد به أن يسلم على ظن أنه أتم الصلاة، فأما إذا سلم في خلال الصلاة وهو ناس لصلاته فصلاته فاسدة.

قوله: فَإِنْ أَنَّ فِيهَا، الأنين صوت المتوجع نحو آه.

قوله: أَوْ تَأَوَّهَ، أي قال أُوه، أَوْ بَكَىٰ فَارْتَفَعَ بُكَاؤُهُ، أى حصل به الحروف.

قوله: فَإِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ لَمْ يَقْطَعْهَا، سُئِلت عائشة رضي الله عنها عن الإنين في الصلاة؟ فقالت: إن كان من خشية الله تعالى لا تفسد صلاته، وإن كان من الألم تفسد، وقال عليه الصلاة والسلام: «طوبى للبكائين في الصلاة»، وهذا لأن الإنين ونحوه متى كان من ذكر الجنة أو النار صار كأنه يقول: اللّٰهم إني أسالك الجنة وأعوذ بك من النار، ولو صرَّح به لا تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه قال: أنا مصاب، وإنه مفسد، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: إن كان يمكن الامتناع عنه يقطع الصلاة، وإن كان لا يمكن الامتناع عنه لا يقطع، وعن محمد رحمه الله تعالى: إن كان المرض خفيفًا يقطع، وإن كان ثقيلاً لا يقطع، لأنه لا يمكنه القعود إلا بالإنين.

فِي الحَالَيْنِ وَأُوهِ يُفْسِدُ، وَقِيلَ الأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الكَلِمَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ وَهُمَا زَائِدَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ تَفْسُدُ، وَحُرُوفُ الزَّوَائِدِ جَمَعُوهَا فِي قَوْلِهِمْ «اَلْيَوْمَ تَنْسَاهُ» وَهٰذَا لَا يَقْوَىٰ لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ فِي مُتَفَاهَمِ العُرْفِ يَتْبَعُ وُجُودَ حُرُوفِ الهِجَاءِ وَإِفْهَامَ المَعْنَىٰ، وَيَتَحَقَّقُ ذٰلِكَ فِي حُرُوفٍ كُلُّهَا زَوَائِدُ.

(وَإِنْ تَنَحْنَحَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ (وَحَصَلَ بِهِ الحُرُوفُ

قوله: فِي الحَالَيْنِ، أي في حال ذكر النار وحال التوجع.

قوله: وَيَتَحَقَّقُ ذٰلِكَ فِي حُرُوفٍ كُلُّهَا زَوَائِدُ، كما إذا قيل: أنتم اليوم سألتمونيها، وهذا مفسد بالاتفاق، وهذا لا يرد عليه، لأن كلامه في الحرفين لا في الزائد عليهما، إلا أن يقال: العبرة في كونه كلامًا لوجود الهجاء وإفهام المعنى، وحروفُ الزوائد وغيرها والكلمة على حرفين أو أكثر في ذلك سواء، فمن هذا لايقوي أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى، كما ذكر في الكتاب.

قوله: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ، أي لم يكن مضطرًا بل كان لتحسين الصوت، إن ظهر به حرف نحو أح بالفتح والضم يفسد عندهما، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إن كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك أيضًا، لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيصير من القراءة معنًى، ألا ترى أن المشي للبناء لا يقطع الصلاة وإن لم يكن من الصلاة حقيقةً، لأنه لإصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنًى، حتى إذا لم يكن من عذر يقطع الصلاة، وفي المحيط: وإن لم يكن مدفوعًا إليه في التنحنح إلا أنه لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة، إن ظهر له حروف نحو قوله: أح، أو يكلف لذلك، كان الفقيه

يَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ فَهُوَ عَفْوٌ كَالْعُطَاسِ) وَالْجُشَاءِ إِذَا حَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ.

(وَمَنْ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ آخَرُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ)

إسماعيل الزاهد [1] يقول: يقطع الصلاة عندهما، لأنها حروف مهجاة، وقال غيره من المشايخ: لا يقطع الصلاة، وإن لم تظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما.

قوله: يَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَ عِنْدَهُمَا، إنما لم يقطع الجواب للاختلاف في هذه المسئلة، فظهر منه أن المختار عنده الفساد عندهما.

قوله: كَالْعُطَاسِ وَالْجُشَاءِ إِذَا حَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ، ذكر في المبسوط: العطاس لا يكون قاطعًا للصلاة، وإن سمع فيه حروف مهجاة وهي أصهب، أراد بالأصهب هيئة العطاس، فإنه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة، والجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعًا إليه يقطع عندهما، وإن كان مدفوعًا إليه لا يقطع.

قوله: وَمَنْ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ آخَرُ يَرْحَمُكَ اللهُ، وإنما قيَّد بقوله: آخر، لأنه إذا قال العاطس بنفسه ذكر في الفتاوى الظهيرية لا تفسد صلاته، لأن هذا بمنزلة قوله: يرحمني الله، وهذا لا يفسد.

قوله: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أي القائل في الصلاة.

---

(١) هو الإمام إسماعيل بن علي بن الحسين، أبو سعد السمَّان، الزاهد، كان إمامًا بلا مدافعة في القراءات، والحديث، ومعرفة الرجال، والأنساب، والفرائض، والحساب، والشروط، والمقدورات، وكان إمامًا في فقه أبي حنيفة وأصحابه، ومعرفة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، وفي فقه الزيدية، وفي الكلام، وطاف البلاد، وشاهد الشيوخ، وقرأ عليه ثلاثة آلاف رجل، وشيوخ زمانه، وصنَّف كتبًا كثيرة، مات سنة خمس وأربعين وأربعمائة، انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٩٩-٤٠٠، الفوائد البهية ٤٦، تاج التراجم ١٣٦-١٣٧.

لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ العَاطِسُ أَوِ السَّامِعُ الحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَىٰ مَا قَالُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ جَوَابًا.

(وَإِنِ اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ تَفْسُدُ) وَمَعْنَاهُ أَنْ يَفْتَحَ المُصَلِّي عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ النَّاسِ، ثُمَّ شَرَطَ التَّكْرَارَ فِي الأَصْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَيُعْفَى القَلِيلُ مِنْهُ، وَلَمْ يُشْرَطْ فِي

قوله: عَلَىٰ مَا قَالُوا، إشارة إلى خلاف البعض، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العاطس: يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه، فلو حرك تفسد صلاته، كذا في المحيط.

قوله: عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ، سواء كان ذلك الغير في الصلاة أو خارج الصلاة.

قوله: ثُمَّ شَرَطَ التَّكْرَارَ فِي الأَصْلِ، أي في المبسوط، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المبسوط في الرجل يصلي وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح عليه الرجل الذي يصلي غير مرة، فإنه يُنظر إن أراد بهذا تعليمه فإن صلاته تفسد، لأن التعليم ليس من أفعال الصلاة، فإذا كثر في الصلاة أوجب الفساد، كما لو اشتغل بعمل آخر، وإن لم يرد بذلك تعليمه ولكن أراد قراءة القرآن لا تفسد صلاته، لأن القراءة من أعمال الصلاة فلا تفسد وإن كَثُر، ونظير هذا ما قالوا في رجل يصلي فقال له إنسان: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير، فإنه يُنظر إن أراد جوابه تفسد صلاته، وإن لم يرد جوابه بل أراد قراءة القرآن لا تفسد، وكذلك لو كان الرجل يصلي وأمامه كتاب موضوع وخلفه رجل يسمى يحيىٰ فقال: يا يحيىٰ خذ الكتاب بقوة، وكذلك لو قيل للمصلي: بأي موضع مررتَ؟ فقال: بئر معطلة وقصر مشيد، أو كان راكبًا في سفينة وابنه خارج السفينة فقال: يا بني اركب معنا، فهو على هذا التفصيل، من مشايخنا من قال: ما ذُكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما على قول أبي يوسف لا تفسد صلاته، أراد بذلك تعليمه

الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ الكَلَامَ بِنَفْسِهِ قَاطِعٌ وَإِنْ قَلَّ (وَإِنْ فَتَحَ عَلَىٰ إِمَامِهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُفْسِدًا) اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَكَانَ هٰذَا مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ مَعْنًى (وَيَنْوِي الفَتْحَ عَلَىٰ إِمَامِهِ دُونَ القِرَاءَةِ) هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَقِرَاءَتُهُ مَمْنُوعٌ عَنْهَا (وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ انْتَقَلَ إِلَىٰ آيَةٍ أُخْرَى تَفْسُدُ صَلَاةُ الفَاتِحِ وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الإِمَامِ) لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ لِوُجُودِ

أو لم يرد، وأراد به جواب السائل أو لم يرد، لأن الأصل عنده أن ما كان قرآنًا أو ثناءً فإنه لا يتغيَّر بالنية، وعندهما يتغيَّر، كذلك في شروح الجامع الصغير.

قوله: لِأَنَّ الكَلَامَ بِنَفْسِهِ قَاطِعٌ وَإِنْ قَلَّ، القارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول: بعد ما قرأتُ ما ذا فذكرني، والذي يفتح عليه فكأنه يقول: ما قرأتُ كذا فخُذ مني.

قوله: وَإِنْ فَتَحَ عَلَىٰ إِمَامِهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا، وإطلاق هذا دليل على أن ما إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة وما إذا لم يقرأ سواء، لا تفسد صلاة الفاتح بالفتح ولا صلاة الإمام بالأخذ، وذكر قاضي خان رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: فإن استفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه، قالوا فسدت صلاته، وإن أخذ الإمام بقوله فسدت صلاة الكل، والأصح أنها لا تفسد صلاته، لأن لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدًا، فكان فيه إصلاح صلاته.

قوله: وَيَنْوِي الفَتْحَ عَلَىٰ إِمَامِهِ دُونَ القِرَاءَةِ، هُوَ الصَّحِيحُ، هذا احتراز عن قول بعض المشايخ، فإنهم قالوا: ينوي بالفتح على إمامه التلاوة وهو سهو، وإنما هذا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه، فحينئذٍ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضرُّه ذلك، كذا في المبسوط.

قوله: وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الإِمَامِ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ، ذكر في المحيط: ولو أخذ الإمام من الفاتح

التَّلْقِينِ وَالتَّلَقُّنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَيَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ لَا يُعَجِّلَ بِالْفَتْحِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ بَلْ يَرْكَعَ إِذَا جَاءَ أَوَانُهُ أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ آيَةٍ أُخْرَىٰ.

(وَلَوْ أَجَابَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَهٰذَا كَلَامٌ مُفْسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَكُونُ مُفْسِدًا) وَهٰذَا الخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَرَادَ بِهِ جَوَابَهُ، لَهُ أَنَّهُ ثَنَاءٌ بِصِيغَتِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِعَزِيمَتِهِ،

بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام؟ حُكي عن القاضي الإمام أبي بكر الرازي رحمه الله تعالى أنه قال: تفسد صلاته، وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد.

قوله: وَلِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ، والإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتًا.

قوله: بَلْ يَرْكَعَ إِذَا جَاءَ أَوَانُهُ، وإنما أطلق الأوان ولم يفصل لأن الرواية اختلفت فيه، في بعضها اعتبر الاستحباب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة، فذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى محالًا على الشافعي رحمه الله تعالى: ينبغي للإمام إذا ارتج أن يتجاوز إلى سورة أخرى أو يركع إذا كان قرأ المستحب، صيانةً للصلاة عن الزوائد، وذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى: يكره للإمام أن يتردد فيلجأ القوم إلى أن يفتحوا عليه إذا كان قرأ مقدار ما يتعلق به الجواز، ولكن يركع، وصاحب المحيط وقاضيخان ذكرا نحو ما ذكره أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى.

قوله: وَلَوْ أَجَابَ - المصلي - رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَهٰذَا كَلَامٌ مُفْسِدٌ، وصورة ذلك إذا قيل بين يدي المصلي: أمع الله إلٰه آخر؟ فقال: لا إله إلا الله، يريد جوابه، وعلى هذا الخلاف إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به، فقال: سبحان الله، يريد به الجواب، أو أخبر بخبر يسُرُّه فقال: الحمد لله، يريد به الجواب، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى.

وَلَهُمَا أَنَّهُ أَخْرَجَ الكَلَامَ مَخْرَجَ الجَوَابِ وَهُوَ يَحْتَمِلُهُ فَيُجْعَلُ جَوَابًا كَالتَّشْمِيتِ وَالِاسْتِرْجَاعِ عَلَى الخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ (وَإِنْ أَرَادَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ بِالْإِجْمَاعِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ» (وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ افْتَتَحَ العَصْرَ أَوِ التَّطَوُّعَ فَقَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ) لِأَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي غَيْرِهِ فَيَخْرُجُ عَنْهُ

قوله: وَلَهُمَا أَنَّهُ أَخْرَجَ الكَلَامَ مَخْرَجَ الجَوَابِ وَهُوَ يَحْتَمِلُهُ، فيصير كأنه قال: الحمد لله على قدوم أبي، وأشباه ذلك، ولو صرَّح بذلك تفسد صلاته، فكذا هذا.

قوله: وَالِاسْتِرْجَاعِ عَلَى الخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ، وقيل: هو مفسد بالاتفاق، والفرق لأبي يوسف رحمه الله تعالى أن الاسترجاع لإظهار المصيبة فكأنه قال: أصبت بكذا فأعينوني، وما شرعت الصلاة لأجله، والتحميد لإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله، ولأن صيغة هذه الألفاظ للثناء على الله تعالى وهو موجود في القرآن، ولم تجر العادة بين الناس في استعمال هذه الألفاظ بين الناس للجواب، بخلاف الاسترجاع وتشميت العاطس، لأنه غلب استعمال هذه الألفاظ بين الناس للجواب، وفي قوله: يرحمك الله، خطاب للعاطس.

قوله: وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ افْتَتَحَ العَصْرَ، هذا إذا لم يكن صاحب ترتيب فيصحُّ شروعه في العصر، أما إذا كان صاحب ترتيب يصير شارعًا في النفل بافتتاحه العصر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعلى هذا من في الظهر كبَّر وينوي الجمعة، أو في الجمعة كبَّر وينوي الظهر، أو كان يصلي منفردًا فكبَّر ينوي الاقتداء بالإمام في تلك الصلاة، وكذا المقتدي لو كبَّر للتفرد أو للإمامة يخرج عن صلاته، ولو افتتح منفردًا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيًا لأجله فهو على الإفتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأةً، وحاصله أن الثانية لو كانت غير الأولى ونوى الدخول في غير ما هو فيه، كان من ضرورته

(وَلَوِ افْتَتَحَ الظُّهْرَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ مِنْهَا رَكْعَةً فَهِيَ هِيَ وَيَتَجَزَّأُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ) لِأَنَّـهُ نَوَى الشُّرُوعَ فِي عَيْنِ مَا هُوَ فِيهِ فَلَغَتْ نِيَّتُهُ وَبَقِيَ المَنْوِيُّ عَلَىٰ حَالِهِ.

(وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ مِنَ المُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَا هِيَ تَامَّةٌ) لِأَنَّـهَا عِبَادَةٌ انْضَافَتْ إِلَىٰ عِبَادَةٍ أُخْرَىٰ (إِلَّا أَنَّـهُ يُكْرَهُ) لِأَنَّـهُ تَشَبُّهٌ بِصَنِيعِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ حَمْلَ المُصْحَفِ

خروجه عما هو فيه، فيبطل ما صلى، كمن باع بألف ثم جدَّد البيع بأقل منها أو بأكثر أو بدينار ينتقل الأول، كذا ههنا، وكذا لو صالح على مال ثم قال على مال غيره، وأما الثانية لو كانت عين الأولى فلا يلغو ما صلى، بل يُحتسب ما صلى من الصلاة، وهي المسألة الثانية التي ذكرها، وهي مسألة هي هي، أي تلغو نية الإفتتاح، حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر، ولو صلى أربعًا بعد ما نوى على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة تفسد صلاته، لأنه ترك القعدة الأخيرة، لأن الركعة الأولى وقعت محسوبة، ولم يبطل هذا إذا نوى بقلبه، وأما إذا نوى بلسانه وقال: نويتُ أن أصلي الظهر، انتقض ما صلى ولا يجتزأ بتلك الركعة.

قوله: وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ مِنَ المُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، قيد الإمام اتفاقي، فإن الحكم لايختلف في غيره، وفي المبسوط: وإذا قرأ في صلاته من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجزيه بغير كراهة، وهو يقول: لو كره هذا الصنيع لأنه صنيع أهل الكتاب كان يجب أن يكره إذا كان يصلي وهو يقرأ عن ظهر القلب، لأن منهم من يصلي هكذا، وكذلك نتصدق كما يتصدقون ونأكل ونشرب كما يأكلون ويشربون فلا يكره، قلنا: إنما نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بدٌّ، كما يكره للإنسان أن يصلي سادلاً ثوبه، لأنه صنيع أهل الكتاب، ولا فرق في الكتاب بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيرًا، وقال بعض مشايخنا: إن قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند

وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيبَ الْأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَلِأَنَّهُ تَلَقُّنٌ مِنَ الْمُصْحَفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى هٰذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَفْتَرِقَانِ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَىٰ مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلَانٍ حَيْثُ يَحْنَثُ بِالْفَهْمِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَالِكَ الْفَهْمُ، أَمَّا فَسَادُ الصَّلَاةِ

أبي حنيفة رحمة الله عليه، وإلا فلا، وقال بعضهم: إن قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته، وفيما دون هذا لا تفسد.

قوله: وَلَوْ نَظَرَ إِلَىٰ مَكْتُوبٍ، أي غير القرآن فالصحيح أنه لا يفسد بالإجماع، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: المصلي إذا نظر في المحراب فإذا فيه مكتوب: «كن في صلاتك خاشعًا»، فنظر في ذلك وتأمل حتى فهم، قال بعض مشايخنا: على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تفسد، قاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين، إن حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل إليه كتاب فلان فنظر فيه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يحنث في يمينه، لأنه لم يقرأ بلسانه والقراءة مما يكون باللسان، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يحنث متى فهم ما فيه، فجعل محمد رحمه الله تعالى التفهم كالقراءة في حق الحنث فكذا في حق إفساد الصلاة، ثم لو قرأ: «كن في صلاتك خاشعًا» تفسد صلاته، فكذا هذا، ولهذا قالوا: يجب أن لا يضع المصلي الجزء بين يديه، لأنه ربما يكون مكتوبًا فيه: الجزء الثاني والأول، فينظر في ذلك ويفهم فيدخل في ذلك الاختلاف، فيجب أن يتحرز عن هذا، ومن مشايخنا من يقول: على قول محمد رحمة الله عليه أيضًا لا تفسد، لأن قراءة الكتاب غير مقصود في نفسه، وإنما المقصود علم ما فيه، فيصرف اليمين إلى ما هو المقصود، وذلك يحصل بالنظر فيه والتفهم، ولا كذلك ههنا، والدليل عليه أنه لو نظر إلى جبين

فَبِالْعَمَلِ الكَثِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ.

(وَإِنْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ المَارَّ آثِمٌ» لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَوْ عَلِمَ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الوِزْرِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ» ....

امرأته وعليه مكتوب: أنتِ طالق، وفهم ولم يقرأ لا تطلق امرأته، وكذا إذا كان: أنتَ حُر، مكتوبًا في جبين عبده فنظر وفهم لا يعتق عبده، فدلَّ أن محمدًا رحمه الله تعالى إنما جعل التفهم بمنزلة القراءة في قراءة الكتاب خاصَّةً، فأما في حق سائر الأحكام المتعلقة بالنطق لا يجعل التفهم كالقراءة.

قوله: وَإِنْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ، وعلى قول أصحاب الظواهر تفسد صلاة المصلي بمرور المرأة بين يديه، لما روىٰ أبو ذر رضي الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام: «يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب»، لكنا نقول: أنكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث حين بلغها، وقالت لعروة: يا عروة ما ذا يقول أهل العراق؟ قال يقولون: يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب، فقالت: يا أهل العراق والشقاق والنفاق! قرنتمونا بالكلاب والحمر؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا سجد حبستُ رجليَّ وإذا قام مددتُّها.

قوله: لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ، وروي عن أبي جُهيم الأنصاري رضي الله عنه قيل له: ما ذا تحفظ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لو علم المار ما ذا عليه» وفي رواية: «ما ذا عليه من الوزر لوقف أربعين»، وأبو جُهيم كان اسمه أيوب، فكان أيوب يقول: لا أدري قال أربعين عامًا أم أربعين شهرًا أم أربعين يومًا، وروي

وَإِنَّمَا يَأْثَمُ إِذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ عَلَىٰ مَا قِيلَ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَتُحَاذِي أَعْضَاءُ المَارِّ أَعْضَاءَهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدُّكَّانِ.

أيضا عن كعب رضي الله عنه أنه قال: لو علم المار ما ذا عليه لكان أن يخسف الله به الأرض خيرًا له، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: وَإِنَّمَا يَأْثَمُ إِذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ عَلَىٰ مَا قِيلَ، واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه، منهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بموضع سجوده، ومنهم بمقدار الصفين أو ثلاثة، والأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المارِّ فلا يكره، نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حِجره، وفي سلامه إلى منكبيه، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى، واختار فخر الإسلام رحمه الله تعالى ذلك أيضًا وقال: إذا صلى راميًا بصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يُكره، وهذا أحسن، وأما غيرهما كالإمام شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان رحمهم الله تعالى اختاروا ما اختاره صاحب الهداية، بأن الموضع الذي يكره فيه المرور هو موضع السجود، ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هذا الحد الذي ذكرنا إذا كان الرجل يصلي في الصحراء، وأما في المسجد فالحد هو المسجد، إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة أو غيرها، والمسجد الكبير كالجامع مثلاً قيل كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير، وفي الجامع الصغير لفخر الإسلام رحمه الله تعالى: وإن مرَّ من بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره، والأصح أنه لا يكره.

قوله: وَتُحَاذِي أَعْضَاءُ المَارِّ أَعْضَاءَهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدُّكَّانِ، إنما شرط هذا فإنه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل فهو سترة، فلا يأثم المارُّ، وكذا السطح والسرير وكل مرتفع، ومن مشايخنا من حدَّه بقدر السترة وهو ذراع، وهو غلط، لأنه لو

(وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً» (وَمِقْدَارُهَا ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّىٰ فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» (وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي غِلَظِ الأُصْبُعِ) لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَبْدُو لِلنَّاظِرِ مِنْ بَعِيدٍ فَلَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ (وَيَقْرُبُ مِنَ السُّتْرَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا» (وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ عَلَى الأَيْسَرِ) بِهِ وَرَدَ الأَثَرُ وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ السُّتْرَةِ

كان كذلك لما كره مرور الراكب، وإن استتر بظهر إنسان جالس كان سترةً، وإن كان قائمًا اختلفوا فيه، وإن استتر بدابة فلا بأس به، وقالوا: حيلة الراكب إذا أراد أن يمرّ أن ينزل فيصير وراء الدابة ويمرّ فتصير الدابة سترة ولا يأثم، وكذا لو مرَّ رجلان متحاذيان، فإن كراهة المرور وإثمه تلحق الذي يلي المصلي، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى.

قوله: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، بضم الميم وكسر الخاء لُغة في أخيرته، وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب، وتشديد الخاء خطأ، كذا في المغرب، فمؤخرة الرحل جاز أن تكون مقدار الذراع، وذكر في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام ركز عنزة وقال: «مقدار العنزة إنما يكون طول ذراع».

قوله: بِهِ وَرَدَ الأَثَرُ، وهو ما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: ما صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى شجر ولا إلى عود ولا عمود إلا جعله على حاجبه الأيمن، ولم يصمده صمدًا، كذا في الجامع الصغير لفخر الإسلام رحمه الله تعالى، أي لم

إِذَا أَمِنَ المُرُورَ وَلَمْ يُوَاجِهِ الطَّرِيقَ (وَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّىٰ بِبَطْحَاءَ مَكَّةَ إِلَىٰ عَنَزَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُتْرَةٌ (وَيُعْتَبَرُ الغَرْزُ دُونَ الإِلْقَاءِ وَالْخَطِّ) لِأَنَّ المَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ (وَيَدْرَأُ المَارَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اِدْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» (وَيَدْرَأُ بِالْإِشَارَةِ) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَلَدَيْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -

يقصده قصدًا بالمواجهة.

قوله: إِلَىٰ عَنَزَةٍ، بالتنوين وهي شبه العكازة، وهي عصا ذات زجٍّ، كذا في المغرب، الزجُّ الحديدة التي في أسفل الرمح.

قوله: وَيُعْتَبَرُ الغَرْزُ دُونَ الإِلْقَاءِ وَالْخَطِّ، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمة الله تعالى عليه: إنما يغرز إذا كانت الأرض رخوةً، فأما إذا كانت صلبةً لا يمكنه الغرز فإنه يضع وضعًا، لأن الوضع قد رُوي كما رُوي الغرز، لكن يضع طولًا لا عرضًا ليكون على مثال الغرز، فإن لم يكن معه خشبة أو شيء يضع هل يخط خطًّا؟ قال: لا يخط خطًّا، والخطُّ ليس بشيء، هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى، رواه عصمة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى بأنه يخط خطًّا، وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين، وقالوا: يخط طولاً لا عرضًا، وقيل: يخط شبه المحراب.

قوله: كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَلَدَيْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في بيت أم سلمة فقام عمر ابن أم سلمة ليمرَّ بين يديه، فأشار إليه أن قِفْ، فوقف ثم قامت زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها لتمرَّ بين يديه، فأشار إليها أن قِفِي، فأبت فمرّت، فلمّا فرغ من صلاته قال: ناقصات العقل ناقصات الدين، صواحب

(أَوْ يَدْفَعُ بِالتَّسْبِيحِ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ (وَيُكْرَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ بِأَحَدِهِمَا كِفَايَةً.

فصل [فيمَا يُكْرَه لِلمُصَلِّي]

(وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ مِنْهَا العَبَثَ فِي الصَّلَاةِ» وَلِأَنَّ العَبَثَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ فَمَا ظَنُّك فِي الصَّلَاةِ (وَلَا يُقَلِّبُ الحَصَىٰ) لِأَنَّهُ نَوْعُ عَبَثٍ (إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ مِنَ السُّجُودِ ....

يوسف صواحب كرسف، يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام»، وفي المغرب: الكرسُف القُطن، وبه سُمِّي رجل من زُهَّاد بني إسرائيل، كان يقوم الليل ويصوم النهار، فكفر في سبب امرأة عشقها، ثمَّ تداركه الله تعالى بما سلف منه فتاب عليه، هكذا في الفردوس، ومنه الحديث: «صواحباتُ يوسف صواحبات كرسف»، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

فصل فيما يُكْرَه لِلْمُصَلي

قوله: وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ، قال الإمام بدر الدين الكردري رحمه الله تعالى: العبث الفعل الذي فيه غرض ولكن ليس بشرعي، والسفه ما لا غرض فيه أصلاً.

قوله: وَذَكَرَ مِنْهَا العَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى كَرِه لكم ثلاثًا: الرفث في الصوم، والعبث في الصلاة، والضحك في المقابر» رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

فَيُسَوِّيَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَرَّةً يَا أَبَا ذَرٍّ وَإِلَّا فَذَرْ» وَلِأَنَّ فِيهِ إصْلَاحَ صَلَاتِهِ (وَلَا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي» (وَلَا يَتَخَصَّرُ) وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَىٰ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ الْوَضْعِ الْمَسْنُونِ.

(وَلَا يَلْتَفِتُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي

قوله: فَيُسَوِّيَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَرَّةً يَا أَبَا ذَرٍّ وَإِلَّا فَذَرْ»، وفي بعض الروايات: «وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدقة تكون لك»، كذا في المبسوط.

قوله: وَلَا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ، فرقع أصابعه إذا غمزها أو مدَّها حتى تصوَّت، لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي».

قوله: وَلَا يَتَخَصَّرُ، في المبسوط: وهو فعل المصاب، وحالة الصلاة حال يناجي فيها العبد ربَّهُ فهي حال الافتخار لا حال إظهار المصيبة، ولأنه فعل أهل الكتاب، قال عليه الصلاة والسلام: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، وقد نهينا عن التشبُّه بهم.

قوله: وَلَا يَلْتَفِتُ، روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إن الرحمة تواجه العبد ما دام في صلاته، فإذا التفت أعرض عنه»، ولأن الإلتفات يمنةً ويسرةً انحراف عن القبلة ببعض بدنه، ولو انحرف عن القبلة بجميع بدنه فسدت صلاته، فإذا انحرف ببعض بدنه يكره، كالعمل اليسير في الصلاة يكره، لأن كثيره يفسد، وقال عليه الصلاة والسلام: «تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»، وهذا دليل على أن الالتفات مما لا يقطع الصلاة وإن

مَا التَفَتَ» (وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ لَا يُكْرَهُ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُوقِ عَيْنَيْهِ (وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ) «لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيْكِ، وَأَنْ أُقْعِيَ إِقْعَاءَ الكَلْبِ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ افْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ» وَالْإِقْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ نَصْبًا هُوَ الصَّحِيحُ.

(وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ) لِأَنَّهُ كَلَامٌ (وَلَا بِيَدِهِ) لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنًى حَتَّىٰ لَوْ صَافَحَ بِنِيَّةِ التَّسْلِيمِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ (وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سُنَّةِ القُعُودِ (وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ) وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَىٰ هَامَتِهِ وَيَشُدَّهُ

انحرف عن القبلة يمنةً أو يسرةً ما لم يستدير القبلة.

قوله: وَالْإِقْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ - إلى قوله - هُوَ الصَّحِيحُ، وقيل الإقعاء أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع إليتيه على عقبيه.

قوله: وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وفي المبسوط: ومن علَّل فيه فقال: التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلاة، وهذا ليس بقويٍّ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتربَّع في جلوسه في بعض أحواله، حتى أنه كان يأكل يومًا متربعًا فنزل عليه الوحي: كُلْ كما تأكل العبيد، وهو كان مُنزَّهًا من أخلاق الجبابرة، وكذلك عامة جلوس عُمر رضي الله تعالى عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعًا، والصحيح أن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع من التربع، فهو أولى في حالة الصلاة، إلا عند العذر.

قوله: وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وصورة العقص

بِخَيْطٍ أَوْ بِصَمْغٍ لِيَتَلَبَّدَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ (وَلَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ) لِأَنَّهُ نَوْعُ تَجَبُّرٍ (وَلَا يُسْدِلُ ثَوْبَهُ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَكَتِفَيْهِ ثُمَّ يُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ (وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ (فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَحَالَةُ الصَّلَاةِ مُذَكِّرَةٌ.

هو أن يشدَّ ضفيرتيه حول رأسه كما تفعله النساء، أو يجمع شعره فيعقد في مؤخر رأسه، وكل ذلك مكروه، وعن عمر رضي الله عنه أنه مرَّ برجل ساجد عاقص شعره فحله حلاً عنيفًا، وقال: إذا طوَّل أحدكم شعره فليرسله ليسجد معه.

قوله: وَلَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ، والكف أن يرفع الثوب من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، كذا في المغرب.

قوله: وَلَا يُسْدِلُ ثَوْبَهُ، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: هو أن يضع الرداء أو القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين، وفي الخلاصة: وهو مكروه سواء كان تحته قميص أم لا.

قوله: وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، أما إذا كان بين أسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته، لأن ما بين أسنانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم، قال بعضهم: هذا إذا كان ما بين أسنانه قليلاً ما دون الحمصة، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد صلاته، وسوَّى بينهما وبين الصوم، وقال بعضهم: ما دون ملأ الفم لا يفسد صلاته، وفرَّق بين الصلاة وبين الصوم، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى.

(وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الطَّاقِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ صَنِيعَ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ حَيْثُ تَخْصِيصِ الإِمَامِ بِالْمَكَانِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ وَحْدَهُ عَلَى الدُّكَّانِ) لِمَا قُلْنَا (وَكَذَا عَلَى القَلْبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)

قوله: وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ، المراد من الطاق المحراب، ويكره أن يقوم في الطاق، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وفيه طريقان: أحدهما: أنه إذا دخل الطاق صار ممتازًا عن القوم في المكان، لأنه في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب، والتشبه بهم مكروه، وقال عليه الصلاة والسلام: «من تشبَّه بقوم فهو منهم» خصوصًا في الصلاة، ولهذا يُكره الاعتجار، وهو أن يشدُّ العمامة حول رأسه ويبدي هامته كما يفعله الشطَّار، ويُكره تغطية الفم في الصلاة لأنه تشبه بهم، والوجه الثاني ما حُكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال: لأنه يشتبه على من عن يمينه وعن يساره حاله، حتى إذا كان بجنبي الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع فيها من عن يمينه وعن يساره على حاله فلا بأس به، لأن الإمام إنما كان إمامًا ليعلم بحاله فيتحقق الإئتمام، وإنما هذا بالعراق، لأن محاريبهم مجوفة مطوقة مبنية باللبن والآجر، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: من اختار الطريقة الأخيرة لم يكره عند عدم الاشتباه وإن كان مقام الإمام في الطاق بأن كان على جانبي الطاق فرجة، ومن اختار الطريقة الأولى قال: يكره في الوجهين جميعًا، وقال: هذا هو الوجه.

قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ وَحْدَهُ عَلَى الدُّكَّانِ، إنما قيَّد به لأنه لو كان معه بعض القوم فلا يكره.

قوله: وَكَذَا عَلَى القَلْبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يكره، لزوال المعنى الأول وهو التشبه بصنيع أهل الكتاب فإنهم لا يفعلون هكذا، ولم

لِأَنَّهُ ازْدِرَاءٌ بِالْإِمَامِ.

(وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ) لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ

يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره، قال بعضهم: ما لم يجاوز قامة الرجل الوسط لا يكره، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه مقدر بقدر قامة الرجل، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقيل: إنه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز، وقيل: إنه مقدر بقدر ذراع اعتبارًا بالسترة وعليه الاعتماد، وكذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: أن القوم إذا كانوا على الدكان إنما يكره إذا لم يكن فيه عذر، أما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة، فإن القوم يقومون على الرفوف والإمام على الأرض ولم ينكر أحد لضيق المكان، وحُكي عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن الصلاة على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه، وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد فلا بأس به، وهكذا يحكي عن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى في الطاق، فإنه إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم والإمام يقوم في الطاق لا يُكره، كذا في الجامع المحبوبي.

قوله: **وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ** - رجل - **إِلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ**، إنما قيَّد بالظهر لأنه إذا صلى إلى وجه غيره يكره، لما رُوي أن عُمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلًا يصلي إلى وجه غيره فعزرهما بالدرة وقال للمصلي: أتستقبل صورةً في صلاتك؟ وقال للقاعد: أتستقبل المصلي بوجهك؟ ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره، وفي قوله: إلى ظهره، إشارة إلى أنه لا بأس بأن يصلي وإن كان بقربه قوم يتحدثون أو نائمون، ومن الناس من كره ذلك، لما رُوى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون، وتأويل ذلك عندنا إذا رفعوا أصواتهم على وجهٍ يُخاف وقوع الغلط في الصلاة، وفي النائمين إذا كان يخاف أن يظهر

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رُبَّمَا كَانَ يَسْتَتِرُ بِنَافِعٍ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ) لِأَنَّهُمَا لَا يُعْبَدَانِ، وَبِاعْتِبَارِهِ تَثْبُتُ الكَرَاهَةُ.

صوت من النائم فيضحك في صلاته ويخجل النائم إذا انتبه، فإن لم يكن كذلك فلا بأس به، والدليل على أنه لا يكره ما رُوي أن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يصلون، وبعضهم كانوا يقرئون، وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه، وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ، ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى والفوائد الظهيرية.

قوله: كَانَ يَسْتَتِرُ بِنَافِعٍ، وجه الاستدلال به أنه لمَّا ثبت به إباحة الصلاة إلى ظهر رجل قاعد يتحدث، وليس في وسع المصلي منعه من الحديث، ثبت أنَّ التحدث لا أثر له في نفي الإباحة والجواز بالضرورة، إذ التكليف يدور مع الوسع.

قوله: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ، وإنما أورد هذه المسألة هكذا، لأن من العلماء من كره هذا فقالوا: أما السيف فإنه آلة الحرب وفي الحديد بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال، وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنه، وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبُّهًا بأهل الكتاب فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى، لأنا نقول: لا يفعلون ذلك عبادةً لكن ليقرئوا منه في صلاتهم، وذلك يكون مكروهًا عندنا، ولأنه لو كان موضوعًا أمام المصلي فليس به بأس فكذا إذا كان معلقًا، وأمَّا السيف قلنا نعم إنه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولهذا سُمِّي مِحْرابًا فيليق هو فيه، ولأنا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا كان معلقًا بين يديه كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، وقد كانت العنزة تحمل أمام رسول الله

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ) لِأَنَّ فِيهِ اسْتِهَانَةً بِالصُّوَرِ (وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الصُّورَةِ، وَأَطْلَقَ الكَرَاهَةَ فِي الأَصْلِ لِأَنَّ المُصَلَّىٰ مُعَظَّمٌ (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ تَصَاوِيرُ أَوْ صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ) «لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ» ، وَلَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ صَغِيرَةً بِحَيْثُ لَا

عليه الصلاة والسلام فكانت تركز بين يديه فيصلي إليها، وهي سلاح فتبيَّن أنه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلي.

قوله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، ذكر في المغرب: التمثال ما يصنعه ويصوِّره شبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح، والصورة عام، وأما قولهم: ويُكره التصاوير والتماثيل، فالعطف للبيان، وأما تماثيل شجر فمجاز إن صحَّ.

قوله: وَأَطْلَقَ الكَرَاهَةَ فِي الأَصْلِ، أي لم يفصل في المبسوط في الكراهة بين أن يسجد على الصورة أو لا يسجد، ذُكر في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فإن صلى على بساط فيه تماثيل فإنه يكره، لأنه متى صلى عليه تشبَّه هذه الصلاة إلى الصورة، وحقيقة الصلاة للصورة حرام، فما يُشبهها يكون مكروهًا، ولأن البساط الذي يعدُّ للصلاة يعظم من بين سائر البسط فيكون هذا نوع تعظيم للصورة، وقد أُمرنا بالإهانة، ثم قال: هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب، وذكر في الجامع الصغير أنه إذا كان في موضع سجوده يكره، لما فيه من التعظيم له، فإن كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الإهانة.

قوله: لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو ما روى مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام استأذن على رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال له: ادخل، فقال: كيف ادخل بيتًا فيه ستر عليه تماثيل حيوان أو رجال، إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطًا

تَبْدُو لِلنَّاظِرِ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ الصِّغَارَ جِدًّا لَا تُعْبَدُ (وَإِذَا كَانَ التِّمْثَالُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ) أَيْ مَمْحُوَّ الرَّأْسِ (فَلَيْسَ بِتِمْثَالٍ) لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ بِدُونِ الرَّأْسِ وَصَارَ كَمَا إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَىٰ مَا قَالُوا (وَلَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مُلْقَاةٍ أَوْ عَلَىٰ بِسَاطٍ مَفْرُوشٍ لَا يُكْرَهُ) لِأَنَّهَا تُدَاسُ وَتُوطَأُ،

توطأ، إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة.

قوله: لِأَنَّ الصِّغَارَ جِدًّا لَا تُعْبَدُ، وكان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذُبابتان، ولما وُجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عُمر رضي الله عنه كان على فصِّه صورة أسدٍ ولبوءة وبينهما صبي يلحسانه، فلمَّا نظر إليه عُمر رضي الله عنه أغرَّ ورقَّت عيناه بالدموع، ودفعه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأصل ذلك أن بخت نصر حين استولى أخبر أن بعض ما يُولد في زمانك يقتلك، وكان يبتغي الصبيان فيقتلهم، فلما وُلِد دانيال عليه السلام ألقته أمه وأبوه في غيضةٍ رجاء أن ينجو من القتل، فقيض الله له أسدًا يحفظه ولبوءة ترضعه وهما يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله تعالى عليه، وكان لابن عباس رضي الله عنه كانون محفوف بصور صغار.

قوله: كَمَا إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَىٰ مَا قَالُوا، وقوله: على ما قالوا، إيذان بخلاف البعض، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع أو سراج فقيل: يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة، والصحيح أنه لا يكره، لأن السراج أو الشمع لا يعبده أحد، وعن ظهير الدين رحمه الله تعالى: الأصل أن كل ما يقع تشبهًا بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال في الصلاة إليه، وهم يعبدون الجمر بدون الضِّرام، إلا أن الاستقبال إلى الحرام يُكره لأنه لا ينفك عن الجمر، وقالوا أيضًا: يكره الصلاة إلى تنور مفتوح الرأس فيه نار.

قوله: وَلَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مُلْقَاةٍ، قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الوِسَادَةُ مَنْصُوبَةً أَوْ كَانَتْ عَلَى السُّتْرَةِ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً أَنْ تَكُونَ أَمَامَ المُصَلِّي ثُمَّ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَىٰ يَمِينِهِ ثُمَّ عَلَىٰ شِمَالِهِ ثُمَّ خَلْفَهُ (وَلَوْ لَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرُ يُكْرَهُ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَامِلَ الصَّنَمِ، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَتُعَادُ عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، وَهٰذَا الحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ الكَرَاهَةِ (وَلَا يُكْرَهُ تِمْثَالٌ غَيْرُ ذِي الرُّوحِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ.

(وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اُقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ» وَلِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةُ الشُّغْلِ فَأَشْبَهَ دَرْءَ المَارِّ وَيَسْتَوِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ هُوَ الصَّحِيحُ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا (وَيُكْرَهُ

تعالى عليه: وقد كره بعض المتأخرين التمثال على الكبير من الوسائد التي توضع في صدر المجلس ليجلس عليها، لأن ذلك في معنى الإزار فيكره الجلوس عليها.

قوله: وَلَا يُكْرَهُ تِمْثَالٌ غَيْرُ ذِي الرُّوحِ، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نهىٰ مُصوِّرًا عن التصوير، فقال: كيف اصنع وهو كسبي؟ قال: إن لم يكن لك بُدٌّ فعليك بتمثال الأشجار.

قوله: اُقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ، أراد بهما الحيَّة والعقرب هنا، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: رأيتنا وما لنا طعام إلا الأسودان، المراد بهما التَّمر والماء، ذكره في الفائق.

قوله: وَيَسْتَوِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ هُوَ الصَّحِيحُ، هذا احتراز عن قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى، فإنه يقول: الحيَّاتُ على نوعين: منها ما يكون من سواكن البيوت وهي جنية، ومنها ما لا يكون فيها، والجني صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية فلا يُباح قتلها، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الأسودين» إشارة إلى هذا، وأيَّده قوله

عَدُّ الآيِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ) وَكَذٰلِكَ عَدُّ السُّوَرِ لِأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ فِي الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ جَمِيعًا مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ القِرَاءَةِ

عليه الصلاة والسلام: «إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»، وفي غير الصلاة على قوله: لا يحل قتله إلا بعد الإعذار والإنذار، بأن يقال: خلِّ طريق المسلمين، فإن أبىٰ فحينئذٍ يُقتل، وغير الجني ما كان يضرب لونه إلى السواد وفي مشيه التواء، والإمام الطحاوي رحمه الله تعالى يقول: إنه فاسد، من قبل أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ على الجن العهود والمواثيق بأن لا يظهروا لأمته على صورة الحية، ولا يدخلوا بيوتهم، فإذا نقضوا العهد يُباح قتلها، وقال الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى: والأولى هو الإعذار رجاء العمل بالعهد، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط: وقيل: هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربةٍ واحدةٍ كما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام في العقرب، فأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة، كما لو قاتل إنسانًا في صلاته، لأن هذا عمل كثير، ثم قال: والأظهر أن الكل سواء فيه، لأن هذا عمل رُخِّص فيه للمصلي، وهو كالمشي بعد الحدث، والإستقاء من البئر والتوضئ.

قوله: وَيُكْرَهُ عَدُّ الآيِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، اختلف المشايخ في محل الخلاف، قال بعضهم: لا خلاف في المكتوبة أنه يكره وإنما الخلاف في النوافل، ومنهم من قال: لا خلاف في النوافل أنه لا يكره، وإنما الخلاف في المكتوبة، وفي النهاية: وما رُوي في الأحاديث: من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرَّةً قل هو الله أحد، وكذا كذا تسبيحةً، فتلك الأحاديث لم يصححها الثقات، أما صلاة التسبيح فقد أوردها الثقات وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة، وإنه يقدر أن يحفظ، وإن احتاج يعدُّ بجرِّ الأصابع حتى لا يصير عملًا كثيرًا، ثم السلف كانوا يختلفون في عدِّ الآي والتسبيح في غير الصلاة، فمنهم

وَالْعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، قُلْنَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعُدَّ ذٰلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فَيَسْتَغْنِيَ عَنِ العَدِّ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الخَلَاءِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

من كان يكره ذلك، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى من يفعل ذلك فقال: عدِّ ذنوبك لتستغفر منها، وأنت مُستغنٍ عن عدِّ التسبيح، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: فالصواب أن لا ينهي الضعفاء عن عدِّ النواة، فذلك أسكن للقلوب.

قوله: قُلْنَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعُدَّ ذٰلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ، إنما يتأتى هذا في الآي دون التسبيحات، والله أعلم.

فصل

قوله: وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الخَلَاءِ، الخلاء الممدود بيت التغوط والمقصور البيت، ثم كما يُكره استقبال القبلة بالفرج كذلك يكره للمرأة أن تمسك ولدها نحوها ليبول، وفي جمع العلوم: لا يدخل الخلاء إلا مستور الرأس، ولا يتنحنح، ولا يبزق، ولا يمتخط، ويكره الكلام عند الوطي والخلاء، ويسكت إذا عطس، ويكره مدُّ الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمدًا، وكذا إلى المصحف وكتب الفقه، واختلف في الاستقبال للتطهير والإزالة، في الأجناس: لا يكره الاستقبال حالة الاستنجاء والطهور، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما يُكره في الفضاء،

- نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ، وَالِاسْتِدْبَارُ يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّ الْمُسْتَدْبَرَ فَرْجُهُ غَيْرُ مُوَازٍ لِلْقِبْلَةِ، وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَى الأَرْضِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَقْبِلِ لِأَنَّ فَرْجَهُ مُوَازٍ لَهَا وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَيْهَا (وَتَكْرَهُ الْمُجَامَعَةُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَالْبَوْلُ وَالتَّخَلِّي) لِأَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ.

(وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ) وَالْمُرَادُ مَا أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ نَدَبْنَا إِلَيْهِ ....

وأما في الأمكنة فلا، وفي حديث ابن عُمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تستقبلوا القبلة لغائط أو بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» وهذا بالمدينة، لأن من شَرَق أو غَرَب لم يكن مستقبل الكعبة ولا مستدبرًا.

قوله: وَالْبَوْلُ وَالتَّخَلِّي، أي التغوُّط.

قوله: وَإِنْ نَدَبْنَا إِلَيْهِ، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا بيوتكم قبورًا» وهو عبارة عن ترك الصلاة في البيت، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: ولم يذكر كراهة البول والمجامعة والخلاء في المواضع المتخذة لصلاة الجنازة، وقد قال بعض أصحابنا: أن ذلك يكره فيها كما في المساجد التي على القوارع وعند الحياض، والأصح أنه ليس لهذه المواضع حرمة المسجد، فإنه لا بأس بإدخال الميت فيه مع أنا أُمرنا بتجنب المساجد الموتى، وما كان هذا إلَّا نظير الموضع المُعِدّ لصلاة العيد، وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله، وأما المسجد الجامع فهو أعظم المساجد حرمةً، والمساجد المبنية على القوارع لها حكم المسجد، إلا أن الاعتكاف فيها لا يجوز،

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ المَسْجِدِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ المَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خِيفَ عَلَىٰ مَتَاعِ المَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ.

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ المَسْجِدُ بِالْجِصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ) وَقَوْلُهُ لَا بَأْسَ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ لٰكِنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِهِ، وَقِيلَ هُوَ قُرْبَةٌ

لأنه ليس لها إمام ومؤذن معلوم، وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى: والمختار للفتوى في المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة والعيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف رِفقًا بالناس، وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد، وفي التفاريق: لا تعتكف المرأة في بيتها في غير مسجد، ومعناه الموضع المعد للصلاة.

قوله: **وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ المَسْجِدِ**، قالوا: لا بأس في زماننا بإغلاق باب المسجد، ولا يُفتح إلا في أوقات الصلاة، والتدبير في ذلك إلى أهلها، لأن الغلبة لأهل الفساد ويُخاف منهم على متاع المسجد وعلى منازل الجيران بالليل، وجاز أن يختلف الحكم باختلاف أحوال الناس، ألا ترى أن النساء كُنَّ يحضرن الجماعات ثم منعن من ذلك وكان المنع صوابًا، فكذلك إغلاق باب المسجد في زماننا، والتدبير فيه إلى أهل المحلة، فإنهم إذا اجتمعو ا على رجل وجعلوه متوليًا بغير أمر القاضي، يكون متوليًا.

قوله: **وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ المَسْجِدُ**، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: في قوله: لا بأس، إشارة إلى أنه لا يؤجر بذلك، ويكفيه أن ينجو رأسًا برأسٍ، وهذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما قيل له: ألا نهدم مسجدك ثم نبنيه؟ قال: لا عرش كعرش موسى، أو قال: عريش كعريش موسى، وكان سقف مسجده من الجريد، وكان يكف إذا مطر، حتى قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: رأيتُهُ سجد في ماءٍ وطينٍ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام عدَّ ذلك من أشراط الساعة قال: «يزخرف المساجد ويطول المنارات»، وعلي رضي الله عنه قال حين مرَّ بمسجدٍ مزخرفٍ: لمن هذه البيعة؟ وإنما قال ذلك لكراهة

وَهٰذَا إِذَا فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَمَّا الْمُتَوَلِّي فَيَفْعَلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ إِحْكَامِ الْبِنَاءِ دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّقْشِ حَتَّىٰ لَوْ فَعَلَ يَضْمَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

هذا الصنيع في المساجد، ولمَّا بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليُزيِّن بها مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام فمرَّ بها على عُمر بن عبد العزيز فقال: المساكين إلى هذا المال أحوج من الأساطين، وعندنا لا بأس بذلك، لما رُوي أنَّ داود صلوات الله عليه بنىٰ مسجد بيت المقدس ثم أتمَّه سُليمان صلوات الله عليه بعده فزيَّنه حتى نصب الكبريت الأحمر على رأس القبة، وكان ذلك أعزَّ ما يوجد في ذلك الوقت، وكان يضيء من ميل، والغزالات يغزلن في ضوئها في الليالي، وفي الجامع الصغير للمحبوبي: حتى كانت الغزالات يغزلن في ضوئها من مسافة اثنا عشر ميلاً، وفي الحديث الذي رووا زيادة، فإنه قال: وقلوبهم خاوية من الإيمان، وإنما كره ذلك لهذا.

قوله: أَمَّا الْمُتَوَلِّي فَيَفْعَلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ إِحْكَامِ الْبِنَاءِ، مثل التجصيص، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: يضمن في التجصيص أيضًا، وكان الزرنجري رحمه الله تعالى يقول: هذا في زمانهم، أما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى التنقيش يجوز، لأن الظلمة يأخذون ذلك، وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران، لما يُخاف من سقوط الكتابة وأن يوطأ، وفي جمع النسفي: مُصلًّى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يُكره بسطه واستعماله في شيء، وكذا لو كان عليه الملك لا غير، أو الألف واللام وحدها، وكذا يُكره إخراجه عن ملكه إذا لم يأمن من استعمال الغير، فالواجب أن يوضع في أعلى موضعٍ لا يوضع فوقه شيء، وكذا يُكره كتبة الرقاع وإلصاقها بالأبواب لما فيه من الإهانة، والله تعالى أعلم.

بَابُ صَلَاةِ الوِتْرِ

(الوِتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَا سُنَّةٌ) لِظُهُورِ آثَارِ السُّنَنِ فِيهِ حَيْثُ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَلَا يُؤَذَّنُ لَهُ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ

باب صلاة الوتر

قوله: لِظُهُورِ آثَارِ السُّنَنِ فِيهِ حَيْثُ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وليس له أذان ولا إقامة، وتجب القراءة في الركعة الثالثة، ولا جماعة في عامة السنة، ويؤدى في وقت العشاء، فإن قيل: الواجب أيضًا لا يكفر جاحده، قلنا: يستدل بالمجموع وهو أن لا يكفر جاحده ولا يؤذن له، فإن قيل: الواجب أيضًا بهذه المثابة كصلاة العيد، قلنا: لا نسلم بأنه لا أذان في صلاة العيد، بل قولهم: «الصلاة يرحمك الله» أذان وإعلام، على أنا نمنع وجوب صلاة العيد على قول من قال أنها سنة، لأن الأذان هو الإعلام بأن ما يدعى إليه لازم الإتيان به، فكان من خصائص الواجب فصحَّ الاستدلال بعدمه على عدم الوجوب.

قوله: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ زَادَكُمْ صَلَاةً، أخبر بالزيادة، وإنما يزاد على الشيء إذا كان المزيد عليه منحصرًا، والنوافل غير منحصرة فيكون زيادةً على الفرائض، لأنها معلومة المقادير، وقضيته أن تكون فريضةً إلا أنه امتنعت الفرضية لشبهة في الدليل، فثبت الوجوب لامكان إتيانه بمثله، فإن قيل: السنن أيضًا مقدرة فهذا كان زيادة على السنن، قلنا: زيادتها على الفرائض أولى، لما فيه من الاحتياط أو العمل بالرواية المشهورة: «إن الله تعالى زاد

الوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ» أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ، وَلِهٰذَا وَجَبَ القَضَاءُ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرْ جَاحِدُهُ لِأَنَّ وُجُوبَهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ المَعْنِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَهُوَ يُؤَدَّىٰ فِي وَقْتِ العِشَاءِ فَاكْتَفَىٰ بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ.

صلاة على صلاتكم الخمسة»، ولأن فيه عملًا بحقيقة الأمر وهو الوجوب، ولا كذلك عكسه، ولأنه لما احتمل هذا وذلك تعيَّن ما ذكرنا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوتر حقٌّ واجب فمن لم يوتر فليس منَّا»، ولا يقال: تعيَّن قولهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كُتبت عليَّ وهي لكم سنة: الوتر والضحى والأضحى»، لأن فيه بيان أنه ليس بمكتوبة كالخمس عملًا واعتقادًا، والاستدلال بالحديث للوجوب من ثلاثة أوجه: أحدها: بالزيادة، فإنها إنما تتحقق على الشيء إذا كان من جنس المزيد عليه، ولا يقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبَّة مبتدئةً، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع، والمزيد عليه واجبٌ فكذا الزيادة، والثاني: أنه قال فصلوها وإنه أمر والأمر للوجوب، والثالث: أنه أضاف إلى الله تعالى، والسنن تُضاف إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويدل عليه وجوب القضاء بتركه ناسيًا أو عامدًا وإن طالت المدَّة، ولا يُؤدى على الراحلة من غير عذر، ولا يجوز بدون نية الوتر، بخلاف التطوع وسائر السنن، ولو كانت سنَّةً لكفتها نية الصلاة كما في سائر السنن، كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء.

قوله: لِأَنَّ وُجُوبَهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ المَعْنِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، روىٰ حماد بن زيد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها فريضة، وبه أخذ زفر، وروى يوسف بن خالد التيميّ (١)

(١) هو الإمام يوسف بن خالد بن عُمر، أبو خالد، السمتي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال الصيمري: كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه، قال الطحاوي: سمعتُ المزني يقول: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: كان يوسف بن خالد رجلًا من الخيار، قال محمد بن المثنى: مات يوسف بن خالد سنة تسع وثمانين ومائة، انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٢٦-٦٢٨، الفوائد البهية ٢٢٧-٢٢٨.

قَالَ: (الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ» وَحَكَى الحَسَنُ - رَحِمَهُ اللهُ - إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلَاثِ، هٰذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَفِي قَوْلٍ يُوتِرُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا مَا رَوَيْنَاهُ (وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّـهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَنَتَ فِي آخِرِ الوِتْرِ وَهُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّـهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَنَتَ

عنه أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه، وروىٰ نوح بن أبي مريم [1] أنها سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقيل في التوفيق بين الأقوال: أن ما رُوي عنه أنه فريضة أي عملًا لا اعتقادًا، وما رُوي عنه أنه سنة أي ثبت وجوبه بالسنة.

قوله: الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وفي تحفة الفقهاء: وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هو بالخيار، إن شاء أوتر بركعةٍ، أو بثلاثٍ، أو بخمسةٍ، أو بسبعٍ، أو بتسعٍ، أو بأحدى عشرة ركعةً، ولا يزيد على هذا، وقال الزهري رحمه الله تعالى: في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة، ولنا حديث عائشة رضي الله عنها، ولما رأى عُمر رضي الله عنه سعدًا يوتر بركعةٍ قال: ما هذه البُتيراء؟ لتشفعها أو لَأَدَّبَنَّكَ، وإنما قال ذلك لأن الأثر اشتهر أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البُتيراء.

---

(١) هو الإمام نوح بن أبي مريم يزيد بن جمونة المروزي، أبو عصمة، الجامع، لُقِّب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعًا بين العلوم، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وابن أبى ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطأة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، وروىٰ عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة، انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧-٨، الفوائد البهية ٢٢١-٢٢٢، تاج التراجم ١٤٦.

قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ الشَّيْءِ آخِرُهُ وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي غَيْرِ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ عَلَّمَهُ دُعَاءَ القُنُوتِ: اجْعَلْ هٰذَا فِي وِتْرِك» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الوِتْرِ (فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] (وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّـرَ) لِأَنَّ

قوله: وَمَا زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ الشَّيْءِ آخِرُهُ، وذا قد يكون بعد الركوع وقد يكون قبله، فيكون محتملًا، وما روينا محكم فيحمل المحتمل على المحكم.

قوله: وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فإنه يقول: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، لما رُوي أن عُمر رضي الله عنه لما أمر أبيَّ بن كعب رضي الله عنه بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير، وتأويله عندنا أن المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر.

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الوِتْرِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، لما رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام أوتر ثلاث ركعات، قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وقنت قبل الركوع، لكن لا ينبغي أن يقرأ سورةً معينةً على الدوام، لأن الفرض مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] والمعيَّن على الدوام يفضي إلى أن يعتقده بعض الناس واجبًا، وإنه لا يجوز، لكن لو قرأ بما ورد به الآثار أحيانًا يكون حسنًا، ولكن لا يواظب لما ذكرنا، كذا في تحفة الفقهاء.

قوله: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ، لِأَنَّ الحَالَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ، ولا يقال في مثل هذا

الْحَالَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ (وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَذَكَرَ مِنْهَا القُنُوتَ (وَلَا يَقْنُتُ فِي

الاختلاف لا يشرع التكبير، كما لو انتقل من الثناء إلى القراءة، لأن الاستفتاح سنة فيكون كالتكبير الذي هو فرض، لأنه يجانسه والكل ثناء، أما القنوت فواجب ومخالف للقراءة فلا يكون تبعًا له.

قوله: وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتَ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرفع الأيدي إلا في سبع مواطن» أي لا ترفع الأيدي على وجه السنن الأصلية التي هي سنة الهدىٰ إلا في هذه المواضع، ورفع اليدين عند الدعاء على ما عليه عمل الأمة، إنما هو من الآداب والاستحباب والاتباع بالآثار، لا على سنة الهدى، ذكر في المستخلص السيد الإمام أبو القاسم السمرقندي رحمه الله تعالى: آداب الدعاء عشرة إلى أن قال: الثالث: أن يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يُرىٰ بياض إبطيه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن ربكم حي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا»، وذكر ركن الإسلام رحمه الله تعالى في شرعة الإسلام في فصل سنن الدعاء بعد ما ذكر شرائطه جَمَّة: ويبدأ بالدعاء لنفسه، ويرفع يديه إلى المنكبين، ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه، وفي المبسوط والمحيط في باب الاستسقاء: وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن شاء رفع يديه في الدعاء وإن شاء أشار بإصبعيه، لأن رفع اليدين في الدعاء سنة، هذا لفظهما، ولعل المراد به أنه من السنن الزوائد، وفي المبسوط: وعن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية، ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه، كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه، وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء: يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، ويستقبل

صَلَاةٍ غَيْرِهَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الفَجْرِ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَنَتَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ شَهْرًا» ثُمَّ تَرَكَهُ (فَإِنْ قَنَتَ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يُتَابِعُهُ) لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ، وَالْقُنُوتُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا مُتَابَعَةَ فِيهِ،

بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة، وبعرفات، وعند الجمرتين، لأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة.

قوله: لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهكذا عن أنس قال: قنت رسول الله عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر شهرًا، أو قال أربعين يومًا، يدعو على رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء، وهم سبعون رجلًا أو ثمانون رضي الله عنهم، وفي المبسوط: فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ترك ذلك، وقال أبو عثمان النهدي رحمه الله تعالى: صلَّيتُ خلف أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وصليتُ خلف عمر رضي ا لله عنه كذلك فلم أرَ واحدًا منهما يقنت في صلاة الفجر، فهم رَوَوا القنوت ورَوَوا تركه، ففعله المتأخر ينسخ المتقدم، وعن أبي مالك الأشجعي أنه قال: سألتُ أبي عن القنوت في صلاة الفجر؟ فقال: صَلَّيتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وصَلَّيتُ خلفَ أبي بكر وخلفَ عُمر وخلفَ عُثمان وخلفَ علي رضي الله عنهم فلم يقنتوا يا بني بدعة.

وفي شرح القدوري للزاهدي رحمه الله تعالى: ثم لا بُدَّ من معرفة دعاء القنوت وكيفية قراءته، أما الدعاء فأطول ما رُويَ فيه ما روىٰ عُمر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول بعد الركوع: «اللّٰهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين

ثُمَّ قِيلَ يَقِفُ قَائِمًا لِيُتَابِعَهُ فِيمَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ، وَقِيلَ يَقْعُدُ تَحْقِيقًا لِلْمُخَالَفَةِ لِأَنَّ السَّاكِتَ شَرِيكُ الدَّاعِي وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدُوِّك وعدوهم، اللّٰهم ألعن كفرة أهل الكتاب الذي يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللّٰهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللّٰهم إياك نعبد لك نصلي، ويُروىٰ بالواو، ونسجد وإليك نسعىٰ ونحفدُ ونرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك إن عذابك بالكفار ملحقٌ، كذا في بعض الروايات، وفي بعض الروايات أنه كان يبتدئ باللّٰهم إنا نستعينك إلى آخره، والتوفيق بين الروايتين أنه كان يزيدُ ذلك حين كان يدعو على الكفار، ولهذا قيَّده عمر رضي الله عنه بما بعد الركوع، ثم نُسخ واقتصر بما ذكرناه في آخر الوتر قبل الركوع، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: علَّمني رسول الله عليه الصلاة والسلام كلمات أقولها في الوتر: «اللّٰهم اهدني فيمن هديتَ وعافني فيمن عافيتَ وتولنى فيمن توليتَ وبارك لي فيما أعطيتَ أنت تقضي ولا يُقضىٰ عليك إنه لا يذل من وَاليتَ تباركتَ ربنا وتعاليتَ» كذا في شرح الإمام حسام الدين المؤذني، وإثبات التسمية في دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه أنهما سورتان من القرآن صحيح، فأما على قول أُبَيّ أنه ليس من القرآن وهو الصحيح، فلا حاجة إلى التسمية، وبه أخذ عامة العلماء، ولكن الاحتياط أن يجتنب الحائض والنفساء والجنب قراءته.

قوله: لِأَنَّ السَّاكِتَ شَرِيكُ الدَّاعِي، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وكان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمِّن، وسُمِّي داعيًا لأنه كان شريك الداعي، فإن قيل: هذا التعليل غير ملائم، لأن القاعد ساكت أيضًا فيكون شريك

وَدَلَّتِ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالشَّفْعَوِيَّةِ، وَعَلَى المُتَابَعَةِ فِي قِرَاءَةِ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ.

الداعي، قلنا: الساكت شريك الداعي فيما إذا اتفقا هيئةً، وهو عند كونهما قائمين، لأنه حينئذٍ يكون مددًا ورِدْءًا [1] لهُ، وليس كذلك إذا اختلفا هيئةً، والفارق العرف، وإذا قعد لم يعد إليه حتى يسجد معه.

قوله: وَدَلَّتِ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالشَّفْعَوِيَّةِ، الصواب بالشافعي، لما ذُكر في المغرب: ومن الخطأ الظاهر قولهم: اقتداء الحنفي بشفعوي المذهب، ذكر أبو اليُسر أن اقتداء الحنفي بشافعي المذهب جائز من غير أن يطعن في دينهم، لما روى مكحول النسفي رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته، وجعل ذلك عملًا كثيرًا، فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء، وذكر في الفوائد الظهيرية بعد ما ذكر هذا: ففيه نظر، لأن فساد الصلاة عند رفع الرأس من الركوع برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتداء في الابتداء، لجواز صلاة الإمام إذ ذاك، وأجيب أن المراد بقوله: فلا يصح الاقتداء، أي لا يؤدي صلاته في ضمن صلاته، وفي الكافي: ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي، لا كما يُروىٰ أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة، إذ العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد يظنُّه خارج الصلاة.

قوله: وَعَلَى المُتَابَعَةِ فِي قِرَاءَةِ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ، لأن الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع أنه اتباع في الخطاء، إجماع على المتابعة في الدعاء المسنون، لأن قنوت الوتر صواب بيقين.

---

(١) هكذا في المطبوعتين و (ج)، وفي (أ): لأنه حينئذٍ يكون مزدورًا لهُ، إلخ.

وَإِذَا عَلِمَ الْمُقْتَدِي مِنْهُ مَا يَزْعُمُ بِهِ فَسَادَ صَلَاتِهِ كَالْفَصْدِ وَغَيْرِهِ لَا يُجْزِئُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَالْمُخْتَارُ فِي الْقُنُوتِ الإِخْفَاءُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: وَإِذَا عَلِمَ الْمُقْتَدِي مِنْهُ مَا يَزْعُمُ بِهِ فَسَادَ صَلَاتِهِ كَالْفَصْدِ، يعني أن الاقتداء به إنما يصح إذا كان الإمام يتحامى مواضع الاختلاف، بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد.

قوله: وَغَيْرِهِ، يعني أن يقف إلى القبلة مستويًا، ولا ينحرف انحرافًا فاحشًا، ولا يكون متعصبًا، ولا شاكًا في إيمانه، وأن لايتوضأ في الماء الراكد القليل، وأن يغسل ثوبه من المني أو يفرك اليابس منه، وأن لا يقطع الوتر، وأن يراعى الترتيب في الفوائت، وأن يمسح رُبع رأسه، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى عن شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أنه إذا لم يُعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويُكره، ثم قال: ولو شهد احتجامه ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامة، الصحيح أنه لا يجوز الاقتداء به لمن شاهد ذلك، ولو غاب عنه ثم رآه يصلي، الصحيح أنه يجوز الاقتداء به، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: فإن شاهد أنه مسَّ امرأةً ولم يتوضأ ثم اقتدى به، فإن أكثر مشايخنا قالوا: يجوز، وقال الهندواني: لا يجوز.

قوله: وَالْمُخْتَارُ فِي الْقُنُوتِ الإِخْفَاءُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولم يذكر في الكتاب أنه يجهر بالقنوت أم يخافت، ولا إشكال في المنفرد أنه يخافت، وأما إذا كان إمامًا فقد اختلفت المشايخ، قال بعضهم: بأنه يخافت بها، وإليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وأبو حفص السفكردري [1] رحمه الله تعالى، وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد [2] أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى وهو

---

(١) هكذا، انظر: الجواهر المضية ٤/ ٣٨، وأيضًا: الفوائد البهية ٦٨.

(٢) كان مسجد أبي حفص الكبير ومدرسته ببخارىٰ، وقد درَّس فيها كثير من الشيوخ والعلماء، انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٣٠، وأيضًا ٣/ ٤٩.

....

من أصحاب محمد رحمه الله تعالى، ولو لا أنه علم من محمد أن من السنة المخافتة لَمَا خافت، ولأن القنوت دعاء في الحقيقة، والسبيل فيه المخافتة إلا لعارض، وكان الجهرُ بالقنوت في بلادنا إنما استحسنوا بخلاف القياس، لأن البلاد بلادُ عجم وكانوا لا يعلمون ذلك فاستحسنوا الجهر لكي يتعلموا، كما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه جهر بالثناء حين قدِم عليه وفدُ العراق ليتعلموا، وفي الخلافي: قال أبو يوسف: يجهر الإمام، وقال محمد: يخافت، وأما المأموم فعن أبي يوسف أنه يُؤمِّن ولا يقرأ القنوت، وعن محمد أنه يخافت كالإمام، وفي شرح حسام الدين المؤذني: في القنوت طول القيام دون الدعاء، وعن ابن عُمر: لا أعرف من القنوت إلا طول القيام، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ﴾ [الزمر: ٩] والقانتين، وفي الصغرى: القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام، ومن لا يعرف القنوت يقول يا ربِّ ثلاث مرات ثم يركع، واختيار أبي الليث رحمه الله تعالى أنه يقول: اللّٰهم اغفر لي، واختيار مشايخنا قوله: «اللّٰهم اغفر لنا، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وَفي الآخرة حسنة وَقِنَا عذاب النار».

❊ ❊ ❊

بَابُ النَّوَافِلِ

(السُّنَّةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ» وَفَسَّرَ عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ قَبْلَ العَصْرِ فَلِهٰذَا سَمَّاهُ فِي الأَصْلِ حَسَنًا وَخَيَّرَ لِاخْتِلَافِ الآثَارِ، وَالْأَفْضَلُ

باب النوافل

قوله: وَفَسَّرَ - أي النبي عليه الصلاة والسلام - عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ، أي المبسوط، أو القدوري.

قوله: غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ قَبْلَ العَصْرِ، عند تفسير هذا الحديث.

قوله: فَلِهٰذَا سَمَّاهُ - أي محمد بن الحسن - فِي الأَصْلِ حَسَنًا - أي في المبسوط - وَخَيَّرَ، أي بين الأربع والركعتين بقوله: وأربعًا قبل العصر وإن شاء ركعتين.

قوله: لِاخْتِلَافِ الآثَارِ، قال عليه الصلاة والسلام: «رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا»، ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر ركعتين، والأربع أفضل.

هُوَ الأَرْبَعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ قَبْلَ العِشَاءِ فَلِهٰذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا لِعَدَمِ المُوَاظَبَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ ذَكَرَ الأَرْبَعَ فَلِهٰذَا خُيِّرَ، إِلَّا أَنَّ الأَرْبَعَ أَفْضَلُ خُصُوصًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَىٰ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا،

قوله: وَلَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ قَبْلَ العِشَاءِ، أي النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر الأربع في تفسير هذا الحديث.

قوله: وَذَكَرَ فِيهِ - أي في هذا الحديث - رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ ذَكَرَ الأَرْبَعَ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كُنَّ له كمثلهنَّ من ليلة القدر».

قوله: خُصُوصًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ، من مشايخنا من قال: ما ذُكر في الكتاب أنه يصلي ركعتين بعد العشاء قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالأفضل أن يصلي أربعًا، وجعل هذا فرعًا لمسئلة أخرى وهي: أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ أفضل أم أربع بتسليمةٍ واحدةٍ؟ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأربع أفضل، وعندهما مثنىٰ مثنىٰ أفضل، وقال بعضهم: هذا لا يصح، لأن اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن، ولكن الصحيح ما قاله الأولون، لأن محمدًا رحمه الله تعالى جعله بمنزلة صلاة الليل ولم يعده من السنن المؤقتة، لأنه قال: إن فعله فحسن، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، قلتُ: إنما يكون فرعًا لمسئلة أخرى إن لو كان الخلاف في أن الأربع بتسليمة أفضلُ أم بتسليمتين، وقوله: إلا أن الأربع أفضل خصوصًا عند أبي حنيفة رحمه الله، يدل على أن الأربع أفضل بالاتفاق، فالظاهر أنه أراد أن الأربع أفضل من الركعتين، فلا يكون فرعًا حينئذٍ.

قوله: وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فلو أداها بتسليمتين لا يكون معتدًا عندنا.

كَذَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: (وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إنْ شَاءَ صَلَّىٰ بِتَسْلِيمَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا) وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ صَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ جَازَ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ، وَقَالَا: لَا يَزِيدُ فِي اللَّيْلِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَانِيَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَدَلِيلُ الكَرَاهَةِ أَنَّهُ

قوله: كَذَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهنَّ أبواب السماء»، ثم ترتيب السنن من ذكر الحلواني رحمه الله تعالى: أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يدعهما في سفرٍ ولا حضرٍ، ثم التي بعد الظهر فإنها سنة متفق عليها، والتي قبلها مختلف فيها، وقيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وذكر الحسن رحمه الله تعالى: واختلف في أقواها بعد ركعتي الفجر، قيل: التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء، وقيل: بل التي قبل الظهر آكد، وهو الأصح، وذكر الحلواني رحمه الله تعالى: الأفضل أن يؤدي كلها في البيت إلَّا التراويح، لأن في التراويح إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومنهم من يجعل بعض ذلك أحيانًا في البيت، والصحيح أن كل ذلك سواء، ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه، ولكن الأفضلَ ما يكون أبعدَ من الرياء وأجمعَ للإخلاصِ والخشوع، وذكر الحلواني رحمه الله تعالى: ولا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد، وفي شرح الشهيد رحمه الله تعالى: القيام إلى السنة متصلًا بالفرض مسنون، وفي الشافي: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وكذلك عن البقالي.

قوله: وَدَلِيلُ الكَرَاهَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَزِدْ، فإن قيل: وردت السنة في

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَلَوْلَا الكَرَاهَةُ لَزَادَ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ، وَالْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَفِي النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِيهِمَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» وَلَهُمَا الِاعْتِبَارُ بِالتَّرَاوِيحِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العِشَاءِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا» رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُوَاظِبُ عَلَى الأَرْبَعِ فِي الضُّحَىٰ، وَلِأَنَّهُ أَدْوَمُ تَحْرِيمَةً فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَشَقَّةً وَأَزْيَدَ فَضِيلَةً، لِهٰذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَعَلَى القَلْبِ يَخْرُجُ، وَالتَّرَاوِيحُ تُؤَدَّىٰ بِجَمَاعَةٍ فَيُرَاعَىٰ فِيهَا جِهَةُ التَّيْسِيرِ، وَمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ شَفْعًا لَا وِتْرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صلاة الليل بالزيادة على الثماني، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، أحد عشر ركعة، ثلاث عشرة ركعة، قلنا: الذي رُوي خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر، والذي رُوي سبع ركعات أربع صلاة الليل وثلاث وتر، والذي رُوي تسع ركعات ستّ صلاة الليل وثلاث وتر، والذي رُوي إحدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر، والذي رُوي ثلاث عشرة ركعة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر.

قوله: وَمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ شَفْعًا لَا وِتْرًا، وفي آخر ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى: وفي كل ركعتين فسلِّم، أي فتشهد، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي القِرَاءَةِ

(القِرَاءَةُ فِي الفَرْضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» وَكُلُّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ إِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الكُلِّ تَيْسِيرًا، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا فِي الثَّانِيَةِ اسْتِدْلَالًا بِالْأُولَىٰ لِأَنَّهُمَا يَتَشَاكَلَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَأَمَّا

فصل في القراءة

قوله: القِرَاءَةُ فِي الفَرْضِ وَاجِبَةٌ، مسئلة القراءة مُخمَّسة، المذكور منها في الكتاب ثلاث، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ركن في ركعة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وقال أبو بكر الأصم رحمه الله تعالى: القراءة ليست بركن في شيء من الصلاة، وإنما هي سنة كسائر الأذكار، لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأقوال، ألا ترى أن العاجز عن الأفعال كُلاً القادر على الأقوال لا يخاطب بالصلاة، بخلاف العكس، وبخلاف التكبيرة الأولى، فإنها لايؤتى بها في الصلاة.

قوله: لِأَنَّهُمَا يَتَشَاكَلَانِ، فإن قيل: الركعة الأولى مع الثانية افترقتا في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء، قلنا: المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية فيما يرجع إلى نفس الصلاة

الأُخْرَيَانِ فَيُفَارِقَانِهِمَا فِي حَقِّ السُّقُوطِ بِالسَّفَرِ وَصِفَةِ القِرَاءَةِ وَقَدْرِهَا فَلَا يُلْحَقَانِ بِهِمَا، وَالصَّلَاةُ فِيمَا رُوِيَ مَذْكُورَةٌ صَرِيحًا فَتَنْصَرِفُ إِلَى الكَامِلَةِ وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ عُرْفًا، كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُصَلِّي (وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ) مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَهُوَ المَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَاوَمَ عَلَىٰ ذٰلِكَ،

وأركانها، فأما التكبير فشرط وهو زائد، والتعوذ والثناء أيضًا زائدان ليسا من أركان الصلاة فالافتراق فيها لا يقدح في ثبوت المماثلة.

قوله: وَالصَّلَاةُ فِيمَا رُوِيَ مَذْكُورَةٌ صَرِيحًا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة» والصلاة متى ذكرت صريحًا تنصرف إلى الركعتين، وإن لم تذكر صريحًا تنصرف إلى الواحدة كما في مسألة اليمين، ونحن به نقول أيضًا أن أداء ركعتين لا يكون بدون القراءة، وفي ذوات الأربع من الفرائض إنما تجوز الصلاة بالقراءة أيضًا، وهي القراءة الموجودة في الأوليين على ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين» أي تنوب عن ذلك.

قوله: وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ سَكَتَ - أي مقدار ثلاث تسبيحات - وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ، أي الفاتحة.

قوله: إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَاوَمَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، والمداومة مطلقًا لا تدل على الوجوب بل على السنة، وإنما تدل على الوجوب لو كانت مقرونةً بغير ترك.

وَلِهٰذَا لَا يَجِبُ السَّهْوُ بِتَرْكِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

(وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَفِي جَمِيعِ الوِتْرِ) أَمَّا النَّفَلُ فَلِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، وَلِهٰذَا لَا يَجِبُ بِالتَّحْرِيمَةِ الأُولَىٰ إِلَّا رَكْعَتَانِ فِي المَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ -، وَلِهٰذَا قَالُوا يُسْتَفْتَحُ فِي الثَّالِثَةِ، وَأَمَّا الوِتْرُ فَلِلاحْتِيَاطِ.

قوله: وَلِهٰذَا لَا يَجِبُ السَّهْوُ بِتَرْكِهَا، هذا لإيضاح أن قراءة الفاتحة في الأخريين على وجه الأفضلية، لا على وجه الوجوب.

قوله: فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، احترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه قال: إن لم يقرأ أو لم يسبح كان مُسيئًا إن كان متعمدًا وإن كان ساهيًا فعليه سجدتا السهو، لأن القيام في الأخريين مقصود فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعًا، والأول أصح، وهو أن تركهما لا يوجب الكراهة، لأن الأصل في القيام القراءة فإذا سقطت القراءة في الأخريين بقى القيام المطلق فيكون قيامه كقيام المؤتم، بخلاف الركوع والسجود، لأن القراءة فيهما غير مشروعة، وإنما المشروع فيهما الذكر فلا يجوز إخلاؤهما عن الذكر، كذا في المحيط، أو نقول: لا يكره الإخلاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين».

قوله: وَلِهٰذَا لَا يَجِبُ بِالتَّحْرِيمَةِ الأُولَىٰ إِلَّا رَكْعَتَانِ، هذا إذا نوىٰ أربع ركعات حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور، فأما إذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق.

قوله: وَأَمَّا الوِتْرُ فَلِلاحْتِيَاطِ، فإن شبهة كون الوتر سنةً تامةً لاختلاف الأحاديث، رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث كُتِبت عليَّ ولم تُكتب عليكم وهي لكم سنة:

قَالَ: (وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُتبرِّعٌ فِيهِ وَلَا لُزُومَ عَلَى الْمُتبرِّعِ، وَلَنا أَنَّ الْمُؤَدَّىٰ وَقَعَ قُرْبَةً فَيَلْزَمُ الإِتْمَامُ ضَرُورَةَ صِيَانَتِهِ عَنِ البُطْلَانِ (وَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا وَقَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَفْسَدَ الأُخْرَيَيْنِ قَضَىٰ رَكْعَتَيْنِ) لِأَنَّ الشَّفْعَ الأَوَّلَ قَدْ تَمَّ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ فَيَكُونُ مُلْزِمًا، هٰذَا إِذَا أَفْسَدَ الأُخْرَيَيْنِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَلَوْ أَفْسَدَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي لَا يَقْضِي الأُخْرَيَيْنِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْضِي اعْتِبَارًا لِلشُّرُوعِ بِالنَّذْرِ، وَلَهُمَا أَنَّ الشُّرُوعَ يَلْزَمُ مَا شُرِعَ فِيهِ وَمَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِهِ، وَصِحَّةُ الشَّفْعِ الأَوَّلِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي، بِخِلَافِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَىٰ هٰذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَقِيلَ يَقْضِي أَرْبَعًا احْتِيَاطًا لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

(وَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا أَعَادَ رَكْعَتَيْنِ) وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقْضِي أَرْبَعًا، وَهٰذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - تَرْكَ

الوتر والضحى والأضحى»، وترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها.

قوله: لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، حتى أن الزوج إذا خيَّر امرأته وهي في الشفع الأول من هذه الصلاة، أو أخبرت بشفعة لها فأتمَّت أربعًا لا يُبطل خيارها ولا شفعتها، بخلاف سائر التطوعات، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى.

قوله: وَهٰذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ، وإنما انحصرت على الثمانية لاقتضاء القسمة

الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِلْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ فَسَادَ الْأَدَاءِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ زَائِدٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ لِلصَّلَاةِ وُجُودًا بِدُونِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْأَدَاءِ إِلَّا بِهَا،

العقلية إيَّاها، وهذه الأقسام كلها في الحقيقة في أقسام ترك القراءة، لأن الفساد جاء من قبل الترك، ولهذا لم يأت بما إذا قرأ في الكل مع أن القسمة العقلية تقتضيه، ثم ترك القراءة لا يخلو إما أن كان في الكل أو في البعض، فلو ترك في الكل فهو الوجه الأول، وإن ترك في البعض فلا يخلو إما أن ترك في الشفع أو في الركعات، وإن ترك في الشفع فلا يخلو إما أن ترك في الشفع الثاني أو في الأول، فإن كان في الثاني فهو الوجه الثاني، وإن كان في الأول فهو الوجه الثالث، وإن كان في حق الركعات فلا يخلو إما أن كانت الركعة منفردة عن الشفع التام أو مختلطة به، فإن كان منفردة عنه فلا يخلو إما أن كان في ركعة أو ركعتين، فإن كان في ركعةٍ فلا يخلو إما أن كان في الشفع الثاني أو في الأول، فإن كان في الثاني فهو الوجه الرابع، وإن كان في الأول فهو الوجه الخامس، وإن كان في ركعتين فهو الوجه السادس، وإن كانت مختلطة بالشفع التام فلا يخلو إما أن كان في الشفع الثاني مع إحدى ركعتي الأول أو على العكس، فالأول السابع، والثاني الثامن.

قوله: لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِلْأَفْعَالِ، والأفعال قد فسدت وهذا بالإجماع، ومع صفة الفساد لا بقاء للتحريمة، وذلك لأن الأفعال لما فسدت صارت الأفعال حينئذٍ بمنزلة أفعال ليست هي من الصلاة، ومن فعل في صلاته أفعالًا ليست هي من الصلاة تبطل بها التحريمة كالتكلم والحدث العمد، كذا ههنا، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ لِلصَّلَاةِ وُجُودًا بِدُونِهَا، كما في حق الأخرس وكما في حق المقتدي حيث يتحمل منه الإمام.

وَفَسَادُ الأَدَاءِ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ تَرْكِهِ فَلَا يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - تَرْكُ القِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا لَا يُوجِبُ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَىٰ حِدَةٍ وَفَسَادُهَا بِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَقَضَيْنَا بِالْفَسَادِ فِي حَقِّ وُجُوبِ القَضَاءِ وَحَكَمْنَا بِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فِي حَقِّ لُزُومِ الشَّفْعِ الثَّانِي احْتِيَاطًا، إِذَا ثَبَتَ هٰذَا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الكُلِّ قَضَىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ بَطَلَتْ بِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ عِنْدَهُمَا فَلَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي وَبَقِيَتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي ثُمَّ إِذَا فَسَدَ الكُلُّ بِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأَرْبَعِ عِنْدَهُ.

(وَلَوْ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ لَا غَيْرُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأُخْرَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ) لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَبْطُلْ فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي ثُمَّ فَسَادُهُ بِتَرْكِ القِرَاءَةِ

قوله: وَفَسَادُ الأَدَاءِ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، بأن شرع في الصلاة ولم يأت بأركان الصلاة حال كونه منفردًا أو خلف الإمام، وكما إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ، لأن الفاسد ثابت الأصل فائت الوصف فيكون أقوى من فائت الأصل والوصف، وترك الأداء لا يُفسد التحريمة ففساده أولىٰ، فإن قيل: لِمَ قلتم بأن هذا ترك بل هذا تأخير؟ قلنا: هذا ترك قبل اشتغاله بالأداء، وإنما يُعرف كونه تأخيرًا إذا اشتغل بالأداء، فقبل اشتغاله بالأداء يصح إطلاق اسم الترك عليه، كذا قاله العلامة شمس الدين الكردري رحمه الله تعالى، إلا أن لقائل أن يقول: لا نسلم بأن مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد، وهذا ظاهر عند المصنف رحمه الله تعالى.

لَا يُوجِبُ فَسَادَ الشَّفْعِ الأَوَّلِ (وَلَوْ قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأُولَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ) لِأَنَّ عِنْدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - إِنْ صَحَّ فَقَدْ أَدَّاهَا (وَلَوْ قَرَأَ فِي الأُولَيَانِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأُخْرَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُولَيَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأُولَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَضَاءُ الأَرْبَعِ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -) لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ بَاقِيَةٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَيْهِ قَضَاءُ الأُولَيَيْنِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدِ ارْتَفَعَتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - هٰذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَقَالَ: رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ (وَلَوْ قَرَأَ

قوله: وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، قد جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين حين عرض عليه الجامع الصغير، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: رَويتُ لك عنه أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد رحمه الله تعالى: بل رَويتَ لي أن عليه قضاء أربع ركعات، وقيل: ما حفظه أبو يوسف رحمه الله تعالى هو قياس مذهبه، لأن التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة، والاستحسان ما حفظه محمد رحمه الله تعالى، لأن الشروع وإن حَصَل بصفة الفساد فقد أكّده بوجود القراءة في ركعةٍ فصار ذلك ملزمًا إياه.

فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ لَا غَيْرُ قَضَىٰ أَرْبَعًا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - قَضَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرُ قَضَىٰ أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَعِنْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ).

قَالَ: (وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا» يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَكُونُ بَيَانُ فَرْضِيَّةِ القِرَاءَةِ فِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ كُلِّهَا، وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ)

قوله: قَالَ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا»، أي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: هذا اللفظ مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، أي النفل لا يشبه الفرض بحال، وإنما حملنا على هذا لأنه حديث ثبت خصوصيته بالإجماع، فإن الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم الفرض، ويصلي ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة، وأربعًا قبل الظهر ثم الظهر في الإقامة فاستقام حمله على وجهٍ صحيح، وقد قال بعضُ مشايخنا رحمهم الله تعالى أن المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد، وهذا تأويل حسنٌ، فيكون حجة على الشافعي رحمه الله تعالى، وقال بعضهم: أراد به أن لا يقضي المرء ما أداه من الفرائض بوسوسة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لمَّا صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له أصحابه من الغد: ألا يفيد صلاة الأمس؟ فقال: إن الله تعالى ينهاكم عن الربا فيقبله منكم، كذا ذكره فخر الإسلام رحمه الله تعالى في الجامع الصغير.

قوله: فَيَكُونُ بَيَانُ فَرْضِيَّةِ القِرَاءَةِ فِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ كُلِّهَا، هذا مشكلٌ، لأنه خبر الواحد فكيف يقتضي الفرضية، ولئن كان مشهورًا فهو مأوَّل كما ذكرنا فلا يوجبُ العلم، ولا يقال:

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ» وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ وَرُبَّمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ القِيَامُ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ كَيْ لَا يَنْقَطِعَ عَنْهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ القُعُودِ وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَقْعُدَ كَمَا يَقْعُدُ فِي حَالَةِ التَّشَهُّدِ لِأَنَّهُ عُهِدَ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ.

(وَإِنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ

إنه بيان لما أجمل في النص فصار كخبر المسح على الرأس، لأنه ليس بمجمل لما عرف ولو كان مجملًا لقيل بفرضية الفاتحة وضم السورة.

قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ»، وصلاة المعذور ليست على النصف بل هو مثل صلاة القائم، فعُلم أن هذا في حال عدم العذر في النوافل، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يُصلي ركعتين بعد الوتر قاعدًا، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يجلس في عامة صلاته بالليل محتبيًا، كذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ القُعُودِ، ذكر في التتمة: من صلى التطوع قاعدًا بعذر أو بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلاة إجماعًا، أما حالة القيام فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن شاء فكذلك قعد، وإن شاء تربَّع وإن شاء احتبىٰ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه احتبىٰ، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يتربع، وعن زفر رحمه الله تعالى أنه يقعد كما في التشهد، وفي مختصر الكرخي عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى يقعد كيف شاء، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن الفتوى على قول زفر رحمه الله تعالى، وكذا اختاره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أيضًا، ذكره في المبسوط، إلا أن شيخ الإسلام اختار الاحتباء وقال: رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: الأفضل

اللهُ -) وَهٰذَا اسْتِحْسَانٌ، (وَعِنْدَهُمَا لَا يَجْزِيهِ)، وَهُوَ قِيَاسٌ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُعْتَبَرٌ بِالنَّذْرِ، لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ القِيَامَ فِيمَا بَقِيَ وَلَمَّا بَاشَرَ صَحَّ بِدُونِهِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ التَزَمَهُ نَصًّا حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى القِيَامِ لَا يَلْزَمُهُ القِيَامُ عِنْدَ بَعْضِ المَشَايِخِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

أن يقعد في موضع القيام محتبيًا، لأن عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر العُمر كان محتبيًا، ولأن المحتبي يكون أكثر توجهًا لأعضائه إلى القبلة، لأن الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام.

قوله: لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُعْتَبَرٌ بِالنَّذْرِ، أي من حيث أن كل واحد منهما ملزم أداء الصلاة، ثم من نذر أن يصلي ركعتين قائمًا لم يجزه أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائمًا، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك لا فرق بين حال الابتداء والبقاء، فكذلك ههنا، وهذا لأنه كان مخيرًا بين القيام والقعود، وخياره فيما لم يؤد باقٍ، والشروع إنما يلزمه ما باشر، وما لا صحة لما باشر إلا به، وللركعة صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر، فلم يلزمه القيام بالشروع، وهذا لأن الشروع ليس بملزم لذاته، وإنما صار ملزمًا لغيره وهو صيانة ما أدى عن البطلان، وصيانته تحصل بما يسمى صلاةً، إذا الثابت ضرورة يتقدَّرُ بقدرها، بخلاف النذر فإنه ملزم نصًّا، وقد نصَّ على صفة القيام فيلزمه، حتى لو لم ينصَّ عليه لم يلزمه القيام في الصحيح، لأن القيام وراء ما يتمُّ به التطوع فلا يلزمه إلا بالتنصيص عليه، كالتابع في الصوم، وقيل: يلزمه بصفة القيام، اعتبارًا لما يوجبه على نفسه بما يوجبه الله تعالى عليه مطلقًا، وقيل: هو على الخلاف، والدليل على التفرقة بين الشروع والنذر بالإجماع أنه لو نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا، فمرض وأفطر يلزمه الاستقبال، وفي الشروع لا يلزمه الاستقبال، وكذلك لو نذر الحج ماشيًا يلزمه كذلك، ولو شرع فيه ماشيًا لم يلزمه المشي، وفي الفوائد

(وَمَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ

الظهيرية في تقرير هذه المسئلة في باب المريض قال الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى فيه: ثم وقع الاشتباه أن الاختلاف في القعود في الركعة الأولى أو الركعة الثانية؟ ثم قال: فما ذُكر في الكتاب - يريد به الجامع الصغير - يدل على أن الاختلاف في القعود في الركعة الثانية حيث قال: القيام في الثانية ينفصل عن القيام في الأولى، والوجه الثاني يدل على أن الاختلاف فيهما على السواء، وهو أن المتطوع في الابتداء كانت له الخيرة بين الافتتاح قائمًا وبين الافتتاح قاعدًا، فكذلك في الانتهاء بالطريق الأولى، لأن حكم الاستدامة أخف، بدليل أن الإمام لا يجوز له إنشاء الجمعة بلا جمع، ويجوز له البناء على حسب اختلاف الأصلين، وكذلك لا يجوز التحريم مع الحدث ويجوز الاستدامة معه، ولو افتتح التطوع قاعدًا ثم بدأ له أن يقوم فقام وصلى ما بقى قائمًا أجزأه عندهم جميعًا، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفتتح التطوع قاعدًا فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات أو نحوها قام فأتمَّ قرائته ثم ركع وسجد، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية، فقد انتقل من القعود إلى القيام ومن القيام إلى القعود فدلَّ أن ذلك جائز في التطوع، وهذا يشكل على قول محمد رحمه الله تعالى، فإن عنده التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدةً للقيام، حتى أن المريض إذا قدر على القيام في وسط الصلاة فسدت صلاته عنده، ومع ذلك جوز ههنا، وذلك إما أن يثبت ذلك بالحديث الذي رَوَينا، أو لأن المريض ما كان قادرًا على القيام وقت الشروع في الصلاة فما انعقدت تحريمته للقيام، فأما في صلاة التطوع كان قادرًا على القيام فانعقدت تحريمته للقيام، ويجوز هو في صلاة التطوع، لأن افتتاح صلاة التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام جائز بالاتفاق.

قوله: وَمَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ، وهل يشترط التوجه إلى القبلة عند ابتداء الصلاة؟ ذكر في المحيط: ومن الناس من يقول إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عنها، وأما

يُومِئُ إِيمَاءً) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ يُومِئُ إِيمَاءً» وَلِأَنَّ النَّوَافِلَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ النُّزُولَ وَالِاسْتِقْبَالَ تَنْقَطِعُ عَنْهُ النَّافِلَةُ أَوْ يَنْقَطِعُ هُوَ عَنِ القَافِلَةِ، أَمَّا الفَرَائِضُ فَمُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ، وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ نَوَافِلُ، ....

إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة لا يجوز، لأنه لا ضرورة في حالة الابتداء إنما الضرورة في حالة البقاء، إلا أن أصحابنا لم يأخذوا به لأنه لا فصلَ في النص، وفي الإيضاح: واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هو واجب، وذكر في الخلاصة أن كيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، من غير أن يضع رأسه على شيء، سائرةً دابته أو واقفةً، وذكر في المحيط بعد ذكر صلاة التطوع: ولو أومىٰ على الدابة وهي تسير، لم يجز إذا قدر أن يقفها، وإن تعذَّر الوقف جاز، لأن سير الدابة مضاف إلى راكبها ويتحقق بسبب ذلك اختلاف المكان، فلا يتحمل إلا عند العذر، وفي المبسوط: وإن كان على سرجه قذر فكذلك تجوز صلاته، وكان محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير يقولان: لا تجوز إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم، وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى جوَّزوا ذلك وهو الصحيح، لأن الأركان أقوىٰ من الشرائط، فإذا سقط اعتبار الأركان ههنا لحاجته، لَأَن يسقط شرط طهارة المكان أولىٰ.

قوله: أَمَّا الفَرَائِضُ فَمُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ، أي لا يشقُّ عليه النزول لأدائها، فلا يُصلي المكتوبة على الدابة من غير عذر، ومن الأعذار الخوف من اللُّص والسَّبُع وطين المكان، وكون الدابة جموحًا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين، وكون المسافر شيخا كبيرًا لا يجد من يركبه، فعند هذه الأعذار تجوز المكتوبة على الدابة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الفَجْرِ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ سَائِرِهَا، وَالتَّقْيِيدُ بِخَارِجِ المِصْرِ يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ وَالْجَوَازَ فِي المِصْرِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَجُوزُ فِي المِصْرِ أَيْضًا، وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ خَارِجَ المِصْرِ وَالْحَاجَةُ إِلَى الرُّكُوبِ فِيهِ أَغْلَبُ.

(فَإِنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ يَبْنِي، وَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً نَازِلًا ثُمَّ رَكِبَ اسْتَقْبَلَ) لِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّاكِبِ انْعَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِقُدْرَتِهِ

فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قوله: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الفَجْرِ، ذكر ابن شجاع أن ذلك يجوز أن يكون لبيان الأولى، أي الأولى أن ينزل لركعتي الفجر.

قال: وَالتَّقْيِيدُ بِخَارِجِ المِصْرِ يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ، ورُوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن جواز التطوع على الدابة يطلق للمسافر خاصة، والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، وذكر في الأصل: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلي على الدابة، وقال بعضهم: بقدر الميل، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز، كذا في المحيط.

قوله: وَالْجَوَازَ فِي المِصْرِ، أي ينفي الجواز في المصر، وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التطوع على الدابة في المصر، وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز ويُكره، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به.

قوله: انْعَقَدَ مُجَوِّزًا، لأنه شرع راكبًا مع القدرة على النزول، فيكون له الخيار في أن يأتي بالإيماء رخصةً أو يأتي بالركوع والسجود عزيمةً، وهذا لأن التزام الشيء ناقصًا لا

....

ينافي أدائه كاملاً لا بقاءً ولا ابتداءً، ألا ترى أن من نذر أن يصلي ركعتين في وقتٍ مكروهٍ فصلى في وقت مشروعٍ جاز، ولو شرع في وقتٍ مكروهٍ فله أن يمكث في ذلك الوقت فيتمُّ كاملاً إذا لم يوجد منه ما ينافي الصلاة، بخلاف إحرام النازل لأنه التزم الكاملَ فلم يجز الأداء الناقص لا ابتداءً ولا بقاءً، كمن نذر صلاةً مطلقًا لا يجوز أداؤُها في الوقت المكروه ابتداءً، وإذا طلعت الشمس في خلال الفجر لم يجز إتمامه، فإن قيل: إذا شرع قائمًا في النفل فالتحريمةُ انعقدت موجبةً للقيام، قلنا: لا نسلم، فإن له القعود بدون العذر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن قيل: القولُ بالبناء فيما إذا أحرم راكبًا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف، وذا لا يجوز، كالمريض إذا صلى بالإيماء ثم استطاع لا يجوز له البناء، تحرزًا عما قلنا، قلنا: الإيماء من المرض دون الإيماء من الراكب، لأن الإيماء من المريض بدل عن الأركان، على معنى أنه لا يُصار إليه إلا عند العجز عن الأركان، والإيماء من الراكب ليس ببدل عنها، لأن البدل في العبادات اسم لما يُصار إليه عند تعذر غيره، والمريض أَعْجَزه مرضُه عن الأركان فكان الإيماءُ بدلًا عنها، والراكب لم يعجزه الركوب عن الأركان، لأنه لا يمكنه الانتصاب على الركابين فيكون ذلك قيامًا منه، وكذلك يمكنه أن يخرَّ راكعًا وساجدًا، ومع هذا الشارع أطلقه في الإيماء فلا يكون الإيماء بدلاً عن الأركان، فكان قويًا في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف مثل ما يكون في حق المريض، ألا ترى أنه لمَّا جاز المسح على الخفين مع القدرة على الغسل، جاز اقتداء الغاسل بالماسح، فإن قيل: إذا كان الإيماء على الدابة قويًا بنفسه لما ذا لا يجوز البناء إذا تحرم نازلًا ثم ركبَ أو أُرْكب؟ قيل: له أمَّا إذا ركبَ فلأن الركوب عمل كثير، وأما إذا أُرْكبَ فلأن الدليل يأبى جواز الصلاة راكبًا، لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها فيتحقق الأداء في أماكن مختلفة، فحينئذٍ يتحقق الأداء في حالة المشي وذا لا يجوز، لأن الشرع جعل الأماكن المختلفة كمكانٍ واحدٍ لمكان الحاجة إلى قطع المسافة وصيانة ما يستصحبه في السفر عن التواء

عَلَى النُّزُولِ، فَإِنْ أَتَىٰ بِهِمَا صَحَّ، وَإِحْرَامُ النَّازِلِ انْعَقَدَ لِوُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَرْكِ مَا لَزِمَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ إِذَا نَزَلَ أَيْضًا، وَكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - إِذَا نَزَلَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ رَكْعَةً، وَالْأَصَحُّ هُوَ الأَوَّلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

والتلف، فلو تطوَّع نازلاً لا يحصُلُ له هذه المقاصد، والتحرم نازلًا دليل استغنائه عما ذكرنا فلا يجوز له البناء.

قوله: وَكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا نَزَلَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ رَكْعَةً، في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى: وعن محمد رحمه الله تعالى: الراكب إذا نزل يستقبل الصلاة، والنازل إذا ركب يبني، لأن الراكب إذا نزل لو استقبل كان مؤديًا جميع الصلاة بركوع وسجود، وهو أولى من أداء البعض بالإيماء والبعض بركوع وسجود، والنازل إذا ركب لو استقبل كان مؤديًا جميع الصلاة بالإيماء، ولو بنى كان مؤديًا بعضها بركوع وسجود فكان البناء أولى، وهذا إذا صلى ركعة، أما إذا لم يُصل ركعةً ثم نزل يبنى، ووجهه، مع أنه مخالف لظاهر الرواية عنه، أنه لمَّا لم يتم ركعةً كان مجرد تحريمة وهي شرطٌ عندنا فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطًا للقويِّ، كالطهارة للنافلة تكون طهارةً للمكتو بة فيصح بناء القويِّ عليه، أما إذا صلى ركعة فقد تأكَّد فعل الصلاة الضعيف فلا يبنى عليه القويُّ كما في الابتداء.

قوله: وَالْأَصَحُّ هُوَ الأَوَّلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وهو أن الراكب إذا نزل لا يستقبل، وفي عكسه يستقبل، والله تعالى أعلم.

فَصْلٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرْوِيحَةٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ

فصل في قيام شهر رمضان

قوله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، الأصل فيه ما رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج ليلةً في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة، واجتمع الناس في الثانية فخرج فصلى بهم، فلما كانت الثالثة كَثُر الناس فلم يخرج، وقال: عرفتُ اجتماعكم لكني خشيت أن يفترض عليكم، فكان الناسُ يصلونها فرادىٰ إلى أيَّام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم تقاعَدُوا عنها، فرآى أن يجمعهم على إمامٍ واحدٍ فجمعهم على أُبيِّ بن كعب، وكان يُصلي بهم خمس ترويحات يجلس بين كل ترويحتين، وفي المغرب: رَوَّحْتُ بالناس، أي صليتُ بهم التراويحَ، وهي جمع ترويحةٍ، وأصلها المصدرُ، وعن أبي سعيد: سُمِّيت ترويحةً لاستراحة القوم بعد كلِّ أربع ركعاتٍ، والترويحةُ ههنا اسم لكل أربع ركعاتٍ فكانت جملتها عشرين ركعةً، وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى، وأما عند مالك رحمه الله تعالى فإنها مقدرة بست وثلاثين ركعةً، اتباعًا لعُمر وعلي رضي الله عنهما، وما روينا هو المشهور بين الصحابة والتابعين، وما رویٰ مالك غير مشهور، أو محمولٌ على أنهما

كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرَ بِهِمْ) ذَكَرَ لَفْظَ الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، كَذَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّهُ وَاظَبَ عَلَيْهَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيَّنَ العُذْرَ فِي تَرْكِهِ المُوَاظَبَةَ وَهُوَ خَشْيَةَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْنَا (وَالسُّنَّةُ فِيهَا الجَمَاعَةُ) لٰكِنْ عَلَىٰ وَجْهِ الكِفَايَةِ، حَتَّىٰ لَوِ امْتَنَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ عَنْ إِقَامَتِهَا كَانُوا مُسِيئِينَ، وَلَوْ أَقَامَهَا البَعْضُ فَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ تَارِكٌ لِلْفَضِيلَةِ لِأَنَّ أَفْرَادَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - رُوِيَ عَنْهُمُ التَّخَلُّفُ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارُ التَّرْوِيحَةِ، وَكَذَا بَيْنَ الخَامِسَةِ وَبَيْنَ الوِتْرِ لِعَادَةِ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ، وَاسْتَحْسَنَ البَعْضُ الِاسْتِرَاحَةَ عَلَىٰ خَمْسِ تَسْلِيمَاتٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ، وَبِهِ قَالَ

كانا يصليان بين كل ترويحتين أربع ركعات فرادىٰ، كما هو مذهب أهل المدينة، وأهل مكة يطوف بين كل ترويحتين أسبوعًا، وأهل كل بلدة بالخيار، يُسبحون أو يُهللون أو ينتظرون سكوتًا، وإنما يُستحب الانتظار بين كل ترويحتين لأن الترويحة مأخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقًا للاسم.

قوله: لِعَادَةِ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ، أي عادتهم في الانتظار بين الترويحتين، لأنهم يجلسون بين كلِّ ترويحتين مقدار ترويحةٍ كما ذكرنا عادتهم.

قوله: ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، اختلف المشايخ في وقتها، حُكي عن الشيخ الإمام إسماعيل المستملي وجماعة من متأخري مشايخ بَلْخ

عَامَّةُ المَشَايِخِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ العِشَاءِ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الوِتْرِ وَبَعْدَهُ لِأَنَّهَا نَوَافِلُ سُنَّتْ بَعْدَ العِشَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ القِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الخَتْمُ مَرَّةً فَلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ

رحمهم الله تعالى: أن جميع الليالي إلى طلوع الفجر، قبل العشاء وبعده وقتها، لأنها سُمِّيت قيام الليل فكان وقتها جميع الليل، وقال عامة مشايخ بُخارىٰ رحمهم الله تعالى: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدِّها في وقتها، لأن التراويح عُرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر، وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا تكون تراويح، ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز وتكون التراويح، لأنها تبع العشاء بمنزلة السنة.

قوله: وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ القِرَاءَةِ، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب، لأن التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بأخف المكتوبات قراءةً وهو المغرب، وهذا ليس بصحيح، لأن الختم لا يحصل بهذا القدر والختم في التراويح مرَّةً واحدةً سُنَّة، وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لأنها تبع العشاء، وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح، لأن فيه تخفيفًا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرَّةً واحدةً، لأن عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستّمائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح، والفضيلة في الختم مرتين، وأهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يختم في كل شهر رمضان إحدى وستين، ثلاثين في الليالى وثلاثين في الأيام وواحد في التراويح، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى.

الْقَوْمِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِنَ الدَّعَوَاتِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ (وَلَا يُصَلَّى الوِتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: بِخِلَافِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِنَ الدَّعَوَاتِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا، يعني إذا علم أن قراءة الدعوات تثقل على القوم، لكن ينبغي أن يأتي بالصلوات، لأن الصلاة فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فيحتاط في الإتيان بها، كذا في الخلاصة.

قوله: وَلَا يُصَلَّى الوِتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وفي رمضان الصحيح أن الجماعة أفضل، لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر، ولأنه لما جاز الأداء بالجماعة كانت الجماعة أفضل اعتبارًا بالمكتوبة، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله، وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: أن الوتر بالجماعة أحبُّ إليَّ في رمضان، واختار علماؤنا رحمهم الله تعالى أن يوتر بالمنزل في رمضان ولا يوتر بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا في الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح بها، فعُمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيها في رمضان وأبيٌّ بن كعب كان لا يؤمهم فيها، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

(وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ يُصَلِّي أُخْرَىٰ) صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّىٰ عَنِ البُطْلَانِ (ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ) إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ ....

باب إدراك الفريضة

قوله: ثُمَّ أُقِيمَتْ، أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتمُّ ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا، كذا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، كذا في الفوائد الظهيرية والجامع الصغير البرهاني.

قوله: يُصَلِّي أُخْرَىٰ صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّىٰ عَنِ البُطْلَانِ، فإن قيل: كيف يستقيم هذا على أصل محمد رحمه الله تعالى، والأصل عنده أن صفة الفرضية إذا بطلت بطل أصل الصلاة فلم يكن المؤدى مصونًا حنيئذٍ من البطلان؟ قال رحمه الله تعالى: سمعتُ والدي يقول: ليس هذا مذهبًا لمحمد رحمه الله تعالى في جميع المواضع، إنما هذا مذهب له فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها، والفرق بينهما أن إبطال صفة الفرضية لاحراز فضل الجماعة بإطلاق من الشرع، وإبطال صفة الفرضية هناك ليس بإطلاق من جهة الشرع، فجاز أن ينقلب نفلًا ههنا، وصار كالمكفِّر بالصوم إذا أيسر في خلال الصوم، كذا في الفوائد الظهيرية.

(وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الأُولَىٰ بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ وَيَشْرَعُ مَعَ الإِمَامِ هُوَ الصَّحِيحُ) لِأَنَّهُ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ، وَهٰذَا القَطْعُ لِلْإِكْمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي النَّفْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِكْمَالِ، وَلَوْ كَانَ فِي السُّنَّةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ فَأُقِيمَ أَوْ خَطَبَ يَقْطَعُ عَلَىٰ رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، يُرْوَىٰ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَدْ قِيلَ يُتِمُّهَا (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا مِنَ الظُّهْرِ يُتِمُّهَا) لِأَنَّ

قوله: وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الأُولَىٰ بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ وَيَشْرَعُ مَعَ الإِمَامِ هُوَ الصَّحِيحُ، ومال إلى هذا فخر الإسلام رحمه الله تعالى، وبعضهم قالوا: يصلي ركعتين ثم يقطع، ومال إلى هذا شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، وكان الشيخ محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله تعالى تختلف فتواه في هذا، ولا يقال: بأن ما أتى به إن لم يكن صلاةً كانت هي قربةً والجماعة سنة فلماذا يجوز إبطالها لمراعاة السنة، ألا ترى أنه لو شرع في التطوع ولم يُقيِّدها بالسجدة حتى أقيمت للفرض فإنه لا يقطع، لأنا نقول: هذا إبطال صورةً لكنه وسيلة إلى الإكمال فلا يعد إبطالاً، كمن شكَّ في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، وذلك أول ما عرض له، فإنه يستقبل، بخلاف ما إذا شرع في النفل، لأن ذلك القطع ليس للتكميل.

قوله: وَقَدْ قِيلَ يُتِمُّهَا، حُكي عن السُّغْدي [1] أنه كان يقول: كنتُ أفتى بأنه يتم سُنة الظهر أربعًا بخلاف التطوع، حتى وجدت رواية في النوادر، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الإمام، فإن كان صلى ركعةً أضاف إليها أخرىٰ وسلم فرجعتُ عن ذلك، كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله تعالى.

---

(١) هو الإمام علي بن الحسين بن محمدالسُّغْدي، شيخ الإسلام، أبو الحسن، قال السمعاني: سكن ببُخارىٰ، وكان إمامًا فاضلًا، وفقيهًا مناظرًا، روى عنه شمس الأئمة السرخسي «السير الكبير»، وله شرح على السير الكبير، مات ببُخارىٰ سنة إحدى وستين وأربعمائة، انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٦٧، الفوائد البهية ١٢١، تاج التراجم ٢٠٩.

لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الكُلِّ فَلَا يُحْتَمَلُ النَّقْضُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدُ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ حَيْثُ يَقْطَعُهَا لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرَّفْضِ وَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ عَادَ وَقَعَدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَائِمًا يَنْوِي الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ (وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَهُمْ نَافِلَةٌ) لِأَنَّ الفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (فَإِنْ صَلَّىٰ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً ثُمَّ أُقِيمَتْ يَقْطَعُ

قوله: لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرَّفْضِ، لأن ما دون الركعة محل الرفض، لأن الشفع الأول قد تم والقيام إلى الثالثة أو في ركوعها ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة على ما ذكرنا، فكان محل الرفض.

قوله: وَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ عَادَ وَقَعَدَ وَسَلَّمَ، ذكر السرخسي رحمه الله تعالى أنه يعود إلى التشهد لا محالة، لأنه أراد الخروج عن صلاة معتدٍّ بها والخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع إلا بالقعدة، ثم إذا عاد إلى القعدة قال بعضهم: يقرأ التشهد ثانيًا، لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم، وقال بعضهم: يكفيه التشهد الأول، لأن بالعود إلى القعدة يرتفض القيام وجعل كأنه لم يوجد أصلاً، فكانت هذه القعدة هي القعدة الأولى وقد تشهَّد فيها، ثم يسلم تسليمتين عند بعضهم، لأنه يحلل من القربة فكان بالتسليمتين، وعند بعضهم يسلم تسليمةً واحدةً، لأن التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه.

قوله: وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ، وفي المحيط: فإذا أتمها إن شاء دخل مع القوم بنية التطوع وإن شاء لم يدخل، لأن ما يؤدى مع الإمام تطوع له والناسُ في التطوعات بالخيار، ولكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام، لأن التطوع بعد الظهر مشروع، فلو خرج من المسجد ولم يصل مع الإمام ربما يُتهم أنه ممن لا يرى الجماعة، وقد ورد في غير هذه الصورة نصٌّ، وهو ما رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام فرغ من الظهر فرأىٰ رجلين في

وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ) لِأَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ تَفُوتُهُ الجَمَاعَةُ، وَكَذَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِالسَّجْدَةِ، وَبَعْدَ الإِتْمَامِ لَا يَشْرَعُ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ لِكَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَكَذَا بَعْدَ العَصْرِ لِمَا قُلْنَا، وَكَذَا بَعْدَ المَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بِالثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ، ....

أخريات الصفوف لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فأُتِيَ بهما وفرائصهما ترتعد، فقال: على رِسلكما فإني ابنُ امرأة كانت تأكل القديد، ثم قال: ما لكما لم تصليا معنا؟ فقالا: كُنَّا صلينا في رِحالنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاةَ قومٍ فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سُبْحةً» أي نافلةً، فإن قيل: أليس أن التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان؟ قلنا: نعم إذا كان الإمام أو القوم متطوعين، أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل فلا بهذا الحديث.

قوله: وَكَذَا بَعْدَ المَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، أي لا يشرع في صلاة الإمام بعد ما صلى المغرب، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلي ثلاث ركعات مع الإمام، فإذا فرغ الإمام قام وأتمَّ الرابعة، أكثر ما فيه أن فيه نوع تغيير، إلا أن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به، كمن أدرك الإمام في السجدة فإنه يتابعه فيها والسجود قبل الركوع غير مشروع، وكمن أدركه في القعده فإنه يتابعه فيها والقعدة قبل أداء الأركان ليس بمشروع، وعنه في رواية أخرى: يدخل في صلاة الإمام ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام، لأن هذا التغيير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فليس به بأس، كما لو اقتدى بالإمام في الظهر بعد ما صلاها وترك الإمام القراءة في الأخريين فإنه يجوز صلاة المقتدي، لأنه تغير وقع بسبب الاقتداء، وعندنا إن دخل في صلاة الإمام فعل كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الرواية الأولى بأن يتم أربعًا، لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنة.

وَفِي جَعْلِهَا أَرْبَعًا مُخَالَفَةٌ لِإِمَامِهِ.

(وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيدُ الرُّجُوعَ».

قَالَ: (إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ) لِأَنَّهُ تَرْكٌ صُورَةً تَكْمِيلٌ مَعْنًى (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ وَكَانَتِ الظُّهْرُ أَوِ العِشَاءُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ) لِأَنَّهُ أَجَابَ دَاعِيَ اللهِ مَرَّةً (إِلَّا إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ) لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِمُخَالَفَةِ الجَمَاعَةِ عِيَانًا (وَإِنْ كَانَتِ العَصْرَ أَوِ المَغْرِبَ أَوِ الفَجْرَ خَرَجَ وَإِنْ أَخَذَ

قوله: وَفِي جَعْلِهَا أَرْبَعًا مُخَالَفَةٌ لِإِمَامِهِ، فإن قيل: هذا مخالفة بعد فراغ الإمام من صلاته فليس به بأسٌ، كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر وكالمسبوق، فإنهما يقومان بعد فراغ الإمام من صلاته، قلنا: صلاة المسافر والمقيم واحد بالنظر إلى الأصل، ولأن صلاة المسافر على عرضية أن تصير أربعًا، وأما المسبوق فقد عُرف جوازه بالسنة، قال عليه الصلاة والسلام: «وما فاتكم فاقضوا».

قوله: وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، وقيل: إن خرج ليصلي في مسجد حيِّه ولم يصلوا فيه لا بأس، لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيِّه، ولو صلى في هذا المسجد لا بأس أيضًا، لأنه صار من أهله، والأفضل أن لا يخرج، لأنه يُتهم، إلا أن يكون إمام قوم أو مؤذنًا يتفرَّقُ الناس في مسجد حيِّه بغيبته.

قوله: وَإِنْ كَانَتِ العَصْرَ أَوِ المَغْرِبَ أَوِ الفَجْرَ خَرَجَ، فإن قيل: حديثُ السُّبْحة مطلقٌ، قلنا: نعم إنما قاله حين فرغ من الظهر وهو وقت لا يكره التطوع فيه فقيَّده بمثله، فإن قيل:

المُؤَذِّنُ فِيهَا) لِكَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَهَا.

(وَمَنِ انْتَهَىٰ إِلَى الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ وَيُدْرِكَ الأُخْرَىٰ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ) لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ (وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ) لِأَنَّ ثَوَابَ الجَمَاعَةِ أَعْظَمُ، وَالْوَعِيدَ بِالتَّرْكِ أَلْزَمُ، بِخِلَافِ

العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، قلنا: نعم لكنا نحمله على غير هذه الصلاة، دفعًا للتعارض بينه وبين النهي عن النفل بعد العصر والفجر، فإن قيل: رُوي أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد صلاة الفجر، قلنا: إن صحت الرواية نحمله على وقت لم ينههم عن الصلاة بعد الفجر ثم نُسخ ذلك بالنهي، فإن قيل: لا نهي في النفل بعد المغرب؟ قلنا: سبق أنه فيه مخالفة السنة أو مخالفة الإمام وهما منهيان.

قوله: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ وَيُدْرِكَ الأُخْرَىٰ، وأصل هذا ما رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة»، وإنما خصَّ سنَّة الفجر عن هذا بالآثار، رُوي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم صلوهما بعد الشروع، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوهما وإن طردتكم الخيل» وقوله عليه الصلاة والسلام: «ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وإذا تعارضا نعمل بكل واحد منهما، والعمل بهما ممكنٌ فيما إذا صلى سنة الفجر وركعةً من الفرض، أما إذا خشى أن تفوته الركعتان جميعًا صلى الفرض وترك السنة.

قوله: لِأَنَّ ثَوَابَ الجَمَاعَةِ أَعْظَمُ، وَالْوَعِيدَ بِالتَّرْكِ أَلْزَمُ، قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بتسع وعشرين درجة»، وكذا صاحبُ الشرع نَدَبَ إلى السنة ولم يُوْعِد وأَوْعَدَ على ترك الجماعة، قال عليه الصلاة والسلام: «تارك

سُنَّةِ الظُّهْرِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا فِي الحَالَتَيْنِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهَا فِي الوَقْتِ بَعْدَ الفَرْضِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُمَا، وَلَا كَذَٰلِكَ سُنَّةُ الفَجْرِ عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالتَّقْيِيدُ بِالْأَدَاءِ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ يَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَةِ فِي المَسْجِدِ إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَفْضَلُ فِي عَامَّةِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ المَنْزِلُ هُوَ المَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

قَالَ: (وَإِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ لَا يَقْضِيهِمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) لِأَنَّهُ يَبْقَىٰ نَفْلًا مُطْلَقًا وَهُوَ مَكْرُوهٌ بَعْدَ الصُّبْحِ (وَلَا بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي

الجماعة ملعون»، ولأن الجماعة مكملةٌ ذاتية والسنة مكملة خارجيَّة، ولم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجوا إدراك القعدة كيف يفعلُ، فظاهر ما ذُكر في الكتاب أنه إن خاف أن يفوت الركعتان يدل على أنه يدخل مع الإمام، وحُكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر، لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وحُكي عن الفقيه إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه كان يقول: ينبغي أن يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع الإمام، حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر، قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: وليس هذا بقوي، فإنَّ ما وجب بالشروع لا يكون أقوى ممَّا وجب بالنذر، وقال: نصَّ محمد رحمه الله تعالى أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع، ثم هذا أيضًا أمرٌ بالإتيان على قصد أن يقطعهما، و هذا غير مستحسن شرعًا، كذا ذكره الإمام التمرتاشي وقاضي خان رحمهما الله تعالى.

قوله: هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن قول بعضهم أنه لا يقضيها.

يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِلَىٰ وَقْتِ الزَّوَالِ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَاهُمَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ، وَلَهُمَا أَنَّ الأَصْلَ فِي السُّنَّةِ أَنْ لَا تُقْضَىٰ لِاخْتِصَاصِ القَضَاءِ بِالْوَاجِبِ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ فَبَقِيَ مَا رَوَاهُ عَلَى الأَصْلِ، وَإِنَّمَا تُقْضَىٰ تَبَعًا لَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ أَوْ وَحْدَهُ إِلَىٰ وَقْتِ الزَّوَالِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -، وَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ سِوَاهَا فَلَا تُقْضَىٰ بَعْدَ الوَقْتِ وَحْدَهُ، وَاخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَةً وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ) لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الشَّيْءِ فَقَدْ

قوله: لِاخْتِصَاصِ القَضَاءِ بِالْوَاجِبِ، لأن القضاء إسقاط الواجب بمثل من عنده.

قوله: وَفِيمَا بَعْدَهُ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، أي وفيما بعد الزوال يقضى الفرض لا محالة، وهل تقضى السنة تبعًا له؟ قال بعض أصحابنا: تقضى السنة أيضًا وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وكذا في سائر السنن، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى، وذُكر في المحيط أنه لا يقضى السنة بعد الزوال وإن تركها مع الفرض، من غير ذكر الخلاف.

قوله: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَةً وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ، تخصيص ذكر محمد رحمه الله تعالى ليس لبيان الاختلاف فيما بينهم، فإنهم اتفقوا في الموضعين: وهو أنه لم يصل الظهر بجماعة، وأنه أدرك فضل الجماعة، وأصله ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: رجلٌ

أَدْرَكَهُ فَصَارَ مُحْرِزًا ثَوَابَ الجَمَاعَةِ، لٰكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بِالْجَمَاعَةِ حَقِيقَةً وَلِهٰذَا يَحْنَثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ: لَا يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ، وَلَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ: لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْجَمَاعَةِ.

(وَمَنْ أَتَىٰ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّىٰ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ مَا بَدَا لَهُ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ) وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضِيقٌ تَرَكَهُ، قِيلَ هٰذَا فِي غَيْرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ لِأَنَّ لَهُمَا زِيَادَةَ مَزِيَّةٍ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي سُنَّةِ الفَجْرِ: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ» وَقَالَ فِي الأُخْرَىٰ: «مَنْ تَرَكَ الأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي» وَقِيلَ هٰذَا فِي الجَمِيعِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاظَبَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَدَاءِ

قال: عبده حر إن صلى الظهر بجماعة، فأدرك ركعةً لم يحنث، لأنه لم يُصل الظهر بجماعة، لأنه منفرد ببعضه حتى لزمته القراءة، إذا الظهر أربع ركعات فإنما يصير مصليًا له بالجماعة إذا صلى كله أو أكثر لقيامه مقام كله، فلو أدرك الثلاث حنث، وقيل لا، ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر، حَنِثَ بإدراك ركعةٍ، لأن إدراك الشيء إدراك آخره، يقال: أدركت أيامه أي آخرها، وإنما خصَّ قوله لأن الشبهة إنما ترد على مذهبه، فإن من أدرك الإمام في التشهد في الجمعة لم يصر مدركًا لها عنده، خلافًا لهما، فيتوهم أنه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة بإدراك الأقل فاحتيج إلى تخصيص قوله، قيل: هذا في غير سنة الفجر والظهر، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي رحمهم الله تعالى.

قوله: وَقِيلَ هٰذَا فِي الجَمِيعِ، وهو اختيار شمس الإسلام رحمة الله عليه.

الْمَكْتُوبَاتِ بِجَمَاعَةٍ، وَلَا سُنَّةَ دُونَ الْمُوَاظَبَةِ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لِكَوْنِهَا مُكَمِّلَاتٍ لِلْفَرَائِضِ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ.

(وَمَنِ انْتَهَىٰ إِلَى الإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّىٰ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ خِلَافًا لِزُفَرَ) هُوَ يَقُولُ: أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيمَا لَهُ حُكْمُ الْقِيَامِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي حَقِيقَةِ الْقِيَامِ، وَلَنَا أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُوجَدْ لَا فِي الْقِيَامِ وَلَا فِي الرُّكُوعِ (وَلَوْ رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ الإِمَامُ فِيهِ جَازَ) وَقَالَ زُفَرُ:

قوله: وَالْأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، سواء صلى الفرض بجماعة أو لا، لأنها شُرعت جبرًا لنقصانٍ يمكن في الفرائض كما روينا، وحاجة من فاتته الجماعةُ إليه أمسُّ، إلا إذا خاف فوت الوقت.

قوله: وَمَنِ انْتَهَىٰ إِلَى الإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّىٰ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ خِلَافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ذكر العلامة حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى في المصفى شرح المنظومة: وهذا إذا أمكنه الركوع، أمَّا إذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر رحمه الله تعالى أيضًا، كذا قاله شيخنا رحمه الله تعالى ناقلاً عن كتب المشايخ رحمهم الله، قال القاضي الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى: ثمرة الخلاف تظهر في أن هذا عنده لاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الإمام، وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بعد فراغ الإمام، وأجمعوا أنه لو انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبَّر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه ثم رَكَع أنه يصير مدركًا لتلك الركعة، وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لا يصير مدركًا لتلك الركعة.

قوله: وَلَوْ رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ الإِمَامُ فِيهِ جَازَ، أي الركوع، وكذا إذا فعل

لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ قَبْلَ الإِمَامِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ فَكَذَا مَا يَبْنِيهِ عَلَيْهِ، وَلَنَا أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي الطَّرَفِ الأَوَّلِ.

هذا في السجدة، وكُره لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبادروني بالركوع والسجود»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أما يخشى الذي يركع قبل الإمام أن يحول رأسه رأس الحمار»، وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يجزيه أي الركوع.

قوله: كَمَا فِي الطَّرَفِ الأَوَّلِ، بأن شارك إمامه في ابتداء الركوع ورفع رأسه قبل رفع الإمام، وليس ببناء على ما أتى به قبله لأنه تلاشى وما شاركه فيه كابتداء الركوع إذ للدوام فيما يستدام له حكم الابتداء، والله أعلم.

* * *

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا عَلَىٰ فَرْضِ الوَقْتِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الفَوَائِتِ وَفَرْضِ الوَقْتِ عِنْدَنَا مُسْتَحَقٌّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّ كُلَّ فَرْضٍ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا

باب قضاء الفوائت

قوله: أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، يعني شرعيته لذاته لا لغيره، والظهر حين شرع وجب ولم يكن العصر موجودًا لا تحقيقًا ولا تقديرًا فيستحيل أن يكون الظهر مشروعًا له، بخلاف الطهارة لأنه غير مشروع بنفسه بل باعتبار الصلاة في أي وقت توضأ شرعية الصلاة موجودة فيه فيكون شرطًا، ولا يقال: الإيمان أصل وهو شرط لاعتبار العبادات، لأن الإيمان أصل وليس بشرط شيء من العبادات، إذ لو كان شرطًا لكان تبعًا، وإنما اعتبار العبادات بالإيمان لكونها فرعًا له وثمرة، ولا يجوز وجود الفرع والثمرة بدون الأصل، فيكون الافتقار نوعين: افتقار المشروط إلى الشرط وافتقار الفرع إلى الأصل، وفيما نحن فيه لا يجوز أن يكون افتقار الفرع إلى الأصل ولا افتقار المشروط إلى الشرط، لأن كل واحد من الفرضين أصل بنفسه فلا يكون شرطًا لغيره ولا فرعًا له.

ثُمَّ لِيُعِدِ الَّتِي صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ».

(وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ يُقَدِّمُ الوَقْتِيَّةَ ثُمَّ يَقْضِيهَا) لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِضِيقِ الوَقْتِ، وَكَذَا بِالنِّسْيَانِ وَكَثْرَةِ الفَوَائِتِ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَفْوِيتِ الوَقْتِيَّةِ،

قوله: ثُمَّ لِيُعِدِ الَّتِي صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ، أمر بالإعادة وهو للوجوب، فإن قيل: التمسك به لا يتم، لأنه خبر الواحد فلا تثبت الفرضية به، ولئن كان مشهورًا فهو دون الكتاب وهو يقتضي جواز الوقتية قبل الفائتة والخبر يأباه، وكان الثابت موجب الكتاب كما عند ضيق الوقت، على أن الأصل عند التعارض الجمع فيحمل الخبر على الاستحباب توفيقًا بينهما، قلنا: إنه خبر مشهور موجب للعلم الاستدلالي حتى يضلل جاحده وذا فيما ثبت قطعًا، فجاز أن يعارض الكتاب وإن كان خبر واحد، لكنا نثبت لجواز الوقتية شرطًا به فيجوز، لأنه ورد بيانًا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وإنما تتحقق المعارضة إن لو اقتضى الكتاب جو از الوقتية قبل الفائتة، وليس كذلك فإن الكلام عند سعة الوقت، والخطاب إنما يتوجه في آخر الوقت، ولا يمكن حمله على استحباب الإعادة، لأنه لو صلى الوقتية قبل وقتها فتجب إعادتها، فإن قيل: لا نسلم أنه أداها قبل وقتها، قلنا: فقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» جعل وقت التذكر وقتًا للفائتة فلم يبق وقتًا للوقتية، إذ الوقت الواحد لا يسع لفرضين أداءً، فإن قيل: لو كان وقت التذكر وقتًا للفائتة لتأدت بنية الأداء ولجازت إذا تذكرها عند الاحمرار؟ قلنا: وقت التذكر وقت الفائتة بخبر الواحد، وما مضى وقتها بالمتواتر فيحتاط في نية القضاء، إذ الأداء بنية القضاء جائز اتفاقًا وفي عكسه خلاف، والاحتياط في إيجاب القضاء في وقت مستحب.

قوله: كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَفْوِيتِ الوَقْتِيَّةِ، أي عن الوقت وهو حرام، لأن آخر الوقت للوقتية بالنص والإجماع والمتواتر من الأخبار، فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر

....

لنسخناها بالخبر وذا لا يجوز، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة لأنه أمكن العمل بالدلائل، إذ الكتاب لا يقتضي الأداء في أول الوقت بل في الوقت فلا يلزم النسخ، ولأن هناك يلزم التأخير وههنا يلزم الإبطال والتأخير أهون، وكثرة الفوائت في معناه إذ لو اشتغل بها مع ما لا بُدَّ له من الأوطار لفات الوقتي به، وكذا النسيان، لأنه لو لم يسقط به الترتيب لفات الوقتيات المؤدات وقد صحت في الوقت بالكتاب فلا يرفع بخبر الواحد، ولأن الترتيب إنما ثبت بالخبر وهو تناول المتذكر القادر على تقديم الفائتة، والناسي عاجز عن تقديم الفائتة على الوقتية مع نسيان الفائتة، فلو كان لكان تكليف عاجز، فإن قيل: ما عملتم بخبر الفاتحة مثل ما عملتم بخبر وجوب الترتيب، حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب وما قلتم بفساد الصلاة عند ترك الفاتحة، مع أن كُلًّا منهما خبر الواحد؟ قلنا: القول بوجوب الترتيب قول بزيادة شرط في جواز الصلاة، والقول بتعيين الفاتحة قول بزيادة الركن في الصلاة، فجاز أن يثبت الشرط بخبر الواحد ولا يثبت الركن به، لانحطاط رتبة الشرط عن رتبة الركن، أو نقول: أن صيغة قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» صيغة يستعمل مثلها لنفي الكمال استعمالًا ظاهرًا، كما في: «لا فتى إلا عَلِيٌّ» و: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» و: «لا وضوء لمن لم يُسمِّ» فيمكن أن يحمل على نفي الكمال من حيث الوجوب، وأما الحديث الذي ذكر في الكتاب فيه بيان النهاية على ما روينا، ومثله لا يُذكر إلا في مقصود لا يراد به غيره، فانحصر لذلك على ما يقتضيه ظاهر لفظ الحديث، وذلك نصٌّ على ما نحن فيه من المذهب، أو نقول وهو الأصح من الجواب: أنا لو قلنا بوجوب تعيين الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلاة بتركها، يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز، وهو إطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وذلك لا يجوز، كما قلنا بجواز الوقتية مع تذكر الفائتة عند ضيق الوقت، لئلا يلزم مثل هذا، وأما لو قلنا بوجوب الترتيب عند سعة الوقت على وجه يلزم فساد الوقتية، لا يلزم

وَلَوْ قَدَّمَ الفَائِتَةَ جَازَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَقْدِيمِهَا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ وَقَدَّمَ الوَقْتِيَّةَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الثَّابِتِ بِالْحَدِيثِ.

(وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ رَتَّبَهَا فِي القَضَاءِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الأَصْلِ) «لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبًا، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ....

نسخ الكتاب بل كان عملًا بخبر الواحد والكتاب، لأن بذلك يتأخر حكم ما ثبت بالكتاب ولا يبطل، وكان له ولاية التأخير بدون هذا، فلَأَن ثبت هو له لاشتغاله بقضاء الفائتة التي جعل خبر الواحد ذلك الوقت وقتًا لها أولىٰ.

قوله: لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا، يعني النهي عن الفائتة عند ضيق الوقت ليس بمعنى في الفائتة، بل لكون الاشتغال بها يوجب تفويت الوقتية عن وقتها، ألا ترى أن التطوع وسائر الأفعال التي تتضمن تفويت الوقتية منهي عنه أيضًا، ولو كان النهي لمعنًى في نفس الفائتة لاختصَّ النهي بها، وهذا بخلاف النهي عن تقديم الوقتي عند سعة الوقت، فإنه نهي لمعنًى في الوقتي وهو كونه مؤديًا قبل وقته الثابت بالخبر، ألا ترى أنه حلَّ له التطوع وسائر الأفعال من الأكل والشرب وغيرهما، والنهي إذا كان لمعنًى في غيره يجوز إرتكاب المنهي عنه لكن مع الكراهة كالبيع وقت النداء، وإن كان لمعنًى في نفسه لا يجوز له إرتكاب المنهي عنه كبيع الخمر.

قوله: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، أمر بالترتيب، عن مولانا شمس الدين الكردري رحمه الله تعالى أنه قال: إنما لم يقل: كما صليتُ، إذ ليس في وسع أحد أن يصلي كما صلى في الخضوع والخشوع وغيرهما، لكن في وسعهم أن يصلوا كما رأوا.

(إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلَىٰ سِتِّ صَلَوَاتٍ) لِأَنَّ الفَوَائِتَ قَدْ كَثُرَتْ (فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيمَا بَيْنَ الفَوَائِتِ) نَفْسِهَا كَمَا سَقَطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الوَقْتِيَّةِ، وَحَدُّ الكَثْرَةِ أَنْ تَصِيرَ الفَوَائِتُ سِتًّا لِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ وَهُوَ المُرَادُ بِالْمَذْكُورِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَجْزَأَتْهُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا) لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَصِيرُ سِتًّا، وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ اعْتَبَرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ،

قوله: إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلَىٰ سِتِّ صَلَوَاتٍ، أي ستَّة أوقات كقوله: الصلاة أمامك أي وقتها، ومراده أن تصير الفوائت ستًّا ودخل وقت السابعة فإنه يجوز أداء السابعة، ولو حمل الكلام على الحقيقة لا يجوز أداؤها، وبعضهم حملوا على الحقيقة وشرطوا فوات السابعة، ويحتمل أن يقال: معناه أن تصير الفوائت ستًّا، على أن معنى قوله: أن تزيد الفوائت، أن تكثر ومعنى قوله: على ستِّ صلواتٍ كائنة الفوائت على ستِّ صلواتٍ أي تزيد الفوائت في نفسها حتى تصير ستًّا فيسقط الترتيب في الفوائت بنفسها كما سقط بينها وبين الوقتية، لأن الكثرة لما أثرت في إسقاط الترتيب عن أغيارها لَأَن يسقط الترتيب في أنفسها أولىٰ، فإنَّ الضرب لما كان علة الألم فإذا وقع أَثَر في محل الوقوع أولاً ثم يتعدَّىٰ إلى غيره عند شدة الضرب، وقيل إن الترتيب لا يسقط فيها، لأنها علة السقوط فيعمل في غيرها لا في نفسها، لئلا يصير الشيء الواحد علة ومعلولاً، قلنا: العلة الكثرة والحكم سقوط الترتيب، وهما متغايران.

قوله: وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ اعْتَبَرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ، احتجَّ بأن كثرة الشيء وهو أن ينتهي إلى أقصاه وأقصى الصلوات خمس فتشبَّه بالصوم حتى قالوا: إن الجنون الكثير مقدر باستغراق الشهر.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الكَثْرَةَ بِالدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ وَذٰلِكَ فِي الأَوَّلِ، وَلَوِ اجْتَمَعَتِ الفَوَائِتُ القَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ، قِيلَ تَجُوزُ الوَقْتِيَّةُ مَعَ تَذَكُّرِ الحَدِيثَةِ لِكَثْرَةِ الفَوَائِتِ، وَقِيلَ لَا تَجُوزُ وَيُجْعَلُ المَاضِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ زَجْرًا لَهُ عَنِ التَّهَاوُنِ.

(وَلَوْ قَضَىٰ بَعْضَ الفَوَائِتِ حَتَّىٰ قَلَّ مَا بَقِيَ عَادَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ البَعْضِ) وَهُوَ

قوله: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، لأن كثرة الشيء هو أن يدخل في حدِّ التكرار، لأنه ما لم يزد على الجنس وهو صلاة يوم وليلة كان فيه شبهة الإتحاد من حيث الجنسية فشرط الدخول في حد التكرار لتثبت الكثرة، بخلاف الصوم فإنه لو شرط التكرار ثمَّه لزادت الزيادة المؤكدة على الأصل المؤكد، إذ لا يدخل وقتُ وظيفة أخرىٰ ما لم يمض أحد عشر شهرًا.

قوله: وَلَوِ اجْتَمَعَتِ الفَوَائِتُ القَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ، اعلم أن الفوائت نوعان: قديمة وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف، وفي القديمة اختلاف المشايخ، وتفسير القديمة: رجلٌ ترك صلاة شهر مجانةً وفسقًا ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها، فقبل أن يقضي تلك الفوائت ترك صلاة ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قال بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا تجوز هذه الصلاة ويجعل الماضي كأن لم يكن، احتياطًا وزجرًا عن التهاون، وأن لا تصير المعصية وسيلةً إلى التخفيف والتيسير، وبعضهم قالوا: يجوز وعليه الفتوى، كذا في المحيط، وجعل صدر الشهيد رحمه الله تعالى القول الأول صحيحًا، وذكر العلامة النسفي رحمه الله تعالى في الكافي: وما قالوا مُؤَدٍّ إلى التهاون لا إلى زجره عنه، فإن من اعتاد تفويت الصلاة لو أفتي بعدم جواز الصلاة تفوت أخرى ثُمَّ وثم حتى تبلغ الحديثة حدَّ الكثرة.

قوله: وَلَوْ قَضَىٰ بَعْضَ الفَوَائِتِ حَتَّىٰ قَلَّ مَا بَقِيَ عَادَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ البَعْضِ، وَهُوَ

الأَظْهَرُ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَجَعَلَ يَقْضِي مِنَ الغَدِ مَعَ كُلِّ وَقْتِيَّةٍ فَائِتَةً فَالْفَوَائِتُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَالْوَقْتِيَّاتُ فَاسِدَةٌ إِنْ قَدَّمَهَا لِدُخُولِ الفَوَائِتِ فِي حَدِّ القِلَّةِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَكَذٰلِكَ إِلَّا العِشَاءَ الأَخِيرَةَ لِأَنَّهُ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالَ أَدَائِهَا.

الأَظْهَرُ، لأن سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج، فلما قلَّت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي كان قبله، وكان هذا نظير الحضانة، فإنها إذا ثبتت لمحرم الصغير من النساء يسقط ذلك الحق بالتزوج ثم إذا ارتفعت الزوجية يعود الحق الذي كان سقط بالتزوج لزوال المانع، فكذا ههنا، وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى، وعند البعض لا يعود الترتيب، وإليه مال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى فقال: الترتيب قد سقط والساقط لا يحتمل العود، كذا ههنا، وكذا ذكره شمس الأئمة وفخر الإسلام رحمهما الله تعالى، فإن قيل: الترتيب إذا سقط بالنسيان وضيق الوقت يعود عند التذكر وسعة الوقت، قلنا: قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: والأصح عندي أن الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت لا يعود إذا قلَّت، لما أنه سقط مراعاة الترتيب في هذه الصلوات والساقط يكون متلاشيًا فلا يتصوَّر عوده، فأما بسبب النسيان وضيق الوقت ما سقط مراعاة الترتيب لكنه تعذر للعجز، أما عجز الناسي فظاهر، وأما العجز عند ضيق الوقت فلئلا يلزمه إبطال الحكم الثابت بالكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد، فلمَّا خرج الوقت انعدمت تلك الضرورة فوجد امكان الجمع بين العمل بموجب خبر الواحد وموجب الكتاب على ما مرَّ.

قوله: إِلَّا العِشَاءَ الأَخِيرَةَ لِأَنَّهُ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالَ أَدَائِهَا، وهذا ظنٌّ في موضع الاجتهاد، فعند الشافعي رحمه الله تعالى هي جائزة، لما أنه لا يرى وجوب الترتيب، هذا إذا كان الرجل جاهلًا، فإن كان عالمًا لم يجز العشاء الأخيرة أيضًا، لأنه صلاها وعنده أن عليه

....

أربع صلوات، وأما فساد ما وراء العشاء الأخيرة فلأنه كلما صلى فائتةً عادت الفوائت أربعًا ففسدت الوقتية ضرورةً، فاستدل بهذه الرواية على أن الفوائت إذا كثرت وسقط الترتيب ثم عادت إلى القلة يعود الترتيب، وهذا مشكل، لأن الكثرة المسقطة لم تثبت [١]، إلا أن يؤول بأنه مدَّ الوقتية إلى آخر الوقت ثم أدى الفائتة بعد خروج الوقت، لأنه لو أدى الفائتة في الوقت لَمَا صحَّ القولُ بأنه يعودُ الترتيب، لأنه إنما يسقط الترتيب بخروج وقت السادسة [٢]، ولكن لا بُدَّ أن يكون شروع الوقتية في وقت السعة [٣]، إذ لو كان عند الضيق لكانت الوقتية صحيحةً، ولا يمكن أن يحمل على ما رُوي عن محمد رحمه الله تعالى أنه اعتبر دخول وقت السادسة، لأن الوقتيات فاسدة وعلى تلك الرواية تكون صحيحةً وإن غربت الشمس وقد أدَّى بعض صلاة العصر الوقتية وعليه صلاة أو صلاتان قبلها وهو ذاكرٌ لها، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في نوادر صلاة المبسوط: أنه يتمها، وطعن عيسىٰ رحمه الله تعالى في هذا وقال: الصحيح أنه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدأ بالظهر ثم بالعصر، لأن ما بعد غروب الشمس الوقت قابل للظهر والعصر، والمعنى المسقط لمراعاة الترتيب ضيق الوقت وقد انعدم بغروب الشمس، لأن الوقت قد اتَّسع فهو بمنزلة ما لو افتتح العصر في أول الوقت وهو ناسٍ للظهر ثم تذكر وهناك تلزمه مراعاة الترتيب، فكذلك في هذا الموضع، وهذا لأنَّ ما يفترضُ في خلالِ الصلاة يُجعل كالموجود عند افتتاحها،

---

(١) كُتب في (أ) بين السطور: لأن سقوط الترتيب بخروج وقت السادسة، فما لم يخرج الوقت لا يسقط الترتيب، انتهىٰ.

(٢) كُتب في هامش (أ): فإن قيل: ما فائدة في ذكر السادسة، لأنه سقط الترتيب بدونها، لأنه سقط الترتيب بستة فوائتة، فإذا فات واحد وصلى الخمسة مع تذكره فسدت هذه الخمسة وصار الفوائت سبعة، فلا حاجة إلى ذكر السادسة، قلنا: إنه سقط الترتيب بخروج وقت السادسة ويلزم منه دخول السابع فيطلق دخول وقت السابع على أدائه. عصام، انتهىٰ.

(٣) كُتب في (أ) بين السطور: متعلِّق بقوله: إلا أن يؤول، انتهىٰ.

(وَمَنْ صَلَّى العَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الوَقْتِ) وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّرْتِيبِ (وَإِذَا فَسَدَتِ الفَرْضِيَّةُ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَبْطُلُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ عُقِدَتْ لِلْفَرْضِ)، فَإِذَا بَطَلَتِ الفَرْضِيَّةُ بَطَلَتْ، وَلَهُمَا أَنَّهَا عُقِدَتْ لِأَصْلِ الصَّلَاةِ بِوَصْفِ الفَرْضِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةِ بُطْلَانِ الوَصْفِ بُطْلَانُ

كالمتيمم إذا وجد الماء والعاري إذا وجد الثوب، ثم قال: وما ذكره عيسى فهو القياسُ لكن محمد رحمه الله تعالى استحسن فقال: لو قطع صلاته بعد غروب الشمس كان مؤديًا جميع العصر في غير وقتها، ولو أتمَّها كان مؤديًا بعض العصر في وقتها، وكما سَقَطَ مراعاةُ الترتيب لحاجته إلى أداء جميع العصر في وقتها سَقَطَ مراعاة الترتيب لحاجته إلى أداء بعض العصر في وقتها، توضيحه أنه في الابتداء كان مأمورًا بالشروع في العصر وإن كان يعلم يقينًا أنَّ الشمس تغرب قبل فراغه منها، ولو كان هذا المعنى مانعًا له من إتمام العصر لكان تيقنه به عند الشروع مانعًا له من افتتاح العصر، وواحد لا يقول أنه لا يفتتح بالعصر عند ضيق الوقت، وإن كان الحالُ هكذا توضيحه أنه عند ضيق الوقت قد سقط عنه مراعاة الترتيب في هذه الصلاة، وبعد ما سقط الترتيب في صلاة لا يعود في تلك الصلاة، بخلاف حالة النسيان فهناك الترتيب غير ساقطٍ عنه ولكنه تعذر بالجهل فإذا زال العذرُ قبل الفراغ من الصلاة بقي عليه مراعاةُ الترتيب كما كانت، لأنه لما زال العذرُ في خلال الصلاة صار كأن لم يكن.

قوله: وَمَنْ صَلَّى العَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الوَقْتِ، والعبرة لأصل الوقت عندهما، وعند محمد رحمه الله تعالى للوقت المستحب، حتى لو شرع في العصر وهو ناسٍ للظهر ثم تذكَّر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروهٍ يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر بعد غروب الشمس، وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس، وإذا

الأَصْلِ (ثُمَّ العَصْرُ يَفْسُدُ فَسَادًا مَوْقُوفًا، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ سِتَّ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يُعِدِ الظُّهْرَ انْقَلَبَ الكُلُّ جَائِزًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَفْسُدُ فَسَادًا بَاتًّا لَا جَوَازَ لَهُ بِحَالٍ) وَقَدْ عُرِفَ ذٰلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

فسدت الفرضية لا تبطل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى تبطل.

قوله: ثُمَّ العَصْرُ يَفْسُدُ فَسَادًا مَوْقُوفًا -إلى قوله- عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَعِنْدَهُمَا يَفْسُدُ فَسَادًا بَاتًّا، ذُكر في شرح الطحاوي: وصورة المسئلة فقال رجلٌ ترك صلاة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظهر مع التذكر، جاز ظهر اليوم الثاني إجماعًا، وما صلى قبله فيه اختلافٌ، وفي المبسوط: هذه هي المسئلة التي يُقال: واحدة تُصحِّحُ الخمس وواحدة تُفسد الخمس، فالواحدة المصحِّحة هي السادسة قبل قضاء المتروك، والواحدة المفسدة هي المتروكة تُقضى قبل السادسة، والأصل فيه أن العلة إنما تؤثر في غيرها لا في نفسها، لأنها صفة تحلُّ بالمحل فيعتبر بها حال المحل ومحال أن تكون العلة محلًّا، ثم سقوط الترتيب حكم والكثرة علة، وإنما يثبت الحكم إذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها، لئلا يؤدي إلى تقديم الحكم على السبب، كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يثبت الإذن فيما يتَّجر بعده لا في ذلك البيع الذي رآه، وكذلك كون الكلب معلمًا بترك الأكل ثلاث مرَّاتٍ يثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيها، إلا أنه يقول أن المعلول يقارن العلة والكثرة صفة لهذه الجملة، وحكمها سقوط الترتيب، فإذا ثبت صفة الكثرة لوجود الأخير استندت الصفة إلى أولها فاستندت بحكمها فيثبت الجواز للكل، وعلى هذا سائر المستندات مثل مرض الموت والسفر، فالعلة المبيحة للفطر مسيرة ثلاث أيام، ثم إذا خرج من الكوفة إلى المدائن قصر وأفطر ولم يجعل ذلك تقديمًا للحكم على السبب، كذا هنا،

(وَلَوْ صَلَّى الفَجْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ فَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -) خِلَافًا لَهُمَا، وَهٰذَا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبَةٌ عِنْدَهُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا، وَلَا تَرْتِيبَ فِيمَا بَيْنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَعَلَىٰ هٰذَا إِذَا صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى السُّنَّةَ وَالْوِتْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى العِشَاءَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَعِنْدَهُ يُعِيدُ العِشَاءَ وَالسُّنَنَ دُونَ الوِتْرِ، لِأَنَّ الوِتْرَ فَرْضٌ عَلَىٰ حِدَةٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ الوِتْرَ أَيْضًا لِكَوْنِهِ تَبَعًا لِلْعِشَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي المحيط: قال مشايخنا: وإنما لا تجب إعادة الفوائت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب وأن صلاته جائزة، وأما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب فعليه إعادة الكل كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، لأن العبد مكلف بما عنده، فلا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما يظهر في ثاني الحال، كمصلي الظهر يوم الجمعة إن أدركها ظهر أن المؤدَّى تطوع وإلا كان فرضًا، وكمعتادة انقطع دمها فيما دون عادتها فصلت صلاةً فإن عاد الدم تبيَّن أنَّ صلاتها لم تصح وإن لم يعد تبين أنها كانت صحيحةً.

قوله: وَعَلَى هٰذَا، أي على أن الوتر واجب عنده وقد أداه في وقته بطهارة، إذ وقته وقت العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بعذر النسيان فلا تلزمه الإعادة، وعندهما يعيد الوتر أيضًا، لأنه سنَّة فكانت تبعًا للفرض فلما وجبت إعادة الفرض وجبت إعادة ما هو تبع له، والله أعلم.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

(يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

باب سجود السهو

قوله: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، نفي لقول مالك رحمه الله تعالى فإنه يقول: إن كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام، لأنه جبر النقصان، وإن كان عن زيادة يسجد بعد السلام، لأنه ترغيم للشيطان، وفيه حكاية: رُوِي أن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان مع هارون الرشيد رحمه الله تعالى، فجاء مالكٌ رحمه الله تعالى فقال له أبو يوسف: ما قولك في هذه المسئلة؟ فأجاب بمذهبه، فقال أبو يوسف: ما قولك في وقوع السهو في الزيادة والنقصان جميعًا؟ فسكت مالك، فقال أبو يوسف: الشيخ تارة يخطيء وتارة لا يصيب، فقال مالك رحمه الله تعالى: على هذا أدركنا مشايخنا، فظنَّ أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال له: الشيخ تارة يخطيء وتارة يصيب، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

قوله: ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وسجود السهو يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة، لأن الأقوى لا يرتفع بالأدنى، بخلاف الصلبية فإنها أقوى من القعدة فيرفعها، وبخلاف سجدة التلاوة فإنها أثر القراءة المفروضة فالتحقت بها، وفي المحيط: إن ارتفاض القعدة الأخيرة بالسجدة الصلبية وسجدة التلاوة إنما كان لأنه عاد إلى شيء محله قبل

وَالسَّلَامُ - سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ» وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ» وَرُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ» فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَا فِعْلِهِ فَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ سَالِمًا، وَلِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ فَيُؤَخَّرُ عَنِ السَّلَامِ حَتَّىٰ لَوْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ يَنْجَبِرُ بِهِ، ....

القعدة فيصير رافضًا للقعدة لهذا المعنى، بخلاف سجود السهو فإنه يؤتى به بعد القعدة، وفي ارتفاض القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة روايتان، في رواية لا يرتفض وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمة الله عليه.

قوله: فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَا فِعْلِهِ فَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ، لا يقال: أن في المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل، لأن القول موجب والفعل لا، فكيف يُصار إلى القول عند المعارضة بين الفعلين؟ لأنا نقول: إذا وقعت المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما عند انعدام الحجة فيما فوقهما، وإن كانت حجة فوقهما فلا يحتاج حينئذٍ إلى المعارضة، وهنا كذلك وإن أنكر الخصم ثبوته بنقل العدول، ولا يقال أيضًا: هذا ترجيح بكثرة العلة، لأنه إنما يلزم إن لو قلنا بترجيح القول بالفعل ولا نقول به، بل نقول لمَّا تعارضت روايتا فعله رجعنا إلى ما هو الحجة في الباب وهو حديث القول في الباب، ولا يقال: بأن الأصل في الدلائل إعمالُها لا إهمالها، فلِمَ لم يعمل بحديثي الفعلين؟ لأنا نقول: فيما قلنا إعمال للأصلِ أيضًا وهو أنَّ الأصل في التعارض التوقف، لما أنَّ التوقف موجب التعارض، كما أن العمل موجب الدليل عند عدم التعارض.

قوله: حَتَّىٰ لَوْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ يَنْجَبِرُ بِهِ، صورته: إذا شكَّ في صلاته عند السلام فلم

وَهٰذَا خِلَافٌ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ، وَيَأْتِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ صَرْفًا

يدر أ ثلاثًا صلى أم أربعًا، فشغله تفكره حتى آخر السلام ثم ذكر أنه صلى أربعًا لزمه سجود السهو، فلو كان لم يسجد بسهوٍ قبله ووجد هذا ثم سجد ينجبر به، ولو سجد ثم وجد هذا فإن سجد له يتكرر سجود السهو وهو خلاف المشروع، ولو لم يسجد بقى نقص لازم غير مجبور فيؤخر عن السلام كيلا يبقى نقص غير مجبور.

قوله: وَهٰذَا خِلَافٌ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ، أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى في الأولوية، فإن الأولى أن يأتي عندنا بعد السلام، ولو أتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا أيضًا، وذكر في الأسرار: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: الأحسن أن يسجدهما بعد السلام، وذكر في المحيط: ولو سجد قبل السلام أجزأه عندنا، قال القدوري رحمه الله تعالى: هذه رواية الأصول، قال: ورُوي عنهم أنه لا يجزيه لأنه أدَّاه قبل وقته، ووجه رواية الأصول أن فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلا يحكم بفساده، لأنا لو أمرناه بالإعادة يتكرر السجود، وهذا شيء لم يقل به أحدٌ من العلماء، فلَأَن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد من العلماء.

قوله: وَيَأْتِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز مما اختاره فخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب الإيضاح رحمهم الله تعالى، فإنهم اختاروا أن يسلم تسليمةً واحدةً من جانب اليمين فحسب، لأنه قال في الكتاب: ثم يسلم ثم يسجد، وهذا لا يتناوله إلا بتسليمةً واحدةً، ثم اختار فخر الإسلام رحمة الله عليه أن تكون تلك التسليمة الواحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة، لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولو سلَّم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك، ولكن شمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام أبا اليُسر وظهير الدين المرغيناني رحمهم الله تعالى اختاروا ما اختاره صاحب الهداية بالتسليمتين، ونسب صدر الإسلام قائل التسليمة الواحدة إلى البدعة، فقال أخوه فخر الإسلام رحمه الله تعالى: وإنما اخترناه ما اخترنا بإشارة محمد رحمه الله تعالى

لِلسَّلَامِ المَذْكُورِ إِلَىٰ مَا هُوَ المَعْهُودُ، وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالدُّعَاءِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَوْضِعُهُ آخِرُ الصَّلَاةِ.

قَالَ: (وَيَلْزَمُهُ السَّهْوُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا) وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّـهَا تَجِبُ لِجَبْرِ نَقْصٍ

في كتاب الصلاة، فتفصينا عن عهدة البدعة وإنما العهدة على من قصر في طلبه.

قوله: وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ - إلى أن قال - هُوَ الصَّحِيحُ، وفي المحيط: واختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات أنها في قعدة الصلاة أم في قعدة سجدتي السهو؟ ذكر الكرخي أنها في قعدة سجدتي السهو، لأنها هي القعدة الأخيرة والفراغ من الصلاة بهذه القعدة، والطحاوي قال: كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا القول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين جميعًا، ومنهم من قال: في المسئلة اختلاف، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي في القعدة الأولى، وعند محمد رحمه الله تعالى يصلي في القعدة الأخيرة، بناءً على أصل وهو أن سلامُ من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، فإذا كان كذلك كانت القعدة الأولى هي قعدة الختم، وعند محمد رحمة الله عليه على خلافه، واختار فخر الإسلام أيضًا ما اختاره صاحب الهداية أنه يأتي بها بعد سجدتي السهو.

قوله: وَهٰذَا يَدُلُّ، أي قوله: ويلزمه السهو.

قوله: وَهُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن قول القدوري فإنه يقول: إنه سنة عند عامة أصحابنا رحمهم الله تعالى، كذا في التحفة، وذكر في المحيط: كان أبو الحسن الكرخي رحمة الله عليه

تَمَكَّنَ فِي العِبَادَةِ فتكُونُ وَاجِبَةً كَالدِّمَاءِ فِي الحَجِّ، وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَوْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ سَاهِيًا هٰذَا هُوَ الأَصْلُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالزِّيَادَةِ لِأَنَّهَا لَا تَعْرَىٰ عَنْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

قَالَ: (وَيَلْزَمُهُ إِذَا تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا) كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فِعْلًا وَاجِبًا إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِتَسْمِيَتِهِ سُنَّةً أَنَّ وُجُوبَهَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ.

يقول: هو واجبٌ، استدلالاً بما قال محمد رحمه الله: إذا سهى الإمام وجب على المؤتم أن يسجد، وقال غيره من أصحابنا: إنه سنّةٌ، استدلالاً بما قاله محمد رحمه الله تعالى أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجبًا لكان رافعًا للتشهد كسجدة التلاوة.

قوله: وَيَلْزَمُهُ إِذَا تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا، وفي المحيط: وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة، نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى، يوجبُ سجود السهو، تكلم المشايخ فيما يوجب سجود السهو، فقيل: إنه تجب لستة أشياء: بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة أو السورة، وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلبية، وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان، أو القيام إلى الثالثة بتكرار التشهد، وبتكرار ركن كركوعين وثلاث سجدات، وبتغير الواجب كالجهر فيما يخافت أو عكسه، وبتركه واجبًا كالقعدة الأولى، وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة كالتشهد في القعدة الأولى، وذكر صدر الإسلام رحمه الله تعالى أن سبب الوجوب واحدٌ وهو ترك الواجب، قال صاحب المحيط: وهذا أجمع ما قيل فيه، لأن جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والأفعال والأذكار واجبة، وكذا التشهد في القعدة الأولى عنده، وعليه المحققون، وكذلك يجب السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بأن شكَّ في حالة القيام أو بعدها أنه هل كبر الافتتاح أم لا، وطال تفكره فيه ثم علم أنه قد كبَّر فبنىٰ أو ظنَّ أنه لم يكبر فكبَّر وبنىٰ فعليه سجدتا السهو فيهما، كذا في المحيط.

قَالَ: (أَوْ تَـرَكَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ) لِأَنَّـهَا وَاجِبَةٌ (أَوِ القُنُوتَ أَوِ التَّشَهُّدَ أَوْ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ) لِأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاظَبَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكِهَا مَرَّةً وَهِيَ أَمَارَةُ الوُجُوبِ وَلِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَىٰ جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِهَا وَذٰلِكَ بِالْوُجُوبِ ثُمَّ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ يَحْتَمِلُ القَعْدَةَ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةَ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَكُلُّ ذٰلِكَ وَاجِبٌ،

قوله: أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ، أراد في الأولين، وإن تركها في الأخريين من الفرض لا يجبُ إلا في راوية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قوله: ثُمَّ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ يَحْتَمِلُ القَعْدَةَ الأُولَىٰ - إلى قوله - هُوَ الصَّحِيحُ، أي يحتمل القعدة الأولى والثانية مجازًا، والقراءة فيهما أي يحتملها حقيقةً، ولا يلزم من هذا الكلام الجمع بين الحقيقة والمجاز فيستحيلُ، لأن المستحيل اجتماعهما مرادين بلفظٍ واحدٍ وهو لم يتعرض الإرادة بل قال يحتمل هذا وذاك ولا فساد فيه، ألسنا نقول القرء يحتمل الحيض والطهر مع استحالة اجتماعهما مُرادين.

قوله: وَكُلُّ ذٰلِكَ وَاجِبٌ، يشكل على هذا العموم القعدة الأخيرة، لأنها فرض وليست بواجبة، ويحتمل أنه أراد بقوله: وكل ذلك واجبٌ، غير القعدة الثانية لما مرَّ أنها فريضة، إذ التخصيص شائع فذكره سابقًا أنها فرض دليل على أنها غير مراد هنا، كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] مع تيقننا أنه لم يؤت كثيرًا من الأشياء، وما قالوا: إنما قال ذلك لأن ذلك عند البعض ليست بفريضةٍ بل هي واجبةٌ، لا يصحُّ، لأنه قول غير متصور، وقيل: إنما يُحمل على تأخير القعدة الثانية، وفيه من الفساد ما فيه، لأنه إن أريد بالواجب الفرض لم يرد به الواجب الحقيقي، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهةٌ، وقد أريدت الحقيقة هنا في غير القعدة الثانية فلم يرد المجاز، ولأنه أريد حقيقة الترك بقوله: أو ترك

وَفِيهَا سَجْدَةٌ هُوَ الصَّحِيحُ.

(وَلَوْ جَهَرَ الإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ تَلْزَمُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ) لِأَنَّ الجَهْرَ فِي مَوْضِعِهِ وَالْمُخَافَتَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ،

في غيرهما، فلم يرد التأخير فيها لئلا يصير جمعًا بين الحقيقة والمجاز، قلتُ: يحتملُ أنه أراد أنَّ الإتيان بكل واحد منها في محله واجبٌ وبترك كل واحدة في موضعٍ يجب الإتيان به فيه، فيتحقق ترك الواجب وهو الإتيان به في محله، غير أن القعدة الثانية إذا لم يؤت بها في محلها لا يُؤتي بها بعده وتجب سجدة السهو، والقعدة الثانية لا يتحقق تركها أصلاً إلا بعمل تفسد الصلاة، لكن يتحقق ترك الإتيان بها في موضعٍ يجب الإتيان بها فيه، فيجب سجود السهو بترك الإتيان بها في محلها، وذلك واجبٌ وليس بفرضٍ، إذ لو كان الإتيان بها في موضعها فرضًا لفسدت الصلاة بتأخيرها، ولا تفسد بل تجب سجدة السهو، فثبت أنه أراد بقوله: وكل ذلك واجبٌ، معنًى يعمُّ الجميع، وهذا من قبيل عموم المجاز، ولهذا قال: وفيها سجدة، ولم يقل: في تركها سجدة.

قوله: هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن جواب القياس في التشهد بأنه سنة لا واجبٌ، ولكن جواب الاستحسان هو واجبٌ.

قوله: وَلَوْ جَهَرَ الإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ تَلْزَمُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: لا يلزمه، واحتج في ذلك بما روى أبو قتادة رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر، وذلك لأن الجهر والمخافتة هيئة من هيئات القراءة لا من أصل القراءة فتكون سنة، كهيآت الفعل نحو أخذ الركب وهيئة القعدة، واحتجَّ علماؤنا رحمهم الله تعالى بما روى ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» ولم يفصل فهو على الكل إلا ما قام الدليلُ، والمعنى فيه أن المتروك واجبٌ لأن الجهر

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي المِقْدَارِ، وَالْأَصَحُّ قَدْرُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الفَصْلَيْنِ

على الإمام فيما يجهر بالقراءة واجبٌ ليستمع القوم قراءته، لأن قراءة الإمام أقيمت مقام قراءة المقتدي لوجود المقصود وهو الاستماع، ولما قام مقام القراءة وجب أن يكون فرضًا فلا يتباعد عن أن يكون واجبًا، وكذلك المخافتة واجبة على الإمام، لأن المخافتة في الأصل شُرِعَت لصيانة القرآن عن مغالطة الكفرة، ألا ترىٰ أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالمخافتة حين كان الكفارُ يُغالطونه، ولهذا شُرع في صلاة النهار دون الليل، لأنهم كانوا نيامًا في صلاة الليل فدلَّ أنه شرعت لصيانة القرآن وصيانة القرآن عن مثل هذا واجبة، وأما أخذ الركب وغيره كتكبيرات الخفض والرفع وتسبيحات الركوع والسجود فليس فيه ما يدل على الوجوب، مع أنه قال عمر رضي الله عنه: سُنَّتْ لكم الركب فخذوا بالركب، فقيس عليه هيئة سائر الأفعال بخلاف الجهر والمخافتة، وأما الحديث فمحمولٌ على أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك عمدًا ليتبيَّن أن القراءة مشروعة في الظهر والعصر، وعندنا لا يجب السهو متى تعمَّد ذلك، ثم سوَّى بين الجهر والمخافتة في رواية كتاب الصلاة، وفصل الجواب في نوادر الصلاة فقال: إن جَهَر فيما تخافت لزمته سجدتا السهو قلَّ ذلك أو كَثُر، وإن خافت فيما يُجْهَرُ فإن كان في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى تلزمه سجدة السهو، وإلا فلا، فقد فرَّق بين الجهر والمخافتة، ووجه الفرق بينهما هو أن حُكم الجهر فيما يُخافت أغلظ من المخافتة فيما يجهر، لأن الصلاة التي يجهر فيها لها حظٌّ من المخافتة فإنه يخافت به القراءة في الأخريين، وكذلك المنفرد يُخيَّرُ في الصلاة التي يجهر فيها، بخلاف الصلاة التي يخافت فيها في ذينك الحكمين، ثم اعتبر من الفاتحة أكثرها، لما أنها وإن كانت قرآنًا حقيقةً ولكن تقومُ مقام الدعاء في الأخريين، ولو كانت دعاءً على الحقيقة لما وجبت السجدة بتغير صفتها كلها، فوفرنا على الشبهين حظُّهما، كذا ذكره شيخ الإسلام.

قوله: وَالْأَصَحُّ قَدْرُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الفَصْلَيْنِ، احترز به عن رواية نوادر الصلاة

لِأَنَّ اليَسِيرَ مِنَ الجَهْرِ وَالإِخْفَاءِ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَعَنْ كَثِيرٍ مُمْكِنٌ، وَمَا يَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ كَثِيرٌ غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ عِنْدَهُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَهٰذَا فِي حَقِّ الإِمَامِ دُونَ المُنْفَرِدِ لِأَنَّ الجَهْرَ وَالْمُخَافَتَةَ مِنْ خَصَائِصِ الجَمَاعَةِ.

قَالَ: (وَسَهْوُ الإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ السُّجُودَ) لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ المُوجِبِ

وما ذكره قاضي خان رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بعد ذكر ما تجب فيه سجدة السهو، وكذا لو جهر وهو إمام فيما يُسِرُّ فيه قلَّ ذلك أو كَثُر في الروايات الظاهرة، أو خافت فيما يُجْهَرُ قلَّ ذلك أو كَثُر، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليه ظاهر الجواب أن الجهر والمخافتة سواء، وفي كل ذلك سهو وإن كانت كلمةً.

قوله: لِأَنَّ الجَهْرَ وَالْمُخَافَتَةَ مِنْ خَصَائِصِ الجَمَاعَةِ، أي وجوبها، هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية النوادر فإنه تجب عليه سجدة السهو، كذا ذكره الناطفي في واقعاته، رواية أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المنفرد إذا جهر فيما يخافت أن عليه سجدة السهو لما ذكرنا، وأما وجه ظاهر الرواية أنه إذا خافت فيما يجهر فظاهر، لأنه يُخيَّر بين الجهر والمخافتة والتخيير ينافي الوجوب، كذلك إذا جهر فيما يخافت لم يترك واجبًا عليه، لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة، وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدي على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبةً عليه.

قوله: وَسَهْوُ الإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ السُّجُودَ لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ المُوجِبِ فِي حَقِّ الأَصْلِ، وهو وجوب سجدة السهو في حق الإمام والمتابعة على القوم لازمة، حتى أن الإمام إذا تشهَّد وقام من القعدة الأولى إلى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعًا،

فِي حَقِّ الأَصْلِ وَلِهٰذَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ الإِقَامَةِ بِنِيَّةِ الإِمَامِ (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ المُؤْتَمُّ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، وَمَا التَزَمَ الأَدَاءَ إِلَّا مُتَابِعًا (فَإِنْ سَهَا المُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمِ الإِمَامَ وَلَا المُؤْتَمَّ السُّجُودُ) لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ كَانَ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ تَابَعَهُ الإِمَامُ يَنْقَلِبُ الأَصْلُ تبَعًا.

(وَمَنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَىٰ حَالَةِ القُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ

فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع إمامه وإن خاف أن تفوته الركعة، لأنه تبع لإمامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة، بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود فلم يسجد معه السجدتين، فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة أخرى فإذا خاف ذلك تركها، لأن هناك هو يقضي تلك الركعة بسجدتيها، فعليه أن يشتغل بإدراك الركعة الأخرى إذا خاف فوتها، وههنا لا يقضي هذا التشهد بعد هذا فعليه أن يأتي به ثم يتبع إمامه، بمنزلة الذي نام خلف الإمام ثم انتبه، كذا ذكره في نوادر الصلاة.

قوله: فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ المُؤْتَمُّ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، فإن قلت: يشكل على هذا المسائل التسع التي ذُكر في الخلاصة والخزانة أنها إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم: إحداها: إذا لم يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم، وإذا لم يثن الإمام فالمقتدي يثني، وكذلك لو ترك الإمام تكبيرة الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم، والتاسع تكبيرة التشريق، قلت: هذه الأحكام لا تثبت في ضمن شيء باشره الإمامُ، بل ثبت ابتداءً على كل واحد من الإمام والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فلما لم يفعلها الإمام يفعلها المقتدي، وأما وجوب سجدة السهو إنما ثبت في ضمن فعل باشره الإمام فلما لم يأت المباشر به لا يجب على غيره، لأن السبب ثبت في حق الإمام، ولو وجب على غيره إنما يجب بسبب المتابعة والمتابعة إنما تكون إن لو كان موافقًا

وَقَعَدَ وَتَشَهَّدَ) لِأَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، ثُمَّ قِيلَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِلتَّأْخِيرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ كَمَا إذَا لَمْ يَقُمْ (وَلَوْ كَانَ إلَى القِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ) لِأَنَّهُ كَالْقَائِمِ مَعْنًى (يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) لِأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ (وَإِنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ حَتَّىٰ قَامَ إلَى الخَامِسَةِ رَجَعَ إلَى القَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ) لِأَنَّ فِيهِ إصْلَاحَ صَلَاتِهِ وَأَمْكَنَهُ ذٰلِكَ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ.

لإمامه، وفي الإتيان بها عند عدم إتيان إمامه بها مخالفة فلا يجب.

قوله: لِأَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، كفناء المصر له حكم المصر في صلاة العيد والجُمعة، وكحريم البئر له حكم البئر، وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الإحياء، كذا في المحيط، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لَقِّنُوا موتاكم».

قوله: وَلَوْ كَانَ إلَى القِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ، ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان، إن كان النصف الأسفل مستويًا كان إلى القيام أقرب، وإلَّا لَا، هذا الذي ذكره رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، واستحسن مشايخنا رحمهم الله روايته، وفي ظاهر الرواية وإن لم يستو قائمًا يعود وإن استوى قائمًا لا، لأنه إذا استوى قائمًا اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائمًا، وأصل هذا ما ذكر في المبسوط والمحيط أنه رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبَّحوا له فعاد، وُروي أنه لم يعد ولكن سبَّح لهم فقاموا، ووجه التوفيق بين الحديثين أن ما رُوي أنه عاد كان لم يستو، وأنَّ ما رُوي أنه لم يعد كان بعد ما استوى قائمًا.

قوله: لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ، لأنه ليس له حكم الصلاة، ولهذا لايحنث به في يمينه: لا يصلي.

قَالَ: (وَأَلْغَى الخَامِسَةَ) لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ شَيْءٍ مَحَلُّهُ قَبْلَهَا فَتَرْتَفِضُ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) لِأَنَّهُ أَخَّرَ وَاجِبًا (وَإِنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرْضُهُ) عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ اسْتَحْكَمَ شُرُوعَهُ فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْكَانِ المَكْتُوبَةِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ خُرُوجُهُ عَنِ الفَرْضِ وَهٰذَا لِأَنَّ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ

قوله: وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ أَخَّرَ وَاجِبًا، أراد به الواجب القطعي وهو الفرض.

قوله: وَإِنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرْضُهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فإن عنده يعود إلى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فتجزيه صلاته، هذا إذا قام إلى الخامسة ساهيًا، فإن قام إليها عامدًا ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول علمائنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته، كما لو قام إليها ساهيًا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى بأنه كما قام إلى الخامسة عامدًا تفسد صلاته، فالكلام بيننا وبينه في هذه المسئلة في موضعين: أحدهما: هو أن الزيادة إذا كانت ركعةً واحدةً وقد حصلت ساهيًا هل يقبل الرفض أم لا؟ عندنا لا يقبل، كما لو كانت الزيادة ركعتين، وعنده يقبل الرفض كما دون الركعة، والثاني: أن الزيادة إذا كانت دون الركعة وقد حصلت عمدًا هل يفسد الفرض أم لا؟ عندنا لا يفسد وعنده يفسد، واحتجَّ بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا صلى الظهر خمسًا ولم ينقل أنه قعد في الرابعة ولا أنه أعاد صلاته، ولأنه زاد في صلاته ما ليس منها ساهيًا فلا تفسد صلاته، كما لو أتى بما دون الركعة، ولا يلزم ما إذا قام عامدًا، لأن الفرق ثابت بين فعلٍ يوجد ساهيًا وبين فعلٍ يوجد عامدًا، كما في السلام، وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله تعالى في قوله: وإن قيَّد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان عامدًا بطلت صلاته وإن كان ساهيًا لا، بناءً على أن هذه الركعة عنده عبث، إذ الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده، وإصابة لفظ السلام فرض أيضًا، والنفل شرع بعد الفراغ عن الفرض فإذا قدمه بطل فصار عبثًا منافيًا للصلاة، ومذهبه

وَاحِدَةٍ صَلَاةٌ حَقِيقَةً حَتَّىٰ يَحْنَثَ بِهَا فِي يَمِينِهِ لَا يُصَلِّي (وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ عَلَىٰ مَا مَرَّ (فَيَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً وَلَوْ لَمْ يَضُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ، ثُمَّ إِنَّمَا يَبْطُلُ فَرْضُهُ بِوَضْعِ الجَبْهَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ سُجُودٌ كَامِلٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِرَفْعِهِ لِأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ بِآخِرِهِ وَهُوَ الرَّفْعُ وَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الحَدَثِ، وَثَمَرَةُ الخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي السُّجُودِ بَنَىٰ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

في المنافي أن يجعل عفوًا بالسهو، وعندنا صلاة فتأكد شروعه في النفل قبل إكمال الفرض، إذ القعدة الأخيرة فرض وقد تركها لمضادة بين الفرض والنفل، كمن تحرم للفرض ثم كبَّر ينوي التطوع بطل الفرض.

قوله: وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا مَرَّ، في باب قضاء الفوائت، ولأن صلاته لو لم تفسد أصلاً ههنا تصير تطوعًا، وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع مُفسدٌ للصلاة عنده، وإذا بطل صلاته لا يضيف إلى الخامسة ركعةً أخرىٰ، وعندهما ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يفسد الصلاة، فبقيت التحريمة فيضيفُ إليها ركعةً أخرىٰ عندهما حتى يصير متنفلاً بستِّ ركعات، لأن النفل شرع شفعًا لا وترًا، كذا في المحيط.

قوله: وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِرَفْعِهِ، وهو المختار للفتوى.

قوله: وَثَمَرَةُ الخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي السُّجُودِ، بَنَىٰ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وقيل أن أبا يوسف رحمه الله تعالى سُئِل عنها فقال: بطلت ولا يعودُ إليها، فأخبر بجواب محمد رحمه الله تعالى، فقال: زَهْ! صلاةٌ

(وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَادَ إِلَى القَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ وَسَلَّمَ) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي حَالَةِ القِيَامِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَأَمْكَنَهُ الإِقَامَةُ عَلَىٰ وَجْهِهِ بِالْقُعُودِ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ.

(وَإِنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَتَمَّ فَرْضُهُ) لِأَنَّ البَاقِيَ إِصَابَةُ لَفْظَةِ السَّلَامِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا يَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ نَفْلًا لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الوَاحِدَةَ لَا تُجْزِئُهُ «لِنَهْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ البُتَيْرَاءِ» ، ثُمَّ لَا تَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ المُوَاظَبَةَ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْسَانًا)

فسدت يصلحها الحدثُ، و «زَهْ» كلمة استعجاب عند أهل العراق، وإنما قالها أبو يوسف رحمه الله تعالى تهكُّمًا، وقيل: الصواب «زُهْ» بالضم، والزاي ليست بخالصة.

قوله: وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، أي قدر التشهد ثم قام أي ساهيًا.

قوله: ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ذكر في الأصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه: عليه أن يضيف، وكلمة على للإيجاب.

قوله: لِنَهْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ البُتَيْرَاءِ، فإن قيل: النهي يقرر المشروعية، قلنا: ثبت نسخه، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أجزتُ ركعةً قطُّ.

قوله: هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن قول بعضهم حيث قالوا: تنوبان عن سنة الظهر.

قوله: وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْسَانًا، والقياس أن لا يلزمه سجود السهو، لأن هذا سهوٌ وقع في الفرض وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سهى في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرىٰ، وجه الاستحسان أنه انتقل من الفرض إلى النفل، إلا أن النفل بناءٌ على التحريمة

لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ فِي الفَرْضِ بِالْخُرُوجِ لَا عَلَى الوَجْهِ المَسْنُونِ، وَفِي النَّفْلِ بِالدُّخُولِ لَا عَلَى الوَجْهِ المَسْنُونِ، وَلَوْ قَطَعَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ، وَلَوِ اقْتَدَىٰ بِهِ إِنْسَانٌ فِيهِمَا يُصَلِّي سِتًّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ المُؤَدَّىٰ بِهٰذِهِ التَّحْرِيمَةِ، وَعِنْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ اسْتَحْكَمَ خُرُوجُهُ عَنِ الفَرْضِ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ المُقْتَدِي فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اعْتِبَارًا بِالإِمَامِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ السُّقُوطَ بِعَارِضٍ يَخُصُّ الإِمَامَ.

الأولى فيُجعل في حق وجوب سجدة السهو كأنها صلاةٌ واحدةٌ، وهذا كمن صلى ستَّ ركعات تطوعًا بتسليمةٍ واحدةٍ وقد سهى في الشفع الأول سجد للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة لكن كلها في حق التحريمة صلاةٌ واحدةٌ، قالوا: وهذا القياس والاستحسان بناءٌ على مسئلةٍ أخرىٰ، وهي أن المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما فاته ولم يتابع الإمام في سجود السهو هل يسجد في آخر الصلاة؟ القياس أن لا يسجد، لأن السهو وقع في صلاة الإمام وهو انتقل إلى صلاةٍ أخرى، وفي الاستحسان يجب، لأن صلاته بناء على صلاة الإمام فيجعل كأنها صلاةٌ واحدةٌ في حق وجوب سجدة السهو، كذا في هذا، قيل: هذا القياس والاستحسان على قول محمد رحمه الله تعالى، لأن عنده سجود السهو في هذه الصلاة لنقصان تمكن في الفرض بترك السلام، وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لنقصان تمكن في النفل فكان واجبًا قياسًا واستحسانًا، كذا في المحيط.

قوله: لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ فِي الفَرْضِ، أي عند محمد رحمه الله تعالى، وقوله: وَفِي النَّفْلِ بِالدُّخُولِ لَا عَلَى الوَجْهِ المَسْنُونِ، أي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وإنما قدم قول محمد على قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه هو المختار والمعتمد للفتوى، ذكره فخر الإسلام رحمه الله تعالى في الجامع الصغير.

قَالَ: (وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهِمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيَيْنِ لَمْ يَبْنِ) لِأَنَّ السُّجُودَ يَبْطُلُ لِوُقُوعِهِ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ المُسَافِرِ إِذَا سَجَدَ السَّهْوَ ثُمَّ نَوَى الإِقَامَةَ حَيْثُ يَبْنِي لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْنِ يُبْطِلُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، وَمَعَ هٰذَا لَوْ أَدَّىٰ صَحَّ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ، وَيَبْطُلُ سُجُوْدَ السَّهْوِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ.

(وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ سَجَدَ الإِمَامُ كَانَ دَاخِلًا وَإِلَّا فَلَا) وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ دَاخِلٌ سَجَدَ الإِمَامُ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ، لِأَنَّ عِنْدَهُ سَلَامُ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَصْلًا لِأَنَّهَا وَجَبَتْ جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ

قوله: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيَيْنِ، الصحيح أخريين.

قوله: وَمَعَ هٰذَا لَوْ أَدَّىٰ صَحَّ، أي المتطوع لو بنى وأدَّىٰ صحَّ، كذا ذكره الإمام المرغيناني، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: وإن بنىٰ على ذلك ينبغي أن يعيد سجدتي السهو، لأنه لما بنى حصلت السجدتان في وسط الصلاة فلا يعتد بهما فكان عليه الإعادة، لكن هذا يخالف ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط، في الفرق بين التطوع يريد البناء بعد السجدة وبين المسافر ينوي الإقامة بعدها فقال: وحقيقة الفرق هو أن السلام مُحَلِّلٌ، ثم بالعود إلى سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة، وهذه الضرورة فيما يرجع إلى إكمال تلك الصلاة لا في حق صلاة أخرى، ونية الإقامة عملها في وجوب إكمال تلك الصلاة فظهر عود الحرمة في حقِّها، فأما كل شفع من التطوع فصلاة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى، فلهذا لا يمكنه أن يبني عليها ركعتين، فهذا التعليل يُشير إلى

فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْرَامِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَهُمَا يُخْرِجُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوَقُّفِ لِأَنَّهُ مُحَلِّلٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَعْمَلُ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ أَدَاءِ السَّجْدَةِ فَلَا يَظْهَرُ دُونَهَا، وَلَا حَاجَةَ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ العَوْدِ، وَيَظْهَرُ الِاخْتِلَافُ فِي هٰذَا وَفِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِالْقَهْقَهَةِ وَتَغَيُّرِ الفَرْضِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ.

(وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ) لِأَنَّ هٰذَا السَّلَامَ غَيْرُ قَاطِعٍ وَنِيَّتُهُ تَغْيِيرُ المَشْرُوعِ فَلَغَتْ.

أنه لو بنى عليها ركعتين لا يصحُّ، وذكر في الكتاب أنه لو بنى صحَّ فتحققت المخالفة.

قوله: لِأَنَّ هٰذَا السَّلَامَ غَيْرُ قَاطِعٍ وَنِيَّتُهُ تَغْيِيرُ المَشْرُوعِ فَلَغَتْ، وهذا لأنه غير محلل عند محمد رحمه الله تعالى، فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع، وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصد أن يجعله محللاً على الثبات فقد قصد تغيير المشروع فلغت، وإذا بطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو، فإن قيل: يُشكل بما إذا نوى الاشراك بالله تعالى فإنه يصير مُشركًا من ساعته وإن كانت نيته مغيِّرةً لرأسِ المشروعات، قلنا: النية المجردة لا تبطل ما توقف تحققه على النية، وعمل الجوارح والصلاة من هذا القبيل، بخلاف الإيمان فإن تحققه لا يفتقر إلى عمل الجوارح إذ هو تصديق بالجنان، والإقرار باللسان شرط إجراء الأحكام على القول المنصور، وهو اختيار الشيخ رئيس أهل السنة أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى، ولأن شرط الإيمان عزيمة استمرار الإيمان، فلمَّا نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرًا، وفي الفوائد الظهيرية: ولكن بقى لي فيه بعض الإشكال، وهو أن النية ههنا لم توجد مجرَّدةً عن العمل لاقترانها بالتسليم الذي هو التحليل لاسيمًا على قولهما، والجواب عنه أنَّ النية المقرونة بالعمل إنما تعمل إذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقًا عليه زمان اقتران النية

(وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا وَذٰلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ» (وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا بَنَىٰ عَلَىٰ أَكْبَرِ رَأْيِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَىٰ عَلَى اليَقِينِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا بَنَىٰ عَلَى الأَقَلِّ» وَالِاسْتِقْبَالُ بِالسَّلَامِ أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ عُرِفَ مُحَلِّلًا دُونَ الكَلَامِ، وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ يَلْغُو،

به، والسلام زمان اقتران النية به مستحق عليه، لأنه يجب عليه أن يسلم حتى يتمكن من أن يسجد للسهو فلا تعمل النية فكانت النية مجرَّدةً عن العمل على هذا التقدير.

قوله: وَذٰلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى قوله: أول ما عرض له، أو أول ما سهى، قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادةٍ له، لا أنه لم يشبه في عمره قطُّ، وقال بعضهم: معناه أول سهو وقع له في عُمره، ولم يكن سهى في صلاته قط من حين بلغ، وقال بعضهم: معناه أول سهو وقع له في تلك الصلاة، والأول أشبه.

قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»، وهذا الحديث محمول على ما إذا وقع له غير مرَّةٍ، والأول على ما إذا وقع له أول مرَّةٍ، وإلا تعارضا للمضادة بين الاستئناف والتحري، والحمل على هذا أولى، لأن الحمل على عكسه يوجب ترك العمل بأحدهما، إذ لو استقبل فيما إذا وقع غير مرَّةٍ لتعذَّر المضي، لأنه لو استقبل لوقع ثانيًا وثالثًا ثُمَّ وثُمَّ، ولَأَن يستقبل فيما إذا وقع ذلك أولًا مع امكان المضي أولىٰ.

قوله: وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ يَلْغُو، لأنه تصير مسئلة هي هي، شكَّ في صلاته أنه هل كبَّر

وَعِنْدَ البِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ يَقْعُدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَهَّمُ آخِرَ صَلَاتِهِ كَيْ لَا يَصِيرَ تَارِكًا فَرْضَ القِعْدَةِ.

للافتتاح أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ هل أصاب ثوبه نجاسةً أم لا؟ هل مسح رأسه أم لا؟ إن كان ذلك أوَّل مرة استقبل وإلا مضى، شكَّ في الوتر أنه ثانية أو ثالثة؟ يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز أنها الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقنت أيضًا هو المختار، والمسبوق بركعتين في الوتر قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة ثم قام إلى القضاء لا يقنت ثانيًا في الثالثة، لأن المسبوق مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعًا فلا يقنت مرَّةً أخرى، لأن تكراره غير مشروع في موضعه والشاك لم يتيقن بوقوع الأول في موضعه فيقنت مرَّةً أخرىٰ، والله أعلم.

* * *

بَابُ صَلَاةِ المَرِيْضِ

(إِذَا عَجَزَ المَرِيضُ عَنِ القِيَامِ صَلَّىٰ قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «صَلِّ قَائِمًا،

باب صلاة المريض

قوله: إِذَا عَجَزَ المَرِيضُ عَنِ القِيَامِ صَلَّىٰ قَاعِدًا، وفي المحيط: لم يرد بهذا العجز العجز أصلاً، بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعدًا، بل إذا عجز عنه أصلاً، أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضَعْفًا شديدًا، حتى يزيد عليه لذلك أو يجد وجعًا لذلك أو يخاف إبطاء البرء، فهذا وما لو عجز عنه أصلاً سواءٌ، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: اختلف في حدِّ المرض الذي يبيحُ الصلاة قاعدًا، قيل: أن يكون بحالٍ لو قام سقط من ضعف أو دوران رأس أو غير ذلك، وقيل: أن يصير صاحبُ فراشٍ، وأصحُّ الأقاويل أن يلحقه بالقيام ضررٌ، وإذا كان قادرًا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنعُ؟ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: يُؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر فإذا عجز قَعَدَ، حتى إذا كان قَادِرًا على أن يكبِّر قائمًا ولا يقدر على القيام للقراءة، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، قالوا يُؤمر بأن يكبِّر قائمًا ويقرأ ما يقدر عليه قائمًا ثم يقعد إذا عجز، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، ثم إذا قدر على القيام متَّكئًا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الصحيح أنه يصلي قائمًا متكئًا ولا يجزيه غير ذلك، وكذلك لو قدر على أن يعتمد

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الجَنْبِ تُومِئُ إِيمَاءً» ؛ وَلِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْمَأَ إِيمَاءً) يَعْنِي قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ وُسْعُ مِثْلِهِ (وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا فَأَخَذَ حُكْمَهُمَا (وَلَا يَرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنْ قَدَرْت أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ فَاسْجُدْ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ» فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ؛ لِوُجُودِ الإِيمَاءِ، وَإِنْ وَضَعَ ذٰلِكَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ لِانْعِدَامِهِ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القُعُودَ اسْتَلْقَىٰ

على عصًا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فإنه يقوم ويتكأ خصوصًا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فإن عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه، فكذا هذا، ولم يذكر في الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستويًا وقدر عليه متكئًا أو مستندًا على حائطٍ أو إنسانٍ أو ما أشبه ذلك، قال مشايخنا: ينبغي أن يصلي قاعدًا مستندًا أو متكئًا ولا يجزيه أن يصلي مضطجعًا، وهو نظير ما فى القيام، كذا في المحيط.

قوله: وَإِنْ وَضَعَ ذٰلِكَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ لِانْعِدَامِهِ، أي لانعدام الإيماء، ولا يلزمه في الإيماء تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه، كذا ذكره أبو بكر، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن المؤمى إذا خفض رأسه للركوع شيئًا ثم للسجود جاز، ولو وضع بين يديه وسائد فألصق جبهته عليها ووجد أدنى الإنحناء جاز عن ذلك الإيماء، وإلا فلا.

قوله: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القُعُودَ اسْتَلْقَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، أراد بهذا أن توضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد، ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، إذ حقيقة الاستلقاء

عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ قَفَاهُ يُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللهُ تَعَالَىٰ أَحَقُّ بِقَبُولِ العُذْرِ مِنْهُ».

قَالَ: (وَإِنِ اسْتَلْقَىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ فَأَوْمَأَ جَازَ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ إِلَّا أَنَّ الأُولَىٰ هِيَ الأَوْلَىٰ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ المُسْتَلْقِي تَقَعُ إِلَىٰ هَوَاءِ الكَعْبَةِ، وَإِشَارَةَ المُضْطَجِعِ عَلَىٰ جَنْبِهِ إِلَىٰ جَانِبِ قَدَمَيْهِ، وَبِهِ تَتَأَدَّى الصَّلَاةُ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ عَنْهُ، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبَيْهِ) خِلَافًا لِزُفَرَ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ

تمنع الأصحّاء عن الإيماء فكيف بالمرضى، كذا ذكره الإمام بدر الدين الكردري رحمه الله تعالى، ويومئ أربعة أشياء: القيام والركوع والسجود والقعود، وقيل: ينبغي للمستلقي أن ينصب رُكبتيه إن قدر عليه، حتى لا يمدُّ رجليه إلى القبلة.

قوله: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللهُ تَعَالَىٰ أَحَقُّ بِقَبُولِ العُذْرِ، أي بعذر التأخير، هو الصحيح.

قوله: لِمَا رَوَيْنَا، أي من حديث عمران بن الحصين.

قوله: وَبِهِ تَتَأَدَّى الصَّلَاةُ، أي بالإيماء الذي يدل عليه الإشارة، وهذا لأن الصلاة بإيماء ما له فعل غير الإيماء وبالفعل تتأدى الصلاة، وما رواه الشافعي رحمه الله تعالى محمول على أنه كان لا يقدر على أن يستلقي على قفاه إذ كان به ناسور، والترخيص بعذر الشخص لا يدل على ثبوته لغيره.

قوله: وَلَا يُومِئُ بِعَيْنِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبَيْهِ، وقال زفر رحمه الله تعالى: يومئ بعينه

قَبْلُ، وَلِأَنَّ نَصْبَ الإِبْدَالِ بِالرَّأْيِ مُمْتَنِعٌ، وَلَا قِيَاسَ عَلَى الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّىٰ بِهِ رُكْنُ الصَّلَاةِ دُونَ العَيْنِ وَأُخْتَيْهَا، وَقَوْلُهُ أُخِّرَتْ عَنْهُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ العَجْزُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانَ مُفِيقًا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يُفْهِمُ مَضْمُونَ الخِطَابِ بِخِلَافِ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

قَالَ: (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ

وقلبه وإذا صحَّ يعيد، وذكر في المختلفات: قال زفر رحمه الله تعالى: يومئ بالحاجبين أولاً لقربه من الرأس، فإن عجز فبالعينين فإن عجز فبقلبه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: بعينه وقلبه، وقال الحسن رحمه الله تعالى: بحاجبيه وقلبه، ويعيد إذا صحَّ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه ولا يومئ بقلبه، وسُئِل محمد رحمه الله تعالى عن ذلك فقال: لا أشكُّ أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشكُّ أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشكُّ في الإيماء بالعين أنه هل يجوز؟.

قوله: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه».

قوله: إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ – إلى أن قال – هُوَ الصَّحِيحُ، وقيل: الأصح أن عجزه إذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى أن من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان وغيرهم رحمهم الله تعالى، وفي فتاوى قاضي خان: والأول أصح، أي وجوب القضاء.

الْقِيَامُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً) ؛ لِأَنَّ رُكْنِيَّةَ الْقِيَامِ لِلتَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى السَّجْدَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نِهَايَةِ التَّعْظِيمِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ لَا يَكُونُ رُكْنًا فَيَتَخَيَّرُ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِيمَاءُ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ.

(وَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ يُتِمُّهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ يُومِئُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ) ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْأَدْنَىٰ عَلَى الْأَعْلَىٰ فَصَارَ كَالِاقْتِدَاءِ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ قَائِمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: اسْتَقْبَلَ) بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الِاقْتِدَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (وَإِنْ صَلَّىٰ بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

قوله: وَيُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً، هذا لبيان الأفضلية فإنه لو أومى قائمًا يجوز، وقال في الإيضاح: وإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدًا بإيماء، فإن صلى قائمًا بإيماء أجزأه، ولا يستحب له ذلك، وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: يصلي قائمًا، لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر.

قوله: فَيَتَخَيَّرُ، أي بين الإيماء قائمًا وبين الإيماء قاعدًا على ما ذكرنا.

قوله: لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ، لأن عند الإيماء قاعدًا يصير رأسه أقرب إلى الأرض من الإيماء قائمًا، وعن هذا قلنا بأن المومي يجعل السجود أخفض من الركوع، لأن ذلك أشبه بالسجود، كذا في المبسوط.

اسْتَأْنَفَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّاكِعِ بِالْمُومِئِ، فَكَذَا الْبِنَاءُ (وَمَنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَىٰ عَصًا أَوْ حَائِطٍ أَوْ يَقْعُدَ) ؛ لِأَنَّ هٰذَا عُذْرٌ، وَإِنْ كَانَ الِاتِّكَاءُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الأَدَبِ، وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَعَدَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَجُوزُ، فَكَذَا لَا يُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ، وَعِنْدَهُمَا يُكْرَهُ؛

قوله: اسْتَأْنَفَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا، إلا على قول زفر رحمه الله تعالى، فإن عنده يبني لما أن من أصله أنه يجوز اقتداء الراكع بالمؤمي، وعندنا لا يجوز فكذا البناء في حق صلاة نفسه، كذا في المحيط، فإن قيل: الإيماء خلف فينبغي أن يجوز الاقتداء، كالمتيمم والمتوضي والماسح والغاسل، وإذا جاز الاقتداء جاز البناء ضرورةً، قلنا: الإيماء بعض الركوع والسجود، وبعض الشيء لا يصلح خلفًا عنه، لكنه سقط عنه ما عجز عنه للضرورة ولزمه ما قدر عليه من عينه، فإن قيل: لِمَ لا يصلح بعض الشيء خلفًا عن كله؟ قلنا: لأن فيه جعل الشيء خلفًا عن نفسه وهذا خلف، وهذا لأن الأصل عبارة عن مجموع هو داخل فيه، فمتى صار خلفًا عن المجموع يصير خلفًا عن نفسه ضرورة.

قوله: وَإِنْ كَانَ الِاتِّكَاءُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ، أي بالاتفاق، والفرق لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في القعود بلا عُذرٍ والاتكاء بلا عذر أنه يُخيَّر في الابتداء بين أن يفتتح التطوع قائمًا وبين أن يفتتحه قاعدًا، فيبقى هذا الخيار في الانتهاء من غير كراهةٍ، وأما في حق الاتكاء فهو غير مُخيَّر في الابتداء بين أن يصلي متكئًا وبين أن يصلي غير متكئٍ، بل يكره له ذلك لما فيه من سوء الأدب وإظهار التجبر، فكذلك في الانتهاء، كذا في المحيط.

قوله: وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَعَدَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَجُوزُ، فَكَذَا لَا يُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ، إن عنى الجواز بلا كراهة فالتقريب ظاهر، لأنه لمَّا لم يكره القعود

لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ القُعُودُ عِنْدَهُمَا فَيُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ (وَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ) وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُمَا، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ النَّوَافِلِ.

بلا عذر مع أنه مفوت للقيام لَأَن لا يكره الاتكاء مع أنه غير مفوت أولىٰ، وإن عنى الجواز مع الكراهة فكذلك، إذ القعود المفوت للقيام جائز فلا يكره الاتكاء، إذ لو كره للزم الاستواء بين ما ينقض القيام أعني القعود وبين ما ينقضه ولا ينقضه أعني الاتكاء، والاستواء محال، وهذا الوجه الأخير كأنه مراد المصنِّف رحمه الله تعالى إذ ذكر بعده أنه إن قعد بغير عُذرٍ يُكره اتفاقًا.

قوله: وَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ، فإن قيل: كيف يوصف هذا بالكراهة وقد انعدم الجواز عندهما لهذه الصلاة بسبب القعود، ولا يوصف صلاة غير جائزة بالكراهة، قلنا: المراد من هذا أنه لو صلى ركعةً قائمًا ثم قعد في الثانية ليقرأ لِأَعْيَائه ثم قام وأتمَّ الثانية قائمًا فإن هذه الصلاة جائزة مع صفة الكراهة، كذا قاله مولانا الإمام حميد الدين الضرير رحمه الله [١]، قلتُ هذا الجواب لا يوافقه.

قوله: وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُمَا، وفي الكافي: ثم قال: وإن قعد بلا عذرٍ يُكره اتفاقًا، وهذا مشكلٌ على قولهما، لأنهما قائلان بعدم الجواز وهو لا يوصف بالكراهة، لكنَّا نقول: قوله لا يجوز يستلزم الكراهة فاستقام وصفه به، وهذا أوفق، ثم قوله: بالاتفاق، يُخالف ما ذكره فخر الإسلام رحمه الله تعالى في مبسوطه حيث قال: لو

---

(١) هو الإمام علي بن محمد بن علي، حميد الدين، الضرير، الرامشي، البخاري. إمام، علامةٌ، له شرح على الهداية جزءان يسمى بـ «الفوائد»، توفي يوم الأحد ثامن ذي القعدة سنة ست وستين وستمائة، وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفي، ووضعه في قبره، يُقال: حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل، انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٨، الفوائد البهية ١٢٥، تاج التراجم ٢١٥.

(وَمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ، وَقَالَا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا لِعِلَّةٍ، وَلَهُ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا دَوَرَانُ الرَّأْسِ وَهُوَ كَالْمُتَحَقِّقِ، إِلَّا أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ شُبْهَةِ الْخِلَافِ، وَالْخُرُوجُ أَفْضَلُ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِقَلْبِهِ، وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْمَرْبُوطَةِ وَالْمَرْبُوطَةُ كَالشَّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ.

قعد في النفل من غير عذر لا يكره في الصحيح عنده، لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع من غير كراهة، فالبقاء أولى، لأن حكم الانتهاء أسهل من حكم الابتداء، ألا ترى أنَّ الحدث يمنع ابتداء الصلاة ولا يمنع البقاء.

قوله: وَالْمَرْبُوطَةُ كَالشَّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن قول بعضهم بأنه أيضًا على الخلاف، ولكن الأصح أنه لا يجوز فيه إلا قائمًا في قولهم، وهذا إذا كانت مربوطة بالشطِّ، وإن كانت موثقةً بالإنجر [1] في لجة البحر وهي تضطربُ قيل يحتمل وجهين، والأصح أنه إن كانت الريح تحركها تحريكًا شديدًا فهي كالسائرة، وإن كانت حركتها قليلاً فهي كالواقفة، كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله تعالى، وذكر المحسن: فإن كانت موثوقة على الشطِّ قال بعض مشايخنا هو على الخلاف وهذا غلط، والصحيح أنه لا تجوز الصلاة في قولهم جميعًا، وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى نصًّا، وعن العلامة نور الأئمة المنصوراني [2] رحمه الله: سفينة موثوقة على شطِّ الجيحون وهي على ظهر الماء غير مستقرة على الأرض، والشطُّ طين لا يمكنه الصلاة فيه إلا بالإيماء، يصلي في الشطِّ بالإيماء، لأن الصلاة في السفية لا تجوز.

(١) قال سعدي چلپي: اللنجر، كأنه معرب لنگر، اسم لمرساة في لجَّة البحر.
(٢) قيل: الصحيح هو: المنصوري، انظر: الجواهر المضية ٤/ ٣١٩.

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَىٰ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ لَمْ يَقْضِ) وَهٰذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوْعَبَ الإِغْمَاءُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلًا لِتَحَقُّقِ العَجْزِ فَأَشْبَهَ الجُنُونَ، وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ المُدَّةَ إِذَا طَالَتْ كَثُرَتِ الفَوَائِتُ فَيَتَحَرَّجُ فِي الأَدَاءِ، وَإِذَا قَصُرَتْ قَلَّتْ فَلَا حَرَجَ، وَالْكَثِيرُ أَنْ تَزِيدَ عَلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ، وَالْجُنُونُ كَالْإِغْمَاءِ: كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللهُ -، بِخِلَافِ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ امْتِدَادَهُ نَادِرٌ فَيُلْحَقُ بِالْقَاصِرِ، ثُمَّ الزِّيَادَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ الأَوْقَاتِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَتَحَقَّقُ بِهِ، وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ هُوَ المَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

قوله: وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وهو قول الشافعي، لأنه عجزٌ مانعٌ عن فهم الخطاب فنافى الوجوب إذا استوعب وقت صلاة، كالجنون على قول البعض.

قوله: فَيُلْحَقُ بِالْقَاصِرِ، يريد به القاصر من النوم.

قوله: مِنْ حَيْثُ الأَوْقَاتِ، أي من حيث مضي الأوقات، لأن التكرار أي تكرار الصلوات يتحقَّقُ به أي بمضي الأوقات بأن أغمي عليه قبل الزوال ودام إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني إلا أنه أفاق قبل دخول وقت العصر لا قضاء عليه، وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر.

قوله: هُوَ المَأْثُورُ، أي ما قلنا من الاستحسان، رُوي أنَّ عليًّا رضي الله عنه أُغمي عليه أربع صلوات فقضاهنَّ، وعبد الله بن عمر أُغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهنَّ، والله أعلم بالصواب.

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

قَالَ: (سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي آخِرِ الأَعْرَافِ، وَفِي الرَّعْدِ وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ وَالأُولَىٰ فِي الحَجِّ وَالْفُرْقَانِ

باب سجود التلاوة

قوله: سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى كذلك، لكن في الحج عنده سجدتان، وليس فى سورة ص سجدة، وموضع السجدة في حٰم السجدة عند الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وعندنا آخر الآية الثانية عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، احتج الشافعي رحمه الله تعالى أنَّ في سورة الحج سجدتين لحديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الحج سجدتان» وقال: «فُضِّلت الحج بسجدتين، من لم يسجدهما لم يقرأهما»، ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة، وهو الظاهر حيث قرنها بالركوع فقال تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة، وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «فُضِّلت الحج بسجدتين» إحداهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلاة، وكذا استدلَّ الشافعي رحمه الله تعالى على أن السجدة في «ص»

وَالنَّمْلِ، وآلَمّ تَنْزِيلٌ وَص، وَحٰم السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ [الانشقاق: ١] وَاقْرَأْ، كَذَا كُتِبَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي الحَجِّ لِلصَّلَاةِ عِنْدَنَا، وَمَوْضِعُ السَّجْدَةِ فِي حٰم السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ ۩ ٣٨﴾ [فصلت: ٣٨] فِي قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - وَهُوَ المَأْخُوذُ لِلْاِحْتِيَاطِ (وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هٰذِهِ المَوَاضِعِ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ ....

سجدة الشكر، لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا في خطبته سورة «ص» فتشزن الناس للسجدة قال: «علام تشزنتم إنها توبة نبي»، ولنا ما رُوي أن واحدًا من الصحابة قال يا رسول الله: رأيتُ فيما يرى النائم كأني أكتبُ سورة «ص» فلما انتهيت إلى موضع السجدة سجد الدواة والقلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «نحنُ أحقُّ بها من الدواة والقلم» فأمر بها حتى تليت في مجلسه وسجدها مع أصحابه، فإن قيل: في الحديث زيادة وهي أنه قال: «سجدها داؤد عليه السلام توبةً ونحن نسجدها شكرًا»، قلنا: هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوةٍ فما من عبادة يأتي بها العبدُ إلَّا وفيها معنى الشكر، ومراده من هذا بيان سبب الوجوب أنه كان توبة داؤد عليه السلام، وإنما لم يسجدها في خطبته ليبيِّن أنه يجوز تأخيرها، وقد رُوي أنه سجدها في خطبته، وذلك دليل على الوجوب وعلى أنها سجده تلاوة فقد قطع الخطبة لها.

قوله: وَهُوَ المَأْخُوذُ لِلْاِحْتِيَاطِ، فإنها إن كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها، وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرها إلى الآية الثانية، فكان فيما قلنا خروجٌ عن العهدة بيقين.

قوله: وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هٰذِهِ المَوَاضِعِ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هي سنة، لما رُوي أن رجلًا تلا عند النبي عليه الصلاة والسلام فلم يسجد لها الرجل فلم

سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

يسجدها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقال: «كنتَ إمامنا لو سجدتَّ لَسجدنا»، ورُوي أن عُمر رضي الله عنه قال في خطبته وقد تلا سجدةً في فوره فاشرأب الناس للسجدة فقال: على رِسْلكم فإنَّ هذا شيء لم يُكتب عليكم، والجواب عن الحديث الأول أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في فوره ذلك، وهو جائز عندنا، لأن السامع إنما يلزمه السجود على الفور إذا سجد التالي، ألا ترى أنه قال: «لو سجدتَّ لسجدنا» وهذا يدلُّ على سجدته لو سجد لا محالة، والجواب عن قول عُمر رضي الله عنه أنه لم يكتب علينا التعجيل بها فأراد أن يبيِّن للقوم جواز التأخير، وممَّا يدل على الوجوب أن الله تعالى وبخ من ترك السجود بقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١] والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب، ولأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب، لأنها ثلاثة أقسام: قسم أمر صريحًا مثل التي في والنجم وإقرأ باسم ربك، والأمر للوجوب، ومنها ما فيه ذكر طاعة الأنبياء والمرسلين والأولياء وذلك يوجب الاقتداء لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والثالث ذكر ما فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم في ذلك واجبة، لكن علقت بالتلاوة كما علقت أوامر الصلاة بأوقات مخصوصة وأضيفت إلى تلك الأوقات، وكذلك هذه إلى التلاوة فكانت التلاوة سببًا لوجوبها، ولهذا قال بعضهم: التلاوة سببٌ لوجوب السجدة على السامع دون السماع، وقيل السماع في حقه هو السبب، وهو اختيار فخر الإسلام رحمه الله تعالى، لكن الجواب عنه أن الأصل في السببية هو التلاوة والسماع بناءٌ عليه لأنه من المتولدات، وإنما تجب السجدة إذا تحقَّقت القراءة من الأهل وهو أن يكون عاقلاً غير محجور عليه، حتى لو علم الببغاء آية السجدة وجرىٰ على لسانه لا تجبُ على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون.

قوله: سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، عملاً بإطلاق النصِّ، ولأن السبب يعمل

«السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا وَعَلَىٰ مَنْ تَلَاهَا» وَهِيَ كَلِمَةُ إِيجَابٍ وَهُوَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْقَصْدِ.

(وَإِذَا تَلَا الإِمَامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَهَا المَأْمُومُ مَعَهُ) لِالْتِزَامِهِ مُتَابَعَتَهُ (وَإِذَا تَلَا المَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ وَلَا المَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَ الفَرَاغِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْجُدُونَهَا إِذَا فَرَغُوا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَقَرَّرَ، وَلَا مَانِعَ بِخِلَافِ حَالَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ خِلَافِ وَضْعِ الإِمَامَةِ أَوِ التِّلَاوَةِ، وَلَهُمَا أَنَّ المُقْتَدِيَ مَحْجُورٌ عَنِ القِرَاءَةِ لِنَفَاذِ تَصَرُّفِ الإِمَامِ عَلَيْهِ، وَتَصَرُّفُ المَحْجُورِ لَا حُكْمَ لَهُ، بِخِلَافِ الجُنُبِ

عمله قصدَ به أو لم يقصد لأنه مجعول للحكم، وإنما ذكره لأنَّ في بعض لفظ الآثار السجدة على من جَلَسَ لها فيوهم أن السجدة إنما تجب على من هو قاصدٌ لها وليس كذلك.

قوله: **يُؤَدِّي إِلَىٰ خِلَافِ وَضْعِ الإِمَامَةِ أَوِ التِّلَاوَةِ**، وهذا لأنه لو سجد بها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعًا والتبع متبوعًا، وإن لم يتابعه الإمام كان مخالفًا لإمامه، وأيَّاماً كان يلزم خلاف موضوع الإمامة، وإن سجدها الإمام وتابعه التالي كان خلاف موضوع التلاوة فإن التالي إمام السامعين، قال عليه الصلاة والسلام لتالٍ: «كنتَ إمامنا فلو سجدتَّ لسجدنا معكَ».

قوله: **وَتَصَرُّفُ المَحْجُورِ لَا حُكْمَ لَهُ**، المحجور هو الممنوع عن التصرف على وجه يظهر نفاذ مثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره، كالصبي والعبد المحجور والمجنون لقيام المولى والولي مقام هؤلاء، وقيل: المحجور هو الممنوع لحقِّ العباد، والمنهي هو الممنوع لحقِّ الشرع، إذا ثبت هذا نقول: المقتدي محجور عن القراءة، لأنه منع الشارع

وَالْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُمَا عَنِ القِرَاءَةِ مَنْهِيَّانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الحَائِضِ بِتِلَاوَتِهَا كَمَا لَا يَجِبُ بِسَمَاعِهَا؛ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الجُنُبِ.

(وَلَوْ سَمِعَهَا رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ سَجَدَهَا) هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَعْدُوهُمْ (وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاتِيَّةٍ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ هٰذِهِ السَّجْدَةَ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (وَسَجَدُوهَا بَعْدَهَا) لِتَحَقُّقِ سَبَبِهَا (وَلَوْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُجْزِهِمْ) ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ فَلَا يَتَأَدَّىٰ بِهِ الكَامِلُ.

إياه عن القراءة لأنه نفذ قراءة الإمام عليه، ألا ترىٰ أنه لا يجوز له قراءة ما دون الآية والآية جميعًا، فإن قيل: تصرف المحجور له حكم، فالعبد المحجور إن باع أو اشترى يتوقف على إجازة مولاه، ولو توكل عن الغير في بيع ماله صحَّ، ولو طلق امراته تطلق، ولو أقرَّ بحدٍّ أو قصاصٍ نَفَذ، فظهر في حق مولاه، قلنا: إنما يتوقف لاحتمال الإجازة، وإنما ظهر أثر الحجر في النفاذ إذ الحجر لاحتمالِ لُحوْقِ الضرر لمولاه وذا في النفاذ لا في التوقف فلا يظهر الحجر فيه وهو ليس بمحجور عن نفس التصرف، وإنما الحجر في حقِّ لُحوق العهدة وقد ظهر أثره فيه حتى لا ترجع الحقوق عليه وهو ملحق بالأحرار في حق الدم والطلاق وتصرف المحجور لغوٌ فيما حجر عنه لا في غيره.

قوله: لِأَنَّ الحَجْرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ، أي في حق الإمام ومن معه، لأن المقتدي إنما حجر عن القراءة لئلا يُوسوس على الإمام القراءة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما لي أنازع القرآن» وكذا قراءته مُخِلٌّ بتدبر سائر المقتدين في قراءة الإمام فيكون محجورًا في حقِّهم أيضًا.

قَالَ: (وَأَعَادُوهَا) لِتَقَرُّرِ سَبَبِهَا (وَلَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ) ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ السَّجْدَةِ لَا يُنَافِي إِحْرَامَ الصَّلَاةِ، وَفِي النَّوَادِرِ أَنَّهَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - (فَإِنْ قَرَأَهَا الإِمَامُ وَسَمِعَهَا رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَدَخَلَ مَعَهُ بَعْدَ مَا سَجَدَهَا الإِمَامُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا) ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُدْرِكًا لَهَا بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ (وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهَا سَجَدَهَا مَعَهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا

قوله: لِأَنَّهُ صَارَ مُدْرِكًا لَهَا بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ، هذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة، أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ، لأنه لم يصر مدركًا لتلك القراءة ولا بما تعلق بتلك القراءة من السجدة، أما إذا أدركه في آخر تلك الركعة صار مدركًا للركعة كلها فصار مدركًا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة، كما لو أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان فإنه يكون مدركًا للقنوت، فإن قيل: النيابة تجري في الأقوال كالقراءة والقنوت منها لا في الأفعال والسجدة منها، قلنا: نعم إذا كان الفعل مقصودًا، أما إذا كان في ضمن القراءة فلا، وهذا لأن السجدة إنما وجبت بالتلاوة فكانت ملحقةً بها، ألا ترى أن القعدة الأخيرة ترتفض بالعود إلى سجدة التلاوة مع أنها دون القعدة، إذ هي واجبة والقعدة فريضة والأقوى لا يرتفض بالأدنى، لكنها لما كانت نتيجة التلاوة المفروضة كانت ملحقةً بها وكان حكمها كحكمها، فإن قيل: السجدة لو كانت ملحقةً بالتلاوة لنابت سجدة الإمام عن سجدة المقتدي ويحجر المقتدي عن السجدة كما حجر عن التلاوة، قلنا: المقتدي مأمور بالاتباع فيجب الاتباع فيه، وإنما حجر عن التلاوة لما فيها من الإخلال بواجب الاستماع، والسجود لا يخل بواجب الاستماع فلم يحجر عنه.

قوله: وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهَا سَجَدَهَا مَعَهُ، لا يقال: ينبغي أن لا يتابعه لأن ما وجب عليه من السجدة ليست بصلاتية والسجدة متى لم تكن صلاتية لا يجوز أداؤها

سَجَدَهَا مَعَهُ فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ سَجَدَهَا وَحْدَهُ) لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ.

(وَكُلُّ سَجْدَةٍ وَجَبَتْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا لَمْ تُقْضَ خَارِجَ الصَّلَاةِ) ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتِيَّةٌ وَلَهَا مَزِيَّةُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَتَأَدَّىٰ بِالنَّاقِصِ (وَمَنْ تَلَا سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّىٰ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَأَعَادَهَا وَسَجَدَ أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ) ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ أَقْوَىٰ لِكَوْنِهَا صَلَاتِيَّةً فَاسْتُتْبِعَتِ الأُولَىٰ، وَفِي

في الصلاة، خصوصًا على رواية النوادر حيث تفسد الصلاة بها على ما ذكرنا، لأنا نقول: تلك السجدة وإن لم تكن صلاتيةً لكنَّها صارت صلاتيةً بالاقتداء، لأن للاقتداء تأثيرًا في تصيير غير الواجب واجبًا وتصيير الواجب غير واجب، ألا ترى أنَّ القعدة على رأس الركعتين فريضة على المسافر وبالاقتداء بالمقيم لم يبق فرضًا، وكذلك الرجل إذا تحرم الأربع تطوعًا تلزمه ركعتان لا غيرُ، وهو إذا اقتدى بمن يصلي الظهر يلزمه الأربع حتى لو أفسد يلزمه قضاء الأربع، وكذلك الأخريان تجبان على المسافر بالاقتداء بالمقيم في الوقت، كذا في الفوائد الظهيرية.

قوله: وَلَهَا مَزِيَّةُ الصَّلَاةِ، وفي الجامع الكبير لقاضي خان رحمة الله عليه أن الصلاتية أقوىٰ، لأنها وجبت بتلاوةٍ تعلق بها جواز الصلاة، ألا ترى أنه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته، ولو ضحك فيها خارج الصلاة لا تنتقض.

قوله: فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّىٰ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَأَعَادَهَا وَسَجَدَ أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ، هذا إذا لم يتبدل مجلس الصلاة عن مجلس التلاوة، فأمَّا إذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلاة، ولا يتبدل المجلس بدخوله في الصلاة لأن الصلاة محقق القراءة والمحقق للقراءة لا يكون مبدلاً لمجلس القراءة.

النَّوَادِرِ يَسْجُدُ أُخْرَىٰ بَعْدَ الفَرَاغِ لِأَنَّ لِلْأُولَىٰ قُوَّةَ السَّبْقِ فَاسْتَوَيَا، قُلْنَا: لِلثَّانِيَةِ قُوَّةُ اتِّصَالِ المَقْصُودِ فَتَرَجَّحَتْ بِهَا (وَإِنْ تَلَاهَا فَسَجَدَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا سَجَدَ لَهَا) ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ المُسْتَتْبِعَةُ وَلَا وَجْهَ إِلَىٰ إِلْحَاقِهَا بِالْأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ سَبْقِ الحُكْمِ عَلَى السَّبَبِ (وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِي مَجْلِسِهِ فَسَجَدَهَا ثُمَّ ذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَرَأَهَا سَجَدَهَا ثَانِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ لِلْأُولَىٰ فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ) فَالْأَصْلُ أَنَّ مَبْنَى السَّجْدَةِ عَلَى التَّدَاخُلِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ،

قوله: قُلْنَا لِلثَّانِيَةِ قُوَّةُ اتِّصَالِ المَقْصُودِ، وهو السجدة فكانت أقوى، ولا يبعد أن يكون السابق تبعًا للاحق إذا كان اللاحق أقوى كسنة الفجر، لأن الثانية عند اتصال المقصود صارت كفعل مجتهد اتصل القضاء به، فحينئذٍ يصير هو بمنزلة المجمع عليه في القوة.

قوله: فَالْأَصْلُ أَنَّ مَبْنَى السَّجْدَةِ عَلَى التَّدَاخُلِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، ولما رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان عليه ينزل جبرائيل بآية السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصحابة وكان يسجد لها سجدةً واحدةً، ورُوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكانٍ واحدٍ وربما كان يخطو خُطوةً أو خطوتين وكان يسجد لذلك مرَّةً، وكذلك الحكم إذا ذُكِر النبي عليه الصلاة والسلام في مجلسٍ واحدٍ مرارًا، فعلى قول الكرخي لا يجب أن يصلى عليه إلا مرَّة واحدة، وعلى قول الطحاوي تجب عليه الصلاة بكل مرَّةٍ وإن كان التكرار في مجلسٍ واحدٍ، لأن هذا حقُّ الرسول كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تجفوني بعد موتي» قيل: وكيف نجفي يا رسول الله؟ قال: «أن أذكر في موضع ولا يُصلى عليَّ»، وحقوق العباد لا تتداخل، وعلى هذا قالوا: من عطس وحمد الله في مجلسٍ مرارًا ينبغي للسامع أن يشمته في كل مرَّةٍ لأنه حق العاطس،

وَهُوَ تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ دُونَ الحُكْمِ، وَهٰذَا أَلْيَقُ بِالْعِبَادَاتِ وَالثَّانِي بِالْعُقُوبَاتِ وَإِمْكَانُ التَّدَاخُلِ عِنْدَ اتِّحَادِ المَجْلِسِ لِكَوْنِهِ جَامِعًا

والأصح أنه إذا زاد على الثلاثة لا يشمته، كذا في المبسوط والمحيط.

قوله: وَهُوَ تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ دُونَ الحُكْمِ، التداخل على ضربين: تداخل في الحكم: وهو في الحدود فإنها إذا اجتمعت من جنسٍ واحدٍ تداخل، لأن الجنس واحد والمقصود متحد وهو الإنزجار فيتمكن فيما زاد على الواحد شبهة فوات المقصود، وتداخل في السبب: وهو في العبادات، والأصل هو التداخل في الحكم لأنه أمر حكمي، بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب مسببًا فيليق بالأحكام لا بالأسباب لثبوتها حسًّا، لكن لو قلنا بالتداخل في الحكم في العبادات لبطل التداخل، لأنه بالنظر إلى الأسباب يتعدد وبالنظر إلى الحكم يتحد فيتعدد احتياطًا في العبادات، لأنها متى دارت بين الثبوت والسقوط تثبت لأن مبناها على التكثير لأنا خُلِقنا لها، بخلاف العقوبات فإن مبناها على الدرء والعفو حتى لو دارت بين الثبوت والسقوط يسقط، ولأن للمجلس أثرًا في جمع سبب الوجوب لا في جمع الواجب كما في العقود فإنه يثبت الإتحاد به بين كلام العاقدين لا في الحكم، وهذا التداخل تقيد بالمجلس فعُلم بأنه تداخل في السبب لا في الحكم، وفائدته تظهر فيما لو زنى فحدَّ ثم زنى يحدُّ ثانيًا، ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجبُ ثانيًا.

قوله: وَإِمْكَانُ التَّدَاخُلِ عِنْدَ اتِّحَادِ المَجْلِسِ، شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس، لأن النص والإجماع والحرج إنما يوجد في مجلسٍ واحدٍ وآيةٍ واحدةٍ فبقى ما وراءه على أصل القياس، ولأن التداخل إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسببٍ واحدٍ وهو المجلس، إذ به يتصل القبول بالإيجاب مع الفصل حقيقةً ويتحد الأقارير المتعددة حقيقةً، فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل وهو أن يتكرر الحكم بتكرر السبب أي السجدة بالتلاوة، ثم إنما يختلف المجلس إذا ذهب عن

لِلْمُتَفَرِّقَاتِ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَادَ الحُكْمُ إِلَى الأَصْلِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْمُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الإِعْرَاضِ وَهُوَ الْمُبْطِلُ هُنَالِكَ، وَفِي تَسْدِيَةِ الثَّوْبِ يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ، وَفِي الْمُنْتَقِلِ مِنْ غُصْنٍ إِلَىٰ غُصْنٍ

ذلك المجلس بعيدًا، وأما إذا ذهب قريبًا فاتحاد المجلس باقٍ، والفاصل بين القريب والبعيد ما ذكر في المحيط أنه إذا مشى خُطوتين أو ثلاثًا فذلك قريبٌ، وإذا كان أكثر من ذلك فإنه بعيدٌ، قال محمد رحمه الله تعالى: فإن كان نحوًا من عرض المسجد أو طوله فهو قريبٌ، وفي المبسوط: فإن نام قاعدًا أو أكل لقمةً أو شرب شربةً أو عمل عملاً يسيرًا ثم قرأها فليس عليه أخرىٰ، لأن بهذا القدر لا يتبدل المجلس، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى في روضة العلماء: بالأكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يُرویٰ وبالكلام حتى يكثر استحسانًا، وعن محمد رحمه الله تعالى بمرأى العين لا يختلف، وفي البيت والسفينة والمسجد تكفيه سجدة وإن تحول من زاوية إلى زاوية إلا أن يكون كبيرًا كالجامع، وقيل خلافه، وكذا لو تلاها في المسجد الداخل ثم أعادها في الخارج تكفيه الواحدة، وكذا لو تلاها في كرم في أماكن مختلفة، وقيل في الجامع تكفيه سجدة واحدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى سجدتان، وكذا لو تلاها في دار السلطان.

قوله: وَلَا يَخْتَلِفُ بِمُجَرَّدِ القِيَامِ بِخِلَافِ الْمُخَيَّرَةِ، فإنها إذا قامت من مجلسها يبطل خيارها، لأن ذلك ليس بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الإعراض.

قوله: وَهُوَ الْمُبْطِلُ هُنَالِكَ، أي الإعراض صريحًا أو دلالةً.

قوله: وَفِي تَسْدِيَةِ الثَّوْبِ يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ، إلى آخره، ذكر الاختلاف في شروح الجامع الصغير في المسائل الثلاث كلها وفي أمثالها، وقال الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: واختلف في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرُّحىٰ والذي ينسج حول

كَذٰلِكَ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا فِي الدِّيَاسَةِ لِلاحْتِيَاطِ (وَلَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ) ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّهِ السَّمَاعُ (وَكَذَا إِذَا تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي دُونَ السَّامِعِ) عَلَىٰ مَا قِيلَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ لِمَا قُلْنَا.

الحوض أو النهر والذي تلا على غصنٍ ثم انتقل إلى غصنٍ آخر، والأصح هو الإيجاب لأن المجلس ليس مجلس التلاوة، ولهذا يعتبر مختلفًا في الغصنين في الحل والحرم، حتى أن الحلال إذا رمى صيدًا والصيد على غصن شجرةٍ أصلها في الحل وذلك الغصن في الحرم يجب الجزاء ولم يعتبر الأصل، فكذلك ههنا.

قوله: لِلاحْتِيَاطِ، أي بالنظر إلى اتحاد العمل واتحاد اسم العمل واتحاد اسم المجلس لا يتبدل المجلس فلا يتكرر الوجوب، وبالنظر إلى حقيقة اختلاف المكان يتكرر الوجوب، فقلنا بالتكرار احتياطًا.

قوله: وَكَذَا إِذَا تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي دُونَ السَّامِعِ عَلَىٰ مَا قِيلَ، أي يتكرر الوجوب على السامع وإن اتحد مجلسه، لما أن سماعه مبني على التلاوة ومجلس التلاوة يتبدل فيعتبر به، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب، وهو قول الإمام علي البزدوي كأنه جعل التلاوة سببًا، وكذا ذكر بعض المتأخرين من مشايخنا في شرح هذا الكتاب، وقال القاضي الإمام المنتسب إلى الإسبيجاب: أنه لا يتكرر الوجوب على السامع، لأن سبب الوجوب في حق السماع ومكان السماع متحد، هذا هو الأصح وعليه الفتوى، وفي الكافي: والأصل أن التلاوة سبب بالإجماع لأن السجدة يُضاف إليها ويتكرر بتكررها، وفي السماع خلاف، فقيل: إنه سبب لما روينا، والصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة لكن السماع شرط لتعمل التلاوة في

(وَمَنْ أَرَادَ السُّجُود كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ) اعْتِبَارًا بِسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - (وَلَا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامَ) ؛ لِأَنَّ ذٰلِكَ لِلتَّحَلُّلِ وَهُوَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ التَّحْرِيمَةِ وَهِيَ مُنْعَدِمَةٌ.

حقه، وليس في الحديث بيان السبب بل فيه بيان الوجوب على السامع.

قوله: وَمَنْ أَرَادَ السُّجُود كَبَّرَ، التكبير ليس بواجب كما في الصلاة، كذا في المبسوط لأبي يسير البزدوي رحمه الله تعالى، وفي المحيط: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يكبر عند الانحطاط، لأن التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط ههنا لا ينتقل من الركن.

قوله: وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، احتراز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فإن صفتها عنده أن يسجد سجدةً واحدةً فيكبر رافعًا يديه ناويًا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم، وأقلها وضع الجبهة على الأرض بلا شروع ولا سلام، كذا في الخلاصة الغزالية، وذكر في المبسوط ولم يذكر ما ذا يقول في سجوده، ثم قال: والأصح أن يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة، وبعض المتأخرين استحسنوا أن يقول فيها: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]، واستحسنوا أيضًا أن يقوم ويسجد، لأن الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به، وإن لم يفعل لم يضره، وفي المحيط: وإن لم يذكر فيها شيء أجزأه، لأنها لا تكون أقوى من السجدة الصلاتية، وهناك جائز بدونه فهنا أولىٰ.

قوله: وَلَا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامَ، نفي لقول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى فإنهم يقولون بهما، فقال شيخ الإسلام في المبسوط: ومن أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى من لم يأخذ بما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، لكن قال فيه تشهد وتسليم.

قوله: وَهُوَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ التَّحْرِيمَةِ وَهِيَ مُنْعَدِمَةٌ، ولا يقال فيه تحريمة وهي التكبيرة،

قَالَ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ) ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الِاسْتِنْكَافَ عَنْهَا (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَدَعَ مَا سِوَاهَا) ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَرَةٌ إِلَيْهَا، قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ دَفْعًا لِوَهْمِ التَّفْضِيلِ وَاسْتَحْسَنُوا إِخْفَاءَهَا شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ.

لأن هذه التكبيرة ليست للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلاة، والتكبيرة فيها ليست للتحريمة بل للإنتقال إلى السجود فكذا ههنا.

قوله: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، أو بعدها.

قوله: وَاسْتَحْسَنُوا إِخْفَاءَهَا شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ، وفي المحيط: فإن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء، يعني يقرأ آية السجدة جهرًا أو إخفاءً، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن كان القوم متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهرًا حتى يسجد القوم معه، لأن في هذا حثًّا لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم يسمعون ولا يسجدون، أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر، تحرزًا عن تأثيم المسلم، وذلك مندوب إليه، وفيه أيضًا ذكر ما في الرقبانيات فيمن قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف التي في آخرها، قال لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد إلا أن يقرأ الأكثر من آية السجدة، وفي فوائد الإمام السفكردري رحمه الله تعالى: أن من تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما قبله أو ما بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة، وما لا فلا، وعن أبي علي الدقاق فيمن سمع سجدةً من قوم قرأ كل واحد منهم حرفًا ليس عليه أن يسجد، لأنه لم يسمعها من تالٍ، والله أعلم.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

اَلسَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الإِنْسَانُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا سَيْرَ الإِبِلِ وَمَشْيَ الأَقْدَامِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ

باب صلاة المسافر

قوله: اَلسَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ، من نحو قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة والعيدين، وسقوط الأضحية، وحرمة الخروج على الحُرَّة بغير محرم، وإنما قيَّد بقوله: الذي يتغيَّرُ به الأحكام، لأن سير أدنى المسافة سفرٌ في اللغة لأنه عبارة عن الظهور، ولهذا حمل أصحابنا رحمهم الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على الفقير والمسافر أضحية» على الخروج من بلدةٍ أو قريةٍ حتى سقطت الأضحية بذلك القدر، ثم ذكر القصد وهو الإرادة الحادثة لأنه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافرًا، والقصد وحده غير معتبر، والفعل وحده كذلك، وإنما العبرة للمجموع، ثم الإقامة تثبت بمجرد النية بخلاف السفر، ووجه الفرق أن السفر فعل والفعل لا يكفيه مجرد النية، والإقامة ترك الفعل وفي الترك يكفي مجرد النية.

قوله: مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، أي مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك، ثم المعنى في تعيين ثلاثة أيام هو الترخص في السفر لمكان الحرج والمشقة، والحرج في أن يحمل رحله من غير أهله ويحطُّ في غير أهله، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاث.

كَمَالَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» عَمَّتِ الرُّخْصَةُ الجِنْسَ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عُمُومُ التَّقْدِيرِ وَقَدَّرَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرِ اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَالشَّافِعِيُّ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي قَوْلٍ، وَكَفَىٰ بِالسُّنَّةِ حُجَّةً عَلَيْهِمَا (وَالسَّيْرُ المَذْكُورُ هُوَ الوَسَطُ) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - التَّقْدِيرُ بِالْمَرَاحِلِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْفَرَاسِخِ هُوَ الصَّحِيحُ

قوله: عَمَّتِ الرُّخْصَةُ الجِنْسَ، ذكر المسافر محلًّى باللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصوَّر أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام وليالها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها، إذ لو كان أقلَّ من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منفية إجماعًا، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر وقد دل عليه الحديث على ما بينا.

قوله: وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وفي قول: يومان وليلتان، وفي قول: إثنا عشر بريدًا، كل بريد أربعة أميال، وكل ثلاثة أميال فرسخ فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، ويكون بالفراسخ ستة عشر فرسخًا.

قوله: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ، أي التقدير بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلةٌ واحدةٌ خصوصًا في أقصر أيام السنة، كذا في المبسوط.

قوله: وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْفَرَاسِخِ هُوَ الصَّحِيحُ، احتراز عن قول عامة المشايخ، فإن عامة المشايخ قدروها بالفراسخ أيضًا، ثم اختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخًا، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خسمة عشر، والفتوىٰ على ثمانية عشر، لأنها أوسط الأعداد، كذا في المحيط.

(وَلَا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي المَاءِ) مَعْنَاهُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ السَّيْرُ فِي البَرِّ، فَأَمَّا المُعْتَبَرُ فِي البَحْرِ فَمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ كَمَا فِي الجَبَلِ.

قَالَ: (وَفَرْضُ المُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَرْضُهُ الأَرْبَعُ وَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ اعْتِبَارًا بِالصَّوْمِ،

قوله: وَلَا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي المَاءِ، معناه لا يعتبر به السير في البرِّ أي لا يعتبر بالسير بالماء السيرُ في البرِّ بأن كان لموضعٍ طريقان، أحدهما في الماء وهو يقطع بثلاثة أيام ولياليها فيما إذا كانت الرياح مستويةً لا غالبةً ولا ساكنةً، والثاني في البرِّ وهو يُقطع بيوم أو يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء يترخص وفي البرِّ لا، ولو انعكس التقدير ينعكس الحكم أيضاً، وكذلك لو اختلف الطريقان في البرِّ يثبت الحكم بحسب ذلك أيضاً، وقال في المحيط: في مصرٍ له طريقان أحدهما مسيرة يوم والآخر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، إن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم لا يقصر الصلاة، وإن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها قصر الصلاة، فالمعتبر في البحر ما يليق بحاله أي تعتبر ثلاثة أيام ولياليها في السير في البحر بعد أن كانت الرياح مستويةً لا غالبةً ولا ساكنةً.

قوله: كَمَا فِي الجَبَلِ، فإنه يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في السير في الجبل وإن كانت تلك المسافة في السهل تُقطع بما دونها، كذا في الخلاصة.

قوله: وَفَرْضُ المُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وفي المبسوط: القصر عزيمة في حق المسافر عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى رخصة، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فهو تنصيصٌ على أن أصل الفريضة أربع والقصر رخصة، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: شرع القصر بلفظ «لا جناح» وهو يذكر للإباحة لا للوجوب كما قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

....

إن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فدلَّ أن القصر مباح وليس بواجب، ولمَّا كان مباحـًا كان المسافر فيه بالخيار، وعن عُمر رضي الله عنه: اشكلت عليَّ هذه الآية فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: ما لنا نقصر وقد آمنًا ولا نخاف شيئـًا وقد قال الله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٠١] ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، فقد علَّق القصر بالقبول وقد سمَّاه صدقةً والمتصدق عليه يتخيَّر في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتمـًا فيما هو من الأركان الخمس، فكذا هذا، ولأن هذا رخصةٌ شُرعت للمسافر فيتخيَّر فيها كما في الصوم وكما في الجمعة مع الظهر، ولأنه لو اقتدى بالمقيم صار فرضه أربعـًا ولو كان ركعتان كان لا يتغيَّر فرضه لأجل المقيم.

ولنا ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، تامٌ غير قصر على لسان نبيِّكم، وفي رواية تمام، وعن ابن عُمر رضي الله عنهما: صلاة المسافر ركعتان، من خَالَفَ السنة فقد كفر، والمعنى في المسئلة أنه ترك الركعتين الأخريين بلا بدلٍ يلزمه ولا إثمٍ يلحقه فكان تطوعًا كسائر التطوعات، وأما الجواب عن تعلقه بالآية فقيل: المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الأوصاف، من ترك القيام إلى القعود أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو، بدليل أنه علق ذلك بالخوف، وقصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع وإنما هو معلق بالسفر، وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباحٌ لا واجبٌ، وأمَّا تعلقه بحديث الصدقه قلنا: هو دليلُنا، لأنه أمر بالقبول والأمر للوجوب، ولأن هذه صدقة بواجب في الذمة وليس له حكم المال فيكون إسقاطـًا محضـًا لا يرتد بالرد، كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون إسقاطـًا محضـًا لا يرتد بالرد فكذا هذا، فيكون معنى قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: فاقبلوا صدقته، فاعملوا بها واعتقدوها، كما يقال: فلانٌ قَبِلَ الشرائع أي اعتقدها وعمل بها، وإنما قلنا أن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض، لأن التصدق أحد أسباب التمليك

وَلَنَا أَنَّ الشَّفْعَ الثَّانِيَ لَا يُقْضَىٰ وَلَا يُؤْثَمُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَهٰذَا آيَةُ النَّافِلَةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَىٰ (وَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ

والتمليك المضاف إلى محل يقبله، مثل أن يقول لآخر: وهبتُ لك هذا العبد، أو ملكتكه أو تصدقتُ به عليكَ، إذا صدر من العباد يقبل الرد، حتى لو قال الآخر: لا أقبل، لا يثبت له ولاية التصرف فيه، وإذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالردِّ لأنه مفترض الطاعة لا يمكن رد ما أثبته وأوجبه سواءٌ كان لنا أو علينا، مثل الإرث فإنه تمليكٌ من الله عزَّوجلَّ إلى الوارث، فإذا قال: لا أقبل، لا يُعتبر قوله، والتمليك المضاف إلى محل لا يقبله إذا صدر من العباد لا يقبل الرد، مثل أن يقول لامرأته: وهبتُ لكِ الطلاقَ أو النكاح منك، أو: تصدقتُ به عليك، أو يقول وليُّ القصاص لمن عليه القصاص: وهبتُ القصاص لك، أو ملكتكه أو تصدَّقتُ به عليك فتطلق امرأته وسقط القصاص من غير قبول، ولا يرتدُّ بالردِّ لأن معناه الإسقاط والساقط لا يحتمل الرد، والتصدق الصادر من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك وهو شطر الصلاة أولىٰ أن لا يحتمل الرد، ولا يتوقفُ على قبول العبد لأنه مفترض الطاعة فثَبَت أنَّ المراد من التصدق الإسقاط وقد سمَّى الله تعالى الإسقاط تصدقاً في قوله عزَّ ذكره: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وفي صلاة الجلالي عن الحسن بن حيّ: إن افتتحها المسافرُ بنية الأربع أعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين، قال الرازي: وهو قولنا، لأنه إذا نوىٰ أربعاً فقد خالف فرضه كنية الفجر أربعاً، ولو نواها ركعتين ثم نواها أربعاً بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثمَّ نوى العصر.

قوله: وَلَنَا أَنَّ الشَّفْعَ الثَّانِيَ لَا يُقْضَىٰ وَلَا يُؤْثَمُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وهذا آية النافلة، فإن قيل: يشكل على هذا الفقير الذي يحجُّ حجة الإسلام فإنها تقع فرضاً ومع ذلك إنه لو لم يأت بها لم يكن عليه قضاءٌ ولا إثمٌ لعدم الاستطاعة، قلنا: لما أتى مكَّة صار مستطيعاً فيفترض عليه حتى أنه لو تركها يأثم، كما يفترض على الأغنياء المستطيعين في الآفاق، وأمَّا الركعتان

أَجْزَأَتْهُ الأُولَيَانِ عَنِ الفَرْضِ وَالْأُخْرَيَانِ لَهُ نَافِلَةٌ) اعْتِبَارًا بِالْفَجْرِ، وَيَصِيرُ مُسِيئًا لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَهَا بَطَلَتْ) ؛ لِاخْتِلَاطِ النَّافِلَةِ بِهَا قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْكَانِهَا.

(وَإِذَا فَارَقَ المُسَافِرُ بُيُوتَ المِصْرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ تَتَعَلَّقُ

الأخريان لا تصيران فرضاً على المسافر ما لم ينو الإقامة أو يدخل مصره، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وأمَّا القراءة الزائدة على القدر المسنون في الصلاة تقع فرضاً ومع ذلك لا يأثم على تركها باعتبار دخولها تحت قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [المزمل: ٢٠] حيث لم يقدر الله تعالى كم كان، ثم ورود البيان بتقدير ثلاث آيات أو ما دونها بمقدار على حسب ما اختلفوا فيه بطريق الإجتهاد يمنع النقصان دون الزيادة، وكان انتفاء العقاب في الزائد عند الترك لا يوجب نفي الفرضية لأنه وجد أصله وهي ثلاث آيات، ثم لمَّا وجد الزائد عليها إلحق بها إلحاقاً للمزيد بالمزيد عليه وإدخالاً له تحت قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ لأنه لا تقدير فيه، فكان هذا كتطويل القيام والركوع والسجود، فلا يفرد للمزيد حكم على حدة بعد تناول دليل الفرضية للمزيد والمزيد عليه.

قوله: وَإِذَا فَارَقَ المُسَافِرُ بُيُوتَ المِصْرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ويُعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب التي[1] بحذاء البلدة، حتى أنه إذا خلف البُنيان الذي خرج منه قصر الصلاة، ولو كان القرىٰ متصلةً بربض المصر قصر بالخروج، وقيل: لا حتى يجاوزها ولو بفراسخ إلا أن يكون بينهما انفصالٌ، وحدُّ الانفصال مائة ذراع، وقيل: قدر ما لا يسمع الصوت، وقيل: قدر غلوةٍ، وقيل: قدر سُكَّةٍ فإن جاوز القرىٰ المتصلة قصر، وقيل: لا حتى ينائي عنها، وحد النائي كحد الانفصال،

(١) في المطبوعتين: لا الجواز الذي بحذاء إلخ، والصحيح من (أ) و (ب) و (ج).

بِدُخُولِهَا فَيَتَعَلَّقُ السَّفَرُ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا، وَفِيهِ الأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، لَوْ جَاوَزْنَا هٰذَا الخُصَّ لَقَصَرْنَا (وَلَا يَزَالُ عَلَىٰ حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّىٰ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ،

وقيل كحد فناء المصر قدر ميلُ، وقيل حد الانفصال وحد الغناء وحد النائي واحد، وهو قدر غلوة، ثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة ذراع وهو الأصح، وقال الإمام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى: الصحيح أن الفناء مقدر بالغلوة، وقدر بعضهم الفناء بفرسخين وبعضهم بثلاث فراسخ، ذكره في المحيط، فإن قيل: فناء المصر في حكم المصر في حقِّ صلاة الجمعة والعيدين، حتى جازت الصلاة فيه مع كون المصر شرطًا لجواز هذه الصلاة، فكيف أعطي الفناء حكم غير المصر في حق القصر للمسافر؟ قلنا: فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر، وصلاة الجمعة والعيدين من حوائج أهل المصر، فأمَّا قصر الصلاة فليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم.

قوله: وَفِيهِ الأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ، وهو أن عليًا رضي الله تعالى عنه خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر أربعًا ثم نظر إلى خصٍّ أمَامَهُ فقال: لو جاوزنا هذا الخصَّ لقصرنا.

قوله: حَتَّىٰ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ – إلى قوله – وَهُوَ الظَّاهِرُ، أي الظاهر من الرواية، وهذا احتراز عمَّا رُوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنَّ الرعاة إذا نزلوا موضعًا كثير الكلاء والماء واتخذوا المخابز والمعالف والأواري وضربوا الخيام ونووا الإقامة خمسة عشر يومًا والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدَّة، صاروا مقيمين، وكذا التراكمة (١) والأعراب، ولكن ظاهر الرواية هو أن نية الإقامة لا تصحُّ إلا في موضع الإقامة، وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب، لا الخيامُ والأخبيةُ

(١) اللفظ في بعض النسخ الأخرى للكتاب: الأتْرَاكُ، والمثبت من (أ) و (ب) و (ج).

وَإِنْ نَوَىٰ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ قَصَرَ) ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ مُدَّةٍ لِأَنَّ السَّفَرَ يُجَامِعُهُ اللُّبْثُ فَقَدَّرْنَاهَا بِمُدَّةِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُدَّتَانِ مُوجِبَتَانِ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَالْأَثَرُ فِي مِثْلِهِ كَالْخَبَرِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْبَلْدَةِ وَالْقَرْيَةِ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ فِي المَفَازَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ (وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَىٰ عَزْمِ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَلَمْ

والوبرُ، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى، وما ذكروا من اشتراط كون موضع الإقامة بلدةً أو قريةً فيما إذا سار ثلاثة أيام بنية السفر، فأما قبل ذلك فتصحُّ نية الإقامة في المفازة أيضاً، ذكره فخر الإسلام رحمه الله تعالى في أصول الفقه في العوارض المكتسبة، فقال: ألا ترىٰ أنه إذا رفضه أي السفر فيما إذا لم تتم ثلاثة أيام فصار مقيماً وإن كان في غير موضع الإقامة، لأن السفر لمَّا لم يتم علة كانت نية الإقامة نقضاً للعارض لا ابتداء علةٍ، فإذا سار ثلاثة أيَّام ثم نوى المقام في غير موضع الإقامة لم تصح، لأن هذا ابتداء إيجاب فلا يصحُّ في غير محله، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى ما يوافق هذا وهو ما قال: إذا جاوز عمران مصره فلمَّا سار بعض الطريق تذكر شيئاً في وطنه فعزم الرجوع إلى الوطن لأجل ذلك يصير مقيماً بمجرد العزم إلى الوطن، لأنه رفض سفره من قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام فيعود مقيماً وتتم صلاته.

قوله: وَإِنْ نَوَىٰ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ قَصَرَ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا نوى الإقامة أربعة أيام صار مقيماً لا يُباح له القصر، وقال في قولٍ: إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيماً وإن لم ينو الإقامة، فكان الخلاف بيننا وبينه في موضعين: أحدهما: في قدر نية الإقامة، والثاني: في اشتراط أصل النية، احتجَّ الشافعي رحمه الله تعالى في الأول بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فالله تعالى أباح القصر بالضرب في الأرض، فمفهومه يقتضي أنه متى ترك الضرب والمسير لا يُباح

يَنْوِ مُدَّةَ الإِقَامَةِ حَتَّىٰ بَقِيَ عَلَىٰ ذٰلِكَ سِنِينَ قَصَرَ) ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَقْصُرُ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مِثْلُ ذٰلِكَ.

(وَإِذَا دَخَلَ العَسْكَرُ أَرْضَ الحَرْبِ فَنَوَوُا الإِقَامَةَ بِهَا قَصَرُوا وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا فِيهَا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا) ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ بَيْنَ أَنْ يُهْزَمَ فَيَقِرَّ وَبَيْنَ أَنْ يَنْهَزِمَ فَيَفِرَّ فَلَمْ تَكُنْ دَارَ إِقَامَةٍ (وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا أَهْلَ البَغْيِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مِصْرٍ أَوْ حَاصَرُوهُمْ فِي البَحْرِ) ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ مُبْطِلٌ عَزِيمَتَهُمْ، وَعِنْدَ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَصِحُّ فِي الوَجْهَيْنِ إِذَا كَانَ الشَّوْكَةُ لَهُمْ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ القَرَارِ ظَاهِرًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَصِحُّ إِذَا

له القصر، إلا أنا تركنا مفهوم الآية في أقلّ من أربعة أيام بدليل الإجماع، فبقى الباقي على ظاهره، ورُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل مذهبه، ولمَّا اختلفت الصحابة كان الأخذ بقول عثمان رضي الله تعالى عنه أولىٰ للاحتياط، واحتجَّ أصحابنا رحمهم الله تعالى بما روىٰ مجاهد عن ابن عباس وعن ابن عُمر رضي الله عنهم أنهما قالا: إذا دخلتَ بلدةً وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فاكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تَطْعنُ فاقصر، والأخذ بقولهما أولىٰ، لأن القصر كان ثابتاً بيقينٍ وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقينٍ مثله، وذا فيما قلنا لأن فيه إجماعًا.

قوله: بِأَذْرَبِيجَانَ، بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة موضع.

قوله: وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِثْلُ ذٰلِكَ، فقد أقام أنسٌ بنيسابور شهراً يقصر الصلاة، وسعد بن أبي وقاص أقام شهرين بها وكان يقصر الصلاة، وعلقمة بن

كَانُوا فِي بُيُوتِ المَدَرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إِقَامَةٍ.

(وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الكَلَأِ وَهُمْ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ، قِيلَ لَا تَصِحُّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ) يُرْوَىٰ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ أَصْلٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ مَرْعًى إِلَىٰ مَرْعًى (وَإِنِ اقْتَدَى المُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ فِي الوَقْتِ أَتَمَّ أَرْبَعًا) ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ إِلَىٰ أَرْبَعٍ لِلتَّبَعِيَّةِ كَمَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ لِاتِّصَالِ المُغَيِّرِ بِالسَّبَبِ وَهُوَ الوَقْتُ (وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ لَمْ تُجْزِهِ)؛

القيس رضي الله تعالى عنه أقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة.

قوله: قِيلَ لَا تَصِحُّ، ذكر في المبسوط: اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في دار الإسلام كالأعراب والأتراك، فمنهم من يقول: لا يكونون مقيمين أبداً، لأنهم ليسوا في موضع الإقامة، والأصح أنهم مقيمون، وعلَّل فيه بوجهين: أحدهما: أن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض فحمل حالهم على الأصل أولىٰ، والثاني: أن السفر إنما يكون عند النية إلى مكانٍ إليه مدة السفر، وهم لا ينوون السفر قطُّ، وإنما ينتقلون من ماءٍ إلى ماءٍ ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل.

قوله: وَإِنِ اقْتَدَى المُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ فِي الوَقْتِ أَتَمَّ أَرْبَعًا، لأنه صار مقيماً في حق هذه الصلاة لكونه تبعاً للإمام داخلاً في ولايته، وإقامة الأصل توجب إقامة التبع، كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والأمير لثبوت التبعية في حقهما، والحكم في التبع يثبت بشرط الأصل، حتى لو نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد حتى قصر أيّاماً ثم عَلِم، قضى تلك الصلوات.

قوله: لِاتِّصَالِ المُغَيِّرِ، وهو الاقتداء بالمقيم، بِالسَّبَبِ وَهُوَ الوَقْتُ، وإن كان قدر التحريمة هو الأصح، لكن لو أفسد صلاته بعد الاقتداء صلى ركعتين لأنه مسافر على حاله،

لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الوَقْتِ لِانْقِضَاءِ السَّبَبِ، كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ فَيَكُونُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ فِي حَقِّ القَعْدَةِ أَوِ القِرَاءَةِ.

(وَإِنْ صَلَّى المُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ وَأَتَمَّ المُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ) لِأَنَّ المُقْتَدِيَ التَزَمَ المُوَافَقَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَيَنْفَرِدُ فِي البَاقِي كَالْمَسْبُوقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ تَحْرِيمَةً لَا فِعْلًا وَالْفَرْضُ صَارَ مُؤَدًّى فَيَتْرُكُهَا احْتِيَاطًا، بِخِلَافِ المَسْبُوقِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ قِرَاءَةً نَافِلَةً فَلَمْ يَتَأَدَّ الفَرْضُ فَكَانَ الإِتْيَانُ أَوْلَىٰ.

وإنما كان يلزمه الإتمام لأجل المتابعة وقد زال ذلك حين أفسد.

قوله: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الأَصَحِّ، هذا احتراز عن قول بعض أنهم يقرأون فيما يتمون، لأنهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو فيه إذا سهوا فاشبهوا المسبوقَ، ولكن الأصح أنهم لا يقرأون، وإليه مال الكرخي رحمه الله تعالى، لأنهم لاحقون أدركوا أوّل الصلاة وقد تمَّ فرض القراءة، كذا في المحيط.

قوله: لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ تَحْرِيمَةً لَا فِعْلًا، لمَّا أدرك أول الصلاة كان لاحقاً فكأنه خلف الإمام حكماً فكان مقتدياً من هذا الوجه وهو منفرد حقيقةً، فيُحرم عليه القراءة نظراً إلى أنه مقتدٍ، ويندب له القراءة نظراً إلى أنه منفرد في فرض القراءة، إذ فرض القراءة صار مؤدًّى في الشفع الأول فدارت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط في تركه، لأن الحرام واجب الامتناع والمندوب جائز الترك، فلو كان حراماً يأثم بالفعل ولو كان مندوباً لا يأثم بالترك، بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءةً نافلةً فكانت قراءته فيما يقضي فرضاً فيجب الإتيان.

قوله: فَكَانَ الإِتْيَانُ أَوْلَىٰ، إنما قال: أولىٰ، مع أن القراءة فرض عليه بمقابلة ما ذكر أوّلاً من قراءة المقيمين بعد فراغ إمامهم المسافر لا بالنظر إلى نفسه، لأن القراءة في

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذْ سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ)؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَهُ حِينَ صَلَّىٰ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ.

(وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي مِصْرِهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ فِيهِ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَصْحَابَهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يُسَافِرُونَ وَيَعُودُونَ إِلَىٰ أَوْطَانِهِمْ مُقِيمِينَ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ جَدِيدٍ.

(وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ ثُمَّ سَافَرَ وَدَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ قَصَرَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ وَطَنًا لَهُ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَدَّ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ؛ وَهٰذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَطَنَ الْأَصْلِيَّ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ دُونَ السَّفَرِ، وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ وَبِالسَّفَرِ وَبِالْأَصْلِيِّ.

المسئلة الأولى كانت دائرةً بين الحرام والمندوب، وفي المسئلة الثانية دائرة بين الفرض والبدعة، فكانت القراءة في المسئلة الثانية أولىٰ بالنسبة إلى القراءة في المسئلة الأولى، وإن كانت واجبةً في نفسها.

قوله: وَهٰذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَطَنَ الْأَصْلِيَّ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ، أي بالوطن الأصلي ولا يبطل بالسفر، يحتاج هنها إلى بيان الأوطان، فعبارة عامة المشايخ رحمهم الله تعالى في ذلك أن الأوطان ثلاثة: وطن أصلي: وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهَّل به، ووطن سفر: وقد سُمِّي وطن إقامة وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر، ووطن السكنى: وهو ما يكون بنية الإقامة أقلَّ من خمسة عشر يوماً، ثم من حكم الوطن الأصلي أن ينتقض بالوطن الأصلي لأنه مثله، حتى لو انتقل من البلد الذي تأهَّل به بأهله وتوطَّن ببلدةٍ أخرى لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطناً له، ألا ترىٰ أن مكَّة كانت وطناً أصليًّا لرسول الله

....

عليه الصلاة والسلام ثم لمَّا هاجر منها إلى المدينة بأهله وتوطَّن ثمَّه انتقض وطنه بمكة، حتى قال عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر»، ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى، لأن كل واحد منهما دونه، وكذلك لا ينتقض بإنشاء السفر فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج من المدينة إلى الغزوات مراراً ولم ينتقض وطنه بالمدينة حتى لم يجدد نية الإقامة بعد رجوعه، ولو كان له أهلٌ ببلدةٍ فاستحدث في بلدةٍ أخرىٰ أهلاً آخر كان كلُّ واحدٍ منهما وطناً أصلياً له، رُوي أنه كان لعثمان رضي الله عنه أهلٌ بمكَّةَ وأهلٌ بمدينةَ وكان يتمُّ الصلاة بهما جميعاً، ومن حكم وطن السفر أنه ينتقض بالوطن الأصلي لأنه فوقه، وينتقض بوطن السفر لأنه مثله، وينتقض بإنشاء السفر لأنه ضده، ولا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه، ومن حكم وطن السكنى أنه ينتقض بكل شيء بالوطن الأصلي وبوطن السفر وبإنشاء السفر، وعبارة المحققين من مشائخنا: أن الوطن وطنان: وطن أصلي ووطن سفر وهو وطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وطناً وهو الصحيح، لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة بل حكم السفر فيه باقٍ، فلذلك لم يذكر وطن السكنى في الكتاب، وبيان هذا الأصل من المسائل في الزيادات، وفي المحيط: ولو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلدٍ وبقى له دُوَرٌ وعقارٌ في الأول، قيل بقى الأول وطناً له، وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب حيث قال: باع داره ونقل عياله، وقيل: لم يبق، وفي الأجناس: قال هشام: سألتُ محمدًا عن كوفيٍّ أَوْطَنَ بغداد وله بالكوفة دارٌ واحتاف إلى مكَّةَ أَيَقْصُرُ؟ (١) قال محمد رحمه الله تعالى: هذا حالي، وأنا أرى القصر إن نوى ترك وطنه، إلا أنَّ أبا يوسف كان يتمُّ بها، لكنه يُحمل على أنه لم ينو ترك وطنه، قال الشيخ نجم الدين الزاهدي رحمة الله تعالى عليه: وهذا جوابُ واقعةٍ ابتلينا به وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دُورٌ وعِقارٌ في القرى البعيدة منها يُضيِّفون

(١) في المطبوعتين: واختار إلى مكة القصر، والمثبت من (ج)، وهو الصحيح.

(وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ) ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ يَقْتَضِي اعْتِبَارَهَا فِي مَوَاضِعَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُعَرَّىٰ عَنْهُ إِلَّا إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِاللَّيْلِ فِي أَحَدِهِمَا فَيَصِيرَ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ مُضَافَةٌ إِلَىٰ مَبِيتِهِ.

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا) ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِحَسَبِ الْأَدَاءِ، ....

بها بأهلهم ومتاعهم، فلا بُدَّ من حفظهما أنهما وطنان له لا يبطل أحدهما بالآخر.

قوله: وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، يعني لو صحَّ نيته بموضعين يصحُّ بمواضع، فيؤدى ذلك إلى القول بأن السفر لا يتحقَّ، لأنكَ إذا جمعت إقامة المسافر في المراحل رُبَّما يزيد ذلك على خمسة عشر يوماً.

قوله: لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ مُضَافَةٌ إِلَىٰ مَبِيتِهِ، ألا ترى أنكَ إذا قلت للسوقي: أين تسكنُ؟ يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق، وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله تعالى: فإن عزم على أن يقيم بالليالي فى أحدهما ويخرج بالنهار إلى موضع آخر، فإن دخل أوَّلاً الموضع الذي عزم الإقامة فيه بالنهار لم يصر مقيماً، وإن دخل أوَّلاً الموضع الذي عزم الإقامة فيه بالليالي صار مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصر مسافرًا.

قوله: لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِحَسَبِ الْأَدَاءِ، فإن قيل: يشكل بمريض فاتته صلوات يقضي في الصحة قائمًا وإن كان يأتي بها في المرض بالإيماء، ويقضي بالإيماء ما يفوته في الصحة، قلنا: الواجب في ذمة المقيم الأربع وفي ذمة المسافر الركعتان في الوقت، ويقرر ذلك بالفوات فلا يمكن تغيره لأحد فيجب القضاء على حسب ما يجب عليه الأداء، فأمَّا الواجب على المريض والصحيح مراعاة كيفية الصلاة على حسب وسعه وطاقته زمان اشتغاله بالأداء لا

وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذٰلِكَ آخِرُ الوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ المُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ فِي الوَقْتِ.

(وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي سَفَرِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: سَفَرُ المَعْصِيَةِ لَا يُفِيدُ الرُّخْصَةَ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ تَخْفِيفًا فَلَا

قبله ولا بعده، فيجب القضاء أيضًا على هذه الصفة، ولأنا لو اعتبرنا حالة الفوات يلزم أن يقضى الصحيح مع قدرته على القيام مستلقيًا والمريض مع عجزه عن القيام قائمًا، وهذا أمر شنيعٌ يستقبحه العقل، وأحكام الشرع مصونة عن الشناعة.

قوله: وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذٰلِكَ آخِرُ الوَقْتِ، أي في الأداء آخر الوقت وهو قدر التحريمة، يُعتبر حال المكلف من السفر والإقامة والحيض والطهر والبلوغ والإسلام في ذلك الجزء.

قوله: لِأَنَّهُ المُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ فِي الوَقْتِ، أي المعتبر في السببية هو الجزء الأخير عند عدم الأداء في كل الوقت، لا يقال: عند عدم الأداء في كل الوقت يُضاف الوجوب إلى كل الوقت لا إلى الجزء الأخير، ولهذا لم يجز عصر أمسه عند غروب الشمس، لأنا نقول: المعتبر في السببية هو الجزء الأخير عند عدم الأداء في كل الوقت بالنظر إلى حال المكلف، وإن لم تعتبر صفة الجزء الأخير بعد الفوات حتى أضيف السببية إلى كل الوقت فوجب على المكلف بصفة الكمال، ولهذا لم يكن للمسافر أن يصلي عصر أمسه عند غروب الشمس، واعتبر حال المكلف عند الجزء الأخير حتى وجب العصر على المسافر ركعتين، ولم تعتبر صفة الجزء الأخير بعد خروج الوقت حتى قلنا وجب عليه العصر كاملاً فلا يتأدى بالناقص لإضافة الوجوب إلى كل الوقت.

قوله: وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي سَفَرِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: سفر المعصية لا يفيد الرخصة، وذلك كمن سافر بنية قطع الطريق أو البغي

تَتَعَلَّقُ بِمَا يُوجِبُ التَّغْلِيظَ، وَلَنَا إطْلَاقُ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا المَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ فَصَلُحَ مُتَعَلَّقُ الرُّخْصَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

على الإمام العدل، وكذلك المرأة إذا حجَّت من غير محرم والعبد إذا أبق من مولاه، أي في الترخُّصِ برخص المسافرين وغيرها من قصر الصلاة، وإباحة الإفطار، وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة إذا خاف، وجواز استكمال مدة المسح على الخفين، وجواز أكل الميتة عند الضرورة.

قوله: وَلَنَا إطْلَاقُ النُّصُوصِ، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة المسافر ركعتان، يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها».

قوله: وَإِنَّمَا المَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ، وهو قطع الطريق، أَوْ يُجَاوِرُهُ، وهو الإباق، وذكر في الإيضاح: ولنا أن السفر إنما صار مبيحًا لمشقة تلحقه من نقل الأقدام والغيبة عن الوطن، وهذا لا حظر فيه وإنما الحظر فيما يكون بعد انقطاع السفر، فجرى ذلك مجرى المقصود لا مجرى معنى الفعل، لأن معنى الشيء ما يأتي مع الصورة، وثمرة الشيء تكون بعد تمام الصورة، فثبت أن الفساد ههنا لمعنى راجع إلى المقصود وذلك مما يقبل الفصل عنه فبقى السفر من حيث أنه يفيد الرخصه مباحًا لا حظر فيه، والله أعلم بالصواب.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

باب صلاة الجمعة

ذُكر في المغرب: الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كَثُر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل: جُمعات وجُمَع، اعلم أن الجمعة فريضة محكمة لا يسعُ تركها ويكفر جاحدها، تثبت فرضيتها بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ونوع من المعنى، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والمراد من ذكر الله الخطبة، والأمر للوجوب وإذا افترض السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة فإلىٰ أصل الجمعة كان أوجب، ثم أكَّد الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] فحرَّم البيع بعد النداء، وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون إلا لأمرٍ واجبٍ، وأما السنة فحديث جابر رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى ربِّكم قبل أن تموتوا، وتقرّبوا إلى الله بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وتحببوا إليه بالصدقة في السرِّ والعلانية، تخيروا وتنصروا وترزقوا، واعلموا أنَّ الله كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا، فمن تركها تهاوُنًا بها أو استخفافًا بحقِّها ولها إمامٌ جائرٌ أو عادلٌ ألا فلا جمع الله شَمْلَه، ألا فلا صلاة له، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له، إلا أن يتوب فمن تابَ تابَ اللهُ عليه»، وفي حديث ابن عباس وابن عُمر رضي الله عنهم قال: سمعنا رسولَ الله عليه الصلاة والسلام على أعواد منبره يقول:

(لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي مُصَلَّى المِصْرِ، وَلَا تَجُوزُ فِي القُرَىٰ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا فِطْرَ وَلَا أَضْحَىٰ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» وَالْمِصْرُ الجَامِعُ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ، وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ

«لينتهينَّ أقوامٌ عن ترك الجمعة أو ليختمنَّ على قلوبهم وليكوننَّ من الغافلين»، وأجمعت الأمة على فرضيتها، وإنما اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت على ما يجيء، وأما المعنى فلأنَّا أُمِرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرضٍ آخر وهو آكد وأولىٰ منه، فدلَّ هذا على أن الجمعة آكدٌ من الظهر في الفرضية، ثم شرائط لزوم الجمعة إثنا عشر، ستَّةٌ في نفس المصلي وستة في غير نفس المصلي، أما اللتي في نفسه الحُريَّة، والذكورة، والإقامة، والصحة، وسلامة الرجلين، والبصر، وقالا: إذا وجد الأعمى قائدًا يلزمه، قلنا: هو غير قادرٌ بنفسه كالزَّمِن[1] إذا وجد من يحمله، وأما الستة اللتي في غير نفسه فالمصر الجامع، والسطان، والجماعة، والخطبة، والوقت، والإظهار، حتى أنَّ الوالي لو أغلَقَ باب المصر وجمع فيه بحشمة ولم يأذن الناس بالدخول فيه لم يجز، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى.

قوله: وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ، وذكر إقامة الحدود مع أنها تُستفاد من قوله: ينفذ الأحكام، لزيادة خطرها وعُلو شأنها، إذ لا تقام هي بدليلٍ فيه شبهة، ولأنه لا يلزمه من جواز تنفيذ الأحكام جواز إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضيةً يجوز قضاؤها في كل شيءٍ من الأحكام ولا يجوز في الحدود والقصاص، وكذلك حكم المحكم لا يجوز في الحدود والقصاص ويصحُّ في غيرهما، وذكر الحدود دون القصاص لأن من يلي إقامة الحدود يتولى القصاص أيضًا.

(١) وهو من قُطع رجلاه، ويُقال له بالفارسية: لنگ.

- رَحِمَهُ اللهُ -، وَعَنْهُ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسَعْهُمْ، وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الكَرْخِيِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَالثَّانِي اخْتِيَارُ الثَّلْجِيِّ، وَالْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى المُصَلِّي بَلْ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَفْنِيَةِ المِصْرِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ فِي حَوَائِجِ أَهْلِهِ.

قوله: وَعَنْهُ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسَعْهُمْ، أي إذا اجتمع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايةٌ أخرىٰ غير هاتين الروايتين وهي: كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر، فكان عنه ثلاث روايات، وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: المصر الجامع ما يعده الناس مصرًا عند ذكر الأمصار المطلق كبُخارا وسمرقند، وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: أن يتمكن كل صانعٌ أن يعيش بصنعته ولا يحتاج فيه إلى التحول إلى صنعةٍ أخرىٰ، وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها أربعون من الرجال الأحرار، ولا يطعنون عنها شتاءً ولا صيفًا تقامُ بهم الجمعة فيها، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] من غير فصل.

قوله: بَلْ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَفْنِيَةِ المِصْرِ، وفي المحيط: اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدَّره محمد رحمه الله تعالى في النوادر بالغلوة، وفي المغرب: الغلوة ثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة، وقدَّر أبو يوسف رحمه الله تعالى الفناء بميلٍ أو ميلين، فإنه رُوي عنه: لو أنَّ إمامًا خرج من المصر مع أهل المصر لحاجةٍ له قدر ميلٍ أو ميلين فحضرته الجُمعة فصلى بهم الجُمعة أجزأه، وقدَّر بعضهم الفناء بمنتهى حدِّ الصوت إذا صاح في المصر، أو أذَّن مؤذنهم فمنتهى صوته فناء المصر، وقدَّر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى الفناء بالغلوة اتباعًا لما ذكره محمد رحمه الله تعالى في النوادر.

(وَتَجُوزُ بِمِنًى إِذَا كَانَ الأَمِيرُ أَمِيرَ الحِجَازِ، أَوْ كَانَ الخَلِيفَةُ مُسَافِرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُمَا اللهُ -، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا جُمُعَةَ بِمِنًى)؛ لِأَنَّهَا مِنَ القُرَىٰ حَتَّىٰ لَا يُعِيدَ بِهَا، وَلَهُمَا أَنَّهَا تَتَمَصَّرُ فِي أَيَّامِ المَوْسِمِ وَعَدَمُ التَّعْيِيدِ لِلتَّخْفِيفِ، وَلَا جُمُعَةَ بِعَرَفَاتٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا فَضَاءٌ وَبِمِنًى أَبْنِيَةٌ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الحِجَازِ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ

قوله: وَتَجُوزُ بِمِنًى - إلى أن قال - أَوْ كَانَ الخَلِيْفَةُ مُسَافِرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، لهما في ذلك طريقان: أحدهما: أن منى من فناء مكة فإنه من الحرم، قال الله تعالى: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] سماه باسم الكعبة لكونه تبعًا لها، لما أنَّ الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى، دلَّ ذلك على أنه في حكمها أو في فنائها، وإقامة الجمعة كما يجوز في المصر يجوز في فنائه، أمَّا عرفات فليس من فناء مكة بل هي من الحل، وبينها وبين مكَّة أربع فراسخ، والثاني: أن منى يتمصَّر في أيام الموسم لإجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضي والأبنية والأسواق، قيل: أن فيها ثلاث سُكَكٍ، إلا أنها لا تُبقىٰ مصرًا بعد انقضاء الموسم، وبقاؤه مصرًا بعد ذلك ليس بشرط لأن الناس بأسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء إلى دار البقاء، أما عرفات فمفازةٌ ليس فيها بناءٌ فلا يأخذ حكم المصر، لكن يشترط أن يكون الإمام مكيًّا أو من له ولاية على مكة نحو الخليفة، وهذا اللفظ دليل على أن الخليفة أو السلطان إذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون في يوم الجمعة، لأن إقامة غيره بأمره يجوز فإقامته أولىٰ وإن كان مسافرًا، وذكر في المحيط: ومن المشايخ من قال: أن عندهما إنما يجوز أداء الجمعة بمنىٰ لأنها من أفنية مكَّة، وهذا فاسدٌ إلا على قول من يقدر فناء المصر بفرسخين لأن بين مكة ومنى فرسخين، وقال محمد رحمة الله تعالى عليه في الأصل: إذا نوىٰ أن يقيم بمكة ومنىٰ خمسة عشر يومـًا لم يتمُّ الصلاة، فعُلم بهذا

لَهُمَا، أَمَّا أَمِيرُ المَوْسِمِ فَيَلِي أُمُورَ الحَجِّ لَا غَيْرُ.

(وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ) لِأَنَّهَا تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، وَقَدْ تَقَعُ المُنَازَعَةُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّقْدِيمِ، وَقَدْ تَقَعُ فِي غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ تَتْمِيمًا لِأَمْرِهِ.

(وَمِنْ شَرَائِطِهَا الوَقْتُ فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ» (وَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ وَلَا يَبْنِيه عَلَيْهَا) لِاخْتِلَافِهِمَا.

أنهما موضعان، إنما الصحيح ما قلنا أن منىٰ يتمصَّرُ في أيَّام الموسم.

قوله: فِي التَّقَدُّمِ، أي بنفسه، وَالتَّقْدِيمِ، أي بغيره.

قوله: وَقَدْ تَقَعُ فِي غَيْرِهِ، من نحو أداء من سبق إلى الجامع، ومن الأداء في أول الوقت وآخره، ومن نصب الخطيب، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: السلطان ليس بشرطٍ، لما رُوي أنَّ عثمان رضي الله عنه حين كان محصورًا صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس، ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان رضي الله عنه، قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك بإذن عثمان رضي الله عنه، والمحتمل لا يصلح حجةً، ولو فعل بغير إذنه إنما فعل لأن الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز، لأن الناس احتاجوا إلى إقامة الفرض فاعتبر إجماعهم، ومن شرائطها الوقت، فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده، لقوله عليه الصلاة والسلام لمُصعب بن عُمير: «إذا مالت الشمس فصلِّ بالناس الجمعة».

قوله: وَلَا يَبْنِيه عَلَيْهَا لِاخْتِلَافِهِمَا، أي في الكمية والشرط، والتغاير والاختلاف يمنع البناء كما يمنع الاقتداء.

(وَمِنْهَا الخُطْبَةُ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا صَلَّاهَا بِدُونِ الخُطْبَةِ فِي عُمُرِهِ (وَهِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الزَّوَالِ) بِهِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ (وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ) بِهِ جَرَى التَّوَارُثُ (وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَىٰ طَهَارَةٍ) ؛ لِأَنَّ القِيَامَ فِيهِمَا مُتَوَارَثٌ، ثُمَّ هِيَ شَرْطُ الصَّلَاةِ فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا الطَّهَارَةُ كَالأَذَانِ.

قوله: بِدُونِ الخُطْبَةِ فِي عُمُرِهِ، ولو جاز ذلك لترك مرَّةً تعليماً للجواز، كما ترك الوضوء لكل صلاة مرَّةً حتى صلى أربع صلوات بوضوءٍ واحدٍ، فإن قيل: هذا لا يدل على أنها شرط الجواز، فإن النبي عليه الصلاة والسلام كما لم يصل الجمعة بدون الخطبة كذلك لم يصل صلاة أيضًا بدون رعاية سننها، كرفع اليد عند التحريمة والتكبير عند كل خفض ورفع وغيرهما، حيث لم ينقل أحدٌ أنه عليه الصلاة والسلام ترك رفع اليدين عند التحريمة ولا ترك التكبير عند الخفض والرفع، ولم يدل ذلك على أنها شرط الجواز فكذا ههنا، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب على الواجبات والسنن كما كان يواظب على الفرائض، قلنا: بينهما فرقٌ، وذلك لأن سقوط الظهر بالجمعة مع أن الظهر أربع ركعاتٍ والجمعة ركعتان عرف بخلاف القياس شرعًا، وفي مثله يُراعى ما ورد به النص، والشرع ما أقام الجمعة مقام الظهر إلا بهذه الشرائط، ولو جاز لفَعَلَها مرَّةً بغير خطبة تعليماً للجواز أو لإزالة الشبهة، وأمَّا رفع اليد عند التحريمة فلإعلام الأصم بالشروع فإن غالب أحواله أنه عليه الصلاة والسلام كان على الإمامة، وكذلك التكبير عند كل خفضٍ ورفعٍ لإعلام الانتقال من رُكنٍ إلى رُكنٍ، وما كانت شرعيته لإعلام غيره لا يكون شرط الجواز في نفسه كالأذان وجهر التكبيرات، ولأن المراد من الذكر في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] إنما هو الخطبة فقد فرض السعي إلى الجمعة والذكر، فدل على أنه لا بُدَّ منها، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمة الله تعالى عليه.

(وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ) لِحُصُولِ المَقْصُودِ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَارُثَ وَلِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ (فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ اللهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَا: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّىٰ خُطْبَةً) ؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ هِيَ الوَاجِبَةُ، وَالتَّسْبِيحَةُ أَوِ التَّحْمِيدَةُ لَا تُسَمَّىٰ خُطْبَةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَجُوزُ حَتَّىٰ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ اعْتِبَارًا لِلْمُتَعَارَفِ، وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: الحَمْدُ لِلّٰهِ فَأُرْتِجَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ وَصَلَّىٰ.

قوله: وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وهو الوعظ والتذكير، فإن قيل: ينبغي أن لا يجوز بلا طهارة، لأنها كشطر الصلاة بقول عُمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما: إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة، قلنا: إنها في الثواب كشطر الصلاة، حتى لا يشترط فيها إستقبال القبلة ولا يقطعها الكلام، وفي جواز الخطبة قاعدًا يخالفنا الشافعي رحمه الله تعالى، وحاصله أن الشافعي رحمه الله تعالى يشترط الخطبتين ويقول: القيام فيهما فرضٌ عند القدرة والجلسة بينهما فريضةٌ، وفي الأولىٰ أربع فرائض: التحميد وأقله الحمد لله، والصلاة على الرسول وأقلها اللّٰهم صلِّ علىٰ محمد، والوصية بتقوى الله وأقلها أُوصيكم بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، وكذلك في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل عن قراءة الآية في الأولى، كذا في الخلاصة الغزالية.

قوله: فَأُرْتِجَ عَلَيْهِ، هو ما رُوي أن عثمان رضي الله عنه لمَّا صَعِدَ المنبر في أول جمعة ولِّى فَارْتَجَّ عليه فقال: إن أبا بكر وعُمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالاً وأنتم إلى إمام فعَّالٍ أحوج منكم إلى إمام قوَّالٍ، أراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين

(وَمِنْ شَرَائِطِهَا الجَمَاعَةُ) ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْهَا (وَأَقَلُّهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةٌ سِوَى الإِمَامِ، وَقَالَا: اثْنَانِ سِوَاهُ) قَالَ: وَالْأَصَحُّ أَنَّ هٰذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحْدَهُ، لَهُ أَنَّ فِي المُثَنَّىٰ مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ هِيَ مُنْبِئَةٌ عَنْهُ، وَلَهُمَا أَنَّ الجَمْعَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ تَسْمِيَةٍ وَمَعْنًى، وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَكَذَا الإِمَامُ فَلَا يُعْتَبَرُ مِنْهُمْ.

رضي الله عنهم يكونون على كثرة المقال مع قبح الأفعال، وأَنَا إن لَمْ أَكُن قوَّالاً مثلهم فأَنَا على الخير دون الشر، فأمَّا أن يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا، كذا في المحيط، إلا أن الشرط عنده أن يكون قوله: الحمد لله، على قصد الخطبة حتى إذا عَطَس وقال: الحمد لله، يُريد به الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة.

قوله: وَالْأَصَحُّ أَنَّ هٰذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ، احتراز عمَّا وقع في عامة نسخ المختصر من قوله: وأقلهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثة سوى الإمام، وقالا: اثنان سوى الإمام، لأبي يوسف رحمه الله تعالى أن للمثنى حكم الجمع في الجمعة وسدِّ الطريق ومحاذاة النساء، لأنه جمع حقيقةً لوجود الاجتماع، وحكماً فإنَّ الإمام يتقدم على الإثنين كما يتقدم على الثلاث وذا من أحكام الجماعة، وجه قولهما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا يقتضي مناديًا وذاكرًا وهو المؤذن والإمام، وساعيين لأن قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ خطاب جمع وأقله إثنان، ولأن الأصل في كل ثابت كماله، إذ في النقصان شبهة العدم خصوصاً في شرائط الجمعة، إذ الظهر فرضٌ في الأصل فلا يسقط عنه بأداء الجمعة إلا باليقين، ولا غاية للكل فتعيَّن الأقل وهو الثلاث فإنه جمعٌ اسماً ومعنىً، والمثنى وإن كان جمعًا معنى فليس بجمع اسمًا، إذ أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، والشرط هو الجماعة المطلقة وهي شرط على حدة، ولا يلزم قوله عليه الصلاة والسلام: «الإثنان

(وَإِنْ نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ وَيَسْجُدَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: إِذَا نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ صَلَّى الجُمُعَةَ، فَإِنْ نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً بَنَىٰ عَلَى الجُمُعَةِ) خِلَافًا لِزُفَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا شَرْطٌ فَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِهَا كَالْوَقْتِ، وَلَهُمَا أَنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطُ الِانْعِقَادِ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا كَالْخُطْبَةِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الِانْعِقَادَ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَتِمُّ ذٰلِكَ إِلَّا بِتَمَامِ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِهَا إِلَيْهَا بِخِلَافِ الخُطْبَةِ فَإِنَّهَا تُنَافِي

فما فوقهما جماعة»، لأنه محمول على سنة تقدُّم الإمام أو على المواريث والوصايا أو على إباحة المسافرة، فإن في بدء الإسلام إذا سافر واحد قُتل غيلةً، وإذا سافر اثنان قتل أحدهما صاحبه غيلةً، فقال عليه الصلاة والسلام: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان» أي في تحريم المسافرة «والثلاث ركبٌ» أي في حل المسافرة، فلمَّا أظهر الله رسوله عليه الصلاة والسلام ورسخ محاسنه في عقائدهم ووقع الأمن عن الاغتيال فقال: «الاثنان فما فوقهما جماعة» أي في حل المسافرة.

قوله: فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا كَالْخُطْبَةِ، فإن الخطبة شرطٌ حتى لو أمَّ من لم يستمع الخطبة لا يجوز، ومع هذا دوامها ليس بشرطٍ حتى لو أحدث الإمام بعد ما كبَّر فاستخلف من لم يشهد الخطبة أتمَّ الجمعة، وكان استخلافه إيَّاه بعد التكبير كاستخلافه بعد أداء ركعة، بخلاف الوقت فإنه شرط للأداء لا شرط للافتتاح وتمام الأداء بالفراغ من الصلاة.

قوله: بِخِلَافِ الخُطْبَةِ، فإنها تنافي الصلاة حتى لو خطب فيها تفسد صلاته فلم يشترط دوامها، ولأن الذي استخلفه بان على صلاته وشرط الخطبة موجود في الأصل، وهنا الإمام أصل في افتتاح الأركان فلا بدَّ من وجود شرط الجماعة عند افتتاح كل رُكنٍ، وليس المقتدي

الصَّلَاةَ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا، وَلَا مُعْتَبَرَ بِبَقَاءِ النِّسْوَانِ، وَكَذَا الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ فَلَا تَتِمُّ بِهِمُ الجَمَاعَةُ.

(وَلَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا أَعْمَىٰ) ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ يَخْرُجُ فِي الحُضُورِ، وَكَذَا المَرِيضُ وَالْأَعْمَىٰ، وَالعَبْدُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ المَوْلَىٰ، وَالْمَرْأَةُ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ فَعُذِرُوا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالضَّرَرِ (فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلَّوْا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ) ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّلُوهُ فَصَارُوا كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ.

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِي الجُمُعَةِ) وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ، وَلَنَا أَنَّ هٰذِهِ رُخْصَةٌ، فَإِذَا حَضَرُوا يَقَعُ فَرْضًا عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَمَسْلُوبُ الأَهْلِيَّةِ، وَالْمَرْأَةُ

كالإمام في حق اشتراط الجماعة لِمَا أن المقتدي بالشروع قصد المشاركة مع الإمام فتثبت الشركة في حقه من غير مُؤكِّدٍ، ولهذا إذا سبقه الحدث بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة يتمُّها جمعةً بعد فراغ الإمام، والإمام لم يُشارك الجماعة قصدًا فلا بُدَّ من مؤكد وهو الركعة التامة حتى تثبت الشركة حكماً له، فإذا لم يقيِّد بالسجدة لم يتحقق الشركة، نظيره: مصلي الظهر إذا قام إلى الخامسة قصدًا للتنفل خرج من الظهر للحال، ولو قام إليها غير قاصدٍ للتنفل لم يخرج من الفرض ما لم يقيِّد الخامسة بالسجدة.

قوله: فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ، وجه الشبه هو أن يقول: إنا أجمعنا على أن الفرض في هذا الوقت أحدهما لا كلاهما، لأنه لم يشرع في وقتٍ واحدٍ فرضان، فلمَّا لم يخاطبوا بالجمعة صاروا بمنزلة الصبي في حقِّها، ولنا أن هذه رخصة لأن الخطاب عام فيتناولهم،

لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ، وَتَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَحُوا لِلْإِمَامَةِ فَيَصْلُحُونَ لِلِاقْتِدَاءِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَلَا عُذْرَ لَهُ كُرِهَ لَهُ ذٰلِكَ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ) وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الجُمُعَةَ هِيَ الفَرِيضَةُ أَصَالَةً، وَالظُّهْرُ كَالْبَدَلِ عَنْهَا، وَلَا مَصِيرَ إِلَى البَدَلِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الأَصْلِ، وَلَنَا أَنَّ أَصْلَ الفَرْضِ هُوَ الظُّهْرُ فِي حَقِّ الكَافَّةِ، هٰذَا هُوَ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ بِأَدَاءِ الجُمُعَةِ، وَهٰذَا لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَدَاءِ الظُّهْرِ بِنَفْسِهِ دُونَ الجُمُعَةِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَىٰ شَرَائِطَ لَا تَتِمُّ بِهِ وَحْدَهُ، وَعَلَى التَّمَكُّنِ يَدُورُ التَّكْلِيفُ.

(فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَهَا فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهْرُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

إلا أنهم عذروا دفعًا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض الوقت بأدائهم الجمعة كان فيه فساد الوضع، لأن الإسقاط عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي إلى الحرج، فكان القول بعدم الجواز ينقض ما هو موجب السقوط وهو الحرج وأيُّ وضع أفسد من هذا.

قوله: بَطَلَ ظُهْرُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالسَّعْيِ، وَقَالَا: لَا يَبْطُلُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مَعَ الإِمَامِ، ذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: وكذا الخلاف في المعذور لو صلَّىٰ ثم توجَّه إليها، وكذا أيضًا في المحيط، ولو صلَّى الظهر في منزله ثم توجَّه إليها ولم يؤدها الإمام بعدُ إلا أنه لا يرجو إدراكها لبُعد المسافة لم يبطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عند العراقيين، ويبطل في قول البلخيين وهو الصحيح، لأنه توجَّه إليها وهي لم تفت بعدُ، فإن توجَّه إليها ولم يصلِّها الإمام بعُذرٍ أو بغير عُذرٍ اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح أنه

بِالسَّعْيِ، وَقَالَا: لَا يَبْطُلُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مَعَ الإِمَامِ) ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ دُونَ الظُّهْرِ فَلَا يَنْقُضُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَالْجُمُعَةُ فَوْقَهَا فَيُنْقِضُهَا وَصَارَ كَمَا إِذَا تَوَجَّهَ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ، وَلَهُ أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الجُمُعَةِ مِنْ خَصَائِصِ الجُمُعَةِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَتَهَا فِي حَقِّ ارْتِفَاعِ الظُّهْرِ احْتِيَاطًا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَعْيٍ إِلَيْهَا.

لا يُبطل، واختلفوا فيما إذا توجَّه إليها والناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لنائبةٍ، الصَّحيح أنه لا يبطل ظهره، وعن الحلواني رحمه الله تعالى: لو لم يخرج من البيت ولكن أرادها، قيل: إذا كان البيت واسعًا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل، وقيل: إذا خطا خُطوتين يبطل، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى.

قوله: وَقَالَا: لَا يَبْطُلُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مَعَ الإِمَامِ، وفي هذا اللفظ إشارة إلى أن الإتمام مع الإمام ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما، حيث ذكر الدخول في صلاة الإمام وهو شروعه فيها، وكان هذا مخالفًا لما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في المبسوط حيث قال: وعلى قولهما لا يرتفضُ ما لم يؤد الجمعة كلها، حتى أنه إذا شرع في الجمعة مع الإمام ثم أنه تكلم قبل أن يتمَّ الجمعة مع الإمام فإن الظهر يرتفض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما لا يرتفض، كذا ذكره الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة.

قوله: وَلَهُ أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الجُمُعَةِ مِنْ خَصَائِصِ الجُمُعَةِ، وجه كونه من خصائص الجمعة ما ذكر في الأسرار: وهو أن صلاة الجمعة صلاةٌ خُصَّت بمكان، ولا يمكن الإقامة إلا بالسعي إليها فصار السعي مخصوصـًا به دون سائر الصلوات فإنه يصح أداؤها في كل مكان، هذا هو الصحيح في بيان الاختصاص المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ إلا أن يكون المراد به الإسْرَاع والعَدْوَ، فإن نهي الإسراع في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَعْذُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المِصْرِ، وَكَذَا أَهْلُ السِّجْنِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الإِخْلَالِ بِالْجُمُعَةِ إِذْ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْجَمَاعَاتِ، وَالْمَعْذُورُ قَدْ يَقْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ بِخِلَافِ أَهْلِ السَّوَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ (وَلَوْ صَلَّىٰ قَوْمٌ أَجْزَأَهُمْ) لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهِ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ مَعَهُ مَا أَدْرَكَهُ) وَبَنَىٰ عَلَيْهِ الجُمُعَةَ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»

الصلاة فأتوها وأنتم تمشون، ولا تأتوها وأنتم تسعون، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» عام في كل الصلوات، وذكر في الفوائد الظهيرية: أن المراد بالسعي المذكور عند بعضهم نفس الفعل لا الفعل بوصف الإسراع، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] والفعل بوصف الإسراع غير مراد به.

قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَعْذُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ - إلى قوله - وَكَذَا أَهْلُ السِّجْنِ، سواءٌ قبل فراغ الإمام أو بعده، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: مريضٌ صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بأذانٍ وإقامةٍ قال محمد رحمه الله تعالى: هو حسنٌ، وكذا جماعة المرضى بخلاف المسجونين فإنه لا يُباح لهم ذلك، لأن المرضى عاجزون بخلاف المسجونين لأنه إن كانوا ظلمةً قدروا على إرضاء الخصم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الإستعانة فكان عليهم حضور الجمعة وأن لا يعارضوها بجماعة، وفي التفاريق: يصلي المعذور الظهر بأذانٍ وإقامةٍ وإن كان لا يستحبُّ الجماعة.

قوله: وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ - إلى قوله - وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ، وما روى المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا» تأويله: أدركهم جلوسًا قد سلموا.

(وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَىٰ عَلَيْهَا الجُمُعَةَ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَىٰ عَلَيْهَا الجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا بَنَىٰ عَلَيْهَا الظُّهْرَ) ؛ لِأَنَّهُ جُمُعَةٌ مِنْ وَجْهٍ ظُهْرٌ مِنْ وَجْهٍ لِفَوَاتِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ فِي حَقِّهِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا اعْتِبَارًا لِلظُّهْرِ وَيَقْعُدُ لَا مَحَالَةَ عَلَىٰ رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ اعْتِبَارًا لِلْجُمُعَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ لِاحْتِمَالِ النَّفْلِيَّةِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ حَتَّىٰ يَشْتَرِطَ نِيَّةَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَلَا يَبْنِي أَحَدُهُمَا عَلَىٰ تَحْرِيمَةِ الآخَرِ.

(وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ

قوله: وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بأن أدركه في الركوع، وإن أدرك أقلها بأن أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية يصلي أربعًا، لأن إقامة الجمعة مقام الظهر ثَبَت بالنصِّ، بخلاف القياس عند وجود سائر الشرائط، وقد عدم بعض الشرائط هنا كالجماعة والإمام، ولو خلينا والقياس لقلنا كذلك فيما أدركه في ركعةٍ، لكنَّا تركناه بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة في الجمعة أضاف إليه ركعة أخرى، وإلا صلى أربعًا»، وفي المحيط: قال الشيخ الإمام أبو حفص رحمه الله تعالى: قلتُ لمحمد رحمه الله تعالى: يصير مُؤَدِّيًا الظهر بتحريمةِ الجمعة، قال: ما تصنعُ وقد جاءت به الآثار، إلا أنهما قالا: وما رُوي: وإلَّا صلَّىٰ أربعًا، غريبٌ ورد مخالفًا للقياس، فتُرَجَّحُ عليه القياس على أصلنا، وهذا لأنَّ القياس أن يقضي المسبوق ما فاته من صلاة الإمام، لأنه شرع في صلاته لا في صلاةٍ أخرىٰ وصلاة الإمام جمعة وهي لا تكون أربعًا.

قوله: وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ، والمراد من الصلاة

خُطْبَتِهِ) قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: وَهٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَا: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ لِلْإِخْلَالِ بِفَرْضِ الِاسْتِمَاعِ وَلَا اسْتِمَاعَ هُنَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمْتَدُّ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلِأَنَّ الكَلَامَ قَدْ يَمْتَدُّ طَبْعًا فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ.

(وَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ الأَذَانَ الأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إِلَى

صلاة التطوع، وأما الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة، ثم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، أمَّا التسبيح وأشباهه فلا، وقال بعضهم: كلُّ ذلك يُكره، والأول أصحُّ، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وقال في العيون: المراد من الكلام إجابة المؤذن، أمَّا غيره من الكلام يُكره إجماعًا، والأصلُ في هذا أن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، والكلام قد يمتدُّ فيؤدي إلى الإخلال بفرض استماع الخطبة.

قوله: وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ، ذكر المؤذِّنون بلفظ الجمع إخراجًا للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث في أذان الجُمعة إجتماع المؤذنين لتبليغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع، وذُكر في باب الأذان من المبسوط: واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجبُ السعي إلى الجمعة، فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه هو الأصل الذي كان على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كَثُر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زادوا النداء على الزَّوْراء أي الصومعة، وهو الذي يُبدأ به في زماننا ولم ينكر أحد من المسلمين قبل، وأما أذان السنة فهي

الجُمُعَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(وَإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ المِنبَرِ) بِذٰلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا هٰذَا الأَذَانُ، وَلِهٰذَا قِيلَ: هُوَ المُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ البَيْعِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ الأَوَّلُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الإِعْلَامِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بدعةٌ أحدثها الحجاج بن يوسف، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الأذانُ على المنارة، لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة واستماع الخطبة، ورُبَّما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا من الجامع.

وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رحمه الله تعالى: ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده إذا فارق عمران المصر في الوقت، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز بعد الزوال، وبعد الفجر يُكره إلا لغزوٍ أو حجٍّ أو نحوه، الرستاقي حضر المصرَ لحوائجه وجَمَع يُثاب ثوابَ الجُمعة، وإن كان ثواب من لم يقصد إلا الجُمعة أكْثَرَ وأوْفَر، وفي شرح الصدر الشهيد: هما سواء في الأجر، وإن سجد مُصلي الجُمعة على ظهر آخر للزحام لا بأس إذا كان ركبتاه على الأرض، وإلَّا فلا يُجزيه، وقال صدر القضاة [1]: يُجزيه، وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث فقيل: لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض، وفي شرح السرخسي رحمه الله تعالى: قال مشايخنا: لو تلا آية السجدة في الجمعة لا يسجدُها مخافة التشويش، وفي شرح المؤذني: والمريض لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعةٍ أو آنٍ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) وفي (ب): الصدر الشهيد، بدل: صدر القضاة.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

قَالَ: (وَتَجِبُ صَلَاةُ العِيدِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ) وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي

باب صلاة العيدين

قوله: وَتَجِبُ صَلَاةُ العِيدِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، الأصل في صلاة العيد قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قيل: هو صلاة العيد، وتواترت الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي صلاة العيد، وروىٰ أنسٌ أنه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما: الفطر والأضحىٰ.

قوله: عِيدَانِ اجْتَمَعَا، أراد العيد والجمعة، إلا أنه سمَّاها عيدًا تبركًا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لكل مؤمن في شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد» أو لأنَّ الجمعة يُعاد إليها في كل جمعة، كما أن العيد يُعاد إليه في كل سنة، أو لأنَّ الله يعود إلى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك، ففي الحديث: «الجمعة إلى الجمعة كفَّارة لما بينهما»، أو هو على التغليب كالقمرين والعُمرين والطبيخين، ففي الحديث: «إذا أراد الله بعبده شرًّا جعل ماله في الطبيخين» أي الآجُر والخشب، وفي هذه الصنعة يُغلب الأخفَّ أو المُذكَّر، قال شمس الأئمة السرخسي: الأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين، أخذها هديٌ وتركها ضلالٌ، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام حين بيَّن الواجبات للأعرابي قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟

فَرِيضَةٌ، وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: وَهٰذَا تَنْصِيصٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الوُجُوبِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجْهُ الأَوَّلِ مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا، وَوَجْهُ الثَّانِي قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ سُؤَالِهِ، قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَتَسْمِيَتُهُ سُنَّةً لِوُجُوبِهِ بِالسُّنَّةِ.

(وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المُصَلَّىٰ وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ وَيَتَطَيَّبَ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَطْعَمُ فِي

قال: لا، إلا أن تطوَّع، وفي الإيضاح: أنها تُقام على سبيل إظهار شعائر الإسلام في الجماعة في أعظم الجمع، وهي ملحقة بالجُمعة في اعتبار شرائطها إلا الخطبةَ فيلحق بها في صفة الوجوب، ولا يلزم على هذا الأذان والإقامة والجماعة في سائر الصلوات فإنها من شعائر الإسلام لكن شُرِعَتْ تبعًا لغيرها وهي الصلاة، فانحطت درجتها عن درجة صلاة العيد، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المبسوط، وقال في الأصل: لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس، وهو دليل على أن صلاة العيد واجبةٌ.

قوله: وَجْهُ الأَوَّلِ مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي من غير ترك.

قوله: وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ، إلى آخره، وفي الخلاصة: ويُستحب لمن أصبح في يوم الفطر ستة أشياء: أن يغتسل، ويستاك، ويذوق شيئًا، ويلبس أحسن ثيابه، جديدًا كان أو غسيلًا، ويمسُّ طيبًا، ويخرج صدقة الفطر إن كان غنيًا، وكذا في عيد الأضحى، غير أنَّ الأدب في عيد الأضحى أن لا يذوق إلى وقت الفراغ من الصلاة، وفي التجنيس: ويُستحب أن يخرج يوم العيد من طريقٍ ويرجع من طريقٍ آخر، لأن مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما قلنا يُكثر الشهود.

يَوْمِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المُصَلَّىٰ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ فِي العِيدَيْنِ» وَلِأَنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعٍ فَيُسَنُّ فِيهِ الغُسْلُ وَالطِّيبُ كَمَا فِي الجُمُعَةِ (وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَتْ لَهُ جُبَّةُ فَنْكٍ أَوْ صُوفٍ يَلْبَسُهَا فِي الأَعْيَادِ (وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الفِطْرِ) إِغْنَاءً لِلْفَقِيرِ لِيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلصَّلَاةِ.

(وَيَتَوَجَّهُ إِلَى المُصَلَّىٰ، وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي طَرِيقِ المُصَلَّىٰ، وَعِنْدَهُمَا يُكَبِّرُ) اعْتِبَارًا بِالْأَضْحَىٰ، وَلَهُ أَنَّ الأَصْلَ فِي الثَّنَاءِ

قوله: وَيَتَوَجَّهُ إِلَى المُصَلَّىٰ، وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أي لا يكبر جهرًا في طريق المصلى.

قوله: وَعِنْدَهُمَا يُكَبِّرُ، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، قال ابن عباس: إن المراد به التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر، ولما روىٰ نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعًا صوته بالتكبير، وهذا نصٌّ في الباب، والجواب عن الآية قيل: أن المراد بها التعظيم، وقيل: التكبير في صلاة العيد، والمعنى: صلُّوا صلاةَ العيد وكبِّروا اللهَ فيها، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] أي صلُّوا واركعوا واسجدوا فيها، وكذلك التعلق بالحديث لا يستقيم، لأن مداره على الوليد بن محمد عن الزهري، والوليد متروكُ الحديث، ولأن هذا خبرٌ واحدٌ تعمُّ به البلوىٰ فلا يُقبل ولو كان طريقه صحيحًا، فكيف إذا كان فاسدًا؟ كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وذكر في مبسوط شيخ الإسلام اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال: روى المُعلَّىٰ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة: أنه لا يكبر جهرًا في طريق المُصلَّىٰ في عيد الفطر، وروى الطحاوي عن ابن عمران البغدادي أستاذه

الإِخْفَاءُ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ فِي الأَضْحَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، وَلَا كَذٰلِكَ يَوْمَ الفِطْرِ (وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي المُصَلَّىٰ قَبْلَ العِيدِ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قِيلَ الكَرَاهَةُ فِي المُصَلَّىٰ خَاصَّةً، وَقِيلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَامَّةً؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَفْعَلْهُ.

(وَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُهَا) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّي العِيدَ وَالشَّمْسُ عَلَىٰ قَيْدِ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، وَلَمَّا شَهِدُوا بِالْهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّىٰ مِنَ الغَدِ».

(وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ لِلِافْتِتَاحِ وَثَلَاثًا بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يُكبِّرُ في طريق المصلى في عيد الفطر، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

قوله: وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ فِي الأَضْحَىٰ، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، جاء في التفسير أنَّ المراد به التكبير في هذه الأيَّام.

قوله: وَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، من الحل لا من الحلول، لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراماً، لِمَا جاء في الحديث: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قوله: أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّىٰ مِنَ الغَدِ، ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنًى، إذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السماوي.

الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا بَعْدَهَا، وَيُكَبِّرُ رَابِعَةً يَرْكَعُ بِهَا) وَهٰذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ لِلِافْتِتَاحِ وَخَمْسًا بَعْدَهَا وَفِي الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ يَقْرَأُ، وَفِي رِوَايَةٍ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، وَظَهَرَ عَمَلُ العَامَّةِ اليَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَمْرِ بَنِيهِ الخُلَفَاءُ، فَأَمَّا المَذْهَبُ فَالْقَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ وَرَفْعَ الأَيْدِي خِلَافُ المَعْهُودِ فَكَانَ الْأَخْذُ بِالْأَقَلِّ أَوْلَىٰ.

ثُمَّ التَّكْبِيرَاتُ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ حَتَّىٰ يَجْهَرَ بِهِ فَكَانَ الأَصْلُ فِيهِ الجَمْعُ

قوله: وَظَهَرَ عَمَلُ العَامَّةِ اليَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَمْرِ بَنِيهِ الخُلَفَاءُ، وذلك لأن الولاية لمَّا انتقلت إلى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدِّهم وكتبوا في مناشيرهم، وهو تأويل ما رُوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قَدِمَ بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبَّر تكبيرات ابن عباس، ورُوي عن محمد رحمه الله تعالى هكذا، فتأويله أن هارون أمرهما أن يُكبِّرا تكبير جدِّه ففعلا ذلك إمتثالًا لأمره لا مذهبًا واعتقادًا، كذا في المبسوط والمحيط.

قوله: فَأَمَّا المَذْهَبُ فَالْقَوْلُ الأَوَّلُ، لأنه عليه الصلاة والسلام لمَّا صلى العيد كبَّر أربعًا ثم أقبل عليهم بوجهه وقال: «أربعٌ كأربع الجنائز فلا يُشتبه عليكم» وأشار بأصابعه وقبض بإبهامه، ففيه قولٌ وفعلٌ وإشارةٌ وتشبيهٌ وتأكيدٌ، فإن قيل: ظاهره متروكٌ لأنه إن أريد به الكل فهو خمسةٌ، وإن أريد به الزوائد فهي ثلاثةٌ عندكم، قلنا: أريد به التكبيرات المتوالية في حالةٍ واحدةٍ وذا أربعٌ أربعٌ، أو أريد به غير تكبيرة الافتتاح، ولأن قوله أشهر لأنه عمل به جماعة من الصحابة كحُذيفة وعقبة وأبي موسىٰ وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنهم.

وَفِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ يَجِبُ إِلْحَاقُهَا بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ لِقُوَّتِهَا مِنْ حَيْثُ الفَرِيضَةِ وَالسَّبْقِ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فَوَجَبَ الضَّمُّ إِلَيْهَا، وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَمَلَ المَرْوِيَّ كُلَّهُ عَلَى الزَّوَائِدِ فَصَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ.

قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ) يُرِيدُ بِهِ مَا سِوَىٰ تَكْبِيرَتَي

قوله: إِلَّا أَنَّهُ حَمَلَ المَرْوِيَّ كُلَّهُ عَلَى الزَّوَائِدِ، أي حمل ما رُوي عنه على الزوائد ثم ألحق الأصليات بها، وذكر في المبسوط: والمشهور عنه روايتان: إحداهما: أن يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرةٍ، تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد، خمسٌ في الأولى وخمسٌ في الثانية، وفي الرواية الأخرى ثنتا عشرة تكبيرةً، تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوائد، خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثانية، أي حمل المروي على الزوائد عملاً بظاهر لفظ الرواية أن ابن عباس يكبِّر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة أو ثنتي عشرة تكبيرة، وفي المحيط: ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الأضحىٰ ليكون عملاً بالروايتين، وإنما اختاروا النقصان بعيد الأضحىٰ لاستعجال الناس بالقرابين فيه، وفي المبسوط: ورُويَ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات، لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم فإن والىٰ بين التكبيرات يشتبه على من كان نائبًا عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث، ثم قال: هذا القدر ليس بلازمٍ بل يختلفُ ذلك بكثرة الزحام وقِلَّته، لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بكثرة القوم وقِلَّتِهم، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر، ثم لا خلاف أنه يأتي بثناء الافتتاح عقيب تكبير الافتتاح قبل الزوائد، إلا في قول بن أبي ليلىٰ فإنه يقول: يأتي بالثناء بعد التكبيرات الزوائد، وأما التعوُّذ فيأتي به عند أبي يوسف

الرُّكُوعِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا تَكْبِيرَاتِ الأَعْيَادِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا.

قَالَ: (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ) بِذٰلِكَ وَرَدَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ (يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا) ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ.

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا) ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ لَمْ تُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا بِشَرَائِطَ لَا تَتِمُّ بِالْمُنْفَرِدِ.

رحمه الله تعالى عقب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد، وعند محمد رحمه الله تعالى بعد الزوائد حين يُريد القراءة، لأنه تبع للقراءة عنده، كذا في المبسوط.

قوله: ثُمَّ يَخْطُبُ، أما الخطبة في صلاة العيد فتخالف الخطبة في الجمعة من وجهين: أحدهما: أن الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها، والثاني: أن في الجمعة يقدم الخطبة على الصلاة وفي العيدين يؤخر عن الصلاة، فإن قدم الخطبة في صلاة العيد جاز أيضًا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة، كذا في فتاوى قاضي خان رحمة الله تعالى عليه.

قوله: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ، أي صلى الإمام وهو لم يدركه وفاتت عنه لم يقضها، ولهُ أن يصلي ركعتين أو أربعًا كصلاة الضُّحىٰ في سائر الأيام، وفي المحيط: فإن أحبَّ أن يصلي فالأفضل أن يصلي أربع ركعات، لما رُويَ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] وفي الثالثة: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] وفي الرابعة: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١] ورُوي في ذلك عن النبي

(فَإِنْ غُمَّ الهِلَالُ وَشَهِدُوا عِنْدَ الإِمَامِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى العِيدَ مِنَ الغَدِ)؛ لِأَنَّ هٰذَا تَأْخِيرٌ بِعُذْرٍ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ (فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ) ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا أَنْ لَا تُقْضَىٰ كَالْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى اليَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ العُذْرِ.

(وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الأَضْحَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ) لِمَا ذَكَرْنَاهُ (وَيُؤَخِّرَ الأَكْلَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ لَا يَطْعَمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّىٰ» (وَهُوَ يُكَبِّرُ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَالْفِطْرِ) كَذٰلِكَ نُقِلَ (وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَذٰلِكَ فَعَلَ (وَيُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ) ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعُ الوَقْتِ، وَالْخُطْبَةُ مَا شُرِعَتْ إِلَّا لِتَعْلِيمِهِ، (فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الأَضْحَىٰ صَلَّاهَا مِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ وَلَا يُصَلِّيهَا بَعْدَ ذٰلِكَ) ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ فَتَتَقَيَّدُ بِأَيَّامِهَا لٰكِنَّهُ مُسِيءٌ فِي التَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِمُخَالَفَةِ المَنْقُولِ.

(وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ ....

عليه الصلاة والسلام وعدًا جميلاً وثوابًا جزيلاً.

قوله: وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ، التعريف يجيء لمعانٍ: للإعلام، والتطيب

لَيْسَ بِشَيْءٍ) وَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَشْبِيهًا بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عُرِفَ عِبَادَةً مُخْتَصَّةً بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ فَلَا يَكُونُ عِبَادَةً دُونَهُ كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ.

من العرف وهو الريح، وإنشاد الضالة، والوقوف بعرفات، والتشبُّه بأهل عرفة، والأخير هو المراد هنا.

قوله: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أي لا يتعلق به الثواب، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في غير رواية الأصول: أنه لا يُكره، لما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فعل ذلك بالبصرة، ولكنا نقول أن ذلك محمولٌ على أن ذلك ما كان للتشبه بل كان للدعاء، ألا ترىٰ أن من طاف حول مسجدٍ سوى الكعبة يُخشىٰ عليه الكفر، حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبُّه جاز، وفي التفاريق عن أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه: يُكره أن يجتمع قومٌ فيعتزلوا في موضع يعبدون الله فيه ويفرغون أنفسهم لذلك وإن كان معهم أهلوهم، والله أعلم بالصواب.

* * *

فَصْلٌ فِي تكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

(وَيَبْدَأُ بِتكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَأَخَذَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ

فصل في تكبيرات التشريق

قوله: وَيَبْدَأُ بِتكْبِيرِ التَّشْرِيقِ، قال شمس الأئمة الكردري رحمه الله تعالى: هذه الإضافة إنما تستقيم على قولهما، لأن بعض التكبيرات يقع في أيام التشريق، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع شيء من التكبيرات فيها، لكن باعتبار القرب أضيف إليه كما في لفظ الجامع الصغير: قال يعقوبُ: صليت بهم المغرب يوم عرفة، باعتبار قربه إلى النهار، ولو كان المراد من التشريق صلاة العيد ؛ كما ورد في الحديث: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ» وفي حديث آخر: «لا ذبح إلا بعد التشريق» والمراد بالتشريق فيها صلاة العيد، كذا في المبسوط؛ كانت الإضافة مستقيمةً على قولهم جميعًا، ثم اختلفوا في أنه سنةٌ أو واجبٌ؟ وفي الجامع الصغير للتمرتاشي: تكبير التشريق واجبٌ وقالوا سنةٌ، وفي شرح أبي بكر وأبي اليُسْر والبزدوي وأبي ذر واجبٌ، وفي المحيط: تكبير التشريق سنةٌ، أجمع أهل العلم على العمل بها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] جاء في التفسير أن المراد منه أيام التشريق.

قوله: وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، اختلف الصحابة في وقت

أَخْذًا بِالْأَكْثَرِ، إِذْ هُوَ الِاحْتِيَاطُ فِي العِبَادَاتِ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ

تكبيرات التشريق بداءةً وختماً، فقال الشيوخ منهم وهم عُمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم: بداءتها عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى، واختلف هؤلاء في الختم، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: عقيب صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقال علي وعُمر في رواية: عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ثلاث وعشرين صلاةً، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي رواية عنه: عقيب صلاة الظهر منه، واتفق الشبَّان من الصحابة وهم ابن عباس وابن عُمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنه يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى، واختلفوا في الختم فقال ابن عمر: إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى، وقال ابن عباس: إلى صلاة الظهر منه، وقال زيد بن ثابت: إلى صلاة العصر منه، فأصحابنا رحمهم الله تعالى اختاروا قول الشيوخ في البداءة ولا خلاف بينهم فيها، ثم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ بقول ابن مسعود رضي الله في الختم أخذًا بالأقل، لأن الجهر بالتكبير بدعةٌ، ولا خلاف في الأقل فيُجهر فيما ثبت يقينًا والأكثر مختلف فيه فلا يتيقن بجوازه، وكون الجهر بالتكبير بدعة متيقن والأخذ بالمتيقن أولى، وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، ورأى النبي عليه الصلاة والسلام أقواماً يرفعون أصواتهم عند الدعاء فقال: «إنكم لن تدعوا أصمَّ ولا غائبًا»، ومن حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن البداءة لما كانت في يوم يؤدي فيه ركن الحجِّ فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدي فيه ركن الحجِّ وهو الطواف، كذا في المبسوط، وهما أخذا بالأكثر احتياطًا، لأن الإتيانَ بشيءٍ ليس عليه أَوْلىٰ من أن يترك شيئًا واجبًا عليه، وذكر العلامة نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى في شرحه للقدوري: والفتوى والعمل في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما.

أَخْذًا بِالْأَقَلِّ؛ لِأَنَّ الجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ بِدْعَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً وَاحِدَةً: اَللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاَللهُ أَكْبَرُ، اَللهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الحَمْدُ، هٰذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ.

قوله: وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً وَاحِدَةً: اَللهُ أَكْبَرُ، إلى آخره، أي هذه الكلمات مرَّةً واحدة إلى آخرها، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: التكبيرات أن يقول: اَللهُ أكبرُ، ثلاث مرَّاتٍ أو خمس مرَّاتٍ أو تسع مرَّاتٍ، وقال: لأن المنصوص عليه في الكتاب هو التكبير، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] والتكبير قوله: الله أكبر، وأما قوله: لا إله إلا الله تهليلٌ، وقوله ولله الحمد تحميدٌ، فمن شرط ذلك فقد زاد في كتاب الله تعالى، فعُلِم بهذا أنَّ قوله: والتكبير أن يقول مرَّةً واحدةً، احتراز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى في المرَّة وتعيين الكلمات.

قوله: هٰذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، قيل: إنَّ مأخذ التكبير من جبرائيل وإبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، فإن إبراهيم عليه السلام لمَّا أَضْجَعَ إسماعيل عليه السلام للذبح أَمَر اللهُ عزَّوجلَّ جبرائيل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء، فلما رأىٰ جبرائيلُ أنه أَضْجَعَهُ للذبح قال: اَللهُ أكبر اَللهُ أكبر، كيلا يعجل بالذبح، فلمَّا سمع إبراهيم عليه السلام صوت جبرائيل عليه السلام وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة، فهلَّل وذكر الله تعالى بالوحدانية، فلمَّا سمع إسماعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده أنه فدىٰ فحمد الله وشكره، فقال: الله أكبر ولله الحمد، فثبوته على هذا الوجه بهؤلاء الأجِلَّاء، فلا يجوز أن يأتي بالبعض ويترك البعض، كذا في المحيط، وذُكر في المبسوط: وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أجل الله أكبر ولله الحمد، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وإنما أخذنا بقول ابن مسعود لأن عمل الناس في الأمصار به، ولأنه

(وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ عَلَى المُقِيمِينَ فِي الأَمْصَارِ فِي الجَمَاعَاتِ المُسْتَحَبَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَيْسَ عَلَىٰ جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا عَلَىٰ جَمَاعَةِ المُسَافِرِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مُقِيمٌ، وَقَالَا: هُوَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَلَّى المَكْتُوبَةَ)؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَلَهُ مَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ، وَالتَّشْرِيقُ هُوَ التَّكْبِيرُ كَذَا نُقِلَ عَنِ الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَلِأَنَّ الجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ هٰذِهِ الشَّرَائِطِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا اقْتَدَيْنَ بِالرِّجَالِ، وَعَلَى المُسَافِرِينَ عِنْدَ اقْتِدَائِهِمْ بِالْمُقِيمِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، قَالَ يَعْقُوبُ: صَلَّيْتُ بِهِمُ المَغْرِبَ

يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد، فهو أجمع.

قوله: فِي الجَمَاعَاتِ المُسْتَحَبَّةِ، احتراز عن جماعة النساء، واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّ الحرية هل هي شرط لوجوب هذه التكبيرات؟ وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أمَّ العبد قوماً في صلاةٍ مكتوبةٍ في هذه الأيام، هل يجبُ عليه التكبير؟ فمن شرط الحرية قال بأن الذكورة والمصر شرط لإقامته مقصودًا، فكذا الحرية قياساً على الجُمعة والعيد، ومن لم يشترط الحرية قال: لم يشترط لإمامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات، وأما المسافرون إذا صلوا جماعةً في مصر ففيهم روايتان، وليس عقيب صلاة الوتر تكبيرٌ، أما عندهما فلأنها سنة فليست بمكتوبةٍ، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت فرضاً إلا أنها لا تؤدى بالجماعة في هذه الأيام، كذا في المحيط.

قوله: قَالَ يَعْقُوبُ: صَلَّيْتُ بِهِمُ المَغْرِبَ، وفي لفظ الجامع الصغير: قال يعقوب: صليت بهم المغربَ يوم عرفة، فطعن الطاعن في قوله: يوم عرفة، قال شمس الأئمة

يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَهَوْتُ أَنْ أُكَبِّرَ فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ، دَلَّ أَنَّ الإِمَامَ وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا يَتْرُكُهُ المُقْتَدِي، وَهٰذَا لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فَلِمَ لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ فِيهِ حَتْمًا وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

السرخسي رحمه الله تعالى: هذا ليس بموضع طعنٍ، فقد سمَّىٰ رسول الله عليه الصلاة والسلام المغربَ وتر النهار لإتصال وقتها بالنهار، ومراده ههنا بذكر اليوم الوقت يعني: صليتُ بهم وقت الوقوف بعرفة، فكان ذكر هذا اللفظ لبيان أن بعد الغروب وقت الوقوف بعرفةَ، وهو مذهبنا فإن وقته يمتدُّ إلى طلوع الفجر.

ثم قال: في ذكر هذا الفصل على سبيل الحكاية فوائدٌ: منها: بيان منزلته عند أستاذه حيث قدمه واقتدىٰ به، ومنها: بيان حشمة أستاذه في قلبه، فإنه لمَّا عَلِم أن المقتدىٰ به أستاذه سها عمَّا لا يسهو المرء عنه عادةً وهو التكبير، ومنها: مبادرة أستاذه إلى الستر عليه حيث كبَّر ليتذكَّر هو فكبَّر، وهكذا ينبغي أن يكون المعاملة بين كل أستاذ وتلميذ، يعني أن التلميذ يعظِّم أستاذه والأستاذ يستر عليه عيوبه، وفيه دليلٌ على أنَّ تعظيم الأستاذ في طاعته، حيث تقدَّم أبو يوسف بأمره.

قوله: وَهٰذَا لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، أي في تحريمتها، بخلاف سجدتي السهو إذا تركها الإمام لا يسجد المقتدي، لأن السجود يؤتىٰ به في حرمة الصلاة، بخلاف التكبير فإنه يؤتىٰ به في أثر الصلاة بلا فصل، بدليل أنَّ الكلام والقهقهة وغيرهما يقطع التكبير، والحدثُ السماوي لا يقطع التكبير، فصار شبيهاً بما كان قبل السلام، فصار الإمام فيه مستحباً لا حتمًا توفيرًا للشبهين، والله أعلم.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

قَالَ: (إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رُكُوعَانِ، لَهُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ،

باب صلاة الكسوف

قوله: كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ، أي بلا أذان ولا إقامة، ويحتمل أن يكون احترازًا عن قول أبي يوسف رحمة الله عليه فإنه قال: كهيئة صلاة العيد، ويحتمل أن يريد به تطويل القيام الذي يكره في جماعة المكتوبات، وتطويل الركوع والسجود، وذكر ما شاء من الدعوات والاستغفار والإبتهال والتضرع إلى الله حيث قيل: تطويل الركوع قدر قراءة مائة آية، وإنها من خصائص النوافل دون الفرائض.

قوله: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رُكُوعَانِ، وصورة صلاة الكسوف عنده أنه يقوم في الركعة الأولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة إن كان يحفظها وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما يعدُّ لها، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه هذا، ثم يرفع رأسه ويقوم يقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها وإن كان لم يحفظها يقرأ غيرها مما يعدُّ لها، ثم يركع ثانيًا ويمكث في ركوعه مثل مامكث في قيامه هذا، ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع، ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية، ثم يسجد

وَلَنَا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَالُ أَكْشَفُ عَلَى الرِّجَالِ لِقُرْبِهِمْ فَكَانَ التَّرْجِيحُ لِرِوَايَتِهِ.

سجدتين ويتمُّ الصلاة، احتجَّ بحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات، كذا في المحيط، ولنا حديث عبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وأبي بكرة وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهم بألفاظ مختلفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلاة كان يصليها، فانجلت الشمس مع فراغه عنها، ولو جاز الأخذ بما روت عائشة رضي الله عنها للزيادة لجاز الأخذ بما روىٰ جابرٌ: أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في الكسوف ركعتين بستِّ ركوعاتٍ وستِّ سجداتٍ، وقال علي رضي الله عنه: صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام في الكسوف ركعتين بثماني ركوعات وأربع سجداتٍ، وبالإجماع أن هذا غير مأخوذ به لأنه مخالف للمعهود، فكذلك ما روت عائشة وابن عباس، وذلك لأن صلاة الكسوف إما أن تعتبر بالنوافل أو بالفرائض والواجبات، وبأيِّهما اعتبر لا تجوز، وأما تعلقه بحديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قلنا: الأخبار قد تعارضت، فعند التعارض تتركُ الأخبار ويتمسك بالقياس والقياس معنا، أو يؤوَّلُ توفيقًا بين الروايتين، والتوفيق بما ذكر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في صلاة الأثر قال: يحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام أطال الركوع زيادةً على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهلُ الصفِّ الأوَّل رُؤوسهم ظنًّا منهم أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه من الركوع، فمن خلفهم رفعوا رءوسهم، فلما رأىٰ أهل الصف الأول رسول الله عليه الصلاة والسلام راكعًا ركعوا، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رءوسهم، ومن كانوا خلف الصف الأول ظنُّوا أنه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة كانت واقفةً في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، ففعلا كما وقع عندهما، فيُحمل على هذا توفيقًا بين الحديثين، ولو كان ما ذكره صحيحًا

(وَيُطَوِّلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا يَجْهَرُ) وَعَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي القِرَاءَةِ فَبَيَانُ الأَفْضَلِ، وَيُخَفِّفُ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ المَسْنُونَ اسْتِيعَابُ الوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، فَإِذَا خَفَّفَ أَحَدُهُمَا طَوَّلَ الآخَرُ، وَأَمَّا الإِخْفَاءُ وَالْجَهْرُ فَلَهُمَا رِوَايَةُ عَائِشَةَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ فِيهَا» وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَالتَّرْجِيحُ قَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ، كَيْفَ وَإِنَّهَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَهِيَ عَجْمَاءُ.

(وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا

لكان أمرًا بخلاف المعهود، فحينئذٍ ينقله الكبَّار من الصحابة الذين يلَوْنَ رسول الله عليه الصلاة والسلام، وحيث لم ينقله أحدٌ دلَّ أن الأمر كما قلنا.

قوله: أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي القِرَاءَةِ فَبَيَانُ الأَفْضَلِ، لأن فيه متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، وصحَّ في الحديث أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى كان بقدر قراءة سورة البقرة، وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران، كذا في المبسوط.

قوله: لِأَنَّ المَسْنُونَ اسْتِيعَابُ الوَقْتِ، أي وقت الكسوف.

قوله: وَالتَّرْجِيحُ قَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ، وهو قوله: وَالْحَالُ أَكْشَفُ عَلَى الرِّجَالِ لِقُرْبِهِمْ، وهذا إنما يصحُّ إن لو كان الراوي عائشة رضي الله تعالى عنها كما ذكر ههنا، وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولو كان راوي حديثهما عليًّا رضي الله عنه، كما ذكر في المبسوط، فتأويله أنه وقع اتفاقًا أو تعليمـًا للناس بأن القراءة فيها مشروعة، أو يقول: إن روىٰ عليٌّ أنه جهر فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أنه خافت، فعند تعارض الروايات يتمسك بالقياس والقياس مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك لأن هذه صلاة تؤدى في النهار وليس من شرط إقامتها المصر فلا يجهر فيها بالقراءة كالظهر، بخلاف الجُمعة والعيدين لأن المصر

رَأَيْتُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَفْزَاعِ شَيْئًا فَارْغَبُوا إِلَى اللهِ بِالدُّعَاءِ» ، وَالسُّنَّةُ فِي الأَدْعِيَةِ تَأْخِيرُهَا عَنِ الصَّلَاةِ.

(وَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَىٰ) تَحَرُّزًا عَنِ الفِتْنَةِ (وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ) لِتَعَذُّرِ الِاجْتِمَاعِ فِي اللَّيْلِ (أَوْ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ) ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الأَهْوَالِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»

شرط لإقامتها، كذا في المبسوطين.

قوله: وَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ، لأنه أقامها رسول الله عليه الصلاة والسلام فإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه.

قوله: تَحَرُّزًا عَنِ الفِتْنَةِ، أي فتنة التقديم والتقدُّمِ والمنازعة فيهما.

قوله: وَلَيْسَ فِي كُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ، وفي المبسوط: عاب أهلُ الأدب محمدًا رحمه الله تعالى في هذا اللفظ، وقالوا: إنما تستعمل في القمر لفظة الخسوف، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧ – ٨]، ولكنَّا نقول: الخسوف ذهاب دائرته، والكسوف ذهاب ضَوْئِه دون دائرته، فإنما أراد محمدٌ رحمه الله تعالى هذا النوع بذكر الكسوف، وفي المغرب: يقال كسفت الشمس والقمر جميعًا، عن الغوري، ثم قال: وكيفما كان فقول محمدٌ رحمه الله تعالى صحيحٌ.

قوله: فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، أي التجئوا، يقال: فَزِع إليه، أي التجأ، والمفزع الملجأ، وفزع منه خاف، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يصلي في خسوف القمر بجماعة أيضًا، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه صلى بهم في خسوف القمر، وقال: صليتُ كما رأيتُ رسول الله عليه الصلاة والسلام، وذهب أصحابنا في ذلك إلى أن خسوف القمر كان

(وَلَيْسَ فِي الكُسُوفِ خُطْبَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ككسوف الشمس بل أكثر، فلو صلَّىٰ بجماعة لنقل عنه نقلاً مستفيضًا، كما نقل عنه ذلك في صلاة الكسوف.

قوله: وَلَيْسَ فِي الكُسُوفِ خُطْبَةٌ، أي في كسوف الشمس، وفيه خلاف الشافعي رحمة الله تعالى عليه فإنه قال: يخطب خطبتين بعد السلام كما في العيدين، واحتجَّ بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فصلى ثم خطب فحمدَ الله وأثنىٰ عليه، وإنا نقول: الخطبة إنما شرعت لأحد الأمرين: إما شرطًا للجواز كما في صلاة الجمعة، أو مشروعًا للتعليم كما في صلاة العيدين فإنه يحتاج إلى تعليم صدقة الفطر والأضحية، والتعليم ههنا حصل من حيث الفعل، ألا ترى أن في خطبة العيد لا يعلم صلاة العيد لحصول التعليم بالفعل، وأما تعلقه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فيحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام احتاج إلى الخطبة بعد صلاة الكسوف، لأن الناسَ كانوا يقولون: أنها كسفت بموت إبراهيم رضي الله عنه، فأراد أن يخطب حتى يرد عليهم ذلك، أو يقال: معنى قولها: خَطَبَ، دعا، والدعاء يُسمَّىٰ خطبةً، ثم الإمام في هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا، وإن شاء قام ودعا، وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويُؤمِّنُ القوم، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وهذا أحسن، ولو قام واعتمد على عصائه أو على قوسٍ له ودعا كان ذلك حسنًا أيضًا، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

قوله: لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، أي بطريق الشهرة، فإن الشافعي رحمه الله تعالى يروي حديث الخطبة في كسوف الشمس كما ذكرنا، ولكن لم تشتهر هي كشهرة الصلاة، والله أعلم بالصواب.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا جَازَ، وَإِنَّمَا الِاسْتِسْقَاءُ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآيَةَ،

باب الاستسقاء

ذكر في المبسوط والمحيط قول أبي يوسف رحمه الله مع قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، وذكر في شرح الطحاوي قوله مع محمد رحمه الله كما ذكر في الكتاب، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يصلي ركعتين كما قال محمد رحمه الله تعالى، إلا أنه يُكبِّر فيها كما في صلاة العيد، يُكبِّر سبعًا في الركعة الأولىٰ وخمسًا في الركعة الثانية، وفي الخلاصة الغزالية: إذا غارتِ الأنْهَارُ وانقطعتِ الأمْطارُ وانهَارتِ القَنَوَاتُ (١) فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهمُ اليوم الرابع بالعجائز والصبيان مُتَنَظِّفِينَ في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عزَّوجلَّ بخلاف العيد، ويستحبُّ إخراج الدواب، ويصلي بهم الإمام مثل صلاة العيد بلا فرقٍ، ثم يخطب خطبتين ولكن معظم الخطبتين الاستِغْفَارُ، وقريب من هذا في مذهبنا ما قاله شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكره في المحيط وقال: إن الناس يخرجون إلى

---

(١) القنوات بمعنى: كاريز، وفي المطبوعتين: وانهارت الفُرات، وهو تصحيفٌ، والصحيح ما أثبتناه من (أ) و (ب)، و في (ج): وانهارت العفواتُ.

«وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْقَىٰ وَلَمْ تُرْوَ عَنْهُ الصَّلَاةُ» (وَقَالَا: يُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ....

الاستسقاء مُشاةً لا على ظهورهم ودوابهم في ثياب خلقٍ أو غسيل مُرقَّع مُتَذَلِّلِينَ خَاضِعِينَ نَاكِسِي رُءوسهم، ثمَّ في كل يوم يُقدِّمُونَ الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون، هذا تفسير قول محمد رحمة الله تعالى عليه.

قوله: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَىٰ وَلَمْ تُرْوَ عَنْهُ الصَّلَاةُ، روىٰ أنسٌ رضي الله عنه أنَّ الناسَ قد قَحِطُوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله عليه الصلاة والسلام يخطبُ فقال: يا رسول الله! هَلَكَتِ المواشي وخشينا الهلاكَ علىٰ أَنْفُسِنا فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله عليه الصلاة والسلام يديه فقال: اَللّٰهم اسقِنا غيثًا مَغيثًا هنيئًا مَريئًا غدقًا مغدقًا عاجلاً غير رائثٍ [1]، قال الراويُّ: ما كان في السماء قَزْعةٌ فارتفعتِ السَّحابُ من ههنا وههنا حتى صارت رُكامًا ثمَّ مطرت سبعًا من الجُمعة إلى الجُمعة، ثم دخل ذلك الرجل والنبي عليه الصلاة والسلام يخطبُ والسماء تسكبُ فقال: يا رسول الله! تهدمُ البُنيان وانقطعت السبيل فادع الله أن يمسكه، فتبسَّم رسولُ الله عليه الصلاة والسلام لملالة بني آدم، قال الراوي: والله ما نرىٰ خَضْراءَ، ثمَّ رفع يديه فقال: اللّٰهم حَوالينا لا علينا، اللّٰهم على الآكام وَالأجَامِ والظِّرْبِ [2] وبطون الأَوْدِيَة ومَنَابِتِ الشجر، فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولَها كالإكليل، فلم يذكر غير الدعاء، وما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام صلَّىٰ فيه شاذ فيما يعمُّ به البلوىٰ خصوصًا في ديارهم، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ.

---

(١) كُتِب في هامش (أ): مُغيثًا: بضمِّ الميم من الإغاثة وهي الإعانة، هنيئًا: هو الذي لا ضرَرَ فيه، مَريئًا: بالهمزة وهو محمود العاقبة، غَدَقًا: بفتح الدال كثرة الماء والخير، غير رائثٍ: أي غير بطيء، انتهىٰ.

(٢) كُتِب في هامش (أ): الظِّرْب هو الجبال الصغار، انتهىٰ.

كَصَلَاةِ العِيدِ» رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قُلْنَا: فَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَىٰ فَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الأَصْلِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ.

(وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) اعْتِبَارًا بِصَلَاةِ العِيدِ (ثُمَّ يَخْطُبُ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ» ثُمَّ هِيَ كَخُطْبَةِ العِيدِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ (وَلَا خُطْبَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْجَمَاعَةِ وَلَا جَمَاعَةَ عِنْدَهُ (وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» (وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ) لِمَا رَوَيْنَا، قَالَ: وَهٰذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَقْلِبُ رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ

قوله: كَصَلَاةِ العِيدِ، من حيث أنه يُصلي بالنهار بالجمع ويجهر فيها بالقراءة، ومن حيث أنه يصلي بلا أذانٍ ولا إقامةٍ قلنا فعله مرَّةً وتركه أخرىٰ فدلَّ على الجواز، والكلام في أنها سنة أم لا، والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وقد ذكرنا أنه تركه فلم يكن سنةً، أو تعارض وعند التعارض يتمسَّكُ بالقياس، والقياس أن لا تُؤَدَّى النوافل بالجماعة.

قوله: وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، لأنَّ المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجَلْسَةِ، كذا في المبسوط.

قوله: وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ، لما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وصفته إن كان مُرَبَّعًا يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مُدَوَّرًا [كالطيلسان والجُبَّةِ] [1] جُعِلَ الجانب الأَيْمَنُ على الأيسرِ والأيسرُ على الأيمنِ.

---

(١) هكذا في المطبوعتين، وليس ما بين المعكوفين في النسخ المخطوطة.

فَيُعْتَبَرُ بِسَائِرِ الأَدْعِيَةِ، وَمَا رَوَاهُ كَانَ تَفَاؤُلًا (وَلَا يَقْلِبُ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذٰلِكَ، (وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الِاسْتِسْقَاءَ) لِأَنَّهُ لِاسْتِنْزَالِ الرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ.

قوله: وَمَا رَوَاهُ كَانَ تَفَاؤُلًا، أي بتغيُّر الهيئة لتغيُّر الهواء، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عَلِمَ وَحْيًا أنه يتغيَّرُ الحالُ بتغيُّر رِدَائه، وهذا لا يوجد في غيره.

قوله: وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الِاسْتِسْقَاءَ، لأنه للدعاء ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠]، وإنما يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام مُتتابعةً ولم يُنقل أكثر منها، وقال أبو يوسف رحمهُ الله: إن شاء رَفَعَ يديه في الدعاء وإن شاء أشار بإصبعيه، والله أعلم بالصواب.

* * *

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

(إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ جَعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ إِلَىٰ وَجْهِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِهٰذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

باب صلاة الخَوْف

قوله: إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ، إِشْتِدَادُ الخوفِ ليس بشرط عند عامَّة مشايخنا رحمهم الله تعالى حيث جعل في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس خوف العدوِّ من غير ذكر الخلاف ومن غير ذكر الإشتداد، وكذا ذُكر في المبسوط والمحيط وقال: فإنَّ المسلمين إذا رأوا سوادًا فظنُّوا أنهم العدوُّ فصلُّوا صلاةَ الخوف، فإن تبيَّن أنه كان سواد العدوِّ فقد ظهر أنَّ سبب الترخص كان متقررًا فيجزيهم صلاتهم، وإن ظَهَر أنَّ السواد سواد إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ فقد ظهر أنَّ سبب الترخص لم يكن متقررًا فلا يجزيهم صلاتهم، وذكر في مبسوط فخرالإسلام رحمه الله تعالى: والمراد بالخوف عند البعض حضرة العدوِّ لا حقيقة الخوف على ما عُرف من أصلنا في تعليق الرُّخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة، لأنَّ السفر سبب المشقة فأقيم مقامها فكذا حضرة العدوِّ ههنا سبب الخوف فأقيم مقام حقيقة الخوف.

قوله: جَعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، هذا إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام فقال كل طائفة منهم: إنا نُصلِّي معكَ، وأمَّا إذا لم يتنازع القوم خلفهُ فإنَّ الأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين، فيأمرُ طائفةً ليقوموا بإزاء العدوِّ ويُصَلِّي بالطائفة التي مَعَهُ تمام الصلاة، ثم يأمرُ رجلاً من الطائفة التي بإزاء العدوِّ حتى يُصلي بهم تمام صلاتهم أيضًا، والطائفة التي

السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتْ هٰذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَىٰ وَجْهِ العَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَذَهَبُوا إِلَىٰ وَجْهِ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ فَصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وُحْدَانًا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ) ؛ لِأَنَّهُمْ لَاحِقُونَ (وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا إِلَىٰ وَجْهِ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، وَصَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ) ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ (وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا) وَالْأَصْلُ فِيهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قُلْنَا» ، وَأَبُو يُوسُفَ وَإِنْ أَنْكَرَ شَرْعِيَّتَهَا فِي زَمَانِنَا فَهُوَ مَحْجُوجٌ عَلَيْهِ بِمَا رَوَيْنَا.

صلُّوا مع الإمام أو لا يقومون بإزاء العدوِّ.

قوله: وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَإِنْ أَنْكَرَ شَرْعِيَّتَهَا فِي زَمَانِنَا، كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولاً مثل ما قالا، ثمَّ رجع فقال: كانت في حياة النبي عليه الصلاة والسلام خاصَّةً ولم تبقِ مشروعةً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فقد شرط كونه فيهم لإقامة صلاة الخوف، ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه فشُرِعَتْ بصفة الذهاب والمجيء لينالُ كلَّ فريق فضلية الصلاة خلفه، وقد ارتفع هذا المعنى بعدهُ، فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة، فلا يجوز لهم أداءها بصفة الذهاب والمجيء، وحُجَّتنا في ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، رُوي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهما، وأن سعد بن العاص سأل عنها أبا سعيد الخدري رضي الله عنهما فعلَّمه فأقامها، ورُوي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حاربَ المجوسَ بطبرستان ومعه

قَالَ: (وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى الظُّهْرَ بِالطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» (وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً) لِأَنَّ تَنْصِيفَ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَجَعْلُهَا فِي الأُولَىٰ أَوْلَىٰ بِحُكْمِ السَّبْقِ.

أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وصلَّىٰ بهم صلاة الخوف ولم يُنكر عليه أحدٌ، فحلَّ محل الإجماع، وسببه الخوف وهو يتحقق بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام كما كان في حياته، ولم يكن ذلك لنَيْل فضيلة الصلاة خلفه، لأن ترك المشي والاستدبار في الصلاة فريضةٌ، والصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فضيلةٌ، ولا يجوز ترك الفرض لإحراز الفضيلة، ثم الآن يحتاجون إلى إحرازِ فضيلةِ تكثيرِ الجماعة، فإنها كُلَّما كانت أكثرَ كانت أفضلَ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ﴾ أي أنتَ ومن يقوم مقامك في الإقامة كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد يكون الخطاب مع الرسول ولا يختص هُوَ بِهِ إذ الأصل في الشرائع العموم، على أنَّ التعليق بالشرط لا يوجب العدَمَ عند العدم عندنا، ولا ينتقصُ عدد الركعات بالخوف، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول: صلاة المقيم أربع ركعاتٍ وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعةٌ، وعن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وحماد وقتادة أنه يكفيه ركعةٌ واحدةٌ بالإيماء عند اشتداد الخوف.

قوله: وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وقال الثوري رحمه الله تعالى: يُصلي بالطائفة الأولىٰ ركعةً وبالثانية ركعتين، لأن فرضَ القراءة في الركعتين الأوليين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظٌّ.

(وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ) ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَلَوْ جَازَ الأَدَاءُ مَعَ القِتَالِ لَمَا تَرَكَهَا.

(فَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَىٰ يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ شَاءُوا إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

قوله: وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ، فإن قاتلوا بطلت صلاتهم، وهذا عندنا، وقال مالكٌ رحمه الله تعالى لا يفسد، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى في القديم، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [النساء: ١٠٢] والأمر بأخذ السلاح في الصلاة لا يكون إلا للقتال به، ولكنَّا نقول: القتال عملٌ كثيرٌ وهو ليس من أعمال الصلاة ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان مُفسِدًا لها، كتخليص الغريق واتباع السارق لاسترداد المال، والأمر بأخذ الأسْلِحَة كيلا يطمع فيهم العدوُّ إذا رآهم مُستعدِّين، أو ليقاتلوا بها إذا احتاجوا ثم يستقبلون الصلاة.

قوله: وَلَوْ جَازَ الأَدَاءُ مَعَ القِتَالِ لَمَا تَرَكَهَا، فإن قيل: إنما أخَّرَها لأن صلاة الخوف لم تكن نزلت، قلنا: إنها نزلت بذات الرِّقَاع وهي قبل الخندق.

قوله: فَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَىٰ، ومعنى اشتداد الخوف ههنا هو أن لا يدعهم العدوُّ بأن يصلوا نازلين بل يَهْجِمونهم بالمحاربة فيصلون رُكبانًا فرادىٰ، وذلك لأن الصلاة على الدابة تجوز بعُذْرٍ دون هذا العُذرِ، فلأَن يجوز بهذا أولىٰ، وفي المحيط: إذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يَجِدْ مكانًا يَابِسًا ينزل للصلاة فإنه يَقِفُ على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة، وإن لم يمكنه إيقاف الدابة مستقبل القبلة فإنه يصلي مستدبر القبلة بالإيماء، فعلى هذا إذا كان يخاف النزول عن الدابة فإنه

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وَسَقَطَ التَّوَجُّهُ لِلضَّرُورَةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمُ المُصَلُّونَ بِجَمَاعَةٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِانْعِدَامِ الِاتِّحَادِ فِي المَكَانِ.

يصلي راكبًا مستقبل القبلة بالإيماء وإن لم يمكنه صلى مستدبرًا، ثم إنما يجزيه ذلك إذا كانت الدابة تسيرُ بسيرِ نفسه، فأمَّا إذا كان يُسَيِّرُها صاحبها لا يجزيه، هذا في الفرائض، وأما النوافل فتجوز على الدابة بالإيماء إلى أي جهة شاء سواءٌ قَدَرَ على النزول أو لم يقدر، وقد ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

* * *

بَابُ الجَنَائِزِ

(إِذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ) اعْتِبَارًا بِحَالِ الوَضْعِ فِي القَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَارُ فِي بِلَادِنَا الِاسْتِلْقَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ وَالْأَوَّلُ هُوَ السُّنَّةُ (وَلُقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَالْمُرَادُ الَّذِي قَرُبَ مِنَ المَوْتِ (فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ) بِذٰلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ، ثُمَّ فِيهِ

باب الجنائز

الجَنازة بالفتح الميِّتُ وبالكسر السريرُ.

قوله: إِذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ، أي قَرُبَ من الموت، يُقال: فُلان مُحْتَضَرٌ، أي قريب من الموت، وَاحْتَضَرَ أي ماتَ أيضـًا، لأنَّ الوفاة حضرته أو ملائكة الموت، كذا في المغرب.

قوله: وَالْمُخْتَارُ فِي بِلَادِنَا، أي عند مشايخنا رحمهم الله تعالى.

قوله: لِأَنَّهُ أَيْسَرُ، أي لخروج الروح.

قوله: وَالْمُرَادُ الَّذِي قَرُبَ مِنَ المَوْتِ، هو تسمية الشيء باسم ما يَؤُوْلُ إليه، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] أي عِنَبًا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «عش ما شئتَ فإنكَ ميِّتٌ» و: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه» وقيل: هو يجري على حقيقته، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، لأنه تعالى يُحْيِيه، وقد رُوي أنه عليه

تَحْسِينُهُ فَيُسْتَحْسَنُ.

فَصْلٌ فِي الغُسْلِ

الصلاة والسلام أَمَر بتلقين الميِّت بعد دفنه، وزعموا أنه مذهب أهل السنة والأول مذهب المعتزلة، إلا أنا نقول: لا فائدة في التلقين بعد الموت، لأنه إن مات مؤمنًا فلا حاجة إليه وإن مات كافرًا فلا يفيده التلقين.

قوله: بِذٰلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ، رُوِيَ أن النبي عليه الصلاة والسلام دَخَل على أبي سلمة رضي الله عنه فأغْمَضَهُ ثم قال: «إنَّ الروح إذا قُبِضَ يتبعه البصرُ»، والله أعلم.

فصل في الغسل

غُسْلُ الميِّت شريعةٌ ماضيةٌ، لِما رُوِيَ أنَّ آدم عليه السلام لمَّا قُبِضَ نزل جبرئيل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده: هذه سُنَّةُ موتاكم، وقال عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ستة حقوقٍ، ومن جملتها أن يغسله بعد موته»، ثم هو واجبٌ عملاً بكلمة «علىٰ»، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وأُريدَ بالسنة في حديث آدم الطريقةَ، ثم اختلف المشايخ رحمهم الله أنه لأيِّ علة وُجِبَ غسل الميت؟ قال أبو عبد الله البلخي رحمه الله تعالى: إنه إنَّما وجب غُسله لأجل الحدث لا لنجاسةٍ تثبت بالموت، وذلك لأن النجاسة التي ثبتت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات، والحدث مما يزول بالغُسل حالة الحياة فكذا بعد الوفاة، والآدمي لا ينجس بالموت كرامةً له ولكن يصير مُحْدِثًا، لأنَّ الموت سبب لاسْترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت، وإنه حدثٌ فكان يجبُ أن يكون مقصورًا على أعضاء الوضوء

(وَإِذَا أَرَادُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَىٰ سَرِيرٍ) لِيَنْصَبَّ المَاءُ عَنْهُ (وَجَعَلُوا عَلَىٰ

كما في حالة الحياة، إلا أنَّ القياس في حالة الحياة غَسْل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة، فاكتفى بغسل الأعضاء الأربعة نفيًا للحرجِ، لأنه يتكرَّرُ في كل يومٍ، والجنابة لمَّا لم تتكرَّر لم يَكْتَف بغَسْل الأعضاءِ الأربعةِ، فكذا الحدثُ بسبب الموت لا يتكرَّرُ فلا يؤدي غسل جميع البدن إلى الحرج فأخذنا بالقياس، وكان الشيخ أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله وغيره من مشايخ العراق يقولون بأن غسله وجبت لنجاسة الموت لا بسبب الحدث، وذلك لأنَّ الآدمي له دمٌ سائلٌ فيتنجَّس بالموت قياسًا على سائر الحيوانات التي لها دمٌ، والدليل على أنه يتنجس بالموت أن المسلم إذا وقع في بئرٍ وماتَ فإنه يجب نزع ماء البئر كله، وكذلك لو احتمل ميِّتًا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة، ولو كان الغُسل واجبًا لإزالة الحدث لا غيرُ لكان تجوز الصلاة مع الميِّت قبل الغسل كما لو احتمل محدثًا وصلَّى، وكان هذا القول أقرب إلى القياس، لأنَّ هذا القائل قال بثبوت النجاسة بعد وجود علَّتها وهو احتباس الدم السائل في العروق، وقال تزول هذه النجاسة بالغسل وللغسل أثرٌ في إزالة النجاسة كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثرٌ في إزالة نجاسة الموت في سائر الحيوانات سوى الآدمي، فكان ما قال هذا القائل موافقًا للقياس من كل وجهٍ في حقِّ ثبوت النجاسة بعد وجود علَّتِهِ، وفي الزوال بالغسل موافقٌ من وجه وهو الاعتبار بحالة الحياة وإن كان مخالفًا للقياس باعتبار سائر الحيوانات، وأمَّا ما قاله البلخي رحمه الله تعالى مخالفٌ للقياس من كل وجه وهو المنع لثبوت النجاسة مع قيام العلة الموجبة للنجاسة، فإنَّا لم نجد نجاسةً لا تعمل في التنجيس في الآدمي حالة الحياة فكذا بعد الوفاة، فدلَّ على أن ما قاله أكثر المشايخ أقرب إلى موافقة القياس فكان أولىٰ، كذا ذكره الإمام المعروفُ بخواهر زاده رحمه الله تعالى.

قوله: وَضَعُوهُ عَلَىٰ سَرِيرٍ، ولم يذكر كيفية الوضع، وفي الإسبيجابي: يُوضع على قفاه طُولاً نحو القبلة كالمُحْتَضَرِ، وعن بعض أئمة خراسان مثله، وقال شمس الأئمة السرخسي

عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ) إقَامَةً لِوَاجِبِ السَّتْرِ، وَيَكْتَفِي بِسَتْرِ العَوْرَةِ الغَلِيظَةِ هُوَ الصَّحِيحُ تَيْسِيرًا (وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ) لِيُمْكِنَهُمُ التَّنْظِيفُ.

رحمه الله تعالى: والأصحُّ أنه يوضع كما تَيَسَّر لأنه لا اختصاص للغُسل بالقبلة، وإنما يوضع على السرير لينصب الماء عنه.

قوله: وَيَكْتَفِي بِسَتْرِ العَوْرَةِ الغَلِيظَةِ هُوَ الصَّحِيحُ، وفي النوادر قال: وتُوضع على عورته خرقةٌ من السُّرَّة إلى الرُّكبة، وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وهو الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر إلى فرج حيٍّ وميِّتٍ» ، كذا في المحيط، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يُؤزرُ بإزارٍ سابغٍ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال، وفي ظاهر الرواية قال: يشقُّ عليهم غُسل ما تحت الإزار فيُكتفىٰ بستر العورة الغليظة بخرقةٍ.

قوله: وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ، فإن السنة في الغسل عندنا أن يُجَرَّد الميِّتَ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: السنة أن يُغسل في قميصٍ واسعُ الكُمَّيْن حتى يدخل الغاسل يده في الكُمَّين ويغسل بدنه، وإن كان ضيقًا خرق الكُمَّين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا توفي غُسِل في قميصه الذي توفي فيه، وما كان سُنَّةً في حق النبي عليه الصلاة والسلام كان سُنَّةً في حق غيره ما لم يقُمْ فيه دليلُ التخصيص، ولأنَّ الميت متى جرِّد يطلع الغاسل على جميع أعضائه ورُبَّما يطلع على عورته، وقبل الموت كان يكره الاطلاع عليه فكذا بعد الموت حقًّا للميِّت، واحتجَّ عُلماؤنا رحمهم الله تعالى بما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام لمَّا توفّي اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على غسله فقالوا: لا ندري كيف نَغْسلُهُ؟ نَغسِلُهُ كما نَغْسلُ موتانا أو نَغْسِلُ وعليه ثِيابُهُ؟ فأرسل الله تعالى عليهم النومَ فما منهم إلا نامَ وذَقَنه على صدره إذ ناداهُمْ مُنَادٍ أَنِ اغْسِلُوا رسول الله عليه الصلاة والسلام وعليه ثيابه، فقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم أنَّ السنة في سائر الموتى التجريد، ولأنَّ هذا غُسْلٌ واجبٌ فلا يُقام مع الثياب اعتبارًا بحالة الحياة، وهذا لأنَّ المقصود من

(وَوَضَّؤُوهُ مِنْ غَيْرِ مَضْمَضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ) ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ سُنَّةُ الِاغْتِسَالِ،

الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل إذا غُسل مع ثيابه، لأنَّ الثوب متى يتنجَّسُ بالغسالة يتنجَّسُ بدنه ثانيًا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد، وأما الحديث قلنا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصًا بذلك لعُظم حرمته، ألا ترىٰ أنَّ الصحابة قالوا: لا ندري كيف نغسله، والنصُّ الوارد في حقه بخلاف القياس لا يكون واردًا في حقِّ غيرِهِ، لأنه ليس لغيره من الحرمة ما للنبي عليه الصلاة والسلام، وقوله: يطلع على عورته غيره، قلنا: اُبْتُلِينا بين أمرين: بين أن نغسله في ثيابه حتى لا يطلع على عورته غيره، وبين أن نُجَرِّدَه فيقع الاحتراز عن نجاسةٍ تُصِيبه من الثوب، والتجريدُ أولىٰ لأن صيانته عن النجاسة فرضٌ واطلاع الغاسل على عورة الميت مكروهٌ، فكان مراعاة التطهير وإنه فرضٌ أولىٰ من مراعاة الاطلاع على عورة الميت وإنه مكروهٌ، ولكن يلفُّ الغاسلُ على يده خرقة ويغسل السوءةَ لأن مسَّ العورة حرامٌ كالنَّظر فيجعل على عورته خرقةً ليصير حائلاً بينه وبين العورة، كما لو ماتت المرأة بين أجانب يمَسُّها أجنبيٌّ بخرقةٍ عند الضرورة، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أنه هل يستنجي؟ وفي صلاة الأثر: على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يستنجي، وعلىٰ قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يستنجي، لأن المُسْكة تزول والمفاصلُ تسترخي بالموت، ورُبَّما يزدادُ الاسترخاء بالاستنجاء فتخرج زيادة نجاسة من باطنه فلا يفيد الاستنجاء فائدته فلا يشتغل به، وهُما قالا: موضع الاستنجاء من الميِّت قلَّما يخلو عن نجاسةٍ حقيقيةٍ فيجبُ إزالتها كما لو كانت النجاسة على موضعٍ آخر من البدن.

قوله: وَوَضَّؤوهُ مِنْ غَيْرِ مَضْمَضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يمضمض ويستنشق اعتبارًا بالغسل حالة الحياة، ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على إصبعه خرقةً رقيقةً ويدخل في فمه ويمسح بها أسنانه ولسانه وشفتيه ويُنَقِّيها ويدخل في منخريه أيضـًا، قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليه: وعليه الناس اليوم،

غَيْرَ أَنَّ إِخْرَاجَ المَاءِ مِنْهُ مُتَعَذِّرٌ فَيُتْرَكَانِ (ثُمَّ يُفِيضُونَ المَاءَ عَلَيْهِ) اعْتِبَارًا بِحَالِ الحَيَاةِ.

(وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِتْرًا) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ المَيِّتِ، وَإِنَّمَا يُوتَرُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

(وَيَغْلِي المَاءَ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحَرْضِ) مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ القَرَاحُ) لِحُصُولِ أَصْلِ المَقْصُودِ ....

فرق بين هذا وبين الوضوء في غسل الجُنب من أربعة أوجهٍ: أحدها: أن الميت لا يُمَضْمِضُ ولا يستنشق بخلاف الجنب، والثاني: أن الجنب يبدأ فيغسل يديه إلى الرسغ، وفي الميت لا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه، والثالث: أن الميِّتَ لا يُمسح رأسه بخلاف الجنب فإنه يَمسحُ رأسه في ظاهر الرواية، وظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يُمسح رأسه أيضًا، والرابع: أن الميت يُغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الجنب فإنه يؤخر غسل رجليه، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكره من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة، وأما الصبي الذي لا يعقلُ الصلاة فإنه يُغسل ولا يُوضأ وضوءَه للصلاة لأنه كان لا يصلي.

قوله: ثُمَّ يُفِيضُونَ المَاءَ عَلَيْهِ، أي ثلاثًا، وإن زاد على الثلاث جاز كما في حالة الحياة.

قوله: وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِتْرًا، التجمير والإجمار التطييب، أي يُدار المجمر حَوَالِي السرير ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

قوله: وَيَغْلِي المَاءَ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأفضل أن يغسل بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخٌ أو نجاسةٌ لا تزول إلا بالماء الحار فحينئذٍ يُغسل بالماء الحارِّ.

قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ القَرَاحُ، هذا الترتيب يوافقُ رواية مبسوط شمس الأئمة

(وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ) لِيَكُونَ أَنْظَفَ لَهُ (ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتَّىٰ يُرَىٰ أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَىٰ مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ حَتَّىٰ يُرَىٰ أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَىٰ مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ) ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هُوَ البُدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ (ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا) تَحَرُّزًا عَنْ تَلْوِيثِ الكَفَنِ.

السرخسي رحمه الله تعالى، وفي مبسوط شيخ الإسلام والمحيط: يُغسل أوّلاً بالماء القراح أي الخالص ثم بالماء الذي يُطرح فيه السِّدر، وهو وَرَق النبق الذي يقال له كُنار، وفي الثالثة يُجعل الكافور في الماء ويُغسل، هكذا رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يبدأ أولاً بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور، وإنما يبدأ أولاً بالماء القراح حتى يُبتلّ ما عليه من الدَّرْن والنجاسة، ثم بماء السِّدْر حتى يزول ما به من الدَّرْنِ والنجاسة فإن السدر أبلغ في التنظيف، ثم بماء الكافور تطييبًا لبدن الميت، كذا فعلتِ الملائكة عليهم السلام بآدم عليه السلام حين غسلوه.

قوله: وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ، وهو خطمي العراق وهو مثل الصابون في التنظيف.

قوله: وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، صحَّ بالفاء وهو من رَفَقَ وتَرَفَّقَ تَلَطَّفَ به من الرفق خلاف الخرق والعنف، كذا في المغرب، وفي المحيط: فإذا صبَّ الماء على الأيمن بأضْجَاعه على الجانب الأيسر وصبَّ الماء على الأيسر بأضجاعه على الأيمن فقد غَسَل مرّتين، ثم يقعده ويُسنِدُه إلىٰ نفسه فيمسح بطنه مسحًا رفيقًا فقد أمره بالمسح بعد الغسل مرّتين، ورُوِيَ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول أنه قال: يقعده أوّلاً ويمسح بطنه ثم يغسله، لأن المسحَ قبل الغسل أولىٰ حتى يخرُجَ ما في بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلاثًا بعد خروج النجاسة، وجه ظاهر الرواية هو أن المسح بعد المرّة الثانية

(فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَا وُضُوءَهُ)؛ لِأَنَّ الغُسْلَ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ وَقَدْ حَصَلَ مَرَّةً (ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ) كَيْ لَا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ (وَيَجْعَلُهُ) أَيِ

أولىٰ لأنه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بعد المسح قبل الغسل وتخرُجُ بعد الغسل مرَّتين بماءٍ حارٍّ فكان المسحُ بعد المرَّتين أقْدَرَ على إخراج ما به من النجاسة فيكون أولىٰ، والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لمَّا غسل رسول الله عليه الصلاة والسلام مَسَحَ بطنَه بيده رفيقًا، ثم طَلَبَ منه ما يُطْلَبُ عن الميت فلم يَرَ شيئًا فقال: طِبْتَ حيًّا وميِّتًا، ورُوِيَ أنَّ ابن عباس رضي الله عنه فَعَلَ وَقَالَ هذا، ورُوِيَ أنه لمَّا فَعَلَ به هكذا فاحَ ريحُ المِسْكِ في البيت وانتشر ذلك الريحُ في المدينة.

فإن سال منه شيءٌ مسحه ثم يغسل ذلك الموضع ثم يضجعه على شقِّه الأيسر فيغسله بالماء القراح وشيءٌ من الكافور حتى يُنَقِّيه ويرىٰ أنَّ الماء قد وصل إلى ما يلي التَّخْتَ منه فإذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثًا، كذا في المحيط، ولو مات صبيٌّ مثله لا يُجامعُ ولا يشتهى النساء أو صبيَّةٌ لا تُشْتَهي غَسَلَهُما الرجالُ والنساءُ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الجوامع: الرضيعة يغسلها ذو رَحِمَها وكرهت غيره، وفي النوازل: ميِّتٌ وُجِد في الماء لا بُدَّ من غُسله لأن الخطاب توجَّه إلى بني آدم بغسله إلا أن يُحرِّكه في الماء بنية الغسل، وعن محمد رحمه الله تعالى: ميِّتٌ وُجِد في الماء فذلك غسله مرَّةً فيُغسل مرَّتين، وليس تكرار الغُسل في الميِّت ثلاثًا كالحيِّ، والنية في الغسل ليست بشرطٍ، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى: ميِّتٌ غَسَلَهُ أهلُه من غير نية الغُسل أجزأهم ذلك.

قوله: ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، أي يأخذ ماءه حتى يجفَ، من نَشَفَ الماءُ أخذه بخرقةٍ، من باب ضرب، ومنه: كان للنبي عليه الصلاة والسلام خرقةٌ يُنَشِّفُ بها إذا توضَّأَ، ونَشَفَ الثوبُ العرقَ تشربُهُ من باب لَبِسَ، ومنه: السَّيفُ يُطهِّرُ بالمسح، لأنه لا يُنَشفُ[1].

---

(١) قوله: ومنه: السَّيفُ إلخ، سقط هذا النص من المطبوعتين.

الْمَيِّتَ (فِي أَكْفَانِهِ وَيَجْعَلُ الْحَنُوطَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَالْكَافُورَ عَلَىٰ مَسَاجِدِهِ) ؛ لِأَنَّ التَّطَيُّبَ سُنَّةٌ وَالْمَسَاجِدُ أَوْلَىٰ بِزِيَادَةِ الْكَرَامَةِ (وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ وَلَا لِحْيَتُهُ وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَلَا شَعْرُهُ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: عَلَامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ، وَلِأَنَّ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلزِّينَةِ وَقَدِ اسْتَغْنَى الْمَيِّتُ عَنْهَا، وَفِي الْحَيِّ كَانَ تَنْظِيفًا لِاجْتِمَاعِ الْوَسَخِ تَحْتَهُ وَصَارَ كَالْخِتَانِ.

قوله: وَيَجْعَلُ الْحَنُوطَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، الحنوط عَطِرٌ مُرَكَّبٌ من أشياءِ طَيِّبَةٍ، وَالْكَافُورَ عَلَىٰ مَسَاجِدِهِ، أي موضع سجوده، جمع مَسْجَدٍ بفتح الجيم موضع السجود، وفي المبسوط: يعني بها جبهته وأنفه ويديه والركبة وقدميه، لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فيختصُّ بزيادة الكرامة.

قوله: وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ، تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعضٍ، وقيل: تخليطه بالمِشْط، وقيل: مَشَطَهُ، كذا في المغرب، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يُسَرَّحُ بمِشْطٍ واسعٍ.

قوله: وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ، وفي المحيط: وإن كان ظفرًا منكسرًا فلا بأس بأن يأخذه، رُوِيَ ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

قوله: عَلَامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ، أي تسرحون، من نصوت الرجل نصْوًا أخذتُ ناصِيَتَه ومدَدتُّها، وعائشةَ رضي الله عنها كأنَّها كرهت تسريح رأس الميت وأنه لا يحتاج إلى ذلك فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية، كذا في المغرب، وليس في غُسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجعل القطن أو المحلوج في مِنْخَريه وفمه، وبعضهم قالوا: يُجعل في صِماخ أُذُنيه أيضـًا، وقال بعضهم: يُجعل في دُبُره وهو قبيحٌ، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي تَكْفِينِهِ

(اَلسُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ»

فصل في تكفينه

قوله: اَلسُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أراد أنَّ الثلاث سُنَّةٌ لا أن يكون أصل التكفين سُنَّةٌ، ويجوز أن يكون الشيء في أصله فرضًا أو واجبًا وله سُننٌ في هيئاته وكيفياته كما في سنة تثليث الوضوء وغيره، والمسائل تدلُّ على أنه واجبٌ: منها: تقديمه على الدَّين والوصية والإرث، ومنها: قولهم: ومن لم يكن له مالٌ فكفنه على من تجبُ عليه نفقته كما يلزمه كِسْوته في حال حياته، والمرأة لا يجب كفنُها على زوجها عند محمد رحمه الله تعالى لأنَّ الزوجية قد انقطعت بالموت، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على زوجها، ومنها: ما ذُكر في النوازل: إذا مات الرجل ولم يترك شيئًا ولم يكن هناك من تجبُ عليه نفقته يفترض على الناس أن يُكفنُوه إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا عليه سألوا الناسَ، فرق بين الميِّت والحيِّ أن الحيَّ إذا لم يجد ثو بًا يُصلِّي فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبًا، والفرق أن الحيَّ يقدر على السؤال بنفسه والميِّت لا، كذا في المحيط، وقال صاحب التحفة: ثم يكفن الميت بعد الغسل لأنَّ تكفين الميت سنة لما رُوِيَ في قصة آدم عليه السلام أن الملائكة قالت لولده بعد ما غسلوه وكفنوه ودفنوه: هذه سُنَّةُ موتاكم، ولعله أراد به طريقةً مسلوكةً لا أن يريد السنة خلاف الواجب.

قوله: سَحُولِيَّةٍ، منسوبة إلى السحول وهو قرية باليمن، والفتح هو المشهور، وعن

وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَلْبَسُهُ عَادَةً فِي حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ (فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ ثَوْبَيْنِ جَازَ، وَالثَّوْبَانِ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ) وَهٰذَا كَفَنُ الكِفَايَةِ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هٰذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، وَلِأَنَّهُ أَدْنَىٰ لِبَاسِ الأَحْيَاءِ، وَالْإِزَارُ مِنَ القَرْنِ إِلَى القَدَمِ، وَاللِّفَافَةُ كَذٰلِكَ، وَالْقَمِيصُ مِنْ أَصْلِ العُنُقِ إِلَى القَدَمِ (فَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ الكَفَنِ ابْتَدَءُوا بِجَانِبِهِ الأَيْسَرِ فَلَفُّوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالْأَيْمَنِ) كَمَا فِي حَالِ الحَيَاةِ، وَبَسْطُهُ أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ أَوَّلًا ثُمَّ يُبْسَطَ عَلَيْهَا الإِزَارُ ثُمَّ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُوضَعَ عَلَى الإِزَارِ ثُمَّ يُعْطَفَ الإِزَارُ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ اليَمِينِ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذٰلِكَ (وَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْتَشِرَ الكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوهُ بِخِرْقَةٍ) صِيَانَةً عَنِ الكَشْفِ (وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَةٍ وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا) لِحَدِيثِ أُمِّ

الأزهري بالضم، وعن القيني بالضم أيضًا إلا أنه قال: هو جمع سحلٍ وهو الثوب الأبيض، وفيه نظرٌ، كذا في المغرب، ولا بأس بالبرود والكتان والقصب، وفي حق النساء بالحرير والإبريسم والمزعفر، ويكره للرجال ذلك اعتبارًا للكفن باللباس حالة الحياة.

قوله: فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ ثَوْبَيْنِ جَازَ، والحاصل أن الكفن على ثلاثة أنواع: كفن سنة، وكفن كفاية، وكفن ضرورة، فكفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب وفي حق المرأة خمسة، والكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المرأة ثلاثة، والضرورة فيما يوجد فيهما، لما روىٰ خباب بن الأرت أن مُصْعب بن عُمير صاب راية رسول الله عليه الصلاة والسلام استَشْهَد يوم أُحُدٍ وترك نمرة فأخبر بذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فأمر بأن يكفنوه بها فكفن، فكان إذا غُطِي بها رأسُه بدت قدماه وإذا غُطِي بها رجليه بدا رأسه، فأمر بأن يغطىٰ رأسه ويُجعل على رجليه شيء من الإذخر، وكذا في حقِّ حمزة رضي الله تعالى عنه.

عَطِيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ» وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ فِيهَا حَالَةَ الحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ المَمَاتِ.

(ثُمَّ هٰذَا بَيَانُ كَفَنِ السُّنَّةِ، وَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ) وَهِيَ ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ (وَهُوَ كَفَنُ الكِفَايَةِ، وَيُكْرَهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، وَفِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ) لِأَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ اُسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهٰذَا كَفَنُ الضَّرُورَةِ (وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ الدِّرْعَ أَوَّلًا ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَىٰ صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ، ثُمَّ الخِمَارُ فَوْقَ ذٰلِكَ تَحْتَ الإِزَارِ، ثُمَّ الإِزَارُ ثُمَّ اللِّفَافَةُ.

قَالَ: وَتُجْمَرُ الأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وِتْرًا) «لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ بِإِجْمَارِ أَكْفَانِ ابْنَتِهِ وِتْرًا» ، وَالإِجْمَارُ هُوَ التَّطْيِيبُ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْهُ صَلَّوْا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

قوله: وَهِيَ ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ، الثوبان الدرع واللفافة، فإن كان بالمال كثرةٌ وبالورثة قلة فكفن السنة أولىٰ، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولىٰ، ويُكره المضربة في القبر خلافًا لأهل الحجاز، وفي المبسوط: ولم يذكر العمامة في الكفن، وقد كره بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لأنه لو فعل كان الكفن شفعًا والسنة فيه أن يكون وترًا، واستحسنه بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُعَمِّمُ الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فإنه يُرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة والموت قد انقطع عن ذلك.

قوله: لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ، أي فرض كفاية.

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ) لِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ازْدِرَاءٌ بِهِ (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالْقَاضِي) لِأَنَّهُ صَاحِبُ وِلَايَةٍ (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الحَيِّ) لِأَنَّهُ رَضِيَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

فصل في الصلاة على الميت

صلاة الجنازة مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا على كل بَرٍّ وفاجرٍ» وإجماع الأمة وهو فرض كفاية لأنها تقام حقًّا للميت، فإذا قام بها البعض صار حقه مُؤَدًّيا فسقط عن الباقين كالتكفين، وسبب وجوبها الميت للإضافة يقال: صلاة الجنازة، وشرط جوازها إسلام الميت للنهي عن الصلاة على الكافر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، وطهارته حتى لو صلُّوا على ميِّتٍ قبل أن يُغسل تعاد الصلاة بعد الغسل، لأن الطهارة في حقِّه معتبرة للصلاة عليه كما تعتبر في حق من يُصلى عليه، ولهذا إذا ظهر أن الإمام كان على غير وضوء فسد صلاة الكل بخلاف سجدة التلاوة، ويشترط أيضًا طهارة النجس في الثوب والمكان في حق الإمام والميِّت جميعًا، وكذا ستر العورة، ولا يصلي في الأوقات الثلاثة المنهية فإن فعل يكره ولا يُعاد، ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب.

قوله: وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ السُّلْطَانُ، ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة أن إمام الحيِّ أولىٰ بالصلاة، وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

....

أنَّ الإمام الأعظم وهو الخليفة أولىٰ إن حضر، وإن لم يحضر فإمام المصر أولىٰ، فإن لم يحضر فالقاضي، فإن لم يحضر فصاحب الشرط أولىٰ، فإن لم يحضر فإمام الحيِّ أولى، فإن لم يحضر فالأقْرَبُ من ذوي قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى، ومن المشايخ من قال لا خلاف بين الروايتين، فما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة محمولٌ على ما إذا لم يحضر الإمام الأعظم ولا واحد ممَّن ذُكر في رواية الحسن، وهذا كله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى: وليُّ الميِّت أولىٰ بالصلاة على الميِّت على كل حال، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] من غير فصلٍ، ولأن هذا حكم تعلق بالولاية فكان الوليُّ مقدماً على السلطان وغيره قياساً على النكاح، ولأن صلاة الجنازة دعاءٌ للميت ودعاء القريب أرجىٰ في الإجابة لأنه أشفق على الميِّت فيوجد زيادة تضرُّعٍ فكان هو أولىٰ، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لمَّا مات الحسن بن علي رضي الله عنهما خرج الحُسين والناس لصلاة الجنازه فقَدَمَ الحُسينُ سعدَ ابن العاص وكان سعد واليًا بالمدينة يومئذٍ فأبىٰ أن يَتقدم فقال له الحُسينُ: قَدِّمْ ولو لا السنة لَما قَدَّمْتُكَ، ولأنَّ هذه صلاةٌ تقامُ بجماعة غالبًا فيكون السلطان أولىٰ بإقامتها قياسًا على سائر الصلوات، وأمَّا الجواب عن تعلقهم بالآية قلنا الآية محمولة على المواريث وعلى ولاية المناكحة، وليس كولاية النكاح لأن ولاية النكاح ممَّا لا يتصل بالجماعة وإنما يتصل بالواحد فكان القريب أولىٰ بالإمامة كالتكفين والغُسل، وقولهم: دُعاءُ الوليِّ أقربُ إلى الاجابة، قلنا: بل دُعاء الإمام أقرب إلى الإجابة على ما رُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ثلاثٌ لا يُحجِبُ دُعاؤهم وذكر منهم الإمام، ولأنَّ القريب غير ممنوعة عن الصلاة عليه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام والمحيط، وقيل في قوله: إن حَضَر، إشارة إلى أنَّ الأصل الوليُّ إلا أنه ترك بعارض الاحتراز عن ازدراء الإمام على ما ذُكر.

قَالَ: (ثُمَّ الوَلِيُّ وَالْأَوْلِيَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ فِي النِّكَاحِ، ....

قوله: وَالْأَوْلِيَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ فِي النِّكَاحِ، لو اجتمع قريبان وهما في القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ فأكبرهم سِنًّا أولىٰ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بتقديم الأسنِّ، فإن أراد الأكبر أن يُقدم إنسانًا ليس له ذلك إلا برضاء الآخر، لأن الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنَّا قدمنا الأسنَّ بالسنة ولا سُنَّة في تقديم من قدمه فيبقى الحق لهما كما كان، وإن كان أحدهما لأبٍ وأُمٍّ والآخر لأبٍ فالذي هو لأبٍ وأُمٍّ أولىٰ وإن كان أصغر، وإن قدم الأخ لأبٍ وأُمٍّ غيره فليس للأخ لأبٍ أن يمنعه عن ذلك، لأنه لا حقَّ للأخ لأبٍ أصلاً، وإن اجتمع للميت ابنٌ وأبٌ ذُكر في كتاب الصلاة أن الأب أولىٰ، من مشايخنا من قال هو قول محمد رحمه الله تعالى، فأمَّا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالابن أولىٰ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الولاية لهما إلا أنه يُقدِّمُ الأبُ احتراماً له، كما في مسئلة النكاح فإنه إذا اجتمع للمجنونة أبٌ وابنٌ فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الابن أولىٰ في ولاية التزويج، ومنهم من قال: لا بل ما ذُكر في صلاة الجنازة أنَّ الأب أولىٰ قولُ الكلِّ، لأن للأب زيادة فضيلة سنٍّ ليست للابن وللفضيلة أثرٌ في استحقاق الإمامة فيُرجِّح الأبُ بذلك بخلاف النكاح، وابن عمٍّ المرأة أولىٰ بالصلاة عليها من زوجها إذا لم يكن للزوج ابن منها، لأن النكاح انقطع بموت المرأة والتحق الزوج بسائر الأجانب والقرابةُ لا تنقطعُ، إلا أن يكون للزوج منها ولدٌ فحنيئذٍ يكون الزوجُ أحقُّ بالصلاة عليها، لأنَّ الحقَّ يُثبت للإبن في هذه الحالة ثم الإبنُ يقدم أباه احترامًا له فيثبت للزوج حق الصلاة عليها من هذا الوجه، قال القدوري رحمه الله تعالى: وسائر القرابات أولىٰ من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الزوج أولىٰ، احتجَّ بما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لمَّا ماتت امرأته صلى عليها وقال: أنا أحقُّ بها، واحتجَّ أصحابُنا بما رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه أنه لمَّا ماتت امرأته قال لأوليائها: كُنَّا أحقُّ بها حين كانت حيَّةً فإذا ماتت فأنتم أحقُّ بها،

فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُ الوَلِيِّ أَوِ السُّلْطَانِ أَعَادَ الوَلِيُّ) يَعْنِي إِنْ شَاءَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الحَقَّ لِلْأَوْلِيَاءِ (وَإِنْ صَلَّى الوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ) لِأَنَّ الفَرْضَ يَتَأَدَّىٰ بِالْأَوَّلَىٰ وَالتَّنَفُّلَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلِهٰذَا رَأَيْنَا النَّاسَ تَرَكُوا عَنْ آخِرِهِمُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ اليَوْمَ كَمَا وُضِعَ (وَإِنْ دُفِنَ المَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَىٰ قَبْرِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ

ولأن السبب وهو الزوجية قد انقطع على ما ذكرنا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما محمولٌ على أنه كان إمام حيٍّ، كذا في مبسوط شيخ الإسلام والمحيط.

قوله: فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُ الوَلِيِّ أَوِ السُّلْطَانِ أَعَادَ الوَلِيُّ، وإنَّما قيد بذكر السلطان لأنه لو صلى السلطان فلا إعادة لأحدٍ، لأنه هو المقدم على الوليِّ على ما ذكرنا، ثم هو ليس بمنحصرٍ على السلطان بل كل من كان مقدماً على الوليِّ في ترتيب الإمامة في صلاة الجنازة على ما ذكرنا فصلَّىٰ هو لا يُعِيدُ الوليُّ ثانيًا، وذكر الإمام الولوالجي رحمه الله تعالى في فتاواه: رجلٌ صلَّىٰ على جنازة والوليُّ خلفه ولم يرضَ به إن تابعه وصلَّىٰ معه لا يعيدُ لأنه صلَّىٰ مرةً، وإن لم يُتابِعهُ إن كان المصلي سلطانًا أو الإمام الأعظم في البلدة أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام حيٍّ ليس له أن يُعيدَ، لأن هؤلاء هم الأولون منه، وإن كان غيرهم فله الإعادة، وكذا ذكره أيضًا في التجنيس والفتاوى الظهيرية.

قوله: وَإِنْ صَلَّى الوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ، قال الإمام العلامة نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى: هذا إذا كان حقُّ الصلاة له بأن لم يحضر السلطان، أمَّا إذا حَضَرَ فصلَّىٰ عليه الوليُّ يُعيدُ السلطان، وعن البقالي رحمه الله تعالى: إذا كان الوليُّ أفضلَ من إمام الحيِّ سَقَطَ اعتبار إمام الحيِّ.

قوله: صُلِّيَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، وإنما لا يُخرج الميِّتُ عن القبر لأنه قد سُلِّم إلى الله تعالى

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ (وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ) وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَعْرِفَةِ ذٰلِكَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ هُوَ الصَّحِيحُ لِاخْتِلَافِ الحَالِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وخرج عن أيدي الناس، قالوا: وما ذُكر أنه لا يُخرج من القبر فذلك فيما إذا وُضِع اللَّبن على اللحد وأُهِيلَ التُّرابُ عليه، وأمَّا إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وُضِعَ لكن لم يَهِل التراب عليه يُخرج ويُصلَّىٰ عليه لأن التسليم لم يتم، كذا في المحيط.

قوله: وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَعْرِفَةِ ذٰلِكَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ، في عدم التفسُّخ هو الصحيح، احترازٌ عما رُوِيَ في الأمالي عن أبي يوسف رحمة الله عليه أنه يُصلي على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام وبعد ما مضت لا يُصلي عليه، وهكذا ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والصحيح أن هذا ليس بتقديرٍ لازمٍ لأنَّ تفرُّق الأجزاء يَختلف باختلاف حال الميِّت من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحرِّ والبرد وباختلاف المكان من الصَّلابةِ والرَّخاوةِ، والذي رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ على شُهداء أُحُدٍ بعد ثمان سنين معناه: دَعَا لهم، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقيل: إنهم كما دُفنوا لم يتفرَّق أعضاؤهم، هكذا وُجدوا حين أراد مُعاوية رضي الله عنه أن يُحَوِّلُهم فتركهم، وهذا إذا دفن الميت بعد الغسل قبل الصلاة عليه، أمَّا إذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكَّروا أنهم لم يَغْسِلوه فإن لم يَهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج، وهل يُصلَّىٰ عليه ثانيًا في القبر؟ ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه يُصلى عليه، وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى: القياس أن لا يُصلى عليه، لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة ولم توجد، وفي الاستحسان يُصلى عليه لأن تلك الصلاة لم تعتد بها لترك الطهارة مع الإمكان والآن زال الإمكان وسقطت فرضية الغسل فيصلى في قبره، أو نقول: صلاة

(وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللهَ عَقِيبَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ....

الجنازة صلاةٌ من وجه ودعاءٌ من وجه ولو كانت صلاةً من كلِّ وجه لا تجوز بدون الطهارة أصلاً، ولو كانت دعاءً من كل وجه تجوز بدون الطهارة، فإذا كانت بينهما قلنا أنه يشترط الطهارة حالة القدرة ولا يشترط حالة العجز، وأمَّا إذا صلى على الميت قبل الغسل وهو لم يدفن بعدُ فإنه يُغسل وتُعادُ الصلاة عليه بعد الغسل، وكذا لو غَسَلوه وبقي عضوٌ من أعضائه أو قدر لمعة، كذا في المبسوط والمحيط.

قال: وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللهَ عَقِيبَهَا، بأن يقول: سبحانك اللّٰهم -إلى آخره- كما في سائر الصلاة، ولا يقرأ الفاتحة عقيب الأولىٰ خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، لأن ما هو رُكنٌ مفرد لم يُشْرَعْ فيه قراءة كسجدة التلاوة، واعتبرها بسائر الصلوات.

قوله: ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّ الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، على هذا وضعتِ الخُطُب، واعتبر هذا بالتشهد في الصلاة.

قوله: ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، لأن المقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له، والبُداءة بالثناء ثم بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام سنة الدعاء، لما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو»، ورُوِيَ أن رجلاً فعل هكذا بعد الصلاة فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أُدْعُ فقد اسْتُجِيبَ لَكَ» ويدعو الدعاء المعروف: اللّٰهمَّ اغفر لِحيِّنا وميِّتنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثانا، اللّٰهمَّ من أَحْيَيْته مِنَّا فأحْيِه على الإسلام ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان، لِما

ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَبَّرَ أَرْبَعًا فِي آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فَنَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

(وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابِعْهُ الْمُؤْتَمُّ) خِلَافًا لِزُفَرَ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِمَا رَوَيْنَا، وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيمَةَ الإِمَامِ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالْإِتْيَانُ بِالدَّعَوَاتِ اسْتِغْفَارٌ لِلْمَيِّتِ وَالْبُدَاءَةُ بِالثَّنَاءِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ سُنَّةُ الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَغْفِرُ

رَوَتْ عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول هكذا، وإن لم يحسن ذلك يقول ما يقول في التشهد: اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره، وقال الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى: وإن كان لا يحسن يأتي بأيِّ دُعاءٍ شاء.

قال: ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ، لأنه جاء أَوَانُ التحلل وذا بالسلام وليس بعد تكبير الرابعة دعاءٌ سوى السلام في ظاهر المذهب، وقيل: يقول: اللّٰهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وَفي الآخرة حسنةً وَقنا برحمتك عذابَ القبر وعذابَ النار، وقيل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] إلى آخره، وقيل يقرأ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] إلى آخره.

قوله: وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابِعْهُ الْمُؤْتَمُّ، وفي رَوْضة الزَّندويسِي: المقتدي إنما لا يُتابع الإمام في التكبير الزائد على الأربع إذا كان يسمع التكبير من الإمام، أمَّا إذا كان يسمع من المنادي يُتابعه كما في تكبيرات العيد، كذا في المبسوط والمحيط.

قوله: وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيمَةَ الإِمَامِ، في روايةٍ هو المختار، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان، في روايةٍ يسلم حين اشتغل الإمام بالخطأ لشرعية التحليل عقيبها بلا فصلٍ، وعنه أنه ينتظر سلام الإمام ليسلم معه، لأن البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ إنما الخطأ المتابعة في التكبيرة الخامسة.

لِلصَّبِيِّ وَلٰكِنْ يَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا.

(وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا يُكَبِّرُ الآتِي حَتَّىٰ يُكَبِّرَ أُخْرَىٰ بَعْدَ حُضُورِهِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكَبِّرُ حِينَ يَحْضُرُ لِأَنَّ الأُولَىٰ لِلِافْتِتَاحِ، وَالْمَسْبُوقُ يَأْتِي بِهِ، وَلَهُمَا أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ، وَالْمَسْبُوقُ لَا يَبْتَدِئُ بِمَا فَاتَهُ إِذْ هُوَ مَنْسُوخٌ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا فَلَمْ يُكَبِّرْ مَعَ الإِمَامِ لَا يَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْرِكِ.

قَالَ: (وَيَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ) لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَلْبِ وَفِيهِ نُورُ الإِيمَانِ فَيَكُونُ الْقِيَامُ عِنْدَهُ إِشَارَةً إِلَى الشَّفَاعَةِ لِإِيمَانِهِ،

قوله: فَرَطًا، أي أجرًا يتقدمنا، وَذُخْرًا، أي خيرًا باقيًا، وَمُشَفَّعًا، أي مقبول الشفاعة.

قوله: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ، ولهذا لو ترك واحدةً من هذه التكبيرات لا تجزئه صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر، حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم أربعٌ كأربعِ الظُّهْر، وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: في تكبيرة الافتتاح معنيان: معنى الافتتاح والقيام مقامَ ركعةٍ، ومعنى الافتتاح مُرَجَّحٌ فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها، وإن جاء بعد ما كبَّر الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكبِّرُ فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيراتٍ.

قوله: لَمْ تَكُنْ مَنْعُوشَةً، في حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها: «سُجِّي قبرها بثوبٍ ونعش على جنازتها» أي أُعِدَّ لها نعشٌ وهو شِبهُ المحفَّة مُشَبَّكٌ يُطبق على المرأة إذا وُضِعَت على الجنازة.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ رَأْسِهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسَطِهَا لِأَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَعَلَ كَذٰلِكَ وَقَالَ: هُوَ السُّنَّةُ، قُلْنَا تَأْوِيلُهُ أَنَّ جِنَازَتَهَا لَمْ تَكُنْ مَنْعُوشَةً فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ.

(فَإِنْ صَلَّوْا عَلَىٰ جِنَازَةٍ رُكْبَانًا أَجْزَأَهُمْ) فِي القِيَاسِ لِأَنَّـهَا دُعَاءٌ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ: لَا تُجْزِئُهُمْ لِأَنَّـهَا صَلَاةٌ مِنْ وَجْهٍ لِوُجُودِ التَّحْرِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ احْتِيَاطًا (وَلَا بَأْسَ بِالْإِذْنِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ) لِأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقُّ الوَلِيِّ فَيَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ: أَيْ الإِعْلَامِ، وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِيَقْضُوا حَقَّهُ (وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ

قوله: وَلَا بَأْسَ بِالْإِذْنِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ، قيل: معناه إذنُ الوليِّ للناس في الرجوع إلى منازلهم بعد الفراغ من الصلاة عليه، فإنهم إذا فرغوا منها فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبر، ولا يرجعُ أحدٌ إلا بإذن الوليِّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أميران وليسا بأميرين: المرأة في هَوْدَجِها، ليس للغير الرحيل دونها فهي كالأمير عليهم، ووليّ الجنازة لا يرجعُ الناس إلى منازلهم دون إذنه فهو كالأمير عليهم».

قوله: وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ، أي في بعض نُسخ الجامع الصغير لا بأس بالأذان، وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنازة التي يرغبُ الناس في الصلاة عليها، وكره ذلك بعضهم، والأصح هو الأول كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى، وقال الإمام الهندواني رحمة الله عليه: لا ينادي في السوق لأنه عادة الجاهلية إلا أن يكون الميّتُ عالمًا أو زاهدًا، وقال الإمام الحلواني رحمه الله تعالى: وإنَّما أورد هذه المسئلة لأن البعض كرهوا ذلك لأنه إعلام بالمصيبة، كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله تعالى.

مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ» وَلِأَنَّهُ بُنِيَ لِأَدَاءِ المَكْتُوبَاتِ، وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ تَلْوِيثُ المَسْجِدِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ المَيِّتُ خَارِجَ المَسْجِدِ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ، يحتمل أن يكون قوله: في المسجد، ظرف الصلاة ويحتمل أن يكون صفة جنازة، ولذا اختلف حكم المسئلة حيثُ قال: وَفِيمَا إِذَا كَانَ المَيِّتُ خَارِجَ المَسْجِدِ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ، لأن التعليل بقوله: ولأن المسجد بني لأداء المكتوبات، يقتضي كراهة صلاة الجنازة في المسجد وإن كان الميت خارج المسجد، والتعليل باحتمال تلويث المسجد يقتضي أن لا تكره الصلاة إذا كان الميت خارج المسجد، وإليه مال في المبسوط، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تُكره على أيِّ وجهٍ كان لما رُوِيَ أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لمَّا مات أمرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجدَ حتى صلى عليها أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قالت لبعض من حولها: هل عابَ الناسُ علينا بما فعلنا؟ قال: نعم، قالت: ما أَسْرَعَ ما نَسُوا، ما صَلَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة أبي سهل بن البيضاء إلا في المسجد، ولأنها دُعاءٌ أو صلاة فالمسجد أولىٰ بها من غيره، ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجرَ له» ولا أثر للمعنى بمقابلة النصِّ، وحديث عائشة رضي الله عنها دليلُنا لأنَّ الناس في زمانها المهاجرون والأنصار قد عابوا عليها فدلَّ أنه كان معروفًا فيما بينهم كراهةً، وتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان مُعتكِفًا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج وأمر بالجنازة فوُضعت خارجَ المسجد.

(وَمَنِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الوِلَادَةِ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ» وَلِأَنَّ الِاسْتِهْلَالَ دَلَالَةُ الحَيَاةِ فَتَحَقَّقَ فِي حَقِّهِ سُنَّةُ المَوْتَىٰ (وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ) كَرَامَةً لِبَنِي آدَمَ (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِمَا رَوَيْنَا، وَيُغَسَّلُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ المُخْتَارُ.

(وَإِذَا سُبِيَ صَبِيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَمَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُمَا (إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ) لِأَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ اسْتِحْسَانًا (أَوْ يُسْلِمَ أَحَدُ

قوله: وَمَنِ اسْتَهَلَّ، على البناء للفاعل، وفي المغرب: أَهَلُّوا الهِلالَ واستهلوا: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، ثم قيل: أهلَّ الهلالَ واستهلَّ مَبْنِيًّا للمفعول فيهما إذا أبْصَرَ، واستهلال الصبيِّ أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، ومنه الحديث: «إذا استهلَّ الصبيُّ ورث».

قوله: وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وعن أبي يوسف رحمه الله يُغسل ولا يصلى عليه، وكذا عن محمد رحمه الله، وبه أخذ الطحاوي، وفي روايةٍ أخرىٰ عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يُغسل ولا يصلى عليه، وبه أخذ الكرخي، لأن المنفصل ميتًا في حكم جزءٍ حيٍّ لا يصلى عليه فكذا لا يُغسل، وجه رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى أنَّ المولود ميتًا نفسٌ مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه فيجوز أن يكون بهذه الصفة، وما قالوا بأن المولود ميتًا في حكم الجزء قلنا إنه في حكم الجزء من وجهٍ وفي حكم النفس من وجهٍ فيُعطىٰ له حظٌّ من الشبهين، فلاعتباره بالنفوس قلنا يُغسل ولاعتباره بالأجزاء قلنا لا يُصلى عليه، وأمَّا السقط الذي لم يتم أعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ، والمختار أنه يُغسل ويلُفُّ في خرقةٍ، كذا في المحيط.

قوله: إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ، أي صفة الإسلام، وصفته ما ذُكر في حديث

أَبَوَيْهِ) لِأَنَّهُ يَتْبَعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ دِينًا (وَإِنْ لَمْ يُسْبَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ ظَهَرَتْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ فَحُكِمَ بِالإِسْلَامِ كَمَا فِي اللَّقِيطِ.

(وَإِذَا مَاتَ الكَافِرُ وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يُغَسِّلُهُ وَيُكَفِّنُهُ وَيَدْفِنُهُ) ....

جبرائيل عليه السلام: «أن تُؤمنَ بالله وملائكته وكُتُبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشرِّه من الله تعالى»، وهذا يدلُّ على أن من قال لا إله إلا الله لا يكون مسلمًا حتى يعلم صفة الإسلام، وكذا إذا اشترى جاريةً واستوصفها صفة الإسلام فلم تعلم فإنها لا تكون مؤمنةً، وفي الجامع الصغير لأبي اليُسْر رحمه الله: ثمَّ أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صِغْرهم قبل أن يعقلوا يكونون في الجنة، فإن فيهم أحاديثُ كثيرةٌ أكثرها من المشاهير، وبالأحاديث يتبيَّنُ أنهم قالوا: بَلىٰ، يوم أخذ الميثاق عن اعتقاد قدر، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في آثار أبي حنيفة: إنَّ الذين يُصلون على جنازة أولاد المسلمين وهم صِغَارٌ يقولون بعد التكبيرة الثالثة: اللّهم اجعله لنا فرطًا، اللّهم اجعله لنا ذُخْرًا، اللّهم اجعله لنا شافعًا مُشفَّعًا، وهذا قضاءٌ مِنهُ بإسلامهم، وأمَّا أولادُ الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا اختلف فيه أهل السنة والجماعة، رُوِيَ عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: إنِّي أعْرِفُ أنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ أحدًا من غير ذَنْبٍ، وقيل: هم في الجنة خَدَمُ المسلمين، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه توقَّف فيهم ووكَّل أمرهم إلى الله تعالى.

قوله: كَمَا فِي اللَّقِيطِ، أي يكون تبعًا للدار، ثم بعد الدار تُعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبيٌّ في سهم رجل في دار الحرب فماتَ يُصلَّىٰ عليه ويُجعل مسلمًا تبعًا لصاحب اليد.

قوله: وَإِذَا مَاتَ الكَافِرُ وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ، أي قريبٌ مسلمٌ، وبعضُ الناس عابَ على محمد رحمة الله عليه في هذا اللفظ حيثُ أثبت الولاية بين الكافر والمسلم والله تعالى نفىٰ ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] والجواب عنه

بِذٰلِكَ أُمِرَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي حَقِّ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، لٰكِنْ يُغَسَّلُ غُسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ وَتُحْفَرُ حُفَيْرَةٌ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ سُنَّةِ التَّكْفِينِ وَاللَّحْدِ، وَلَا يُوضَعُ فِيهَا بَلْ يُلْقَىٰ.

أنه أراد محمد رحمه الله تعالى بالولاية القرابة، وذكر الإمام الكسائي والمحبوبي: والكافرُ الميِّتُ إنما يُغسل لأنه السنة في عامة بني آدم، ولأنه حال رجوعه إلى الله تعالى ويكون ذلك حُجَّةً عليه لا تطهيرًا، حتى لو وقع الكافرُ الميت الغسيل في الماء القليل أفسدَ الماءُ بخلاف المسلم إذا كان غسيلاً، والكافر كالخنزير غير أنه لم ينجس حال حياته لحمله أمانة الله ولاحتمال الإسلام فلمَّا خَتَمَ له بالشقاوة صار شرًّا من الخنزير.

قوله: بِذٰلِكَ أُمِرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَقِّ أَبِيهِ، فإنه لمَّا مات أبو طالبٌ جاء عليٌّ رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله! إنَّ عمَّكَ الضَّال قد ماتَ، فقال صلى الله عليه وسلم: اِغْسِلْهُ وكَفِّنْهُ وَوَارِهْ ولا تُحْدِثْ به حَدَثًا حتَّى تلقاني، أي لا تُصلِّ عليه، وسأل رجلٌ ابنَ عباس رضي الله عنه أنَّ أُمِّي ماتت نصرانيةً فقال: اِتَّبِعْ جنازتَها واغْسِلْهَا وكَفِّنْهَا ولا تُصَلِّ عليها وادفنها، ولأن هذه من جملة المُصاحَبة بالمعروف والمبرة كيلا تتركه طعمةً للسباع، والولد المسلم مندوبٌ إلى بَرِّ والديه وإن كانا مشركين، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، ولم يُبيِّن في الكتاب أن الابن المسلم إذا مات وله أبٌ كافرٌ هل يُمكَّن أبوهُ الكافر من القيام بغُسْله وتجهيزه؟ وينبغي أن لا يُمكَّن من ذلك بل يفعله المسلمون، ألا ترىٰ أنَّ اليهوديَّ لمَّا آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «وَلُّوا أخاكم ولم يخلِّ بينه وبين والده اليهوديِّ»، ويكرهُ للكافر أن يدخل في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه، لأنَّ الموضعَ الذي فيه الكافر ينزلُ فيه اللَّعنُ والسَّخطُ والمسلمُ يحتاج إلى نزول الرحمة في كل ساعةٍ فيُنزه قبره من ذلك، كذا في المحيط، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ

(وَإِذَا حَمَلُوا المَيِّتَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ) بِذٰلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ، وَفِيهِ تَكْثِيرُ الجَمَاعَةِ وَزِيَادَةُ الإِكْرَامِ وَالصِّيَانَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلَانِ: يَضَعُهَا السَّابِقُ عَلَىٰ أَصْلِ عُنُقِهِ، وَالثَّانِي عَلَىٰ أَعْلَىٰ صَدْرِهِ، لِأَنَّ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - هٰكَذَا حُمِلَتْ، قُلْنَا: كَانَ ذٰلِكَ لِازْدِحَامِ المَلَائِكَةِ.

(وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الخَبَبِ) «لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

فصل في حمل الجنازة

قوله: بِذٰلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ، وهو ما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: مِنَ السنة أن تَحْمل الجنازة من جوانبها الأربعة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من حمل الجنازة من جوانبها الأربعة غُفِرَ له مغفرةً موجبةً» ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو أَيْسَر على الحاملين المتداولين بينهم وأَبْعَد عن تشبه حمل الجنازة بحمل الأثقال وقد أُمِرْنا بذلك، ولهذا كُرِه حملها على الظَّهْر أو على الدابة، وتأويلُ ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى أنه كان لضيق الطريق أو لعوز الحاملين، كذا في المبسوط.

قوله: وَزِيَادَةُ الإِكْرَامِ، بأن يحمله جماعةٌ على أعناقهم وهو مُكرمٌ حيًّا وميِّتًا.

قوله: مُسْرِعِينَ دُونَ الخَبَبِ، الخَبَبُ ضَرْبٌ من العَدْوِ دون العَنق، لما رُوِيَ أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن المشي بالجنازة فقال: ما دُونَ الخَبَبِ فإن يكن خيرًا

- حِينَ سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: مَا دُونَ الخَبَبِ» (وَإِذَا بَلَغُوا إِلَىٰ قَبْرِهِ يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ) لِأَنَّهُ قَدْ تَقَعُ الحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالْقِيَامُ أَمْكَنُ مِنْهُ.

قَالَ: وَكَيْفِيَّةُ الحَمْلِ أَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَ الجِنَازَةِ عَلَىٰ يَمِينِكَ ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَىٰ

عَجَّلْتموه إليه وإن يكن شرًّا وَضَعْتموه عن رِقَابكم، والمشيُ خلفها أحبُّ خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، فإن عنده المشيُ أمامها أفضلُ لما رُوِيَ أنَّ أبا بكرٍ وَعُمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمامَ الجنازة، ولنا حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلفَ جنازة سعدِ بن مُعاذٍ رضي الله عنه، وأنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له: إنَّ أبا بكرٍ وَعُمر كانا يمشيان أمامها؟ فقال: يرحمهما الله تعالى قد عَرَفَا أنَّ المشيَ خَلْفَها أفضلُ ولكنهما أرادا أن يُيَسِّرا الأمرَ على الناس، معناه أنَّ الناس يتحرَّزون عن المشي أمَامَها فلو اختارا المشيَ خَلْفَها لضاق الطريق على من يُشَيِّعُها، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: فضلُ المشيِ خلفَ الجنازة على المشي أمَامَها كفضل المكتوبة على النافلة، ولأنَّ المشيَ خلفها أوْعَظُ فإنه ينظرُ إليها ويتفكَّرُ في حالة نفسه ورُبَّما يحتاج إلى التعاونِ في حملها، وقال الإمام البقالي رحمه الله تعالى: المشيُ أمام الجنازة واسعٌ ما لم يتباعد عنها، ويكره أن يتقدَّم الكل عليها وفي موضعٍ لا يمشي يمينها وشمالها، ويكره لمستتبعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لأنه فعل الكتابي ويذكر في نفسه والتشبه بالكافر فيما لنا منه بُدٌّ مكروه، كذا ذكر الإمام التمرتاشي رحمة الله تعالى عليه.

قوله: وَكَيْفِيَّةُ الحَمْلِ أَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَ الجِنَازَةِ عَلَىٰ يَمِينِكَ، هذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب، خاطَبَ به أبو حنيفة رحمه الله تعالى أبا يوسف، قال يعقوب: رأيتُ أبا حنيفة رحمه الله تعالى يصنع هكذا، قال الإمام المحبوبي رحمه الله تعالى: وهذا دليلُ تواضعه، وقد حمل الجنازة من هو أفضلُ منه بل هو أفضلُ جميع الخلائق وهو نبينا صلى الله عليه

يَمِينِكَ ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلَىٰ يَسَارِك ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَىٰ يَسَارِك) إِيثَارًا لِلتَّيَامُنِ، وَهٰذَا فِي حَالَةِ التَّنَاوُبِ.

فَصْلٌ فِي الدَّفْنِ

(وَيُحْفَرُ القَبْرُ وَيُلْحَدُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَاللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» ....

وسلم فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه، لِمَا أنَّ حمل الجنازة عبادةٌ فيجب أن يتبادر في العبادة، والله أعلم بالصواب.

فصل في الدفن

أصل هذه الأفعال من الغُسل والتكفين والدفن في بني آدم عُرِف بفعل الملائكة في حقِّ آدم عليه السلام، ورُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لمَّا تَوَفَّىٰ آدم عليه السلام غسله الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده: هذه سُنَّةُ موتاكم».

قوله: وَيُلْحَدُ، لأن الشقَّ فعل اليهود والتشبه بهم مكروهٌ فيما منه بدٌّ، وكان بالمدينة حفاران أحدهما يُلحد والآخر يشقُّ، فلمَّا قُبِضَ رسول الله عليه الصلاة والسلام بُعِثُوا في طلب الحفَّار فقال العباس رضي الله عنه: اللّهم اختر لنبيِّك، فوجد الذي يلحد، ولا حجة للشافعي رحمه الله تعالى في توارث أهل المدينة لأنهم إنما توارثوا ذلك لضُعْفِ أراضيهم فيُنْهَارُ اللحد، واللَّحدُ أن يحفر في جانب القبلة من القبر حُفْرةً فيُوضع فيها الميِّتُ ويُجعل ذلك كالبيت المُسقَّفِ، وصفة الشقِّ أن يُحْفر حفيرةً في وسط القبر فيُوضعُ فيها الميِّتُ.

(وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ عِنْدَهُ يُسَلُّ سَلًّا لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سُلَّ سَلًّا» ، وَلَنَا أَنَّ جَانِبَ القِبْلَةِ مُعَظَّمٌ فَيُسْتَحَبُّ الإِدْخَالُ مِنْهُ، وَاضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ فِي إِدْخَالِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ يَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ) كَذَا قَالَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ وَضَعَ

قوله: وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويُحمل منه الميِّت فيُوضعُ في اللَّحد، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يُسِلَّ سِلاً، وصفة ذلك أن تُوضع الجنازة في مُؤْخَر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخر القبرَ فيأخذ برأسِ الميِّت ويدخله القبر أولاً ويَسِلُّ كذلك، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وفي فتاوىٰ قاضي خان والخلاصة الغزالية: وقال شمسُ الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: صورةُ السلِّ أن توضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رِجْلا الميت بإزاءِ مَوْضِع رأسه من القبر ثم يَدخل الرجلُ الآخر القبرَ فيأخذُ برجل الميِّت ويُدْخِلهما القبرَ أوّلاً ويسلُّ، كذا في المحيط وشرح الطحاوي.

قوله: وَاضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ فِي إِدْخَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، روىٰ إبراهيمُ النَّخعي رحمه الله تعالى أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أُدْخِل قبْرَه من قِبَل القبلة، فإن صحَّ هذا تضحُ المذهبُ، وإن صحَّ ما رَوَوْا أنه عليه الصلاة والسلام سُلَّ كان ذلك للضرورة، فإنه عليه الصلاة والسلام ماتَ في حُجْرة عائشة رضي الله عنها من قِبَلِ الحائط، وكان السُّنَّة دفنُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الموضع الذي قُبِضُوا فيه فلم يَتَمكَّنوا من وضع السرير من قِبَلِ القبلة للحائط فلهذا سُلَّ.

قوله: يَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، أي بسم الله وَضَعْناكَ وعلى مِلَّة

أَبَا دُجَانَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي القَبْرِ (وَيُوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ) بِذٰلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَتُحَلُّ العُقْدَةُ) لِوُقُوعِ الأَمْنِ مِنَ الِانْتِشَارِ (وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جُعِلَ عَلَىٰ قَبْرِهِ اللَّبِنُ (وَيُسَجَّىٰ قَبْرُ المَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّىٰ يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ وَلَا يُسَجَّىٰ قَبْرُ الرَّجُلِ) لِأَنَّ مَبْنَى حَالِهِنَّ عَلَى السَّتْرِ وَمَبْنَى حَالِ الرِّجَالِ عَلَى الِانْكِشَافِ (وَيُكْرَهُ الآجُرُّ وَالْخَشَبُ) لِأَنَّهُمَا لِإِحْكَامِ البِنَاءِ وَالْقَبْرُ

رسول الله سَلَّمْنَاكَ.

قوله: حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي القَبْرِ، قيل: الصحيح أنه وضع ذا النجادين، لأن أبا دُجانة ماتَ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكرٍ، هكذا ذُكر في التواريخ.

قوله: وَيُسَجَّىٰ قَبْرُ المَرْأَةِ، التَّسْجِية التَّغْطِيَة، يُسَجَّىٰ قبرُ المرأة بثوبٍ حتى يفرغ من اللحد لأنها عورة من قَرْنِها إلى قَدَمِها فرُبَّما يبدو شيء من أثر عورتها، ألا ترى أنها خُصَّت بالنعش على جنازتها وهو شيءٌ شبيه المحفة مشبك يُطبق على المرأة إذا وُضعت على الجنازة، وقد صحَّ أن قبر فاطمة رضي الله عنها سُجِّي بثوبٍ ونُعِشَ على جنازتها، ولم يكن النعش في جنازة النساء حتى ماتت فاطمةُ فأوصت قَبْلَ مَوْتِها أن تُستر جنازتها فاتخذوا لها نعشًا من جريد النخل فبقي سُنَّةً هكذا في جميع النساء.

قوله: وَلَا يُسَجَّىٰ قَبْرُ الرَّجُلِ، لأن عليًّا رضي الله تعالى عنه رأىٰ قبر رَجُل سُجِّي بثوبٍ فنحَّى الثوبَ وقال: لا تشبَّهوه بالنساء.

قوله: وَيُكْرَهُ الآجُرُّ - إلى قوله - ثُمَّ بِالآجُرِّ يَكُونُ أَثَرُ النَّارِ فَيُكْرَهُ تَفَاؤُلًا، قال الجُرْجاني: هذا ليس بشيءٍ لأنه يُكفن في ثوبٍ قصَّره القصار وإن كان به أثرَ النار وكذا يُغلى

مَوْضِعُ البِلَىٰ، ثُمَّ بِالْآجُرِّ يَكُونُ أَثَرُ النَّارِ فَيُكْرَهُ تَفاؤُلًا.

(وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ) وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَيُسْتَحَبُّ اللَّبِنُ وَالْقَصَبُ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جُعِلَ عَلَىٰ قَبْرِهِ طُنٌّ مِنْ قَصَبٍ.

الماءُ بالسدر والحرضِ، وقال مشايخ بُخارىٰ: لا يكره الآجرُّ في بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضُعف الأراضي، حتى قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لو اتخذوا تابوتًا من حديدٍ لم أرَ به بأسًا في هذه الديار لكن ينبغي أن يُوضع مما يلي الميِّتَ اللبنَ، كذا في المحيط، فعلى هذا أئمة خوارزم قالوا: لا بأس به أيضـًا في دِيارنا لأنها أرضُ رخوةٍ نزةٍ لا يُستمسك اللحدُ غالبًا، وفي شرح الجامع الصغير للكسائي: وإن تعذَّر اللحد لا بأس بالتابوت للميِّت لكن السنة أن يفرشَ فيه التراب وأن يجعل عن يمين الميت وعن يساره لبنًا وأوصي به وإن أُهيلَ التراب عليه لا بأس بالحجر والآجر، وكذا على القبر إن احتيج إلى الكتابة، وفي الجامع الصغير لقاضي خان رحمة الله عليه: ولا بأس بكتابة شيءٍ أو بوضع الأحجار على القبر ليكون علامةً، وفي الإيضاح والتحفة: وكَره أبو حنيفة رحمة الله عليه البناء على القبر وأن يُعلم بعلامةٍ، وكره أبو يوسف رحمة الله عليه أن يُكتب عليه كتابًا لما روىٰ جابرٌ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُجصِّصوا القبر ولا تبنوا عليه ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه».

قوله: وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ، وحُكي عن شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى عليه أنه قال: هذا في قصب لم يعمل، وأما القصب المعمولُ وهو بالفارسية «بُورْيَاي بَافْتَه اَزْ نَىْ» فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضم: لا يُكره لأنه قصبٌ كله، وقال بعضهم: يُكره لأنه لم يرد السنة بالمعمول، وأما الحصير المُتَّخذ من البردي فإلقاءُه في القبر مكروهٌ لأنه لم ترد به السنة، وكثيرٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أوصوا بأن يرمِسُوا به في التراب رمسًا أي يدفنوه من غير شقٍّ ولا لحدٍ، وقالوا: ليس جنبنا الأيسرُ بأولى من الأيمن في التراب، وكانوا

(ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ القَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ) أَيْ لَا يُرَبَّعُ «لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَىٰ عَنْ تَرْبِيعِ القُبُورِ» وَمَنْ شَاهَدَ قَبْرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَخْبَرَ أَنَّهُ مُسَنَّمٌ.

يرمسون في التراب رمسًا ويُهال عليهم التراب إلا أنَّ الوجه يُوقىٰ من التراب بلبنتين أو ثلاثٍ، كذا في المحيط.

قوله: وَيُسَنَّمُ القَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يُسطح لما رُوِيَ أنه لمَّا توفي إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرَه مُسَطحًا، واحتج علماؤنا رحمهم الله تعالى بحديث سعد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم أنَّ جبرائيل عليه السلام صلَّىٰ بالملائكة على آدم عليه السلام وجعل قبره مُسَنَّمًا، وعن ابراهيم النخعي أنه قال: أَخْبَرَني من رأى قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم وقَبْرَ أبي بكر وعُمرَ رضي الله عنهما أَنَّهَا مُسَنَّمَةٌ عليها فلق مدر بيض، ولأ تربيع القبر تشبُّه بصنع أهل الكتاب والتشبه بصنعهم فيما لنا بُدٌّ منه مكروهٌ، وتأويل حديث إبراهيم رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام سَطَح قبره أوَّلًا ثم سَنَّمَ، كذا في المبسوط والمحيط، والله أعلم بالصواب.

* * *

بَابُ الشَّهِيدِ

(اَلشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ فَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِمْ: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ» فَكُلُّ مَنْ قُتِلَ بِالْحَدِيدَةِ ظُلْمًا وَهُوَ طَاهِرٌ بَالِغٌ وَلَمْ يَجِبْ بِهِ عِوَضٌ مَالِيٌّ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُمْ فَيُلْحَقُ بِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ

باب الشهيد

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: اختلف الناس لِمَا ذا سُمِّي الشهيد شهيدًا؟ قال بعضهم: لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهودًا، فعيلٌ بمعنى مفعول كالقتيل، وقال بعضهم: لأنه مشهودٌ له بالجنة بالنصِّ، وقيل: سُمِّـيَ به لأنه حيٌّ حاضرٌ عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

قوله: وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ، لا يرد عليه الأبُ إذا قتل ابنه عمدًا بآلة جارحةٍ، لأنه لم يجب بهذا القتل ديةٌ وإنما وجب القصاص لكن سقط لحرمة الأبوة ووجبت الدية فيكون شهيدًا.

قوله: وَهُوَ طَاهِرٌ بَالِغٌ، كان ينبغي أن يشترط العقلَ أيضًا كما اشترط البلوغ والطهارة،

الجِرَاحَةُ لِأَنَّهَا دَلَالَةُ القَتْلِ، وَكَذَا خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ كَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ السَّيْفُ مَحَّاءٌ لِلذُّنُوبِ فَأَغْنَىٰ عَنِ الشَّفَاعَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ لِإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ، وَالشَّهِيدُ أَوْلَىٰ بِهَا، وَالطَّاهِرُ عَنِ الذُّنُوبِ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الدُّعَاءِ كَالنَّبِيِّ وَالصَّبِيِّ.

إذ الثلاثة شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قوله: وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يُخَالِفُنَا فِي الصَّلَاةِ، اختلف العلماء في حكم الشهيد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إنه لا يُغسل ويُصلَّىٰ عليه، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: يُغسل لأن الغسل سنة الموتىٰ من بني آدم، ولأن الغسل شرع كرامةً والشهيد أحَقُّ بالكرامات، وإنما لم يُغسل شهداء أحُدٍ لأن الجراحات تَشَتَّتْ في الصحابة رضي الله عنهم في ذلك اليوم وكان يشقُّ عليهم حمل الماء من المدينة وغُسلهم فعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك، وهذا التأويلُ باطلٌ فإنه صلى الله عليه وسلَّم لم يأمرهم بالتيمم، ولو كان ترك الغسل للتعذُّر لأمرهم بالتيمم كما لو تعذَّر غُسل الميت في زماننا لعدم الماء، ولأنه لم يُعذرهم في ترك الدفن وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منه في الغُسل، وكما لم يغسل شهداءَ أُحُد لم يغسل شهداء بدر، وهذه الضرورة لم تكن يومئذٍ، وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وحُنَين فظهر أن الشهيد لا يُغسل، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يُصلَّىٰ عليه لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلَّىٰ على أحد من شهداء أحُدٍ، قلنا روى عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ صلاة الجنازة على شهداء أحُدٍ حتى رُوِي أنه صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاةً، وحديثُ جابر ليس بقويٍّ، وقيل: إنه كان يومئذٍ مشغولًا، قُتِل أبوه وأخوه وخاله رضي الله عنهم فرجَع إلى المدينة ليُدبِّر كيف

(وَمَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ أَوْ أَهْلُ البَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلُوهُ لَمْ يُغَسَّلْ) لِأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ مَا كَانَ كُلُّهُمْ قَتِيلَ السَّيْفِ وَالسِّلَاحِ (وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الجُنُبُ غُسِّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَا: لَا يُغَسَّلُ، لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِالْجَنَابَةِ سَقَطَ بِالْمَوْتِ وَالثَّانِي لَمْ يَجِبْ لِلشَّهَادَةِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ

يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضرًا حين صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام عليهم فلهذا روىٰ ما روىٰ، ومن شاهد النبي عليه الصلاة والسلام فقد روىٰ أنه صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ عليهم، ثمَّ سَمِع جابرٌ مُناديَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُدْفِنَ القتلىٰ في مَصَارِعِهم فرجع فَدَفَنهم فيها.

قوله: لِأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ مَا كَانَ كُلُّهُمْ قَتِيلَ السَّيْفِ وَالسِّلَاحِ، كان فيهم من دُمِغ رأسه بالحجر، وفيهم من قُتِل بالعصا، وقد عمَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بترك الغسل، وأهل البغي كأهل الحَرْب لأن المحاربة معهم مأمورٌ بها قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] فهو في هذه المحاربة باذلٌ نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالىٰ كالمقتول في محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لأنه تعالى وصفهم بكونهم محاربين الله ورسوله.

قوله: لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِالْجَنَابَةِ سَقَطَ بِالْمَوْتِ، وذلك لأن السبب الموجب لوجوب الوضوء والغسل في الحدث والجنابة هو الصلاة والحدث والجنابة شرط الوجوب، وقد سقطت عنه الصلاة بالموت فيسقط وجوب الغسل أيضًا لسقوط الموجب وهو الصلاة.

قوله: وَالثَّانِي لَمْ يَجِبْ لِلشَّهَادَةِ، كالمحدث إذا استشهد، والفقه فيه أن الاستشهاد أقيم مقام الغسل كالذكاة في الشاة، وذلك لأن الميت إنما تنجس باعتبار احتباس الدماء السيالة فيه لا بنفس الموت، بدليل أنَّ ما لا دم له من الحيَوَانات لا يتنجسُّ بالموت والاستشهاد مانعٌ من الاحتباس فلا يُغسل، فإن قيل: إن هذا باطلٌ طردًا وعكسًا، أمَّا طردًا

أَنَّ الشَّهَادَةَ عُرِفَتْ مَانِعَةً غَيْرَ رَافِعَةٍ فَلَا تُـرْفَعُ الجَنَابَةَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ حَنْظَلَةَ لَمَّا اُسْتُشْهِدَ جُنُبًا غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ، وَعَلَى هٰذَا الخِلَافِ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

فلأنَّ المُرْتَثَّ يُغسل وإن لم يكن فيه احتباس الدماء، وأمَّا عكسًا فلأنَّ المقتولَ بالصخور والخُشُب في الحرب لا يُغسل وإن لم توجد الدماء، قلنا: الاستشهادُ إنما عُرف مانعًا من نجاسةٍ تتمكَّن بالموت شرعًا، بخلاف القياس إذ القياسُ يقتضي التنجُّس وإن وجد الدماء لما أنَّ الدماء نجسة فلا يطهر محلها إلا بالغُسل، والنصُّ وَرَد في حق من لم يرتثّ فلا يُقاسُ عليه كما قلنا أنَّ الذكاةَ شُرِعت مانعةً من التنجُّسِ لما فيها من الإنهارِ لكنها لمَّا كانت على خلافِ القياسِ من الوجهِ الذي قُلنا لم تثبت طهارة اللحم بذكاة المجوسيِّ وبذكاة من ترك التسمية عامدًا، وأمَّا الثاني فلأنَّ الرمي بالصخور والخُشُب أُقيمَ مقام الإدماء تيسيرًا على الناسِ لإعواز الاطلاع على ذلك.

قوله: فَلَا تُـرْفَعُ الجَنَابَةَ، ألا ترىٰ أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يُغْسل تلك النجاسة ولا يُغسل الدم عنه، وقوله: بأنه شهيدٌ فلا يُغسل، قلنا من حيث أنه شهيد لا يُغسل وإنما يُغسل من حيث أنه جنبٌ، وأما قوله: الغسل لأجل الصلاة، قلنا الغُسل جاز أن يكون للصلاة ولدخول المسجد ولقراءة القرآن ومسِّ المُصْحَف فجاز أن يبقىٰ مشروعًا لإدخال القبر والعرض على الله تعالى، كذا في مبسوط شيخ الإسلام والأسرار، ولما كانت الجنابةُ مانعةً من دخول المسجد وإدْخالِه وهو مُغْمًى عليه فلَأَن يَمنع إدخاله في القبر للعرضِ على الله تعالى أولىٰ.

قوله: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ حَنْظَلَةَ لَمَّا اُسْتُشْهِدَ جُنُبًا غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ، ولو لم يكن واجبًا لما غسلته رضي الله عنه الملائكة عليهم السلام إذ غُسلهم للتعليم كما في قصَّة آدم عليه السلام، فإن قيل: الواجب غُسل الآدميين لا غُسل الملائكة، قلنا: الواجب هو الغُسل وأمَّا الغاسل فيجوز من كان، ولمَّا ثبت وجوب غُسل الجنب وَجَب علينا لأنا مخاطبون بحقوق

إِذَا طَهُرَتَا وَكَذَا قَبْلَ الِانْقِطَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى هٰذَا الخِلَافِ الصَّبِيُّ لَهُمَا أَنَّ الصَّبِيَّ أَحَقُّ بِهٰذِهِ الكَرَامَةِ، وَلَهُ أَنَّ السَّيْفَ كَفَىٰ عَنِ الغُسْلِ فِي حَقِّ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِوَصْفِ كَوْنِهِ طُهْرَةً، وَلَا ذَنْبَ عَلَى الصَّبِيِّ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُمْ.

(وَلَا يُغْسَلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ) ....

الآدميين دون الملائكة وإنما أُمروا في البعض لإظهار الفضيلة.

قوله: وَكَذَا قَبْلَ الِانْقِطَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وذُكر في المبسوط والمحيط: وإن قتلتا والحيض والنفاس قائمٌ فعندهما لا تغسلان بلا إشكال، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أصحِّ الروايتين عنه أن تغسلا، لأن انقطاع الدم حصل بالموت والدم السائلُ موجب للاغتسال عند الانقطاع، ووجه الأخرىٰ أنَّ الاغتسال ما كان واجبًا عليهما قبل الانقطاع، وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى أنَّ الحائض لو رأت يومًا أو يومين ثم قُتلت لم تُغسل.

قوله: لَهُمَا أَنَّ الصَّبِيَّ أَحَقُّ بِهٰذِهِ الكَرَامَةِ، وهي سقوط الغُسل فإن سقوط الغسل عن الشهيد لإبقاء أثر مظلوميته في القتل فكان إكرامًا له، والمظلومية في حق الصبي أشدُّ فكان أولىٰ بهذه الكرامة، توضيحه أنَّ حال الصبيان والمجانين في الطهارة فوق حال البالغين العاقلين فإذا لم يغسل البالغ إذا استشهد لأنه يطهر بالسيف فالصبيُّ والمجنونُ أولىٰ.

قوله: فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُمْ، لأنَّ منعَ الشهادة نجاسة الموت في البالغ لمعنيين، لإراقة الدماء السيَّالة فإنَّ لها أثرًا في التطهير كما في الذكاة، ولتكفير الذنوب فإنَّ السيف مَحَّاءٌ للذنوب ومحو الذنوب تطهيرٌ، وفي الصبي لم يوجد هذا وإن وجد الأول فلا يكون النصُّ الوارد في البالغ واردًا في الصبي.

لِمَا رَوَيْنَا (وَيُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ وَالْحَشْوُ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَالسِّلَاحُ وَالْخُفُّ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الكَفَنِ (وَيَزِيدُونَ وَيُنْقِصُونَ مَا شَاءُوْا) إِتْمَامًا لِلْكَفَنِ.

قَالَ: (وَمَنْ أُرْتُثَّ غُسِّلَ) وَهُوَ مَنْ صَارَ خَلْقًا فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ لِنَيْلِ مَرَافِقِ الحَيَاةِ لِأَنَّ بِذٰلِكَ يَخِفُّ أَثَرُ الظُّلْمِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ (وَالِارْتِثَاثُ: أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُدَاوَىٰ أَوْ يُنْقَلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيًّا) لِأَنَّهُ نَالَ بَعْضَ مَرَافِقِ الحَيَاةِ، وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ مَاتُوا عُطَاشًا وَالْكَأْسُ تُدَارُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا خَوْفًا مِنْ نُقْصَانِ الشَّهَادَةِ، إِلَّا إِذَا حُمِلَ مِنْ مَصْرَعِهِ كَيْ لَا تَطَأَهُ الخُيُولُ، لِأَنَّهُ مَا نَالَ شَيْئًا مِنَ الرَّاحَةِ، وَلَوْ آوَاهُ فُسْطَاطٌ أَوْ

قوله: لِمَا رَوَيْنَا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «زَمِّلُوهم بكُلُومهم ودِمَائهم».

قوله: وَيُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ، إلى آخره، وقال الشافعي: لا يُنزع شيءٌ منه، واحتجَّ بحديث التزميل، واحتجَّ عُلماؤنا رحمهم الله تعالى بما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: يُنْزَعُ منه العمامة والخفان والقلنسوة، وعن زيد بن صرحان: ادفنوني في ثيابي ولا تَنْزِعوا عني إلَّا محشوًّا، ولأن هذا عادة أهل الجاهلية أنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسْلِحَة وقد نُهينا عن التشبُّهِ بهم، والمراد من ثيابه في الحديث ثيابه التي تصلح للتكفين، ولا يكره التكفين به في غير الشهيد.

قوله: وَيَزِيدُونَ وَيُنْقِصُونَ مَا شَاءُوْا، أي إذا كان ناقصًا عن العدد المسنون، وينقصون إذا كان زائدًا عليه.

قوله: وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ مَاتُوا عُطَاشًا، رُوِيَ أنهم رضي الله عنهم طلبوا ماءً وكان الساقي يطوفُ عليهم فكان إذا عرض الماءَ على إنسانٍ أشار إلى صاحبه حتى ماتوا عُطاشًا.

خَيْمَةٌ كَانَ مُرْتَثًّا لِمَا بَيَّنَّا (وَلَوْ بَقِيَ حَيًّا حَتَّىٰ مَضَىٰ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ فَهُوَ مُرْتَثٌّ) لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الأَحْيَاءِ، قَالَ: وَهٰذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَلَوْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ كَانَ ارْتِثَاثًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الأَمْوَاتِ.

(وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي المِصْرِ غُسِّلَ) لِأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ القَسَامَةُ وَالدِّيَةُ فَخَفَّ أَثَرُ الظُّلْمِ (إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا) لِأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ القِصَاصُ وَهُوَ عُقُوبَةٌ وَالْقَاتِلُ لَا يَتَخَلَّصُ عَنْهَا ظَاهِرًا، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي العُقْبَىٰ،

قوله: وَلَوْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ، اختلف المتأخرون في ذلك، منهم من قال: الاختلاف فيما إذا أوصىٰ بشيء من أمور الآخرة، فأما إذا أوصىٰ بشيء من أمور الدنيا يُغسل بالاتفاق، وقيل: إذا أوصىٰ بأمور الآخرة لا يُغسل اتفاقًا والخلاف فيما إذا أوصىٰ بأمور الدنيا، وقيل: لا خلافَ، فما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى محمولٌ على ما إذا أوصىٰ بأمور الدنيا وعند ذلك يُغسل إجماعًا، وما قال محمد رحمه الله تعالى محمولٌ علىٰ ما إذا أوصى بأمور الآخرة وعند ذلك لا يُغسل إجماعًا.

قوله: إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا، أي وعُرِفَ قاتله عينًا، وأما إذا عَلِمَ أنه قُتِل بحديدةٍ ولكن لم يعلم قاتله يُغسل لما أنَّ الواجب هناك الدية والقسامة على أهل المحلة، كذا في المحيط، هذا إذا وُجِد في المصر، أما إذا وُجِد في مفازةٍ ليس بقربها عمرانٌ لا يجب فيه قَسامة ولا دية فلا يُغسل إذا وُجد به أثر القتل.

قوله: وَهُوَ عُقُوبَةٌ، أي القصاص عقوبةٌ وليس بعوضٍ حتى يخف أثر الظلمُ به كما في

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ: مَا لَا يَلْبَثُ بِمَنْزِلَةِ السَّيْفِ وَيُعْرَفُ فِي الجِنَايَاتِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ بَاذِلٌ نَفْسَهُ لِإِيفَاءِ حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ، وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ (وَمَنْ قُتِلَ مِنَ البُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ

الدية ولئن كان عوضًا لكن نفعه يعودُ إلى الورثة لا إليه، لأن المقصود من القصاص ليس إلا التَّشَفِّي ودركُ الثار، وهذا إنما يتحققُ في حقِّ الأحياء فلم ينتفع الميت به فلم يخفَّ أثرُ الظلم به، بخلاف الدية لأن نفعها يعودُ إلى الميت حتى تقضىٰ ديونه وتنفذ وصاياه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فإن قيل: الذي وجب القصاص بقتله ليس في معنى شهداء أُحُد إذ لم يجب بقتلهم شيء؟ قلنا: فائدة القصاص ترجعُ إلى ولي القتيل وسائر الناس دون المقتول فلم يحصل له بالقتل كما لم يحصل لشهداء أُحُدٍ بخلاف الدية على ما ذكرنا، كذا في المحيط.

قوله: وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا رضي اللهُ عنه لمَّا رُجِم جآء عمَّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قُتل ماعزٌ كما يقتل الكِلابُ فما ذا تأمرنِي أَنْ أَصْنَعُ به؟ فقال: «لا تقُلْ هذا فقد تابَ توبةً قويَّةً[1] لو قُسِّمت توبته على أهْلِ الأرض لوسعتهُم، إذْهَبْ واغْسِلْهُ وكَفِّنْهُ وصَلِّ عَليهِ»، كذا في المبسوط.

قوله: وَمَنْ قُتِلَ مِنَ البُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يُصلَّىٰ عليه لأنه مؤمنٌ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] إلا أنه مقتولٌ بحقٍّ فهو كالمقتول في رجمٍ أو قصاصٍ،

(١) قوله: قويَّةً، سقط اللفظ من المطبوعتين.

عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْبُغَاةِ.

ولنا حديثُ عليٍّ رضي الله عنه أنه لم يغسل أهلَ الخوارج يوم النهروان ولم يُصلِّ عليهم، قيل: أَهُم كُفَّارٌ؟ فقال: لا ولكنهم إخواننا بَغُوا علينا، أشار إلى أنه إنَّما تركَ الغُسلَ والصلاة عليهم عقوبةً لهم وزجرًا لغيرهم، وهو نظير المصلوب يُترك علىٰ خشبةٍ عقوبةً وزجرًا لغيره بلا خلافٍ، ومن قتل نفسه خطأً بأن نَاولَ رجُلاً مِن العدُوِّ ليضربه فأخطأ وأصابَ نَفْسَهُ وماتَ فإنه يُغسل ويُكَفَّن ويُصلَّىٰ عليه، وهذا بلا خلافٍ، وأما من تعمَّدَ قتل نفسه بحديدةٍ هل يُصلَّىٰ عليه؟ اختلف فيه المشايخ، بعضهم قالوا: لا يُصلَّىٰ عليه، وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول: الأصحُّ عندي أن يُصلَّىٰ عليه وتقبل توبته إن كان تابَ في ذلك الوقت لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وكان القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى يقول: الأصحُّ عندي أنه لا يُصلَّىٰ عليه، لا لأنه لا توبة له لكنَّهُ بَاغٍ على نفسه والباغي لا يُصلَّىٰ عليه، كذا في المحيط، وذُكر في فتاوى قاضي خان في أوائل باب غُسل الميت: المسلمُ إذا قتلَ نفسه يُغسل ويُصلَّىٰ عليه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

❊ ❊ ❊

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

(اَلصَّلَاةُ فِي الكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا، وَلِمَالِكٍ فِي الفَرْضِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ يَوْمَ

باب الصلاة في الكعبة

قوله: خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، قال العلامةُ صاحبُ النهاية: ولم يُورِدْ أحدٌ من علمائنا هذا الخلافَ فيما عندي من الكتب كالمبسوطين والأسرار والإيضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير، وذُكر في وجيز الغزالي: فالمُصلِّي في جوف الكعبة يستقبلُ أيَّ جدارٍ شاءَ ويستقبلُ البابَ وهو مردودٌ، وإن كان مفتوحًا والعتبةُ مرتفعةً قدر مؤخرة الرحل جاز، ولو انهدمت الكعبة والعياذُ بالله صحَّ صلاته خارج العرصة مُتوجِّهًا إليها، كمن صلَّىٰ على أبي قُبَيسٍ والكعبة تحته، وإن صلَّىٰ فيها لم يجز إلا أن يكون بين يديه شجرةٌ أو بقية حائطٍ، والواقفُ على السطح كالواقف في العرصة، فلو وضع شيئًا بين يديه لا يكفيه، ولو غرز خشبةً فوجهان، وفي الخلاصة الغزالية: وتجوز الصلاة في الكعبة إلى بعض بنائِها كان فيها قولين عن الشافعي رحمه الله، وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رحمه الله تعالى: وقال مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله تعالى في قولٍ: لا يجوز فيها أداء المكتوبة، وقيل: لا يجوز فيها الفرضُ والنفلُ لِمَا رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام لمَّا دخل البيت دَعَا في نواحيها كُلِّها ولم يصل حتى خَرَجَ فصَلَّىٰ عند الباب ركعتين، ولنا ما رُوِيَ عن بلالٍ وصفوانَ أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام صلَّىٰ يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين.

الفَتْحِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ اُسْتُجْمِعَتْ شَرَائِطُهَا لِوُجُودِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لِأَنَّ اسْتِيعَابَهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.

(فَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فِيهَا فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَىٰ ظَهْرِ الإِمَامِ جَازَ) لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى القِبْلَةِ، وَلَا يَعْتَقِدُ إِمَامَهُ عَلَى الخَطَأِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحَرِّي (وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَىٰ وَجْهِ الإِمَامِ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ) لِتَقَدُّمِهِ عَلَىٰ إِمَامِهِ.

(وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَتَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعْبَةِ وَصَلَّوْا بِصَلَاةِ الإِمَامِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الكَعْبَةِ مِنَ الإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الإِمَامِ) لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ اتِّحَادِ الجَانِبِ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الكَعْبَةَ هِيَ العَرْصَةُ، وَالْهَوَاءُ إِلَىٰ عَنَانِ السَّمَاءِ عِنْدَنَا دُونَ البِنَاءِ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ جَازَ وَلَا بِنَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ،

قوله: بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحَرِّي، أي إذا وَقَع تحري المقتدي على جهةٍ ووقَعَ تحري الإمام على جهةٍ أخرىٰ لا تجوز صلاته خلفه، لأنه اعتقدَ إمامَهُ على الخطأ، أمَّا في الكعبة لا يعتقدُ إمامَهُ على الخطأ وإن كان ظهرُهُ إلى ظهر الإمام، ولو كان وجهُهُ إلى وجه الإمام جاز ويكرهُ، وفي الإيضاح: وينبغي لمن يُواجه الإمامَ أن يجعل بينه وبين الإمام سترةً احترازًا عن التشبه بعابد الصورة، وأمَّا إذا كان على يمين الإمام أو يساره فهو أيضًا جائزٌ.

إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قوله: وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، ذكر في آخر باب الحدث من المبسوط: رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في سبعة مواطن: المجزَرَة، والمَزْبَلَة، والمَقْبَرَة، والحمّام، وقوارع الطريق، ومَعَاطِن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

* * *

تمَّ الجزء الأول من «الكفاية في شرح الهداية»

ويتلوه الجزء الثاني، وأوله «كتابُ الزكاة»

فهرس المحتويات

المجلَّدُ الأول

مقدِّمة التحقيق

بداية الكتاب

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

كتاب الصلاة